كتاب كسير في كعفة

سح ٢٥

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأفاد وتعلم وأفاد
أثابه الله تعالى أجره يوم المعاد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم ما شاء الله لا قوة الا بالله

ذكر ما في هذا الجزء المبارك من ابواب وكتاب

باب

جناية العبد على الحر في المرض في الخطأ والعمد ثم يعفوا عنه المجروح او يعفوا عنه بعض الاوليا

باب

العفو وقد ترك المجروح مالا او عليه دين

باب

العبد يجرح رجلين احدهما مريض فيعفوا المريض عنه او يجرح المريض عبدا فيعفوا

باب

العفو في الجناية اذا كان معه وصية

باب

هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب

باب

هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه او له مال

باب

العبد يوهب في المرض يجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب له وهو موسر وهو يعلم او لا يعلم

باب

هبة العبد في مرض السيد يقتل وليا واجنبيا

باب

العبد يوهب يجني على الواهب ويعفوا الواهب عنه

باب

العفو في الخطأ

باب

الشركة في الجناية والعفو

باب

العبد يهبه الرجل في مرضه يجني على الواهب ثم يعفوا عنه وقد اوصى له بوصية

باب

المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب عمدا وله وليان وقد عفا عنه الواهب والوليان

باب

المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمدا فيعفو عنه

باب

العبد يوهب في المرض يهبه الموهوب لآخر ثم يجني على الواهب الاول

كتاب الحدود

باب

الاقرار بالزنا

باب

الشهادة في القذف

كتاب السرقة وقطع الطريق

باب

الاقرار

باب

قطع الطريق

كتاب

الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم • ما شا الله • لا قوة الا بالله •

باب جناية العبد

• على الحر في المرض في الخطا والعمد ثم يعفوا • عنه المجروح او يعفو عنه بعض الاوليا •

قال حدثنا ابو سليمن قال حدثنا محمد بن الحسن قال ولو ان عبد
الرجل جرح رجلا عمدا ثم ان المجروح عفى عن العبد في صحته او في
مرضه ثم مات من تلك الجراحه فان العفو جايز ولا سبيل على العبد
ان كان ترك المجروح مالا او لم يترك فهو سوا • وكذلك لو
كان جرحا خطا ثم عفا عنه في الصحه ثم مات من غير تلك الجراحة
فان العفو جايز ولا سبيل على العبد ان كان ترك مالا او لم يترك
ولو كان عفا عنه في المرض او في الصحة او الجناية خطا ثم
مات من مرضه ذلك ولا مال له وقيمة العبد عشرة الاف درهم
فان مولى العبد بالخيار ان شا دفع ثلثي العبد الى اوليا المجني عليه
وان شا فداه بثلثي الديه • ولو كان المولى اعتقه وهو لا يعلم المولى
بالجنايه كان عليه ثلثي الديه عشرة دراهم • وكذلك لو دبره وكذلك
لو باعه • وان كان يعلم بالجنايه فعليه ثلثا الديه وما صنع في ذلك
له فهو جايز ماضي لا يرد • وكذلك لو كانت قيمته اثني عشرة
الاف درهم • ولو كان جرحه قيمة العبد خمسة الاف درهم
فعفا عنه المجروح في مرضه ثم مات من ذلك والجناية خطا ولم
يحدث مولاه شيا من ذلك فان مولى العبد بالخيار ان شا دفع
ثلثي العبد وسلم له الثلث وان شا فدا نصفه بنصف الدية فيصير
في يدي ورثه المجني عليه خمسة الاف درهم ويصير الذي جاز
للسيد من العبد بالعفو النصف من العبد الذي لم يفد وهو
ثلث مال الميت • ولو كانت قيمة العبد الف درهم والمسله

على حالها فانه يقال للولي ادفع او افد فان قال انا ادفع
دفع ثلثي العبد وسلم له الثلث بالعفو وان قال انا افدي
فدا سدس العبد بسدس الدية فصار في يدي الورثه سدس
الدية الف وستماية وسته وستون وثلثان وسلم لسيد العبد
خمسة اسداس العبد وذلك يساوي ثمان مايه وثلاثه وثلاثين
وثلثا فذلك ثلث ما ترك الميت • وان كان اعتقه المولى او
باعه وهو يعلم فهو مختار وعليه سدس الدية وجاز له خمسة
اسداس العبد بالعفو وان كان لا يعلم فعليه ثلثا القيمة وكذلك
لو كان دبره وكذلك لو كان وهبه لرجل وقبضه او تصدق به
وقبضه وكذلك لو تزوج عليه امراة فدفعه اليها واصل
ذلك انك تنظر الى قيمة العبد من جميع ذلك فتضعفها ثم تزيد
ذلك على الديه ثم تنظر لم جميع ذلك فتنظر لم ضعف قيمة العبد
من جميع ذلك فذلك الذي يفدي اذا اختار الفدا • فان كانت
قيمته الفا زدت على الديه الفين فصار اثنى عشر الفا فصار الذي
زدت اثنين من اثنى عشر وهو سدس فهو الذي يفدي • وان
كانت قيمته الفين اضعفتها فصارت اربعه الاف ثم زدتها على
الديه فصارت اربعه عشر الفا فصار الذي زدت من جميع ذلك
السبعين فيفدي سبعيه بسبعي الديه • وان كانت قيمته
ثلاثه الاف فدا ثلاثه اثمان العبد بثلاثه اثمان الديه • وان
كانت قيمته اربعة الاف فدا اربعه اتساعه باربعه اتساع الديه
في قول الضعف وان كانت قيمته خمسه الاف فدا نصفه بنصف
الديه • وان كانت قيمته سته الاف فدا اثنى عشر جزوا من
اثنين وعشرين جزوا • وان كانت قيمته سته الاف فدا ستة اجزا
من احد عشر جزوا • وان كانت قيمته سبعة الاف فدا سبعة اجزا
من اثنى عشر جزوا • وان كانت قيمته ثمانيه الاف فدا ثمانيه

اجزاء من ثلاثة عشر جزءا • وان كانت قيمته عشرة الاف فداه بثلثي
الدية اذا كانت قيمته عشرة الاف او خمسة الاف او اقل او الف
درهم فانه يدفع ثلثيه ويعود له الثلث ولو كانت قيمته الرجل عشرة
الاف واختار الدفع فان اصل ذلك ان يزيد ضعف الدية على
القيمة ثم ينظر الى ضعف الدية التي زدت من القيمة وضعف الدية
بذلك الذي يدفع فان كان ذلك النصف دفع النصف وان كان
الثلث دفع الثلث • وان كان الربع دفع الربع ويسلم لمولى العبد ما
بقي من العبد بما فيه من الدية بالعفو وتفسير ذلك ان كانت قيمة
العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الدية وهو عشرون الفا فجميع ذلك
اربعون الفا فضعف الدية من الاربعين الف النصف فيدفع مولى العبد
نصف العبد وهو يساوي عشرة الاف ويسلم له النصف بالعفو
الذي كان فيه من الدية خمسة الاف وذلك الثلث من تركة المقتول
وان كانت قيمته ثلثين الفا زدت عليها ضعف الدية عشرين الفا
فذلك خمسون الفا فصار ضعف الدية من ذلك الخمسين فيدفع الخمسين
وهو يساوي اثني عشر الفا ويسلم له ثلاثة اخماس القيمة وصار العفو
عن ثلاثة اخماس الدية منه وهي ستة الاف درهم فصار ذلك
الثلث وصار ما في ايدي الورثة ما يساوي اثني عشر الفا وهو الثلثان
وان كانت تساوي اربعين الف درهم زدت عليها ضعف الدية
فصار ستين الفا فصار الذي يدفع ثلث العبد وهو يساوي
ثلاثة عشر الفا وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وجاز العفو في
ثلثي العبد وذلك ستة الاف وستمائة وستة وستون وثلثان
وان كانت قيمته خمسين الفا دفع السبعين من العبد وجاز له
خمسة اسباع بالعفو في خمسة اسباع العبد وان كانت قيمته خمسة
عشر الفا زدت ضعف الدية وهي عشرون الفا على قيمة العبد
فصار ذلك خمسة وثلاثين الفا فصار الذي يدفع اربعة اسباع

العبد وجاز للسيد ثلاثة اسباع الدية بالعفو في ثلاثة اسباع
العبد وكذلك ما كانت قيمته من شيء بعد ان يكون اكثر من عشرة
الاف زدت على القيمة ضعف الدية ثم نظرت كم ضعف الدية
من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع ويسلم للسيد ما بقي على
ما وصفت لك • ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فانك تجعل الدية
مائة جزء كل الف عشرة اجزاء ثم اضعف القيمة فتزيدها على المائة
فيفدي بجزئين من مائة جزء وجزئين من الدية وانما زدنا على
الدية ضعف القيمة من قبل ان المجروح لو كان ترك من المال
ما يكون ضعف قيمة العبد او اكثر سلم العبد لسيده وكان العفو
جائزا وهكذا اذا كانت قيمة العبد عشرة الاف او اكثر وكان
ما ترك المولى ضعف الدية جاز العفو ولا سبيل على العبد • وان
كانت قيمة العبد اضعافا من قبل انه في عقله الدية وعلى هذا
الوجه وقياسه في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

بَابُ العَفو
وقد ترك المجروح مالا او عليه دين

قال ولو ان عبدا جرح رجلا خطأ ثم عفا عنه المجروح في مرضه
ثم مات المجروح من جراحته تلك وترك الف درهم وقيمة
العبد الف درهم فانك تنظر الى ضعف القيمة التي زدت
على الدية ثم تأخذ في ذلك الاخرى القيمة مضاعفة وهي مما
يتلف من السهمين واحد مكان الالف التي ترك فيبقى واحد
فيفدي واحدا من اثني عشر وهو نصف السدس فيفدي بنصف سدس
الدية • وان كانت قيمته خمسة الاف وترك الفا حططت هذه
الالف من ضعف القيمة فصار يفدي تسعة اجزاء من عشرين جزءا من
الدية • وان كان ترك الفين فداه بثمانية اجزاء من عشرين جزءا

العبد ثمانيه اجزا من عشرين جزا من الدية • وان كان ترك
ثلاثه الاف فذا سبعة اجزا من عشرين جزوا ولذلك ما ترك من شي
نظرت فيه فان كان اقل من ضعف القيمة العبد فذلك من ضعف القيمه
ثم فذا ما بقي من ضعف القيمه اذا استجمعت ضعف القيمه مع الديه
ولو كانت قيمته خمسه الاف وقد ترك الفا فاراد ان يدفع دفع
ثلاثه اخماسه وسلم له خمسه • وان كان ترك الفين دفع خمسيه
وثلثي خمس • وان كان ترك اربعة الاف دفع خمسه وذلك قيمة
الفين من قيمته فتصير في ايدي الورثه الالفان التي تدفع
اليهم واربعه الاف التي ترك الميت فذلك سته الاف وجاز له
من العبد ثلاثه الاف بالعفو فذلك ثلث ما ترك • واصل ذلك
انك تنظر الى جميع ما ترك المجروح فتضمه الى قيمة العبد فان كان قيمة
العبد من ذلك الثلث او اقل جاز العفو وان كان ثلث جميع ذلك
اقل من قيمة العبد سلمت له ثلث جميع ذلك من العبد بالعفو ودفع
ما بقي من العبد وذلك اذا كانت قيمة العبد مائته ومن عشره
الاف • وان كانت قيمة العبد اكثر من عشره الف زدت ضعف القيمه
على القيمه فنظرت كم هو ثم نظرت الى ضعف الديه وهو عشرون
الفا مما ترك المجروح من مال حططته من ضعف الديه فما بقي
نظرت كم هو من القيمه وضعف الديه فهو الذي يدفع ويسلم
ما بقي من العبد بالعفو بما فيه من الديه وتفسير ذلك اذا كانت
قيمة العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الديه عشرين الفا
فذلك اربعون الفا والذي يدفع من العبد لو لم يترك مالا
نصفه فقد نصفت ضعف الديه من جميع القيمه وضعف الديه فان
كان ترك من المال عشره الاف حططت هذه العشره الاف من ضعف
الديه وبقي من ضعف الديه عشره الاف فذلك الربع من القيمه
وضعف الديه فتدفع الربع من العبد وهو يساوي خمسة الاف فتصير

في

في ايدي الورثه خمسه عشر الفا وجاز العفو في ثلاثه ارباع
الديه وذلك ثلاثه ارباع العبد وهو يساوي سبعه الاف
وخمسمايه وهو ثلث ما ترك الميت • وان كان الذي ترك الميت
عشرين الفا او اكثر سلم العبد وجاز العفو في العبد لانه انما
عفى عن الديه وهي عشره الاف • ولذلك ما ترك المقتول من شي
دفعته من ضعف الديه على ما وصفت لك وان لم يترك المجروح
مالا وكان عليه دين وجرحه العبد وقيمته اكثر من عشره الاف
زدت ضعف الديه على القيمه ثم نظرت كم الدين فاضفته الى
ضعف الديه ثم نظرت كم ضعف الديه والدين من القيمه وضعف
الديه فما كان من شي فهو الذي يرجع وان كان ذلك نصف
دفع نصف العبد فان كان ذلك ثلثين دفع ثلثي العبد وان
كان قيمة العبد عشرين الفا والدين عشره الاف صار يدفع ثلاثه
ارباع العبد ولو كان قيمة العبد خمسه الاف ولم يترك المجروح
مالا وعلى المجروح دين فان كان الدين مثل قيمة العبد او اكثر
واراد السيد الدفع دفعه كله والعفو باطل • وان كان
الدين الفا وقيمة العبد خمسة الاف فاراد السيد الدفع فانه
يدفع من العبد ثلاثة اخماس وثلثي خمس وذلك قيمة ثلاثه الاف
وثمانيه وسته وستين وثلثين فيباع من العبد ما يساوي
الف درهم فيقضا منه دينه ويبقى في ايدي الورثه ما يساوي
الفين وثمانيه وسته وستين وثلثين ويكون للسيد من رقبة
العبد خمسين وثلث خمس وهو ما لم يفدي وذلك الف ومايه
وثلاثه وثلاثين وثلث وهو الثلث مما ترك الميت • ولو كان
عليه دين الفين واراد الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه • وان
كان عليه دين ثلاثه الاف دفع اربعة اخماس العبد وثلثي خمسه
وان كان عليه دين اربعة الاف دفع اربعة اخماسه وثلثي

من ضعف القيمه وضعف
الديه فهو الذي يرجع ان كان
عليه دين فان كان عليه دين
لم

خمسه وان كان عليه دين خمسة الف او اكثر دفعه كله واصل ذلك
انك تنظر الدين لم هو ثم ترفع بقدره من قيمة العبد وثلثي ما بقي من
قيمة العبد بعد الدين ولو اراد الفدى وقيمته خمسة الاف وعليه
دين عشرة الاف او اكثر فانه يفديه كله ولو كان عليه دين الف درهم
فانك تنظر الى ضعف القيمة فتزيدها على الدية ثم نظرت الى ضعف
القيمة فزدت عليها الفا فيفدي ضعف القيمة والالف الذي زدت
من جميع الدية وضعف القيمة وذلك احد عشر جزوا من العبد فيفديه
باحد عشر جزوا او يدفع ثلاثة ارباعه وان كان عليه دين الفين
فداه باثني عشر جزوا من عشرين جزوا وذلك ثلاثة اخماسه وان كان
عليه دين خمسة الاف فداه بخمسة عشر جزوا من عشرين جزوا وان
كان عليه دين عشرة الاف فصاعدا فداه كله وان كان عليه دين
سبعة الاف فداه بسبعة عشر جزوا من عشرين جزوا واذا ترك
المجروح مالا وعليه دين فان كان ما عليه من الدين مثل ما ترك
فانه لم يترك شيا وصار مولى العبد يدفع او يفدي على ما وصفت
لك اذا لم يترك مالا ولم يكن عليه دين وان كان ما ترك اكثر
مما عليه من الدين نظرت الى الفضل من ماله بعد قضا الدين فكان
لم يترك غيره وان كان الدين اكثر مما ترك نظرت الى
فضل الدين على التركة فكانه ليس عليه دين غير ذلك وصار مولى
العبد يدفع او يفدي على ما وصفنا اذا ترك مالا او كان عليه دين

باب العبد

• يجرح رجلين احدهما مريض فيعفوا المريض عنه •

• او يجرح المريض عبدا فيعفوا •

ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا ثم جرح اخر فعفى عنه المجروح الاول
وهو مريض ثم مات من ذلك فانه ينظر الى نصف العبد لم ممنه يجعل

من عشرين جزوا من الدية

فيه

فيه ما وصفت في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه • ولو
ان عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما المجروح وقيمتهما سوا عشرة
الاف درهم او اكثر فانه يقال لسيدهما ادفع ثلثيهما او
افد ذلك بثلثي الديه • ولو كانت قيمة احدهما عشرة الاف
وقيمة الاخر خمسة الاف فمات الذي قيمته عشرة الاف وبقي الذي
قيمته خمسة الاف فاختار الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه
او يفديه باربعة اخماس نصف الديه وذلك انه كان في عنق
كل واحد نصف الديه فالوصية بينهما نصفين فمات احدهما
مستوفيا • ولو مات الذي قيمته خمسة الاف وبقي الذي قيمته
عشرة الاف فاختار الدفع دفع ثلثيه وذلك ستة الاف وستمائة
وستة وستين وثلثين لان لهما سهم من ستة فالوصية في الذي
مات سهم وفي الذي بقي سهم وللورثة اربعة فالذي مات
قد استوفى • ولو اراد ان يفدي فدى اربعة اخماسه باربعة
اخماس نصف الديه • ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما
عبد جرحا رجلا خطا وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر عشرين
الفا فعفا المجروح عن الذي قيمته الف درهم فانه يقال للسيد
الذي للعبد الذي قيمته عشرين الفا ادفع عبدك او افده بخمسة
الاف درهم وهي نصف الديه وعفو عن الاخر جايز • ولو كان
عفا عن الذي قيمته عشرين الف درهم ولم يعف عن الاخر
فانه يقال لمولى الذي قيمته الف درهم ادفع او افده فان قال
انا ادفع دفعه ثم قيل لمولى العبد الذي قيمته عشرين الف درهم
وقد عفا عنه ادفع او افده فان قال انا ادفع دفع من عبده ما
يساوي ستة الاف درهم وذلك من العبد خمس ونصف وجاز
العفو فيما بقي وذلك ثلاثة الاف وخمسمائة من نصف الديه
وذلك ثلاثة اخماس نصف الديه ونصف خمس فصار في الديه

الورثه اربعة الاف قيمة العبد الذي دفع وثلاثة الاف من قبل
ثلاثة اخماس نصف الدية الذي فداه بها وجاز له من الدية
خمس نصف الدية الثمن وذلك ثلث ما ترك الميت وعلى هذا
جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما

• بابُ العَفْو •

• في الجناية اذا كانت معه وصية •

ولو ان عبداً لرجل جرح رجلاً خطأ فعفا عنه المجروح في مرضه
واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة الاف فاختار المولى
الدفع فانه يدفع خمسة اسداس العبد فياخذ الموصى له بالثلث سدسه
والورثة اربعة اسداس وجاز العفو في سدسه • وان قال
انا افدي فداه بخمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية فياخذ الموصى
له سدس الدية وجاز العفو في سدسه • ولو كانت قيمته اقل من
عشرة الاف بمائة الف درهم او اقل او اكثر فقال المولى انا ادفع
فانه يدفع خمسة اسداسه فياخذ الموصى له السدس والورثة اربعة
اسداسه • وان قال انا افدي وقيمته خمسة الاف وقد اوصى
بثلث ماله فانه يفدي خمسة اسباع العبد بخمسة اسباع الدية
فياخذ الموصى له من هذه الخمسة الاسباع سبعه ويبقى في ايدي
الورثة اربعة اسباعه ويجوز العفو في سبع العبد وهو سبع الدية •
ولو كانت قيمته ستة الاف فانه يفدي ثلاثة ارباعه بثلاثة
ارباع الدية وذلك سبعة الاف وخمسمائة وجاز له ربع العبد
وهو يساوي الفا وخمسمائة واخذ الموصى له الفا وخمسمائة وبقي
في ايدي الورثة ستة الاف وذلك الثلثان • ولو كانت قيمته
الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله فانه يفدي ثلث العبد
بثلث الدية وذلك ثلاثة الاف وثلاثمائة وثلاثة وثلثين

وثلث

وثلث فياخذ الموصى له من ذلك ثمانمائة وستة وستين وثلثين
وجاز العفو في ثلثه وهو يساوي ثمانمائة وستة وستين وثلثين
فصار في ايدي ورثة المجروح الفان وثمانمائة وستة وستين وثلثين
وذلك ثلثا ما ترك الميت • واصل ذلك انك تنظر الى الدية
فتزيد عليها مثل ما لو ترك المجروح من المال جازت الوصية والعفو
فتنظر الذي زدت لو هو من الدية وما زدت فان كان ذلك
الثلث فذا الثلث وان كان الربع فذا الربع • واذا كانت قيمة
العبد الفا واوصى بالثلث فلو ترك خمسة الاف جاز العفو
والوصية فتزيد الخمسة الالاف التي لو كان تركها على الدية
فذلك خمسة عشر سهما فالزيادة هي الثلث وان شئت زدت
على الدية ضعف القيمة وزدت مثل القيمة انما حصة الموصى
له وضعف القيمة معها فهذه خمسة الاف ولذلك ان كانت
قيمته ثمانية سبعة عشر الاف فداه خمسة اسداسه بخمس اسداس الدية
فكان الموصى له من ذلك سدس الدية وكان للورثة اربعة
اسداسه وذلك ثلثا ما ترك الميت • ولو كان اوصى بالربع
والمسألة على حالها وقيمته الف فانك تزيد على الدية ضعف
القيمة الفان للعفو ومثل ثلاثة ارباع القيمة للوصية وضعف
ذلك فذلك الفان وربع الف ثم تجمع ذلك كله فيكون اربعة
عشر الفا وربع الف فيفدي من ذلك اربعة اجزاء وربع جزء
من اربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية •
ولو كان اوصى بالسدس وقيمة العبد الفان فانك تزيد على
الدية ضعف القيمة اربعة الاف للعفو وتزيد الفا للوصية
مثل نصف القيمة وضعف الدية فذلك كله سبعة عشر جزءا فيفدي
سبعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بحصة ذلك من الدية
فيعطي الموصى له جزءا ويبقى للورثة ستة اجزاء وجاز العفو في

حزون ولو كان اوصى بالثلث وقد عفا عنه وقيمة العبد الف
درهم فانك تزيد على الدية ضعف القيمة وتزيد ايضا مثل القيمة
وضعف ذلك فجميع ما زدت خمسة الاف فصار الدية وما زدت
خمسة عشر الفا فصار الذي زدت من جميع ذلك الثلث فصار لـ
يفدي الثلث بثلث الدية ويسلم له ثلثا العبد بالعفو ويأخذ الموصى
له بالثلث تمام ثلث نصيب الورثة الميت الثلثان ويصير لسيد العبد
والموصى له بالثلث ثلث جميع ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا النوع
وقياسه على غير قياس قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما

• باب هبة العبد •

• في المرض ثم يجني على الواهب •

ولو ان رجلا وهب عبدا لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب خطأ
وقيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان
اختار الدفع دفعه وصار نصفه بمنزلة الهبة ونصفه هبة دفعه وصار
كانه كان للواهب عبدا ونصفا فصار في ايدي الورثة عبد وجازت
الوصية في نصف العبد الذي دفع وهو الثلث • ولو ان رجلا وهب
عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل الواهب ورجلا اجنبيا والعبد
قيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده وان اختار
ان يفديه فداه بجميع الدية ويسلم له العبد من قبل ان العبد اقل من نصف
ما ترك الميت وثلث الدية للورثة وكذلك ان كانت قيمته الفين او
ثلاثة الاف او اربعة الاف او خمسة الاف • ولو كانت قيمته ستة الاف
فان الموهوب له بالخيار ان شاء دفع وان شاء فدى فان اختار الدفع دفعه
اثلاثا كله وكان نصفه بمنزلة الهبة ونصفه دفعا وان اختار ان يفديه
فداه بثلاثة ارباع الدية ورد ربعه الى الورثة والربع يساوي الفا وخمسمائة
فجميع ما صار في ايدي الورثة تسعة الاف ويسلم له ثلاثة ارباع

العبد الذي يفدي للموهوب له بالهبة وذلك يساوي اربعة الاف
وخمسمائة وهو الثلث • واصل ذلك انك تنظر الى الدية فتجعل كل الف
منها ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما وتنظر الى قيمة العبد فتجعل كل الف
منها ثلاثة اسهم فذلك ثمانية عشر سهما فتلقي ثلث الدية وهو عشرة اسهم
من القيمة فيبقى من القيمة ثمانية اسهم ثم تنظر الى ثلث جميع القيمة ثم
هو مما بقي منها فهو ستة اسهم وبقي من القيمة عشر ثمانية اسهم فيعدل الستة
ثلاثة ارباعها فهو الذي يفدي ويسلم له • ولذلك اذا كانت القيمة
اكثر من ذلك بالغة ما بلغت بعد ان يكون خمسة الاف وان اختار
الفدى نظرت الى ثلث الدية فطرحته من جميع القيمة ثم نظرت الى
ثلث جميع القيمة ثم هو مما بقي منها فهو الذي يسلم في الهبة ويكون بقدر
حصته من الدية فان كان كله فدا الكل وان كان نصفه فدا النصف
وان كان ثلاثة ارباعه فدا ثلاثة ارباعه • ولو كانت قيمته عشرة
الاف فان اختار الدفع دفعه كله وان اختار الفدا فدى نصفه وفدا
نصفه بنصف الدية فصار في ايدي الورثة نصف العبد وهو
يساوي خمسة الاف ونصف الدية خمسة الاف وجاز للموهوب له
نصف العبد بفداه • ولو كانت قيمته عشرين الفا فانه يفدي الخمسين
ويترك ثلاثة اخماس العبد وان كانت قيمته ثلاثين الفا فدا ثلاثة
اثمانه ورد خمسة اثمان العبد وكذلك ما كانت قيمته من شيء يكون
هذه الصفة وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه • والله اعلم

• باب هبة العبد

في المرض ثم يجني على الواهب وعليه او له مال

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه لرجل وقيمة العبد عشرة الاف
ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين فان كان عليه من
الدين عشرة الاف او اكثر قيل للموهوب له ادفع العبد كله وتنقض الهبة

وان كان عليه من الدين اقل من عشرة الاف وهو خمسة الاف فيقال
للموهوب له رد ثلاثة ارباعه او افده بربع الدية فيصير في
ايدي الورثة ثلاثة ارباع العبد وربع الدية فذلك عشرة
الاف يقضى من ذلك دينه خمسة الاف ويبقى في ايديهم خمسة
الاف صار للموهوب له ربع العبد بالهبة وهو الذي فداه • ولو
كان عليه من الدين ستة الاف فانه يفدي خمسه ويرد اربعة
اخماسه • واصل ذلك انك تنظر لم كان يجب عليه ان يفدي
لو لم يكن عليه دين فان كان ذلك النصف دفعت ما عليه من
الدين من رقبة العبد ثم نظرت الى نصف ما بقي من رقبة العبد
لم هو من جميع رقبته فان كان ذلك ربعه فدا الربع وان كان
خمسه فدا الخمس وان كان سدسه فدا السدس وجازت في ذلك
الهبة التي تفدى • ولو قال الموهوب له انا ادفع وعلى الواهب
دين خمسة الاف والعبد يساوي عشرة الاف فانه يدفع كله فيصير
ثلاثة ارباعه نقضا للهبة وربعه دفعا وكذلك ما كان عليه من
دين ما لم يحط برقبته صار حصة الدين ونصف ما بقي نقضا
للهبة ونصف ما بقي دفعا بالجناية • ولو كان الواهب قد ترك
مالا فانك تضيف نصف ما ترك الى قيمة العبد فتنظر لم كان يفدي
الموهوب له لو لم يكن له مال فان كان النصف نظرت الى النصف من
جميع ما ترك ومن جميع الرقبة فتنظر لم ذلك كله من الرقبة فان كان
ثلاثة ارباعها فدا ثلاثة ارباع وان كان ثلثيه فدى ثلثيه وان
كان ثلاثة اخماس فدى ثلاثة اخماس • وتفسير ذلك ان كانت قيمته
عشرة الاف وترك الواهب خمسة الاف سواه صار جميع ما ترك
مع قيمة العبد خمسة عشر الفا فلو لم يترك مالا كان يودي نصفه
فنصف جميع ما ترك سبعة الاف وخمسمائه وهو ثلاثة ارباع العبد فيفدي
ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية ويرد ربعه فيجوز الهبة فيما فدى

ويصير

١٣

ويصير في ايدي الورثة ربع العبد وهو يساوي الفين وخمسمائه
وثلاثة ارباع الدية سبعة الاف وخمسمائه والخمسة الاف التي
ترك الميت فذلك خمسة عشر الفا ويسلم له ثلاثة ارباع العبد
الذي فدى وهو يساوي سبعة الاف وخمسمائه وهو ثلث ما ترك
الميت • ولو كان الواهب ترك عشرة الاف او اكثر وقيمة العبد
عشرة الاف فانه يقال للموهوب له تفدي او تدفع فان اختار
الفدى فداه كله بجميع الدية او اختار الدفع دفعه كله وهو على
• ما يشبه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد •

باب العبد يوهب في
• المرض فيجني على الواهب ثم تعتقه الموهوب •
• له وهو صحيح وهو يعلم او لا يعلم •

ولو ان رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه قيمته الف درهم ولا
مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطا ثم الموهوب له اعتق
العبد او باعه وهو يعلم انه ضامن الدية ويسلم له العبد ولو كان
لا يعلم فعليه قيمة العبد وثلث قيمته من قبل انه يكن ثم الملك
له فصار ضامنا للقيمة بالجناية وقيمته بالاستهلاك فجاز له الثلث
من ذلك وهذا اذا كانت قيمته الف درهم او اربعة او من خمسة
الاف ولو كانت قيمته خمسة الاف او اكثر فان كان اعتقه او باعه
وهو يعلم اضمنت الدية الى قيمته ثم جعلت له الثلث من ذلك وادى
ما بقي وان كان لا يعلم وقيمته عشرة الاف او اكثر ضمنت الدية الا
نقصان عشرة دراهم الى قيمته ثم جعلت له من ذلك الثلث وادى
الثلثين • وان كانت قيمته عشرين الفا فاعتقه او باعه وهو يعلم
ضمنت الدية عشرة الاف الى قيمته وهي عشرون الفا فذلك ثلاثون الفا
فله الثلث من ذلك ويودي عشرين الفا وان كان لا يعلم ضمنت

عشرة الاف الى عشرة دراهم الى قيمته وهي عشر دون الفا فذلك
لا يكون الفا غير عشرة دراهم وله السدس ذلك ويودي ثلثها
ولو ان رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب
ثم مات في يد الموهوب له وقتله خطا او عمدا فان ذلك سوا
وهو ضامن لثلثي قيمته يوم وهب له وقبضه • ولو كان قتل الموهوب
له خطا ولم يقتل الواهب فانه يقال لورثة الموهوب له ردوا الي
العبد وان كان العبد قتل الواهب والموهوب له كلاهما خطا قيل
لورثة الموهوب له افدوا او ادفعوا كما كان يقال للموهوب له لو كان
حيا وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه على قياس قول ابي يوسف

باب هبة العبد في مرض السيد يقتل مولاه واجنبيا

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل
الواهب ورجلا اجنبيا والعبد قيمته الف درهم فانه يقال
للموهوب له ادفع العبد اليهما جميعا او افده فان قال انا ادفع
رد ثلاثة اخماس العبد على الورثة وبقي خمسان ثم للورثة
ادفعوا هذه الثلاثة اخماس الى الاجنبي ويرجعون بها على الموهوب
له ويقال للموهوب له ادفع الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب
وورثة الاجنبي نصفين فيصير في ايدي ورثة الواهب اربعة
اخماس قيمته وخمس رقبته وكانت الوصية خمسين وان قال
الموهوب له انا افدي فداه منهما من كل واحد بعشرة الاف
وصار العبد له وكذلك لو قال انا ادفعه الى الاجنبي وافديه
من ورثة الواهب دفع نصفه الى الاجنبي وفدا نصفه من ورثة
الواهب بعشرة الاف وجازت الهبة في العبد كله وان قال انا
ادفع الى ورثة الواهب والذي من ورثة الاجنبي فانه يرد ثلاثة

احماس

احماس العبد الي الورثة فلورثة الورثة ان يدفعوها او يفدوا وبقي
ثلاثة اخماس الدية ويرجعون على الموهوب له بقيمة ثلاثة اخماس
ويدفع احد الخمسين الى ورثة الواهب بالجناية ويبقى خمس في يديه
يفديه من ورثة الاجنبي بخمس دية الاجنبي • واصل ما يوخذ به
الحساب انا نسقط ما شيا لمكان الثلث ولتلبه نصف فذلك ستة ثلثها
اثنان للموهوب له يرجع احدهما الى ورثة الواهب فيطرح مثله
من الاربعة التي في ايدي ورثة الواهب فيصير في ايدي ورثة
الواهب ثلاثة وفي الموهوب له اثنان وهما الخمسان
ولذلك ان كانت قيمته خمسة الاف او اكثر فاختار الدفع فهو على
ما وصفنا من الاخماس • ولو اختار الفدا فيهما وقيمته ستة
الاف فانه يرد ربع العبد الى الواهب ويجوز الهبة في ثلاثة
ارباعه فيفدي ذلك بثلاثة ارباع الدية لكل واحد الربع
الذي ترك الى ورثة الواهب ويدفع الى الاجنبي ويفدي بربع
الدية ويرجعون بمثله على الموهوب له لانه جناية في يده فيصير
في ايدي ورثة الواهب ثلاثة ارباع الدية وربع قيمة العبد وذلك
تسعة الاف وجازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وذلك اربعة
الاف وخمسماية • واصل ذلك ان نسقط الي ما كان يفدي به
لو لم يكن الا قتل الواهب وحده فيفدي بذلك منهما جميعا ويرد ما كان
يفدي من العبد الى ورثة المولى فيدفع الى ورثة الاجنبي ويرجعون
به على الموهوب له • ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل
ثم ان العبد قتل رجلا اجنبيا ثم قتل الواهب والعبد قيمته
خمسة الاف او اكثر فان على الاجنبي خمسة الاف لاولياء الواهب
ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان قال انا ادفع فالهبة
له وصية فدفعه كله لانه يخرج من الثلث وان قال انا افديه وقيمته
الف درهم فداه وسلم له العبد وكذلك لو كانت قيمته عشرة الاف

فقال انا ادفع فانه يدفعه كله ويكون ربع العبد بعضا للهبه وثلاثه ارباعه ويكون دفعه بالجنايه وياخذون من الاجنبي خمسه الاف فيصير في ايدي الورثه خمسه عشر الف درهم • ولو قال انا افدي فدى ثلاثة اخماس العبد وانتقضت الهبه في خمسه وهو يساوي اربعه الاف واخذ من الاجنبي نصف الديه فذلك سبعه الاف وافدى ثلاثه اخماس العبد بثلاثة الاف وفدى ثلاثه اخماس نصف الديه فيصير في ايدي الورثه اثنا عشر الفا والوصيه ثلاثه اخماس العبد وهو يساوي سته الاف فخارجت له واصل ذلك انك تنظر الى نصف الديه فتجعل كل سهم ثلاثه فذلك خمسه عشر وتنظر الى قيمه العبد ههنا فتجعل كل الف ثلاثه اسهم فذلك ثلاثون سهما ثم يدفع ثلث نصف الديه وهو خمسه اسهم من جميع القيمه وهي ثلاثون سهما فبقي خمسه وعشرون سهما فتنظر الى ثلث جميع القيمه وهو عشره اسهم فيحط الخمس مما بقي من القيمه فيكون له خمس ما ترك الميت من العبد ومن نصف الديه التي يوخذ من الاجنبي فيكون ذلك ثلاثه اخماس وهو يساوي سته الاف درهم وترك الخمسين وهو اربعه الاف ويفدي هذه الثلاثه الاخماس بالثلاثة الالاف فيصير في ايدي الورثه اثنا عشر الفا مما رد الموهوب له من الديه ومما فدى ومما اخذ من الاجنبي والوصيه سته الاف وهذا كله في قياس قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله

• بابُ العَبْدِ يُوهَبُ •

فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل قيمته الف درهم فجرح العبد الواهب فعفى عنه الواهب في مرضه ومات من ذلك فان كانت الجراحه عمدا فالعفو جائز ويرد الموهوب له الثلثين من العبد وله الثلث وصيه • ولو كانت خطا وقد عفي عن الجنايه

اوعن الجراحه وما يحدث منها وقيمه العبد الف درهم ومات المجروح منها ولا مال غيره فانه يقال للموهوب له ادفع او افد فان اختار الدفع دفع اربعه اخماسه وله الخمس من وجهين من قبل الهبه ومن قبل العفو فصار كانه خمسين وللورثه اربعه اخماسه وان اختار الفدا فانه يفدي كله بثلث الديه وثلث الديه ثلاثه الاف وثلثمايه وثلاثه وثلاثين وثلث وجاز له العبد كله بالهبه والثلثين بالعفو فصار الموهوب له كانه كان له عبد وثلثي عبد فذلك الثلث وستمايه وسته وستين وثلثين وصار في ايدي الورثه ثلاثه الاف وثلثمايه وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك الثلثان • ولو كانت قيمه العبد اثنى عشر الف درهم واختار الدفع فانك تضعف الديه وتضعف القيمه ثم تزيد جميع ذلك على قيمته مره اخرى فتنظر الى ضعف الديه والقيمه التي زدت على القيمه من القيمه وضعف القيمه وضعف الديه فذلك الذي يرجع ويفسر ذلك اذا كانت قيمه العبد عشرين الفا زدت على القيمه ضعفها وذلك اربعون الفا وضعف الديه عشرون الفا فصار ضعف القيمه وضعف الديه ستين الفا فزد القيمه الاولى وهي عشرون الفا فصار ذلك ثمانين الفا فصار ضعف القيمه وضعف الديه وهو ستون الفا من جميع ذلك وهو ثلاثه ارباع ذلك فصار يدفع من العبد ثلاثة ارباعه وهو يساوي خمسه عشر الفا ويسلم للموهوب له ربع العبد الذي لم يدفع منه وهو يساوي خمسه الاف ويسلم له ربع الديه في ذلك الربع بالعفو وهو الفان وخمسمايه فصار للموهوب له سبعه الاف وخمسمايه بالهبه والعفو وهو ثلث تركه المجروح وصار في ايدي ورثه المجروح من العبد ما يساوي خمسه الاف • وان كانت قيمته ثلاثين الفا زدت ضعف القيمه وضعف الديه على القيمه فصار ذلك عشره ومايه الف فصار يدفع منه ثمانيه اجزاء من احد عشر جزوا •

وان كانت قيمته اربعين الفا فصاعدا يدفع خمسة اسباع العبد
له • وان كانت قيمته اكثر من ذلك او اقل بعد ان يكون اكثر من عشرة
الاف عملناها على ما وصفت لك • ولو كانت قيمته الف درهم واراد
الفدى فان اصل ذلك انك تنظر الى الدية فتزيد عليها مثل ثلث
القيمة وتنظر الى الذي زدت كم هو فان كان سدسا فدى ضعف
الثلث وان كان ربعا فدى ضعف النصف ويفدي في جميع ذلك
ضعف ما كان يفدي لو خرجه نصفا وان لم يكن هو وهب له وكذلك
لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الاف ما بينه وبين خمسة الاف فاذا
بلغت قيمته خمسة الاف او اكثر صار ان عفا او لم يعف سواء يعمل فيه
على الحساب الاول على عشرة عشرة يرفع ثلث الدية من القيمة ثم ثلث القيمة
كم هو ما بقي منها فيكون ذلك الذي يفدي • واما اذا اختار الدفع
دفع اربعة اخماسه ما كانت قيمته ما بينه وبين عشرة الاف وسلم
له الخمس مرتين من وجهين • ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا
من رجل ثم ان العبد قتل الواهب وله وليان فعفا احدهما والقتل
عمدا فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الدفع فانه
يرد ثلاثة اخماس العبد ويدفع احد الخمسين الى الذي لم يعف ويسلم
له الخمس ويقسم الاثنان الاربعة الاخماس بينهما على اثني عشر سهما
يضرب فيها الذي لم يعف بتسعة الاف والذي عفا بخمسه وذلك
لان العبد كان بينهما نصفين وصار للذي لم يعف خمس العبد دفع
اليه بالجناية فيقتسمان العبد على ما وصفنا فيضرب فيه الذي عفا
بنصف العبد ويضرب الذي لم يعف بنصف القيمة والخمس الذي دفع
اليه • واصل ذلك انك تنظر الى ماله كله وتسلمه ذلك تجعله
بدل ستة ثلثها اثنان وثلثاها اربعة ويرجع احد الاثنين اليهم بالجناية
فيبقى ثمانية واحد من الاربعة مضروب اسهم سهمين وللورثة ثلاثة ولو
قال انا افدي بذلك النصف بخمسة الاف وسلم له العبد بالهبة وبعضه

الاثنان

الاثنان الخمسة الالاف بينهما يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الاف
ونصف قيمة العبد ويضرب الذي عفا بنصف قيمة العبد •
وان كانت قيمة العبد الف درهم كانت على اثني عشر للذي عفا
سهم وللذي لم يعف احد عشر • وكذلك لو كانت قيمته الفين او
ثلاثة الاف او خمسة الاف او عشرة الاف اذا اختار الدفع رد ثلاثة
اخماس ثم دفع الخمس واقتسموها على اثني عشر للذي عفا خمسه وللذي
لم يعف سبعة • وان اختار الفدا وقيمته الف او الفان او ما بينه
وبين الفين وحسابه فدى النصف بخمسة الاف وسلم له العبد
واقتسما الخمسة الالاف يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الاف
ونصف قيمة العبد ويضرب فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد
وان كانت قيمته ثلاثة الاف فاختار الفدى رد ربع العبد وفدى
ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع نصف الدية فصار في ايدي الاثنين
ربع العبد وثلاثة ارباع نصف الدية وذلك كله اربعة الاف
وخمسمائة وسلم للموهوب له ثلاثة ارباع العبد بالهبة وذلك
الفان ومائتان وخمسون وهو الثلث واقتسم الاثنان ربع العبد
وثلاثة ارباع نصف الدية يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد
وهي الف وخمسمائة ويضرب فيها الذي لم يعف بثلاثة ارباع نصف
الدية ونصف قيمة العبد ويجعل ربع العبد بينهما في هذه القسمة
نصفين بحسب كل واحد منهما ما اصابه من ذلك من حصته • واصل
ذلك انك تنظر الى القيمة فتجعل كل الف ثلاثة فذلك تسعة اسهم
وتجعل نصف الدية كل الف ثلاثة فذلك خمسة عشر ثم تلقى ثلث نصف
الدية من العبد فبقي منها اربعة ارباع العبد فيفديه ويرد الربع
وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الاف او اكثر ما كانت
دفعت ثلث نصف الدية من القيمة ثم تنظر الى ثلث القيمة كم هو ما بقي
من القيمة فيكون ذلك الذي يجوز فيه الهبة ويفدي به ثم تنظر الى الفدى

اسهم قبل ثلث القيمة من الاصل هو
ما بقي من العبد بعد ثلاثة ارباع
انما هو ذلك ثلاثة م

وما رد من العبد والذي لم يعف بالفدى يضرب بنصف قيمة العبد العبد ويضرب ما رد من العبد في ذلك سهما نصفين وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه على قياس ابي يوسف ومحمد

باب العفو في الخطا

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا وللواهب وليان فعفا عنه الوليان جميعا فان الموهوب له يرد نصف العبد ويكون له النصف وذلك ان النصف الذي اجزناه له فيه جنايه فلما اجزنا العفو فيه صار كانه عبد ونصف فلذلك الوارثان نصف العبد بالعفو • ولو ان رجلا وهب عبدا من رجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وفيهما اسوا فعفا عنه الاوليا فان الموهوب له يرد في العبد قيمته ويكون له الثلث والجنايه على عبده باطل • ولو ان الميت ترك عبدين احدهما الذي جنا والاخر الذي وهب فعفا الاوليا عنه فان عفو الاوليا بمنزله قبضهم الجنايه والا فهو له وقيل للموهوب له رد نصف العبد وسلم له نصفه لان للميت عبد ونصف العبد الذي وهب ونصف الذي عفوا عنه • واصل ذلك ان الاوليا لو لم يعفوا قيل للموهوب له ادفعه فان دفعه دفعه كله فيصير نصفه نصفا للهبة ونصفه دفعا فيبطل اذا عفوا ما كان منه دفعا جاز ذلك للموهوب له لانهم قد عفوا عن الجنايه ولا يدفع لهم شيئا وذلك اذا كانت قيمته خمسه عشر الاف فاذا كانت قيمته اثني عشر الاف وقد قتل الواهب ولا مال له غيره سقط كل شي من العبد كان يفديه الموهوب له لو لم يعفوا عنه فانه يسلم له اذا عفوا الا ان العفو في ذلك • فان كانت قيمته عشرين الفا سلم له الحسان وهو خمسة الاف وبلغت احاسن الى الورثه فصار في ايدي الورثه ثلاثه اخماس العبد وذلك

قيمة

١٩

قيمة اثنا عشر الفا في ايدي الموهوب له خمسان وهو ثمانيه الاف وقد استهلك الورثه بالمعاوضه الاف خمسة الخمسين من الدية فاذا ضممت ما استهلكوا وهو اربعة الاف وهو خمس الدية الى ما قبضوا صار في ايديهم سته عشر الفا وكان للموهوب له ثمانيه الاف • ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا وله وليان فعفا احدهما عنه فانه يقال للموهوب له ادفع نصف العبد الى الذي لم يعف او افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد الى الذي لم يعف ويدفع الى الذي عفى ربع العبد ويبقى له ربع العبد من حصة الذي عفا • واصل ذلك ان نصف العبد تنقض فيه الهبة ونصفه للموهوب له وهي الوصيه فيدفع نصف ذلك كله نصف النصف الذي لم يعفوا عنه ويسلم له الربع من حصه الذي عفا فصار في يديه ربع بالعفو وربع دفعه الى الذي لم يعف بذلك الذي جاز بالهبة فلو كان عفا احدهما وفدا الموهوب له النصف من الاخر بخمسه الاف فان العبد يسلم له كله اذا كانت قيمته ما بينه وبين تلك الدية ويقتسمان الخمسه الاف ونصف قيمة العبد الذي الف الذي عفا عنه يضرب في ذلك الذي لم يعف بخمسه الاف ونصف قيمة الرقبة من قبل الرقبة ويضرب فيه الذي عفا بنصف قيمة الرقبة من قبل الهبة وبنصف قيمته ايضا من قبل العفو وذلك ▬ بانه ابهم اذا كانت قيمة الفين للذي عفا سهمان وللذي لم يعف سته اسهم فما اصاب الذي عفا فانه يحصص منه نصف قيمة العبد الذي الف وما اخذ الفضل ويحسب عليه بما عفا كانه قبضه وتفسيره في الدية اهو ان المال سته الاف خمسة الاف هذه المقبوضه والاف التي اتلف الاخر بالعفو فللذي عفا سهمان من ثمانيه

وهو ربع الف وخمسمايه وقد قبض من تلك الالف اخذ خمسمايه
من هذه الخمسة الالاف وللذي لم يعف اربعة الالاف وخمسمايه
وهو ثلاثة ارباع ۝ ولو كانت قيمة العبد خمسة الالاف وقتل
الواهب خطا ثم عفا عنه احد الوليين قيل للموهوب له ادفع او
افدي فان الهبة تبطل في ثلثه ويرد الثلث الى الوارثين ويعد
احد الثلثين من الذي لم يعف عنه ثلث الديه فيصير في ايدي
الورثه من العبد ومما بقي الذي لم يعف من الفدا خمسة الالاف
وقد الف الذي عفا الفا وسمايه وستة وستين وثلثا فانه قيمة لجميع
ما بقي الوارثان مع الذي الف هذا ستة الالاف وسمايه وستة
وستين وثلثين وقد اخذ الموهوب له بالهبه ثلثي العبد وهو نصف
ما صار في ايدي الورثه ثم يقتسمان ما صار لهما من العبد وثلث
الديه الذي قبض الذي لم يعف وثلث القيمة التي الف الذي عفا
ويضرب في ذلك الذي عفا بنصف الديه وثلث القيمة وذلك
خمسة اسداس الديه ويضرب الذي لم يعف بنصف الديه ونصف
الديه فما اصاب الذي عفا حسب عليه ثلث القيمة مما عفا فان كان
له فضل اخذه وياخذ الذي لم يعف ما اصابه ويجعل هذا الثلثين
العبد المردود مع القيمة بينهما نصفين واصل ذلك ان كانت قيمته
ثلث الديه او اكثر جعلت نصف الديه حيث ما جعلت كل الف ثلاثة اسهم
وجعلت نصف القيمة حصة الذي عفا سهاما ايضا جعلت كل الف
ثلاثة ثم اضفها الى نصف الديه التي جعلتها سهاما ثم قبلت جميع
القيمة سهاما كل الف ثلاثة سهم دفع ثلث نصف الديه ونصف
القيمة التي جعلتها سهاما ثم نظرت لو ثلث القيمة فما بقي منها فهو الذي
عوزين العبد للموهوب له فان كان ذلك نصفا جاز نصف العبد
وان كان ثلثا جاز له الثلث فنظر الى هذا الذي جاز للموهوب له
فيفدي بنصف ذلك حصته من نصف الديه فيقتسمه الوارثان

جميعا

بينهما على ما وصفت لك في الباب الاول وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب الشركة

في الجناية والعفو

ولو ان عبدا لرجل قتل رجلا خطأ وله وليان فدفع نصفه
الى احدهما والاخر غايب ثم مات العبد ولا مال له فانه
يرجع الولي الاخر على الولي القابض بربع قيمة العبد لانه مستوفي
ولو كان الولي قبض النصف من الشاهد بنصف الديه
والاخر غايب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف الديه نصفين
وياخذان نصف الديه من المولى فيقتسمانه نصفين اذا اجتمع
الوليين احدهما بخطو احبارا من الاخر لان النفس واحد واحدهما احض
خصوم عن جميع الورثه ولو كان احدهما ثم قتل العبد فاخذ السيد
قيمته فانه يدفع القيمة الى الغايب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه
بشي ولو دفع نصف العبد الى احدهما واختار فدا النصف من
الاخر وهو معسر لا يقدر على شي فانه يرجع على اخيه بربع الديه ان
كان مستهلكا في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

باب العبد

يهبه الرجل في مرضه فيجني على الواهب
ثم يعفو عنه وقد اوصاه بوصيه

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم قتل العبد الواهب
وقد اوصى الواهب لرجل بثلث ماله فان كانت قيمة العبد مايتين
ومن الفي درهم قيل للموهوب له ادفعه او افده فان قال انا ادفع
دفعه وصار ارباعه اخماسه بنقض الهبة والخمس دفعا بالجنايه فيعطى
الموصى له خمس العبد وان قال انا افدي فداه بجميع الديه

يعطى الموصى له بالثلث من الدية ان كانت قيمة العبد الفين
اعطى الفين من الدية فيصير في ايدي الورثة ثمانية الاف ولكل
واحد منهما الفان الفان فذلك [red] اربعة الاف وهو الثلث ولو
كانت قيمته اقل من الفين فدى جميع العبد وسلم له العبد ويعطى
الموصى له بالثلث من الدية تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية
ومن قيمة العبد فان كانت قيمته اكثر من الفين بما كانت من شي فلما
الدفع فانه يرد اربعة اخماسه بعضا للهبة ويدفع خمسه بالجناية
ويعطى الموصى له خمس العبد • وان كان [red] انا افدي وقيمته
اكثر من الفين حملته على ما وصفنا من الجناية والدفع يجعل
الدية على الف ثلاثة فذلك ثلاثون سهما ويجعل قيمة العبد على الف
ثلاثة • فان كانت قيمته ثلاثة الاف جعلتها تسعة اسهم ثم دفعت
سدس الدية وهو خمسة اسهم من القيمة ثم نظرت الى ما بقي من القيمة
وهو اربعة اسهم نظرت لو سدس جميع القيمة ما بقي منها نحو ثلاثة
اثمان ما بقي فيجوز ثلاثة اثمانه في الهبة فيفديه بثلاثة اثمان الدية
ويرد خمسة اثمانه بعضا للهبة فيعطى الموصى له بالثلث من الدية مثل
ثلاثة اثمان العبد وما بقي فهو للورثة • وكذلك ان كانت قيمته
اكثر من ثلاثة الاف بما شئت ومن عشرة الاف وان كان اوصى في هذه
المسئلة بالسدس صار الثلث سهما على ثلاثة للموهوب له ثلثي الثلث
وللموصى له بالسدس ثلث الثلث • فان كان [red] انا ادفع دفعته
كله ويعطى للموصى له بالسدس سبع العبد وصار ما صارت فيه الهبة
السبعين سهم منها فتصير في يدي الورثة ستة اسباع وذلك
الثلثين • واصل ذلك انك تاخذ شيا له ثلث ولثلثه ثلث لان
الثلث سهما على ثلاثة فهو تسعة للورثة ستة ولها ثلاثة فللموهوب
له سهمان وللورثة وللموصى له سبعة اسهم والمخرج من السبعة سهمين
لان الموهوب له يدفع سهمه بالجناية ثم يعطى الموصى له سهمين

واذا

واذا قال انا افدي فان كانت قيمته قدر سبع الدية او اقل
فداه بجميع الدية ويعطى للموصى له الاقل من تمام الثلث السدس او
سدس جميع المال • واصل ذلك انك تنظر في حال الدفع فان
كان اذا ادفع دفع سدس العبد وان كانت قيمة العبد قدر سدس
الدية او اقل فدى فانه في الفدى يفديه كله بجميع الدية ان
وجدت ما تدفع منه سبع العبد فان كانت قيمة العبد قدر سبع
الدية او اقل فداه كله بجميع الدية على هذا النحو • ولو كان
اوصى بالسدس وقيمته اكثر من سبعي الدية بما شئت ومن جميع الدية
فاختار الفدا فانك تجعل الدية ثلاثين سهما وتجعل القيمة على الف
ثلاثة اسهم ثم دفعت سبعي الدية من القيمة ثم نظرت لو سبعي
القيمة فما بقي منها هو الذي يفدي ويجوز فيه الهبة ويرد ما بقي من
رقبة العبد ويعطى للموصى له من ذلك مثل نصف نصيب ما صار
للموهوب له من رقبة العبد وذلك تمام الثلث فيصير سهما الثلث
على ثلاثة • ولو كان اوصى في هذه المسئلة بالربع فان الثلث سهما
على سبعة • فان قال ادفع دفع العبد كله فيعطى صاحب الربع
ثلاثة اجزاء من سبعة عشر من جميع العبد وصار للورثة اربعة عشر
للموهوب له منها اربعة اجزا قد دفعها بالجناية • واصل ذلك
انك تاخذ شيا يكون ثلثه على سبعة فذلك واحد وعشرين للموهوب
له اربعة اسهم وللورثة وللموصى له سبعة عشر يستلقي من سبعة عشر اربعة
لانها ترجع النهم وتكون جميع السهام من سبعة عشر • وان قال
انا افدي فكانت قيمة العبد اربعة اجزا من سبعة عشر جزوا من الدية
او اقل فداه كله بالدية ويعطى للموصى له بالربع الاقل من ربع جميع
المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث مع قيمة العبد • وان
كانت قيمته اكثر من اربعة اجزاء من سبعة عشر من الدية جعلت الدية
على الف واحدا وعشرين سهما وتجعل القيمة على الف واحدا وعشرين

اربعة اجزاء من واحد وعشرين من جميع القيمة لم ح

من الدية وذلك اربعة اسباع ثلث الدية لانها وصية الموهوب
له ثم سقط لم هو مما بقي منها فذلك الذي يجوز فيه الهبة ويفدي
ورد ما بقي من العبد ثم يعطى له ثلاثة اجزاء من واحد وعشرين
جزءا من جميع المال وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه على قياس
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما •

• باب المريض

• يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له •
• ثم يقتل الواهب عمدا وله وليان وقد •
• عفا عنه الواهب والوليان •

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل وقبضه الموهوب له
فاعتقه ثم ان العبد المعتق قتل الواهب عمدا وله وليان فعفا عنه
احدهما فلا شيء على الموهوب له ويأخذ هذا الذي لم يعف من العبد
المعتق نصف الدية فيقتسمان نصف الدية الذي اخذ يضرب
هو فيه بنصف الدية ونصف القيمة ويضرب الذي عفا عنه بنصف
القيمة • ولو كان اعتقه الموهوب له ثم انه قتل الواهب خطأ فعفا
احد الوليين فان للذي لم يعف نصف الدية ويسلم له ولا شيء له
الذي عفا في شيء ولا شيء على الموهوب له من قبل ان الذي عفا كانه
قبض حصته الان فاستهلكها • ولو كان وهب في مرضه ثم قتل السيد
عبد ثم اعتقه الموهوب له وللمقتول وليان فعفا احدهما فان الذي
لم يعف يستسعي العبد المعتق في نصف قيمته ويؤخذ من الموهوب
له نصف قيمته من قبل ان الميت كانه يرد العبد ونصف قيمته
فيقتسم ذلك الوليان يضرب فيه الذي لم يعف بقيمته والذي
عفا بنصف قيمته فيصير ذلك بينهما على ثلاثة • ولو كان القتل خطأ
فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم ثم عفا احد الوليين عن الجناية

قال قوله المقتول قيمة العبد وقيمة اخرى في رقبته بالجناية
فللموهوب له ثلث ذلك من الرقبة فصار عليه قيمة وثلث قيمة
فلما عفا احدهما سقط عنه نصف القيمة من حصة الذي
عفا فعلى الموهوب له نصف قيمة الذي لم يعف وثلث قيمة
بينهما نصفين • ولو كان قتل الواهب عمدا وله وليان فعفا
احدهما ثم اعتقه الموهوب له وهو لا يعلم فان على الموهوب
له لان قوله الميت قيمة ونصف قيمة فيقتسمانها على ثلاثة للذي عفا
ثلثها وللذي لم يعف ثلثاها لان الذي عفا يضرب بنصف قيمة من الرقبة
والاخر يضرب بنصف الرقبة ونصف قيمة من الجناية • ولو كان
الموهوب له دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد
الوليين فان هذا بمنزلة الباب الاول الذي قبله • وكان الموهوب
له كاتب العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الوليين
فان على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته
يقتسمانها على ثلاثة • وكذلك لو كان الموهوب له وهب لرجل اخر
فدفع ذلك الرجل او كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتبه الموهوب
له الاول ثم انه قتل سيده خطأ وله وليان فعفا احدهما فان
على الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وعلى المكاتب نصف قيمته
للذي لم يعف • ولو كان الموهوب له وهبه لرجل فقتل العبد
السيد خطأ وهو في يدي ذلك الرجل فان اختار الذي في يديه
العبد دفع العبد سلم لورثة السيد ويضمن الموهوب له الاول
ثلث قيمته وان اختار الفداء فداه بالدية عشرة الاف وسلم العبد
للموهوب له ان كانت قيمته خمسة الاف او اقل • فان كانت قيمته
اكثر من خمسة الاف اضفتها الى الدية ثم جعلت للموهوب له الثلث
من ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة • فان كان عفا
احد الوليين فانه يقال للموهوب له الاخر ادفع او افد فان اختار

الدفع دفع نصفه الى الذي لم يعف وضمن الموهوب له الاول ثلث قيمته بينهما نصفين فان اختار الفداء فدى نصفه بخمسة الاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية او اقل ويقتسمان الخمسة الاف ونصف القيمة التي عفا عنها يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمته من قبل الرقبة وبنصف قيمته من قبل الدم فيضرب بقيمته ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية وبنصف القيمة التي كانت على الموهوب له فما اصاب الذي عفا حسب عليه من ذلك نصف القيمة التي اتلف واخذ الفضل وما اصاب الذي لم يعف سلم له • وان كانت قيمة العبد اكثر من ثلث الدية واقل من جميع الدية ضمنت نصف الدية ونصف القيمة الى جميع قيمة الرقبة التي على الموهوب له فاجزت للموهوب له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل نصفه الى نصف الدية والى نصف القيمة الذي اتلفه الذي عفا ثم يقتسمان ذلك يضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة التي اتلف وياخذ الفضل • واذا كانت قيمته عشرة الاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وصار ثلث القيمة على الموهوب له بينهما نصفين من قبل ان مال الميت العبد والدية فجاز للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث العبد ويرد الثلث • وان كانت قيمته اكثر من عشرة الاف وقد عفا احدهما وفدى الاخر بخمسة الاف اضفت جميع الدية الى جميع القيمة التي استهلك الموهوب له فجعلت للموهوب له الثلث ورد الفضل فاضفته الى نصف الدية التي اخذ للذي لم يعف والى نصف الدية التي اتلف الذي عفا فاقتسما ذلك بينهما يضرب فيه الذي عفا بنصف الدية ونصف القيمة ويضرب الاخر بمثله ويحسب على الذي عفا نصف الدية ويكون الفضل الذي رد الموهوب له نصفين بينهما ويكون نصف الدية للذي لم يعف وعلى هذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما

باب المريض يهب

• العبد ثم يقتل العبد السيد عمدا ويعفو عنه •

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان فان العفو جائز وللموهوب له الثلث من العبد ويكون لورثة الواهب الثلثان • ولو كان عفا احدهما واختار الموهوب له الدفع فانه يدفع ثلاثة اخماسه فيهما نصفين ويدفع خمس العبد الى الذي لم يعف وله الخمس وقد كان له الخمس الذي دفع وصية فدفعه بالجناية ثم يقتسم الوليان هذه الاربعة الاخماس يضرب فيها الذي عفا بنصف رقبة العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد • ولو كان عفا احدهما ثم عفا الاخر بعد فانه يدفع اليهما ثلاثة اخماس العبد ويسلم له الخمسان لان الذي عفا قد اتلف خمسا فكانه مقبوض فيما بينهما وبين الموهوب له ويقتسمان الثلاثة الاخماس والخمس الذي اتلف الاخر يضرب الذي عفا اخيرا في ذلك بنصف قيمة العبد وبخمسه ويحسب عليه الخمس الذي اتلف كانه قبضه ويضرب الذي عفا اولا بنصف قيمة العبد • ولو كان اعتقه الموهوب له ثم عفوا جميعا فان الموهوب له يضمن ثلثي القيمة والعفو جائز ولو عفا احدهما قبل صاحبه بعد العتق فان على الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى العبد المعتق نصف قيمته يؤديها الى الاخر فيقتسمان هذا النصف الذي يضمن الموهوب له والنصف الذي على العبد للاخر يضرب في ذلك الاول بنصف قيمته ويضرب الاخر بثلثي قيمته ويحسب عليه النصف الذي عفا عنه الاخر ويبقى له سدس قيمته اخذ من هذا النصف وياخذ الاول ثلثي هذا النصف وهو ثلث قيمته • ولو ان رجلا وهب في مرضه

عبدا من رجل فاعتقه الموهوب له ثم ان العبد قتل الواهب
عمدا وله وليان فعفا احدهما فان الموهوب له ضامن لنصف قيمة العبد
ولو كان عفى احدهما فلا سبيل على الموهوب له وتمت له الهبة اذا
كانت قيمته ما بينه ما بين السن وخمسمائة وما خذ الذي لم يعف
خمسة الاف من العبد القاتل فيقتسمانها الاثنان يضرب في ذلك
الذي عفى بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الدية
ونصف قيمة العبد • ولو كانا عفوا معا احدهما بعد الاخر
فان العفو الاول جائز ولا سبيل على الموهوب له ويصير على العبد للذي
عفا اولا من حصته من الخمسة الاف التي كانا يقسمان عليها لو لم يعف
ولا يضمن ذلك الذي عفا الاخر ولذلك اذا كانت قيمته ما بينه وبين
العين وخمسمائة • وان كانت قيمته خمسة الاف وقد عفا احدهما
عن الدم فانك تضيف نصف الدية الذي وجب الذي لم يعف
فيجعل للموهوب له من ذلك الثلث وهو ثلاثة الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثين وثلث ويودي ما بقي من قيمة العبد وهو الف وستمائة
وستة وستين وثلثين ثم يقتسمان ذلك يضرب فيها الذي عفا بنصف
القيمة والذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة ولذلك ان
كانت قيمته اكثر من ذلك بالغة ما بلغت من شي وعلى هذا جميع هذا
الوجه وقياسه على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما

• باب العبد •

• يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لآخر •
• ثم يجني على الواهب الاول •

ولو ان رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا من رجل مريض وقبضه
ثم ان الموهوب له وهب العبد في مرضه ذلك لرجل اخر صحيح
ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات المريض الثاني من مرضه ذلك

فانه

٤٧

فانه يقال للموهوب له اخرج الذي في العبد في يديه ادفع العبد
او افده فان اختار الدفع هو وورثة الثاني انتقضت الهبة في
نصف العبد منهما جميعا فيرد هذا النصف الذي انتقض فيه الهبة
الى ورثة الثاني ويرده ورثة الثاني الى ورثة المقتول ويبقى النصف
من العبد مجوزا فيه الهبة للثاني وتجوز الهبة من الثاني الى الثالث
في ذلك النصف فيرد الثالث ثلث النصف الى ورثة المريض الثاني
ثم يدفعون جميعا هذا النصف الى ورثة المقتول بالجناية ثم يرجع
ورثة الثاني بالاقل من الثلث ونصف الدية او من ثلث قيمة
النصف لانه استهلكه في دينه وذلك ما كانت قيمته من شي
اقل من عشرة الاف او اكثر • ولو اختار الثالث وورثة العبد
فان كانت قيمته خمسة الاف او اقل رد الثالث على ورثة الثاني
ثلثيه ثم فداه بعشرة الاف وتمت الهبة فيه لهم ويرجع ورثة
الثاني على الثالث بثلث القيمة • ولو كانت قيمته اكثر من خمسة
الاف واختاروا الفداء فانك تنظر الى القيمة فتجعل كل الف ثلاثة اسهم
وتجعل الدية كل الف ثلاثة اسهم ثم تلقي القيمة من ثلث الدية
ثم تنظر الى ثلث القيمة من الاصل ثم هو ما بقي منها فان كان
ثلاثة ارباعها جازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وان كان ثلثها
جازت الهبة في ثلث العبد وان كان نصفها جازت الهبة في نصف
العبد ويرد ورثة ما لا تجوز فيه الهبة من العبد على ورثة المريض
وما جازت فيه الهبة صار لورثة الثاني ثلثاه وللثالث ثلثه بعد ما
نحسب ذلك من الدية • وان كان نصف العبد فداه بنصف
الدية وان كان ثلث العبد فداه بثلث الدية ثم يرجع ورثة
الثاني على الثالث بالاقل مما ادوا من الدية او قيمة ما فدوا
من العبد وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرة الف درهم
جعل على الف ثلاثة اسهم فذلك ثلثون سهما والدية ثلاثون سهما

فيرفع ثلث الدية من القيمة فيبقى من القيمة خمسون ثم يسقط ثلث
الدية لم هو منه وهو عشرون وهو ما بقي من القيمة الخمسان
وجازت الهبة في خمس العبد ويرد ثلاثة اخماس العبد الى ورثة
المقتول وذلك يساوي اثنا عشر الفا ونصف الخمسان لورثة الثاني
ثلثيها وللثالث ثلثها فيصير من ذلك خمس الدية وهو اربعة الاف
على ورثة الثاني من ذلك الثلثان وعلى الثالث من ذلك الثلث
فيصير في ايدي ورثة المقتول تمام ستة عشر الفا وجازت الهبة في
خمس العبد وهو ثمانية الاف وترجع ورثة الثاني على الثالث
بما ادوا من خمس الدية بالاقل من ذلك ومن قيمة ذلك من العبد
ولو اختار الثالث الفدا واختار ورثة الثاني الدفع وقيمة
العبد خمسة الاف فانه تجوز الهبة للثاني في ثلاثة اخماس العبد
ويجوز من الثاني للثالث في خمس العبد وهو ثلث ماله ويرد الى
ورثة المقتول خمس العبد وتدفع ورثة الثاني خمس العبد بالجناية
الى ورثة المقتول من العبد بالجناية الى ورثة المقتول ويفدي
الثالث خمس العبد الذي صار له بالف درهم وهو خمس الدية فيجتمع
ما يصير في ايدي ورثة المقتول من العبد ستة الاف درهم
وجازت الهبة الجائز ثلاثة اخماس العبد وهي ثلاثة الاف وترجع
ورثة الثاني على الثالث بقيمة خمس العبد لانه استهلك في يديه
ولو قال ـــــ الثالث انا ادفع وقال ورثة الثاني نحن نفدي
فانه يجوز الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ارباع العبد ويبطل
في ربعه فيرد ربع العبد الى الاول ويجوز الهبة في الثاني الى الثالث
في ربع العبد ويرد الى ورثة الثاني نصف العبد فيدفع الثالث
الربع الذي في يديه الى ورثة المقتول بالجناية ويفدي ورثة
الثاني نصف العبد الذي كان له بنصف الدية فيجتمع ما صار في
ايدي ورثة المقتول نصف الدية ونصف العبد وذلك تسعة

الاف

الاف وخمسمائة وجازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وذلك ثلاثة
الاف وسبعمائة وخمسين وهو الثلث وترجع ورثة الثاني على الثالث
بنصف قيمة العبد لانه هلكت في يديه • ولو كان العبد قتل
المريض الاخر ولم يكن قتل الاول فان الهبة تنتقض في الثلثين
ترد الى ورثة المقتول ويردون ذلك الى ورثة الواهب الاول
ويبقى الثالث فان اختار الموهوب له الثالث الدفع دفع ذلك
الثلث كله فكان نصفه بعضا للهبة ونصفه دفع بالجناية (ه)
وان اختار الفدا فداه بثلث الدية ويسلم له الثلث وذلك اذا
كانت قيمة العبد خمسة الاف او اقل ويبطل الجناية التي في الثلثين
التي انتقضت فيها الهبة وان كانت قيمته اكثر من خمسة الاف عملنا على
الوجه الذي وصفنا لك في الجميع بما جاز في جميع العبد من الهبة
جاز في هذا الثلث ان جاز في ثلث العبد جاز في ثلث هذا الثلث
وان كان يفدي ثلث الجميع صار يفدي ثلث هذا الثلث • ولو
كان العبد قتل الواهب الاول وقتل الواهب الثاني فان اختار الموهوب
له الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الدفع فانك تجعل العبد خمسة
عشر سهما يبطل من الهبة الاولى خمسة اسهم للثاني ويكون للثالث
من الثاني سهمان ويبطل في ثلاثة اسهم ترد الى ورثة الاول
ستة اسهم والى الثاني ثلاثة اسهم وللثالث سهمان فتدفع ورثة
الثاني تلك الثلاثة الاسهم بالجناية وتدفع الثالث الى الاول
والثاني سهمين بالجناية فيصير في ايدي ورثة الاول عشرة اسهم
وكانت وصيته خمسة اسهم وترجع ورثة الثاني على الثالث
بقيمة ثلاثة اسهم فيصير في ايدي ورثة الثاني اربعة اسهم وكانت
وصيته سهمين واصل ذلك انك تصحح سهام الثاني وانما ثبت
ذلك لانه يكون الوصية في ثلثها ثم يرجع اليه نصف الثلث بالجناية
فيطرح ذلك فيصير سهام جميع الهبة خمسة للثالث ثم يرجع الى

الثاني نصف ذلك فيصير اربعه ثم انظر فانا لا نكون كله خمسه لان
الاول انما يجوز له في الهبه ثلث ويسعى هذا الثلث ان نقسم على خمسة
حتى نكون ذلك لما للثاني فذلك خمسة عشر فالى من العشره الى
للواهب الاول ما رجع اليه من الخمسه وذلك اربعه فبقيت ستة
ولو اختار الفدا الثالث ورثة المقتول الثاني فانما الفدا اله على
الثالث فاذا كانت قيمته خمسة الاف ويسلم له العبد ويودي الديتين
جميعا • وان كانت قيمته عشرة الاف واختار الفدا فان الهبه نبطل
الاول في نصف العبد فيرد الى ورثته ويطلها الثالث في ربع العبد لبن
نصف العبد للاول وربعه للثاني وربعه للثالث فيودي للثاني وللثا
الى ورثة الاول نصف الديه كل واحد ربعا ويودي الثالث الى
ورثة الثاني ربع الديه ويودي ايضا ربع الديه الذي غرم ورثه
الثاني لورثه الاول لان ذلك كله في يديه فيرجعون به عليه بجميع
ما صار في ايدي ورثه الاول من العبد والفدا عشرة الاف واجرنا
هبته في خمس الف في نصف العبد وجميع ما صار في يدي ورثه
الثاني خمسه الاف واجزنا هبته في ربع العبد وهو الفان وخمسمايه
واصل ذلك المسقط الى الديه الاولى فيجعل كل الف سهما لانه اسهم
ويسقط الى قيمه العبد فيجعل كل الف سهما لانه اسهم ثم يسقط الى قيمه العبد
لم هي ما بقي فان كان نصفها جازت الهبة من الاول للثاني في نصف
العبد وجازت من الثاني للثالث في ثلث دون الثلثين وهذا كله
• في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما •

آخر كتاب الدور عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ابو سليمن عن محمد قال سالت ابا حنيفة في رجل يشهد عليه
اربعه بالزنا اينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو

ومتى

ومتى زنا قال نعم قلت ارايت اذا وصفوا ذلك واثبتوه وسموا
المراه التي زنا بها والقاضي لا يعرف عدل الشهود قال فاذا زكوا
نظر في امر الرجل فان كان محصنا رجمه وان كان غير محصن جلده مايه
جلده قلت ارايت ان قال لست محصن فشهد عليه رجلان او
رجل وامراتان انه محصن ايقبل ذلك على الاحصان قال نعم قلت
وينبغي للقاضي ان يسالهم عن الاحصان ما هو وكيف هو قال
نعم يسالهم عن ذلك فاذا اثبتوا ذلك وزكوا رجمه قلت
فاذا قالوا تزوج امراه حره فدخل بها وجامعها البيت يقولهم اذا قالوا
دخل بها قال نعم قلت وكذلك لو قال جامعها او باضعها
قال نعم وهذا قول ابي حنيفه • وقال محمد لا اقبل قولهم قلت
ارايت ان شهدوا انه تزوج امراه مسلمة ولم يشهدوا على الدخول وشهدوا
على ان له منها اولاد قال لا يكون من الاحصان شي اثبت من هذا قلت
ارايت ان كانت امراه له منها اولاد وهي نصرانيه او كانت صبيه صغيره
فدخل بها او امراه تسره غير انها ممسوسة وقد دخل بها هل يكون شي
من هولا محصنا قال لا حتى يكونا حرين مسلمين بالغين وقد دخل بها
قلت ارايت ان كانا حرين مسلمين فاغلق بابا وارخى سترا ثم
طلقها فاوجبت عليه المهر واوجبت عليها العده ثم زنا وهو يقول لم
يدخل بها هل يرجم قال لا قلت ارايت المراه هل ترجم اذا
قالت لم يقل لانها تقول لم يدخل بي قلت فلم وقد اوجبت
العده والصداق قال اوجبت الصداق بالاثر الذي جاء عن عمر
ابن الخطاب وعن علي بن ابي طالب واوجبت العده لانها اخذت الصداق
وبالتهمة فاما الرجم فلا يجب عليهما لانهما ينكران الدخول قلت
ارايت ان اقرا بالدخول ثم زنيا او زنا احدهما ارجمه قال نعم
قلت ارايت الرجل يكون امراته نصرانيه فدخل بها ثم انها اسلمت
فلم يدخل بها بعد الاسلام حتى زنا واحدهما او زنيا جميعا ارجمهم

الزاني بهما قال لا قلت وكذلك لو كانت امرأته أمة فأعتقت
أو كانت صغيرة فأدركت قال نعم قلت فإن جامعها بعد
الإسلام أو بعد العتق أو بعد ما أدركت فإنهما إن زنيا فإنه يرجم
قال نعم قلت وكذلك لو كانا مملوكين أو نصرانيين أو مجوسيين
أو صغيرين فأسلما أو أعتقا أو أدركا ثم زنيا أو زنى أحدهما فأتيا على الزاني
الحد قال نعم إلا أن يكونا زنيا بعد الإسلام أو بعد العتق أو
بعد البلوغ وقد دخل بها ثم زنى بعد الدخول قال نعم وهذا
قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إذا أسلمت النصرانية وقد دخل
بها زوجها وهو مسلم ولم يدخل بها فإنها ترجم قلت وكل ما
ذكرت لك مما لا رجم فيه فإنه يجلد مائة جلدة إذا زنى قال نعم قلت
فهل يجتمع الحد والرجم إذا زنى وهو محصن قال لا ولكنه يرجم ولا يجلد
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعز بن مالك ولم
يجلده قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه رجم ولم يجلد قلت
فهل يكون مع الجلد نفي إذا زنى البكر قال لا وليس في هذا نفي قال
وبلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال كفى بالنفي فتنة قلت أرأيت
عبدا زنى أو أمة زنت فأقيم عليه الحد أيسقيه ويترك مواليه أيام محتاج حتى
ما عليه أو كانت جارية شابة من أبويها أيقيم عليها الحد أخرجها من المصر
ومن عند أبويها بعد ضربها أيضا لكي يأتي أحد إليها والقول ليس بشيء قلت
أرأيت المرأة تتزوج بنكاح فاسد فدخل بها ثم يفرق بينهما ثم زنت
أو زنى أحدهما أيرجم الزاني قال لا ولكنه يجلد قلت
ولم وهذا قد تزوج قال لأن نكاحه كان فاسدا ألا ترى أنه يفرق
بينه وبينها قلت وكذلك إن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق
ثم تزوجها فدخل بها ثم زنى قال نعم يجلد ولا يرجم قلت ولم
وقد تزوجها ونكاحها جائز قال لأنها قد صارت طالقا حين تزوجها
فجامعها وهي ليست له بامرأة قلت أرأيت الرجل إذا تزوج مجوسية

فدخل

فدخل بها أو امرأة مسلمة بغير شهود وقد دخل بها ثم زنى هل يرجم
قال لا ولكنه يجلد وليس هذا بمحصن لأن المجوسية نكاحها فاسد
ولا يحصن بالنكاح الفاسد وكذلك المسلمة يكون نكاحها فاسدا لأنه
بغير شهود قلت أرأيت المرأة المسلمة إذا كان زوجها عبدا
وقد دخل بها أو صبي لم يحتلم إلا أن مثله يجامع وقد دخل بها أو كان
معتوها فدخل بها ثم زنت المرأة هل ترجم قال لا قلت
لم قال لأن هذه ليست بمحصنة إذا كان زوجها عبدا أو صبيا أو معتوها
أو كافرا قلت أرأيت إذا شهد عليه الشهود بالزنا والقاضي
لا يعرف عدل الشهود أيسع القاضي أن يحبسه قال لا ولكن يحبس
فإذا زكي الشهود أقام عليه الحد قلت أرأيت إذا زكي الشهود
ثم أخرجه أيسأله عن الإحصان ما هو قال نعم قلت فإن
أنكر الإحصان فشهد عليه بذلك رجلان أو رجل وامرأتان بالإحصان وهم
عدول أيرجمه قال نعم قلت أرأيت إن رجمه القاضي بشهادتهم
ثم رجع شهود الإحصان عن شهادتهم هل عليهم شيء قال لا قلت
لم قال لأني لم آخذ بشهادتهم ألا ترى أني أجيز شهادة النساء
مع الرجل على الإحصان ولا أجيزها في الحدود قلت أرأيت إن
رجع رجل من الذين شهدوا على الزنا بالحكم فيه قال يضرب
الحد ويغرم ربع الدية قلت ولو ضربه الحد فمات قال
ولو ضربه الحد وقد مات ولو قذف رجل رجلا فمات المقذوف
أبطلت الحد عن القاذف قال هذا لا يشبه ذلك لأن هذا إنما
قبل شهادته فأغرمه ربع الدية وأضربه الحد قلت ولو أن
رجلا قذف هذا المرجوم أحده قال لا قلت لم قال لأنه
قد أقيم عليه الحد في الزنا فلا يحد قاذفه قلت أرأيت إن أكذب
القاذف نفسه قال لا حد عليه وليس القاذف بمنزلة الشاهد
قلت أرأيت إن كان قال الشاهد قد كذبت يوم شهدت على

غير دين الاسلام او كنت عبدا او صغيرا قال لا تصدق على اصحابه
في شيء من ذلك قلت ارايت اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم
رجع واحد قبل ان يقام عليه الحد قال اخذ الواحد واخذ الثلاثة
قلت لم قال لاني لو اقمت عليه الحد حتى رجع واحد من الشهود
فصار الثلاثة قذفة فعليهم الحد وعليه ولا يشبه هذا الذي رجع بعد
ما مضى الحد او اجزت شهادتهم لم يصدق الراجع على من بقي قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد
احد الشهود عبدا او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض
قيمته او محدودا في قذف او كافرا او اعمى قال على الامام الدية في بيت
المال لان هذا خطا من الامام قلت فان كان في رجم او قطع في
سرقة فالدية في بيت المال قال نعم قلت ارايت ان كان خطا
في قصاص او في اخذ مال قال اقضي به على الذي اخذه وعلى الذي
اخذ المال قلت ارايت اذا شهد اربعة على رجل بالزنا
وشهد عليه الشاهدان بالاحصان فرجمه الامام ولم يسال عن الشهود
ثم سال عنهم بعد ما رجمه فاخبر انهم غير عدول هل على الامام شيء قال لا
قلت ولم وقد اجاز شهادة من ليس بعدل قال لان هؤلاء قد تجوز
شهادتهم اذا تابوا واصلحوا وليس هؤلاء كالمحدود في قذف والاعمى
والكافر قلت ارايت اربعة شهدوا بالزنا وبالاحصان فرجمه
الامام ثم وجد مجبوبا قال على الشهود الدية قلت ارايت ان
كانت امراة نظر اليها النساء بعد الرجم فقالوا هي عذراء او رتقاء هل يضمن
الشهود قال لا قلت لم قال لان هذا لا يشبه المجبوب
لان المجبوب معروف والرتقاء والعذراء انما قال فيها النساء ولا اضمن
الشهود بقول النساء قلت ارايت ان نظر اليها النساء قبل ان يقام عليها
الحد فقالوا هي عذراء او رتقاء قال ادرا عنها الحد لان هذه شبهة
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وبالاحصان ثم

ماتوا

ماتوا قبل ان يزكوا او غابوا او عمي رجل منهم او خرس او ضرب
حدا في قذف او رجع عن الاسلام فقتل او اسلم هل تجوز الشهادة عليه
قال لا قلت وكذلك كل شيء شهد به الشهود من حقوق
الناس وغير ذلك ثم اصابهم بعض ما ذكرت قبل ان يقضى عليهم
قال فاني ابطل ذلك كله الا في الموت والغيبة خاصة فاني
اجيز شهادتهم في كل شيء الا الرجم فاني لا اجيز شهادتهم لانهم هم
الذين يبدؤون بالرجم قبل الامام فهذا وجه شبهة ولا اجيزها ثم
ولو كان غير محصن اجزت الشهادة ولم انظر الى الموت ولا الغيبة لانه
لا يحتاج من الشهود في هذا غير الشهادة قلت ولم قال لانه
حدث في شهوده الذي ذكرت فلا اقبل شهادتهم قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول كلهم فغاب احدهم قبل ان
يزكوا اتقيم عليه الحد قال لا اقيم عليه الحد الا بمحضر من الشهود
كلهم قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا شهد الشهود
على الزنا رجم الشهود ثم الامام ثم الناس قلت ارايت
الرجل اذا امر به القاضي ان يرجم هل يربط بشيء او يمسك او يحفر له
قال لا ولكنه يقام قائما فينصب للناس ثم يرجم قال
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم ماعز بن مالك
ولم يبلغنا انه حفر له ولا ربطه ولا امر به ان يمسك قلت ارايت
المراة اذا زنت فقضي عليها بالرجم هل يحفر لها قال ان حفر لها
فحسن وان ترك فحسن قال بلغنا عن علي بن ابي طالب انه حفر لشراحة الهمدانية
الى موضع من السرة ثم لفها في ثيابها ثم رجمت قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا وهم عدول فادعت المراة انه
اكرهها قال اخذهما جميعا اذا شهدوا انها طاوعته قلت
ارايت ان قالت المراة تزوجني فقال الرجل كذبت بل زنيت بها قال
لا اقيم عليهما الحد قلت لم قال لان المراة حين قالت تزوجني ذكرت

عنها الحد وإذا درأت الحد عنها درأته عن الرجل لأنه جماع واحد
ووجب الصداق لأن كل من درئ عنه الحد من هذا وشبهه والرجل
يطأ جارية امرأته فيقول ظننتها تحل لي فعليه الصداق في كل ما يثبت فيه
النسب ولدا كان بذلك الجماع أو لم يثبت قلت ـــ وكذلك لو
قال الرجل هي امرأتي وقالت المرأة كذب بل زنى بي قال ـــ نعم لا
حد على واحد منهما قلت ـــ ولم وأنت لا تثبت النكاح قال ـــ
وإن لم أثبت النكاح قلت ـــ أرأيت لو جاء بشاهدين أنه كان
تزوجها وأنكرت المرأة ذلك والشاهدان غير عدلين فأبطلت شهادتهما
أليس يحد الرجل والمرأة قال ـــ لا فهذا وذاك سواء قال ـــ
وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم
فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وإذا وجدتم
للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه قلت ـــ أرأيت أربعة شهدوا على
رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها هل يحد الرجل قال ـــ نعم
قلت ـــ فهل تحد المرأة قال ـــ لا قلت ـــ ولم وهذا جماع
واحد قد حددت أحدهما فيه ودرأت عن الآخر قال ـــ هذا لا يشبه
الأول هذا بمنزلة رجل زنى بالصبية والمجنونة والنائمة فيقام على الرجل
الحد ولا يقام على المرأة والباب الأول تزعم أنه زوجها فهذا
لا يشبه الاستكراه قلت ـــ أرأيت الرجل المجنون المغلوب
يستكره المرأة الصحيحة فيزني بها هل يحد واحد منهما قال ـــ لا
قلت ـــ أرأيت إذا دعته المرأة لنفسها فزنى بها أتحد قال ـــ لا
قلت ـــ فلم إذا أقمت الحد على الرجل الذي زنى بالصبية لا أقيمه
على المرأة التي زنى بها الصبي أو المعتوه قال ـــ هما ممكنان الصبي ذلك
بمنزلة الصبية والمعتوه بمنزلة الصبي قلت ـــ أرأيت الرجل المحصن
يزني بالصبية التي لم تحصن إلا أن مثلها يجامع أو بالمعتوهة المغلوبة
أو بالنائمة هل يرجم قال ـــ نعم قلت ـــ أرأيت كل جماع

درأت

درأت فيه الحد عن الرجل والمرأة أتوجب على الرجل فيه المهر
كاملا قال ـــ نعم ولا يجتمع الحد والصداق قلت ـــ أرأيت الرجل
يزني بالمرأة فتشهد عليه الشهود بذلك فقال الرجل ظننت أنها تحل لي
أو قال شبهتها بامرأتي أو بجاريتي هل تدرأ عنه الحد بهذه المقالة
قال ـــ لا قلت ـــ أرأيت الرجل يستأجر المرأة ليزني بها
فشهد عليه الشهود بذلك هل يحد واحد منهما قال ـــ لا
وقال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعيا
فأبى أن يسقيها حتى أمكنته من نفسها فدرأ عمر عنها الحد لأنها مضطرة
قال ـــ وبلغنا عن عمر بن الخطاب أن امرأة سألت رجلا شيئا فأبى
أن يعطيها حتى أمكنته من نفسها فقال عمر هذا مهر ودرأ عنها الحد
وقال ـــ أبو يوسف ومحمد أما نحن فنقيم عليه في مسألة الإجارة
خاصة قلت ـــ أرأيت الرجل يلح حتى يزني بالمرأة فيشهد عليه
الشهود بذلك هل يقام عليه الحد قال ـــ نعم قلت ـــ لم
قال ـــ لأن الرجل لا يشبه المرأة المستكرهة الرجل لا يزني إلا بشهوة
يشتهيه فانقطع الاستكراه قلت ـــ أرأيت إن أكرهه السلطان
حتى زنى قال ـــ هذا والأول سواء وعليه الحد وقال ـــ أبو يوسف
رجع أبو حنيفة عن هذا وقال إذا أكرهه السلطان فزنى فلا حد عليه
وإذا أكرهه غيره فزنى فعليه الحد وقال ـــ محمد إذا أكرهه
غير السلطان حتى يخاف على نفسه لم يحد قلت ـــ أرأيت الرجل
يزني بالمرأة ثم يقول اشتريتها هل يدرأ عنه الحد قال ـــ نعم
قلت ـــ فإن كانت حرة قال ـــ وإن كانت حرة قلت ـــ أرأيت
الرجل يزني بالمرأة وهي رهن عنده فيقول ظننت أنها تحل لي قال
أدرأ عنه الحد قلت ـــ فإن قال زنيت بها وأنا أعلم أنها علي
حرام قال أقيم عليه الحد قلت ـــ أرأيت الرجل يستأجر الجارية
لتخدمه أو استودعها إياه رجل لتخدمه فزنى بها قال أحده في الوجهين

حيما قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد
اثنان انه زنا بهذه المراة في دار فلان وشهد الاخران انه زنى بها
في دار اخرى قال شهادتهم باطلة ولا حد على الشهود لانهم اربعة
قلت فان شهد اثنان انه زنا بها في بيت له وشهد الاخران
انه زنا بها في بيت له اخرى وقال هذان في غرفة وقال هذان في غرفة
اخرى وهذان في ساعة وهذان في ساعة اخرى قال شهادتهم
في هذا كله باطل لانهم قد اختلفوا قلت فان شهدوا على بيت
واحد انه زنا في مقدمه وشهد بذلك اثنان وشهد الاخران انه في مؤخره
قال هذا والاول سوا في القياس ولكني ابطل عليه الحد ولا اخذ
في هذا بالقياس قلت ارايت لو شهد شاهدان انه زنا بها
في مكان من البيت وشهد الاخران انه زنا بها في مكان من البيت والذي
بينهما متقارب قال اقيم عليهما الحد قلت فان شهد شاهدان
انه زنا بها في ثوب وقال الاخران زنا بها في ثوب غيره قال اقيم عليهما
الحد قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا احدهم والده
وولدا واخا وجدا وهم عدول قال شهادتهم جائزة واقيم عليه
الحد قلت فهل يورث الولد والوالد اذا رجم بشهادتهم عليه او ضرب
حد القذف بشهادته فمات او قطع في سرقة بشهادته فمات او قضي عليه بالقصاص
بشهادته او ضرب حدا قال بمنزلة الميراث في جميع هذا قلت
لم قال لان هذا حق للناس او حد من حدود الله تعالى وليس هذا من
منزلة قتله اباه وهو ظالم قلت ارايت اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وزكوا فاردت ان تقيم عليه الحد بشهادتهم فمات رجل
منهم او غاب قال ادرا عنه الحد قلت فهل تضرب الثلاثة
الباقين قال لا بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا شهد
الشهود رجم الشهود ثم الامام ثم الناس قلت وكذلك لو
عمي احدهم او خرس او جن قال نعم قلت وكذلك لو

قتل

قتل قال نعم قلت وكذلك لو ارتد عن الاسلام
او قذف احد الشهود رجلا فضرب الحد قال نعم ادرا الحد عن
المشهود عليه اذا كان ما ذكرت قلت فهل يقيم الحد على الثلاثة
الباقين قال لا حد عليهم في شيء من هذا قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فحبس الرجل لينظر في امره فقتله رجل
في الحبس عمدا قال ان كان قتله عمدا فعلى القاتل القصاص
وان كان خطا فعلى عاقلته الدية قلت فان كان الشهود
زكوا وعدلوا غير ان القاضي لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا او خطا
قال هذا والاول سوا وعلى العاقلة الدية في الخطا وعليه القصاص
في العمد قلت ارايت ان قضى القاضي برجمه فقتله انسان
عمدا او خطا قال ليس على عاقلته شيء لان القاضي قد قضى عليه
بالرجم قلت ارايت ان قطع يد رجل او فقا عينه او جنى عليه جناية
قال لا شيء عليه في ذلك قلت ارايت ان رجع الشهود عن
شهادتهم بعد ما قطعت يده او فقئت عينه قال اذا جنى عليه
فلا شيء على الجاني قلت وكذلك لو امر القاضي برجمه فرجمه الناس
ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل ان يموت قال نعم ليس على
من رجمه شيء ويحدوا عن الرجل قلت ارايت ان رجع واحد من
الشهود قال هذا وذاك سوا قلت ارايت ان قضى القاضي
على الرجل بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد احد الشهود عبدا
او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته او كافرا
او محدودا في قذف هل على الرجل الذي قتله عمدا شيء قال
اما في القياس فان عليه القصاص ولكني استحسن لان القاضي قد قضى
بالرجم فابطل عنه القصاص والزم عليه الدية في ماله ثلاث سنين
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي
برجمه فامر الناس برجمه فوجد احد الشهود عبدا او مكاتبا

او محدودا او كانوا اهل الذمة حواشي قال لا شي عليهم
ولكن ديته على بيت المال قلت فان لم يكن احد ادوا عليه
ضمنت بيت المال جراحته ولم تضمنهم شيا قال نعم قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام
الحد ثم وجد احد الشهود محدودا في قذف او عبدا او كافرا وقد جرحه
ذلك الضرب كيف القول فيه ان مات من ذلك الضرب او لم يمت
قال ليس على الامام ولا على بيت المال من ذلك شي وقال
ابو يوسف اما انا فارى ذلك كله على بيت المال ضرب كان او يموت
وهو قول محمد قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بشي يجب فيه
التعزير فعزره الامام فمات من ذلك هل على الامام او على بيت المال
من ذلك شي قال لا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فامر به الامام او القاضي ان يرجم فامر قوما فقال ارجموه ايسعهم
ان يرجموه ولم يعاينوا الشهود الذين شهدوا عند القاضي قال
قد قضيت عليه بالرجم فارجموه قال نعم يسعهم قلت
وكذلك لو قضى عليه بالقطع في سرقة فامر رجلا ليقطعه قال
نعم يسعه ان يقطعه قلت ارايت ان كان هذا الذي امر به
القاضي هو ابن الرجل وقد قضى على الرجل بالقطع او بالرجم ليسعه
ان يلي ذلك من ابيه قال اكره ذلك عليه وان يلي ذلك غيره
احب الي قلت وكذلك لو كان جده او جدته او امه
او خالته او عمته او اخته او اخوه قال نعم اكره ذلك
قلت ارايت القوم يشهدون على الرجل بالزنا فشهد
ثلاثة انهم راوه يزني ووصفوا ذلك واثبتوه وقال الرابع لم
اره كما قالوا ولكني رايتهما في لحاف واحد قال شهادتهم باطل
قلت فهل عليهم حد قال اما الثلاثة فاني احدهم
واما الرابع فانه شهد ولم يصف فلا حد عليه . وان كان قال

اشهد انه زان ثم سئل عن الزنا كيف هو وكيف رآه
يزني فلم يصف ذلك قال عليه الحد بقوله اشهد انه
زان قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فسالهم
القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو فقالوا لا نزيد على هذا هل
يقبل شهادتهم قال لا قلت لم قال لانهم
لم يثبتوا ذلك قلت فهل يحدهم قال لا قلت
ارايت ان وصفه واحد منهم او اثنان او ثلاثة وابا البقية
ان يثبتوا اهل تجوز شهادتهم قال لا قلت فهل تحد
واحدا منهم قال لا قلت ولم رددت شهادتهم
قال لانهم اربعة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها هل
يقبل شهادة احد منهم قال لا قلت افتضرب احدا منهم
الحد قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت وقال
ابو يوسف اما انا فاقيم على الاربعة الاولين الحد ولا اقيمه على الرجل
الاول وهو قول محمد قلت ارايت ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
ومعهم امراتان هل يقبل شهادتهم قال لا قلت فهل
تحد الشهود والمراتين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا
على شهادة اربعة على رجل بالزنا هل تجوز شهادتهم قال لا
قلت فهل تحدهم قال لا قلت لم قال لانهم لم يقذفوه وانما
شهدوا على شهادة غيرهم قلت ارايت ان تقدم الاربعة فشهدوا
على شهادة انفسهم على هذا الرجل بالزنا هل تجوز شهادتهم قال لا
قلت لم لا تجوز شهادتهم قال لاني ابطلت شهادة
الذين شهدوا على شهادتهم ولان هذا قد تطاول فلا اجيز شهادتهم
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا فقالوا
نشهد انهما زانيين فرفعوهما الى القاضي فقالوا نشهد عليهما بالزنا

و وصفوا ذلك فاثبتوه فالشهود عدول فقالا المشهود عليهما
انهم قد قالوا انا هذه المقالة قبل ان يرفعونا الى القاضي ولنا بذلك
بينة فهل يقبل منهما البينة ويحد الشهود قال لا يقبل
البينة على ذلك ولكن يجيز شهادة الشهود ويحد الرجل والمراة
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة بالزنا ووصفوا
ذلك فاثبتوه غير ان رجلين منهم يشهدان انه استكرهها فزنا بها
وقال الاخران نشهد انها طاوعته هل يحد المراة قال لا
قلت فهل يحد الرجل قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يحد الرجل ولا يحد المراة قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فقال اثنان منهم نشهد انه زنا بهذه المراة غدوة وقال
الاخران انه زنا بهذه المراة لامرة اخرى عشية قال لا حد على الز
ولا على الزانية قلت فهل يحد الشهود للزانية قال نعم
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة في موطن
وشهد واربعة غيرهم انه زنا بهذه المراة في موطن اخر في ساعة
واحدة قال لا حد عليه قلت ولم وقد شهد اربعة انه زنا
بها قال لانهم قد اختلفوا وشهدوا على شي واحد فاختلفوا فيه فاذا
وقعت شبهة درات الحد فيه قلت فان شهد عليه اربعة
انه زنا بهذه غدوة قبل طلوع الشمس وشهد اربعة اخرون انه
زنا بهذه المراة حين ارتفاع الضحى والشهود عدول كلهم قال
فاني امضي الحد على الرجل وعلى الزانية جميعا قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة في بيت غدوة وشهد
اربعة اخرون انه زنى بهذه الاخرى عشية في دار فلان قال
ان كان الشهود عدول كلهم امضيت الحد على الرجل والزانيتين
جميعا قلت ارايت ان ابعد الشهود بعضهم في ساعة واحدة
غير ان هولا شهدوا انه زنا بهذه المراة في دار اخرى في ساعة

واحدة

واحدة والذي من الدار بعيد قال شهادتهم جميعا باطل لا حد على
المراة الرجل ولا على المراة قلت فهل يحد الشهود عليه قال لا
قلت لم قال ارايت لو شهد واربعة انه زنا يوم النحر بمكة
بفلانة وشهد واربعة انه زنا بالكوفة يوم النحر بفلانة لامراة اخرى
هل يقبل شهادة واحد منهم قلت لا قال فهذا وذاك سوا قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا يوم النحر بمكة بفلانة وشهد
اربعة انه قتل يوم النحر بالكوفة وجاوا جميعا معا قال شهادتهم باطل
لا اخذ بشي من ذلك قلت فهل يحد الشهود بالزنا قال لا
قلت لم ابطلت شهادتهم قال لاني علمت ان احد الفريقين
كاذبة فلا اقبل شهادتهم لانه لا يكون في يوم واحد بالكوفة وبمكة
قلت وكذلك لو كانت الشهادة في طلاق او نكاح او عتق
او جراحة او حد في قذف قلت ارايت شاهدين شهدا
انه قتل كذا وكذا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل كذا وكذا
يوم النحر بالكوفة فجاوا جميعا قال شهادتهم جميعا باطل قلت
فان جا شاهدان فشهدا انه قتل كذي وكذي يوم النحر بمكة وشهد
اخران انه قتل كذي وكذا بالكوفة فقضيت بذلك عليه وامضيته ثم
جا اخران فشهدا عليه انه طلق امراته يوم النحر بمكة او اعتق عبده
قال شهادة الاخران باطل قلت لم قال
لاني قضيت عليه بالامر الاول واخذت الشهود بالكوفة في يوم النحر
فلا اقضي عليه بشي من ذلك في اليوم في غير الكوفة قلت ارايت
الرجل يشهد عليه الشهود بالزنا والسرقة فيقضي عليه الامام
بالحد او امر بقطعه او برجمه فجا رجل فقتله بالسيف او قطع يده
بالسيف ولم يامره بذلك ثم وجد الشهود كلهم عبيدا قال
دية تلك اليد وذلك الرجل على من فعله قلت ولم لا
يكون ذلك على بيت المال قال لانه لم يفعل ذلك على موضع الحد

وكان ينبغي في القياس أن يقتص منه ولكني استحسن فأدرأ القصاص
وألزمه الدية في ماله قلت أرأيت أربعة شهدوا على رجل
بالزنا فأمر به الإمام أن يضرب أو كان محصناً وأمر به أن يرجم فلما
أقيم عليه بعض الحد هرب الرجل فطلبه الشرط واتبعوه في فوره ذلك
فأخذوه هل عليه بقية الحد قال نعم قلت فإن لم
يقدروا عليه في فوره ذلك فأخذوه ولكنهم أخذوه بعد أيام
هل يقيم عليه بقية الحد قال لا قلت لم قال
استحسن إذا كان الحد هكذا أن أدرأه قلت وكذلك لو
كان هذا في سرقة أو في شرب خمر قال نعم قلت فإن
كان حين انفلت اتبعوه فأخذوه مكانه أقيم عليه بقية الحد في جميع
هذا قال نعم قلت أرأيت إن كان الحد في قذف ضرب (من)
أسواط ثم انفلت فأخذ في وجهه ذلك أو بعد ذلك أتم له ما بقي (من)
الحد قال نعم قلت لم قال لأن هذا من حقوق الناس
قلت أرأيت الرجل الحر يضرب أربعين سوطاً في حد القذف أتجوز
شهادته إن كان عدلاً ما لم يتم له الحد قال نعم قلت
فلو كان رجلاً ضرب الحد فبقي سوطاً واحداً ثم قذف آخر وقد
انفلت فإنما يضربه ذلك السوط قال نعم قلت
أرأيت ضرب الزاني أشد أم ضرب الشارب قال بل ضرب الزاني
قال ويعطى كل عضو حصته من الضرب ما خلا الوجه والرأس والفرج
قلت فإن كانت امرأة هل تجرد في حد الزنا قال لا
قلت فإن كان عليها جبة محشوة أو فرو وعليها سوى ذلك درع
وخمارها وما فوقها هل تنزع الفرو والحشو عنها قال نعم
قلت ويعطى كل عضو حصته ما خلا الرأس والوجه والفرج قال نعم
قلت وتضرب وهي قاعدة قال نعم قلت ويضرب الرجل
وهو قائم قال نعم قلت فهل يمد في شيء من الحدود والتعزير

قال لا

قال لا يمد في شيء من ذلك قلت كيف يفعل بالمرأة إذا
قذفت لتضرب الحد قال تستر بالثوب لها قلت أرأيت
إذا كان حدها الرجم هل يحفر لها قال إن حفر فحسن وإن ترك
ذلك لم يضره قلت أرأيت المرأة إذا شهد عليها أربعة بالزنا وهي
حبلى ولم تحصن هل تحد قال لا ولكن أحبسها حتى تلد وتتعالى
من نفاسها ثم أخرجها وأقيم عليها الحد وإن كان رجماً رجمت حين
وضعت ولا أنتظر بها أن تتعالى من نفاسها قلت فإن كانت التي هي
حبلى فإن شهد عليها الشهود بالزنا فقالت أنا حبلى قال أحبسها حتى تضع
قلت فإن قالت النساء هي حبلى فحبستها حتى تضع حبلها فلم تضع
أتحبسها قال لا حتى أحبسها سنتين أو أكثر ما تحمل النساء فإن لم
تلد في ذلك رجمتها وأقمت عليها الحد قلت فإن كان لها
زوج وولد أتلزم الزوج الولد قال نعم قلت
أرأيت المرأة تشهد عليها الشهود بالزنا فتقول أنا عذراء فأريت
النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء هل يقام عليها الحد قال لا
قلت وكذلك الرتقاء قال نعم قلت وكذلك المجبوب
إذا علم أنه مجبوب قال نعم قلت فإذا درأت الحد عن
هؤلاء هل تحد الشهود قال لا قلت لم قال أما الشهود الذين
شهدوا على المرأة فلا أحدهم بقول النساء وأما المجبوب فلا أحد
الشهود لأنه لا يزني ولا أحد على قاذفه قلت ولم يقبل قول النساء
في الرتقاء والعذراء قال أرأيتن قلت وكذلك النساء العيوب
التي لا يراها الرجال في البيوع وأشباهها قال نعم قلت فإن
أراها القاضي امرأة واحدة وأخذ بقولها أجزته ذلك قال نعم
قلت أرأيت الرجل يزني فيقول أنا عبد فيشهد عليه رجلان من
النصارى أن مولاه أعتقه منذ سنة ومولاه نصراني أحده حد الحر أو حد العبد
قال أحده ولا أجيز شهادة النصارى في الحد في هذا الباب قلت

فلو شهد عليه رجل او امرأتان مسلمون انه اعتقه من منذ سنة هل تحد
حد الحر قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز شهادة النساء في الحدود
قال ارايت لو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجل وامرأتان بالاحصان
الست تجيز شهادتهم وترجم المشهود عليه قلت نعم فهذا وذا سواء
قلت ولذلك لو شهدوا انه اعتق حددته حد الحر قال نعم الا ترى
ان رجلا لو قتل رجلا عمدا او قطع يد رجل عمدا ثم شهد رجل او امرأتان
ان مولاه قد اعتقه قبل ذلك قضيت عليه كما اقضي في الحر قال ولو ان ابنا
له مات فشهدوا انه اعتق قبل ذلك ورثته منه قال ولو انه قذف امرأته
فشهدوا انه اعتق قبل ذلك لاعنت بينهما قلت لو شهد على ذلك نصرانيان
ومولاه نصراني اجزت العتق حيث شهدوا انه اعتقه ولا اجيز شهادتهم
في القصاص ولا الحد ولا الميراث لان شهوده نصارى قلت
فاذا كان قطع يد نصراني فشهد عليه شاهدان من النصارى ان
مولاه اعتقه قبل ذلك هل يقتص له من النصراني قال نعم قلت
ولذلك لو قذفه نصراني فشهدوا ان مولاه اعتقه قبل ذلك هل يحد
النصراني قال نعم قلت فان كان الخصم في هذا مسلما اجيز
ذلك عليه قال لا قلت ارايت النصراني يشهد عليه النصارى بالزنا
وهم اربعة فيقضي عليه القاضي بالحد فاسلم قبل ان يقام عليه الحد قال
ادرأ عنه الحد قلت ولذلك لو كان قد ضرب فاسلم بعد
الضرب اسقط ما بقي قال نعم قلت ولذلك لو كان الحد في الرقبة
قال نعم قلت ولذلك لو كان قتل او قطع يد فقضيت بذلك
ثم اسلم المشهود عليه ابطل ذلك كله قال نعم قلت ولذلك
ان كان مالا فقضيت به عليه ثم اسلم هل تبطله عنه قال لا قلت
من اين اختلفا قال ابطل المال والقصاص والحد واستحسن ذلك واما
في المال فاجيزه قلت ارايت الرجل الكافر يشهد عليه اربعة بالزنا
وهم من اهل الذمة وهو على غير ملته هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم

قلت ويحده قال نعم قلت فان كانوا محدودين
في قذف قد لبسوا بعد ذلك هل تجيز شهادتهم قال لا قلت
فان اسلموا ثم شهدوا هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم قلت
فلم اجزت شهادتهم اذا كانت ملتهم مخالفة لملة الذي شهدوا عليه
قال لانهم كلهم كفار وملتهم واحدة فاجيز شهادة المسلمين عليهم
قلت فالكافر المحدود اجيز شهادته قال نعم لان ما هو فيه من
الشرك كان اعظم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا
ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا على باطل فلم تحدهم حتى شهدوا
على ذلك اربعة بالزنا غيرهم وعدلوا هل تجيز شهادتهم وتقيم على
المشهود عليه الحد في الزنا قال نعم قلت وتدرأ عن الشهود
الاولين الحد قال نعم قلت فان لم يشهد عليه اربعة بالزنا
غيرهم هل تحدهم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا زنا وهو كافر
او سرق ثم اسلم وتاب هل يقيم الحد في شيء من ذلك قال نعم الا ان يكون
ذلك قد تقادم فادرأه ولا احده قلت ولم قال لانه فعل ذلك
وهو كافر ثم اسلم وتاب وتقادم ذلك قلت ارايت الرجل
اذا زنا بامرأة فافضاها حتى لا تستمسك البول لمكان القول في الافضاء
وقد استكرهها قال يحد الرجل وعلى الرجل الدية كاملة في الافضاء
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية قلت ومن اين
اختلفا قال اذا كان البول يستمسك فهو بمنزلة الجائفة وان كان لا يستمسك
فعليه الدية كاملة لانه قد افسد عليها استمساك البول قلت
ارايت ان زنا بصبية لا تجامع مثلها او افضاها حتى لا تستمسك
البول لمكان القول في ذلك قال لا حد عليه ولكن يعزر وعليه الدية
كاملة قلت فان كان البول يستمسك ما عليه قال عليه ثلث
الدية والمهر قلت فلم جعلت هاهنا ثلث الدية والمهر وجعلت
ثم الدية وحدها قال لان المهر هاهنا دخل في الدية حيث اوجبت

الدية عليه لأن ذلك بمنزلة رجل شج رجلاً فذهب عقله أو شعره
فإنما عليه الدية وحدها قلت ولا يحد الرجل إذا زنى
بالصبية التي لا يجامع مثلها قال إذا كانت لم يصبها ما ذكرت
ومثلها يجامع فعليه الحد إذا لم يسلم مما ذكرت فلا حد عليه لأن
مثلها لا يجامع قلت فإذا أفضاها ومثلها لا يجامع هل يحل له
أمها أو ابنتها قال نعم وقال أبو يوسف لا يحل له استحسن ذلك
قلت أرأيت من قذف هذا الرجل الذي قد جامع الصبية
هل يحد قال لا لأني أدرأ الحد للشبهة التي دخلت قلت
أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة فكسر فخذها أو جرحها جراحة هل يجب
عليه الحد وأرش ذلك الجرح قال نعم قلت فإن كان
الجرح يبلغ ألف درهم فهي في ماله أو على عاقلته قال لا بل هو في ماله
لأن هذا يشبه العمد قلت أرأيت ما أصبت به في الإفضاء
أهو في ماله أو على عاقلته قال لا بل هو في ماله لأن هذا يشبه العمد
قلت أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها فشهد عليه الشهود
بذلك هل يحد قال أما في قياس قول إبراهيم فإنه يحد قلت
أرأيت الرجل إذا فجر بالمرأة فأفضاها فشهد عليه الشهود بالزنا ووصفوه
وأثبتوه وشهدوا عليه بالإفضاء أتسألهم عن الإفضاء هل رأوه حتى أفضاها
قال نعم قلت فإن قالوا لم نر ذلك وقالت المرأة قد أفضاني
هل تنظر إلى قولها قال لا قلت فإذا شهدت الشهود أنهم
رأوه يزني وقالوا تعمدنا النظر إلى ذلك حتى نثبت الشهادة بذلك
هل تجيز شهادتهم وتحده قال نعم قلت فإن قالوا رأينا
ذلك ولم نتعمد أتجيز شهادتهم وتحد الرجل قال نعم قلت
أرأيت رجلاً كان زنى بامرأة كافرة ثم أسلما جميعاً ثم شهد عليه أربعة
وعليها بالزنا هل تحدها قال نعم قلت أرأيت أربعة شهدوا
على رجل بالزنا فسأل المشهود عليه أحد الشهود عبد هل ينظر في

مسألة

مسألة تلك قال نعم قلت فتصنع ماذا قال أسألهم البينة
أنه حر قلت فإذا جاء بالبينة أجزت شهادتهم وأعتقته
قال نعم قلت فإذا قدم مولاه وكان غائباً فقال لم أعتقه هل
تسأل العبد الشهود أن يعيدوا الشهادة قال لا قلت ولم
وقد قبلتهم ومولاه غائب قال لأن المشهود عليه قد كان خصماً في تلك
المنزلة فلما أن قبلتهم أعتقته وأجزت شهادتهم وكان ذلك قضاء على مولاه
قلت أرأيت لو قطعت يده عمداً فأقام البينة أن مولاه قد أعتقه
قبل ذلك فاقتصصت له من صاحبه ثم جاء مولاه أتلتفت إلى شيء مما
يجيء به مولاه من الحجة قال لا ألتفت إلى شيء من ذلك قلت
وكذلك الشهادة في سرقة أو قذف أو شرب خمر أو طلاق أو عتاق
فقبلت الشهود عليه أنه حر وقضيت بالشهادة في سرقته والمال يقضى به
على مولاه حاضراً كان أو غائباً قال نعم قلت أرأيت الشهود
إذا شهدوا على رجل بالزنا فسأل القاضي عنهم فزكوا في السر والعلانية
فقضى بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم وجد أحد الشهود عبداً هل على
الشهود شيء قال لا حد عليهم ولا ضمان والدية على بيت المال قلت
أرأيت لو كان المزكون هم أحرار فعرف نسبهم فأمضى القاضي شهادتهم
ثم وجد الشهود ليس لهم نسب معروف ووجدهم عبيداً هل يمضي
على المزكين شيء قال إن شهد المزكون على شهادتهم أنهم أحرار لم
يمض على المزكين شيء ولا على الشهود وإن رجع المزكون عن شهادتهم
ضمنوا قلت فإذا لم يقولوا إنهم أحرار وقالوا عدول ثم
وجدوهم عبيداً كيف القول في ذلك قال الضمان على المزكين قلت
أرأيت القاضي في حد أو زنا أو قذف أو سرقة أو شرب خمر يرجم ويقطع
الأيدي في ذلك ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم هل يضمن شيئاً قال
نعم هو ضامن للدية في ماله في القطع ويعزر ويعزل عن القضاء والمال
عليه والضمان في ماله قلت فإذا أمضى ذلك في قتل أو قصاص

او قطع يد او اخذ مال او طلاق او نكاح او اعتاق بمثل ذلك
على وجه الخطا فانك ترد ذلك كله فان كان الرجم الدية المستحق له وان
كان طلاقا رددت المراة الى زوجها وان كان نكاحا فرقت بينهما وان
كان عتقا رددت رقيقا قال نعم قلت فما تقول ذلك على وجه
التعمد فان ذلك كله يعزل عن القضاء ولا يصدق على شي مما مضى قلت
وما كان من شي فيه غرم فانك تضمنه في ماله قال نعم قلت
ارايت الرجل اذا زنا بمملوكه او بمملوكته رجل فعلم بذلك اقر او شهد
به الشهود هل يقيمه عليه قال لا قلت ولم قال لان الحد الى
السلطان قلت وكذلك لو سرق او شرب خمرا او قذف قال نعم
قلت فاذا علم الولي انه زنا هل يعزره قال نعم يوجعه عقوبة
ولا يبلغ بها الحد قلت ارايت اذا اتى به الامام فاقيمت عليه
البينة بالزنا فادعى على احد الشهود انه محدود في قذف او قال
عندي البينة هل يقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم يكف عنه القاضي
ساعته ويامر ان يقوم من مجلسه فان جا بالبينة والا اقيم الحد عليه اذا
كان الشهود قد عدلوا قلت فهل يخلي سبيله في ذلك قال لا
ولكن احبسه قلت فان اتى بشهود ان على ذلك ليسوا حضور
بالمصر وسال القاضي ان يوجله اياما ايقبل القاضي ذلك قال لا
قلت فان كان الشهود على الزنا لم يعدلوا وقد طعن المشهود
عليه بالبينة على احدهم انه محدود في قذف وزكوا هل تدرا عنه
الحد قال نعم واحد الذين شهدوا عليه حد القذف قلت
ارايت ان لم يدع هذه المنزلة ولكن رجل اقام البينة على بعض الشهود
انه قد قذفه هل يحبسه ويسال عن شهود القذف قال نعم
قلت فان زكوا الشهود شهود القذف وشهود الزنا اي
الحدين يبدا قال ابدا بحد القاذف حد القذف وادرئ عن المشهود
عليه حد الزنا قلت ولم درات عنه حد الزنا قال لاني قد حددت

بعض

بعض الشهود الذين شهدوا عليه فلا اجيز شهادته وهو محدود
قلت ولم لا تجيز شهادته في الزنا وتحد الزاني ثم تحد
القاذف بعد ذلك فيكون قد اقمت الحدين جميعا قال لانه
اذا اجتمع حدان فكان في ذلك مخرج ان يدرا احدهما فادراه قلت
ارايت ان زكي شهود الزنا جميعا وانما اردت ان تحد الزاني
فقذف رجل من الشهود رجلا من المسلمين فقدمه الى الامام واقام
عليه البينة بالقذف اترى هذا والباب الاول سوا قال نعم
قلت ارايت لو لم يات المقذوف يطلب بقذفه حتى حددت
الزاني حد الزنا ثم جا المقذوف يطلب بقذفه اتحده له قال نعم
قلت ولا تبطل شهادتهم وقد كان قذف قال لا لانه لم يقام
عليه حد القاذف قلت ارايت السارق اذا قامت عليه
البينة بالسرقة اترى هذا والذي قذف سوا ويقيم حد القذف ويدرا
حد السرقة قال نعم قلت وكذلك لو كان قصاصا او
طلاقا او نكاحا او عتقا فلم يمض شهادتهم حتى قذف احدهم
رجلا فجا به المقذوف الى القاضي فاقام عليه البينة وزكي الشهود
اتحد القاذف حد القذف وتبطل شهادتهم قال نعم قلت
ارايت ان بدا الامام فقضى بشهادته ثم جلده بعد ذلك حد القذف
اتجيز ذلك قال نعم قلت ارايت الشهود اذا شهدوا
على رجل بالزنا عند الامام فادعى المشهود عليه عليهم او على
بعضهم انه اكل الربا وانه شارب الخمر وانه استوجر على هذه
الشهادة وجا على ذلك ببينة اتجيز ذلك له وتقبله قال لا قلت
لم قال لاني ان قبلت هذا لم اجز شهادة على احد لان المشهود عليه
ذلك ياتي بالبينة على الذين شهدوا عليه بهذا لا ينقطع فلست اقبل
في مثل هذا الا ان ياتي بالبينة انه محدود في قذف او انه عبد
او يكون الشاهد في مال يشهد فيه انه يدعيه شركة قلت

أرأيت إذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهدين من الذين
شهدوا عليه أنه محدود في قذف أيسأل الشاهدين من حده قال نعم
قلت فإن قالا حده قاضي كورة كذا وكذا وسموه فقال المشهود عليه
أنا آتي ببينة أن هذا كذب على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحده
أيقبل ذلك منه قال لا قلت فإن كان الشهود قد وقتوا
في ضربه وقتا فقال المشهود عليه أنا آتي بالبينة أن ذلك القاضي
قد مات قبل هذا الوقت هل يقبل هذا منه قال لا قلت
فإن قال المشهود عليه أنا آتي بالبينة أني قد كنت ذلك الوقت غائبا
في أرض كذا وكذا هل يقبل ذلك منه قال لا قلت لم قال
ألا ترى أن رجلا لو أقام البينة على رجل أنه قتل أباه عمدا في يوم كذا
وكذا أو أقرضه مالا في يوم كذا وكذا أو شجه في يوم كذا
وكذا موضحة فقال المشهود عليه أنا آتي بالبينة أني كنت يومئذ
في مكان كذا وكذا لم أقبل ذلك منه ولم يكن هذا بحجة لأني
لا آمره من المال الذي قد لزمه الآن بشيء قلت
أرأيت أربعة شهدوا بالزنا على رجل فأراد الإمام أن يحده فادعى
رجل من الشهود على بعضهم يخاف المحدود إن طلب حقه في القذف
أن يبطل شهادته فلم يطلب حقه ولم يشهد عليه أتجوز شهادة
الشهود على الزنا وهم عدول قال نعم شهادتهم جائزة وأحد
المشهود عليه قلت لم لا تدرأ بهذه الشبهة قال ليست هذه
بشبهة قلت وكذلك السرقة وشرب الخمر وحد القذف
قال نعم قلت أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا
فحبسه القاضي ليسأل في أمر الشهود فعزل ذلك القاضي واستعمل
غيره هل ينبغي لهذا القاضي أن يسأل في تلك البينة قال لا
قلت لم قال لأنهم شهدوا عند غيره قلت أرأيت إن كان
القاضي الأول حبسه وقد عدل الشهود فلم يرجمه حتى مات قبل أن

يرجمه

30

٢٧

يرجمه ثم مات قبل أن يرجمه فاستعمل هذا القاضي هل يرجمه قال لا
قلت لم قال لأنه إنما هذا مثل قاض قضى على رجل بالرجم
ثم أتى به إلى قاض آخر فقامت عليه البينة عند ذلك القاضي أن
قاضيا قضى عليه بالرجم قال ينبغي لذلك القاضي أن يستقبل ذلك لأن
هذا حد قلت وكذلك لو أن قاضيا أتاه كتاب من قاض آخر
بشهادة على رجل بالزنا أو بالسرقة أو بالقذف أو بشيء من الجراحات
مما فيه القصاص قال نعم يستقبل ذلك قلت أرأيت
الرجل إذا شهد عليه الشهود بالزنا فرجمه الإمام ثم علم أنه مجبوب
قال على الشهود الدية لأنهم شهدوا على باطل قلت
فهل يحدون قال لا قلت لم قال لأن المجبوب لا يزني فلا
حد على قاذفه قلت وكذلك لو شهدوا على امرأة بالزنا فرجمها
الإمام ثم شهد النساء على أنها عذراء أو رتقاء قال لا يشبه هذا
المجبوب ولست ألتفت إلى شهادة الشهود في هذا لأن المجبوب أمره
معروف والرتقاء والعذراء إنما هو قول النساء فلا أحد قاذفهن
قلت أرأيت رجلا شهد عليه الشهود بالزنا فكان شهادتهم
عند القاضي أن قالوا نشهد أن هذا الرجل وطئ هذه المرأة ولم
يقولوا زنا بها قال شهادتهم باطلة قلت فهل على
الشهود حد القذف قال لا قلت لم قال لأن الوطء قد يكون
حلالا وحراما وهؤلاء لم يشهدوا بالزنا قلت أرأيت الرجل
من أهل الذمة إذا زنا فشهدت عليه الشهود بالزنا أتحده قال نعم
قلت فإن قال هذا عندي حلال وليس بحرام هل يدرأ عنه
الحد بهذا القول قال لا قلت وتجيز شهادة أهل الذمة في
ذلك قال نعم قلت أرأيت أربعة من أهل الذمة شهدوا
على رجل ذمي أنه زنا بهذه المرأة المسلمة قال شهادتهم باطلة ولا
حد على الذمي ولا على المرأة قلت فهل عليهم حد القذف قال نعم

قلت ارايت الرجل اذا تزوج المراة فدخل بها وهي ممن
لا يحل له نكاحها هل يحد قال لا قلت فان كان اتى ذلك
على علم قال وان كان فلا حد عليه ولكن يوجع عقوبة ولا يبلغ
به الحد قلت وكذلك لو كانت المراة ذات رحم محرم قال نعم
لا حد عليه قلت فان اتى امة مثل ذلك متعمدا وهو يعلم
انها عليه حرام قال يعزره الامام ولا يبلغ به اربعين سوطا وقال
ابو يوسف اما انا فارى عليه الحد اذا فعل بذات المحرم منه متعمدا
قلت فهل على قاذفه حد قال لا قلت
ارايت الرجل يفجر بالمراة ثم يقول حسبتها امراتي قال عليه الحد
قلت من اين اختلف هذا والذي زفت اليه غير امراته
قال الذي زفت اليه غير امراته شبهها الا ترى انها ان جاءت بولد
اثبت نسبه منه وجعلت عليه الصداق والذي يفجر فلا مهر عليه
ولا اثبت نسبه منه قال محمد وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال
من زفت اليه غير امراته جعل عليه الصداق بما استحل من فرجها ولم
يحده قلت ارايت الرجل اذا زنا بالامة ثم قال اشتريتها وجحد
ذلك المولى ولم يملك شيئا قال لا حد عليه
قلت وكذلك لو اشتراها بيعا الى اجل قال نعم لا حد عليه
قلت فان قال اشتريتها بيعا فاسدا وهو يكذبه بالبيع قال
لا حد عليه في شيء من هذا قلت لم وهو لا يملك الرقبة في
شيء من هذا ولو اعتق او باع او وهب لم يجز قال اذا ادعى
الشرا فاسدا او جائزا قبض او لم يقبض فانه لا حد عليه قلت
وكذلك لو قال ذلك ولا بينة له قال نعم لا حد عليه الا ترى انه لو
جاء على ذلك بشاهد واحد درات عنه الحد قلت وكذلك لو ادعى
صدقة او هبة قال نعم قلت فلو شهد عليه بالزنا وشهدوا
انه اقر بذلك وقال ليست املك الجارية وهي امة لفلان ثم قال

الا ترى لو اراد ان يحلف
سيد الامة فان لم يحلف السيد
لت ادرا عنه الحد فاذا
كان الامر هكذا
درات عنه
الحد

عند الامام وقد كان وهبها او تصدق بها علي او باعنيها قال
ادرا عنه الحد قلت ارايت الرجل لو كان له في الجارية شقص
فيطاها فيقول قد وطئتها وانا اعلم انها حرام علي قال لا حد
عليه قلت ولم قال لان له فيها نصيب الا ترى انها لو ولدت
فادعاه كان له وثبت نسبه وجعلت عليه حصة شريكه من المهر والقيمة
قلت ارايت اذا لم تلد وقد اقر بالوطي قال اجعل عليه
حصة شريكه من المهر قلت ارايت الرجل يعتق امة بينه وبين
اخر وهو معسر فتقضى عليها بالسعاية لشريكه فوطئها الشريك قال
لا حد عليه قلت لم قال لانها تسعى له في حصته من الرقبة
الا ترى انه لو اعتقها جاز عتقه قلت فيجعل لها عليه المهر قال
نعم قلت ارايت الرجل يعتق نصف امته فتقضى عليها بالسعاية
في النصف الباقي قال هذا والاول سواء لا حد عليه واجعل لها
المهر عليه قلت وكذلك المكاتبة بين الرجلين قال نعم قلت
ارايت امة بين رجلين اعتقها احدهما وهو معسر فوقع عليها الاخر
فوطئها هل يحد قال لا قلت لم قال لان له فيها حصة الا ترى
انه ان شاء اعتق وان شاء ضمن وان شاء استسعى قلت فيكون
عليه المهر لها قال نعم قلت فهل على قاذفه الحد قال لا
قلت ارايت الرجل يطلق امراته ثلاثا او واحدة بائنة
ثم وقع عليها في عدتها وقال ظننت انها تحل لي قال لا حد عليه
قلت فهل على قاذفه حد قال لا قلت وكذلك لو اعتق
ام ولده ثم وقع عليها في عدتها وهو يقول ظننت انها تحل لي
قال نعم لا حد عليه وليس على قاذفه حد قلت ارايت ان كان
زنى بها وقد علم انها حرام وشهد عليه الشهود بالزنا قال
عليه الحد قلت ارايت الرجل اذا حرمت عليه امراته على وجه من
الوجوه وليس من قبله ولكن من قبلها ارتدت عن الاسلام او قبلت ابنه

لشهوة او ابنتها دعته الى نفسها فجامعها او قبّل هو امها لشهوة او
ابنتها وهو يعلم انها عليه حرام حرمت عليه امراته ثم جامعها بعد
الاسلام • قال لا حد عليه قلت فهل على قاذفه الحد •
قال لا قلت لم درأت الحد عن الرجل وهو يقول علمت انها علي
حرام • قال يقول بعض الفقها في ذلك اذا قبل امها لشهوة او جامعها
لم يحرم الحرام الحلال فلما دخلت هذه الشبهة استحسنت ان ادرأ
عنه الحد وادع القياس في ذلك قلت ارايت الرجل يقول
لامراته انت مني خلية او برية او بائن او بتة او حرام وقال اردت
بذلك ثلاث تطليقات ثم جامعها في عدتها وقال جامعتها وانا اعلم انها
علي حرام هل يحد • قال لا قلت لم • قال لان ابن الخطاب كان
يقول الخلية والبرية والبتة والبائن واحدة يملك الرجعة قلت
وكذلك لو قال امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا والزوج ينوي بذلك
ثم جامعها في عدتها وهو يعلم انها حرام فانك لا تحده • قال نعم لا احده قال
وبلغنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما قالا في
رجل ملك امراته امرها فطلقت نفسها ثلاثا انها واحدة يملك
الرجعة قلت وكل شي اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
واهل العلم من هذا واشباهه فانك تدرأ الحد عن نحو ما ذكرت
قال نعم قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود بالزنا واثبتوا
الشهادة عليه غير انهم لم يعرفوا المراة التي زنا بها وقد ذهبت فلا
يقدر عليها هل يحد • قال لا قلت لم • قال لاني لا ادري لعلها
امراته او جاريته اذا لم يعرفوا المراة فلم يثبتوا الشهادة قلت
فان قال المشهود عليه ليست بخادم لي ولا امراة لي التي زنيت بها انما
كذبوا علي اتحده • قال لا قلت فان عرفوا المراة فقالوا هي فلانة
ابنة فلان ولست له بامراة غير ان الشهود لم يسموا بلدها هل يحده •
قال لا قلت فهل تحد الشهود • قال لا قلت فاذا لم يجز

شهادتهم

شهادتهم لم لا تكونوا قذفة • قال لانهم اربعة قلت
فان كانوا عددا لا هم غير واحد • قال لا احد المشهود عليه ولا احد
احدا من الشهود قلت فان كان ثلاثة فيهم يشهدون على
شهادة انفسهم وشاهد يشهد على شهادة غيره • قال لا اجيز شهادتهم
واضرب الثلاثة حد القذف لانهم قذفة قلت فهل يضرب
الذي شهد على شهادة غيره • قال لا قلت ولم • قال لانه
لم يقذف وانما قال اشهدني فلان على شهادته انك زان قلت
فان كان الشهود اربعة فيهم عبد او اعمى او محدود في قذف او مكاتب
او عبد قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته • قال لا اجيز شهادة
هولا واضربهم جميعا حد القذف قلت والمكاتب والذي
يسعى في شي من قيمته حدهما حد العبيد • قال نعم قلت وكذلك
لو كان الشهود ثلاثة وامراتين • قال نعم قلت فلو كانوا اربعة احدهم
زوج المشهود عليها • قال هولا اجيز شهادتهم واقيم الحد على الشهود عليهم
قلت فان كان الشهود قذفوا غير زوجها حددتهم كلهم
الا الزوج فانه يلاعن امراته • قال نعم قلت ارايت القوم
يشهدون على الرجل بالزنا وعلى المراة بجاد متفرقين واحدا بعد واحد
هل تجيز شهادتهم • قال لا واحدهم كلهم قلت فان كان
الشهود في مقعد واحد فلما قاموا الى القاضي قاموا واحدا واحدا هل
تجيز شهادتهم • قال نعم قلت لم • قال بلغنا عن عامر الشعبي
انه قال لو جا سبعة وبعض فرادى حددتهم ولا اسمع الا الاول الاولى
لان الرجل لو قذف رجلا ثم رفعه الى السلطان فحبس القاذف وجاء
اخر بعد ذلك فقال للمقذوف اشهد انك زان احدهما جميعا ولا
احسبهما شاهدين لو كانت ابل الشهود متفرقين لم احد رجلا يقول للرجل
اشهد انك زان لانه اذا جا واحد بعد واحد فشهدوا متفرقين لم
احد قاذفا ابدا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا

فقال شاهدان زنا بها في الدار وقال الآخران في البيت
وقال شاهدان في دار فلان وقال الآخران في دار فلان، قال
ابطل شهادتهم عليهما ولا اجيزها قلت فهل تحدهم
قال لا قلت فان اثبتوا الشهادة على الزنا فقال الاثنين
في اعلاه وقال الآخران في اسفله، قال اما هذا فاني استحسن ان
اجيزه واحده قلت فان شهدوا عليه بالزنا فسالهم عن
الزنا فقالوا رأيناه مع امراة في ملحفة ولم نره جامعها فهذا ما رأينا
منه وبه نشهد هل تجيز شهادتهم، قال لا قلت فان
شهد اثنان على المجامعة بعينها وشهد اثنان على ما وصفت لك اتجيز
شهادتهم، قال لا قلت فان شهدوا عليه بالزنا ووصفوه
فقال المشهود عليه بالزنا هي امراتي وقالت المراة هو زوجي
هل تحدهما، قال لا قلت ولا تجيز شهادة الشهود عليهما بالزنا
قال لا قلت لم وقد شهدوا عليه بالزنا، قال لانه قد
ذكر انها امراته وهذه شبهة قد دخلت فلا احدهما بذلك الامر
ايهما اذا اقرا بالنكاح تركتهما على نكاحهما وان كان لهما ولد ثبت نسبه
منهما قلت ارأيت لو شهدوا عليه بالزنا فشهدوا انه
غصبها نفسها ووصفوا الزنا هل تحد الرجل اذا كان الشهود عدولا
قال نعم قلت فهل تحد المراة، قال لا قلت ولم
قال لانها مستكرهة قلت فان كانت صبية او معتوهة قال
كذلك ايضا قلت فان كانت امة او يهودية او نصرانية
فزنا بها فشهدوا عليه بالزنا ووصفوه واثبتوه هل تحدهما جميعا
قال نعم قلت فان كان الرجل محصنا اترجمه قال
نعم قلت فهل ترجم اليهودية او النصرانية او الامة
ليست لها زوج قال لا ليكون واحد منهم محصنة قلت
فلم يضرب الامة قال خمسين جلدة قلت ولم تضرب اليهودية

والنصرانية

والنصرانية قال مائة قلت ارأيت المجنون المغلوب
الذي لا يفيق شهد عليه الشهود انه زنا بامراة وهم عدول
وقد وصفوا الزنا واثبتوه هل تحد واحدا منهما، قال لا قلت
لم، قال للشبهة التي دخلت فيه قلت ارأيت ان كانت
المراة مطاوعة لم لا تحدها قال لان المجنون عندنا بمنزلة صبي زنا
بامراة فلا احدهما وذلك عندي بمنزلة اصبعه فلذلك المجنون
قلت فان زنا كافر بمسلمة فشهد الشهود على ذلك وهم
اربعة كفار اتحد عليهما جميعا، قال لا قلت لم لا تجيزها
على الكافر خاصة، قال لانه جماع واحد ولا اجيز شهادتهم على واحد
واترك الآخر قلت فان كان المشهود عليهما كافرين يهوديين
او نصرانيين والشهود على دينهم هل تجيز شهادتهم عليه وهم عدول
في دينهم وقد وصفوا الزنا واثبتوه، قال نعم قلت
فان قضى القاضي بشهادتهم بامر وهم كافرين ان يحدان فلا ان يقدم
اسلم احدهما كيف القول في ذلك، قال ادرئ عنه قلت
ولم، قال لانه قد اسلم فلا اجيز شهادة الكافر عليه قلت
اتدرئ عن الآخر الحد ايضا، قال نعم قلت لم، قال لان الامر
واحد فاذا ابطلت الشهادة في بعضه ابطلته كله قلت ارأيت
اربعة شهدوا من اهل الذمة على رجلين او امراتين بالزنا فشهدوا
على كل واحد منهما انه زنا بامراة ووصفوا الزنا واثبتوه فلما
اراد القاضي ان يقيم الحد على الرجلين والمراتين اسلمت احدى المراتين
والرجل الذي شهدوا انه زنا بها وبقي الرجل الآخر والمراة على
دينهما كافرين، قال ادرئ عن الذين اسلما واحد الكافرين

باب الإقرار بالزنا

قلت ارأيت الرجل اذا اتى الامام فقال قد زنيت بفلانة

ابنة فلان أقيم الحد عليه أم يرده قال يرده ولا يحده قلت
فإن جاء فأقر عنده الثانية قال يرده أيضا قلت فإن جاء الثالثة
فأقر عنده قال يرده أيضا قلت فإن جاء الرابعة فأقر عنده ماذا
يقول له الإمام قال يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو وبماذا وصفه
وابنته قال فلعله زوجها تملك وطئها بشبهة فإن قال
لا نظر في عقله فإن كان صحيح العقل سأله أمحصن هو فإذا قال نعم
وفسر الإحصان أمر به أن يرجم قلت فإذا رجم هل يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه قال نعم يفعل به ذلك كله قال بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رجم ماعز بن مالك سألوه
عن غسله وكفنه والصلاة عليه فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
قلت فلو أنه حين أمر به القاضي أن يرجم رجع عن قوله أيقبل القول
منه قال ندرأ عنه الحد قلت لم قال لأنه بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رجم ماعز بن مالك أصابته
الموت فخرج من تلك الأرض يسعى إلى أرض كثيرة الحجارة فاتبعه المسلمون
في أثره فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
أفلا خليتم سبيله قلت أرأيت إن أقر بالزنا أربع مرات
في مجلس واحد هل يحده لذلك قال لا قلت لم قال
لأنه أقر في مجلس واحد أربع مرات فكأنه هذا عندنا إنما هو
مرة واحدة حتى يرده القاضي من ذلك المجلس ثم يقول بها وصفت لك
أربع مرات قلت فلو أقر بالزنا أربع مرات في أربع مجالس وقال
لم أحصن وشهد عليه شاهدان بالإحصان أرجمه قال نعم أرجمه
قلت أرأيت إذا أقر أربع مرات بالزنا كما وصفت لك
أرجمه والمرأة التي أقر أنه زنا بها غائبة قال أما في القياس
فلا يحد ولكني أدع القياس للأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ماعز بن مالك فإنه رجمه ولم يبلغنا أن المرأة التي زنا بها كانت
معه

معه قلت فلو جاءت المرأة التي زعم أنه زنا بها تطلب
مهرها وقالت هو زوجي وقال هو كذبت إنما زنيت بها أفأجعل لها عليه
المهر قال لا قلت لم قال لأنه لم يقر لها بمهر إنما أقر
أنه زنا بها وقد حددته فلا أجعل لها مهرا إذا حددته قلت
فإن أقر بالزنا مرتين وشهد عليه شاهدان أتحده قال لا
قلت ولم قال لأنه لم يشهد عليه أربعة بالزنا ولم يقر
هو أربع مرات قلت أرأيت أربعة شهدوا بالزنا والأربعة
فساق أو عبيد أو عميان وأقر هو مرة واحدة أتحده قال لا
قلت ولم قال لأنه لم يقر أربع مرات ولم يشهد عليه أربعة
عدول قلت أرأيت إذا أقر بالزنا أربع مرات في أمة أو جارية
خالته أو خادم عمته أو خادم أخته أو خادم ذي رحم محرم منه هل
يحد قال نعم قلت لم وقد قلت في هذا لا أقطعه
إذا سرق من أحد من هؤلاء قال لا يشبه الزنا السرقة في هذا ألا ترى
أنه لو زنا بأخته أو بعمته حددته ولو سرق من واحد منهما لم أقطعه
وكذلك خادمهما قلت أرأيت لو شهد عليه الشهود أنه
زنا بجارية أخته أو عمته أو جارية لذي رحم محرم من الرضاع أو
نسب فشهد عليه أربعة شهود وأثبتوا الشهادة هل يحد ولم يكن
الإقرار في هذا وشهادة الشهود سواء قال نعم قلت
أرأيت لو أقر أنه زنا بجارية أبيه أو أمه أو امرأته فأقر بذلك
أربع مرات هل يحد قال نعم قلت فإن قال
ظننت أنها تحل لي هل يحد قال لا قلت وكذلك الجارية
ابنه إذا أقر أنه زنا بها أربع مرات قال لا أما جارية ابنه
فإني لا أحده فيها إذا ادعى شبهة أو لا لأنه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال أنت ومالك لأبيك قلت
أرأيت إذا أقر أربع مرات أنه زنا بجارية أخيه أو أخته

او جارية ذي رحم محرم منه وقال ظننت انها تحل لي قال
يحد ولا يكون هذا شبهة بإجماعهم قلت فإذا
ادعى شبهة قال لا يحد قلت وإذا ادعى شبهة ما يكون
قال يقول اشتريتها او تزوجتها او وهبت لي فهذه شبهة فأما
اذا قال ظننت انها تحل لي فهذه ليست بشبهة وعليه الحد
قلت ارأيت اذا وطئ جارية ابيه او جده او جدته او امه
او امرأته وقال ظننت انها تحل لي قال لا حد عليه ولا يثبت
نسبه من الجارية فإن نفى الولد يثبت وعليه قيمة الجارية
صدقته في وطئه اياها او كذبته ولا مهر عليه فإن قال في ذلك كله
علمت انها علي حرام اقيم عليه الحد في جميع ذلك الا في جارية
ولده وولد ولده ان كان ابوه ميتا وان كان حيا لم يصدق الجد
على الدعوى اذا جحد ابنه ولا شيء على الجد من قيمة الام وعليه العقر
وكذلك لو جحد ابن الابن ثم مات ابوه ثم ادعى الجد وجاءت به لأقل
من ستة اشهر منذ يوم مات لم يصدق الا ان يصدقه ابن الابن
وان ادعاه وقد جاءت به بعد موت ابيه لستة اشهر فصاعدا فهو
مصدق جحد ذلك ابن الابن او صدق وكان شراه وسعه عليه لو كان
صغيرا جاز فلذلك هو في هذا بمنزلة الاب وقال
ابو يوسف ومحمد اذا قالت جارية امه او امرأته او جارية ابيه
ظننت انه يحل لي واقر هو اربع مرات انه زنا بها وقال علمتها
علي حرام فإني لا احد واحدا منهما ايهما ادعى هذا درأت عنه
وعن صاحبه فإن اقرا جميعا بالزنا اربع مرات ولم يدعيا شبهة
في احدهما حديهما وقال ابو حنيفة اذا اقر بزنا قديم اربع
مرات فإني احده وقال ابو حنيفة اذا شهد الشهود على زنا
قديم لا احده بشهادتهم ولا احد قلت ارأيت الرجل من
اهل الذمة يقر بالزنا اربع مرات هل يحد ويكون في الاقرار

والمسلم

والمسلم
سواء قال نعم غير انه لا يرجم قلت ارأيت العبد
يقر بالزنا اربع مرات عند القاضي على نحو ما ذكرت هل يحد قال
نعم قلت وكذلك لو شهد عليه الشهود قال نعم
قلت ارأيت الاخرس يقر بالزنا في كتاب كتبه او باشارة اشار
بها الى الامام اربع مرات قال لا لانه لم يتكلم قلت وكذلك
لو شهد الشهود قال نعم قلت ارأيت الذي يجن ويفيق
اذا اقر بالزنا في حال افاقته اربع مرات احده قال نعم قلت
وكذلك لو شهدت عليه الشهود قال نعم قلت فإن كان
اقر فقال زنيت في حال جنوني قال لا قلت لم قال لان القلم
قد رفع عنه في تلك الحال قلت ارأيت المسلم اذا اقر انه زنا
وهو كائن في ارض الحرب قبل ان يسلم فأقر بذلك اربع مرات هل يحد قال
لا قلت لم قال لانه كان ذلك في حال الكفر ما كان فيه من الكفر كان
اعظم من ذلك قلت ارأيت المجنون اذا اقر بالزنا اربع مرات
او شهد عليه الشهود بذلك احده قال لا قلت لم قال لانه لا يزني
قلت ارأيت الخصي اذا اقر بالزنا اربع مرات او شهد عليه الشهود
بذلك احده قال نعم قلت وكذلك العنين قال نعم
قلت ارأيت الرجل يقر بالزنا اربع مرات بعد انه كان منه
وهو صبي او شهد عليه الشهود بذلك هل يحد قال لا قلت
ولم قال لان القلم مرفوع عنه قلت ارأيت الرجل اذا اقر
انه زنا وهو عبد فأقر بذلك اربع مرات وهو اليوم حر وانما اعتق
يوم اقر قال يحد حد العبيد قلت فإن كان قد اعتق منذ
زمان وكان ذلك قد تطاول هل يحد قال نعم قلت
ارأيت الرجل يقر بالزنا اربع مرات بامرأة فقالت المرأة ما زنى بي
ولكنه زوجي هل يقيم الحد على الرجل قال لا قلت لم
قال لان المرأة التي زعم انه زنا بها قد انكرت ذلك فإذا كان

جماع واحد ادرأت الحد عن احدهما درأته عن الاخر • وقال
ابو يوسف ومحمد يحد قلت فان قالت زنا بي مستكرهة قال
اما هذا فاني احد فيه الرجل ولا احد المراة وهذا كالرجل يزني بالمجنونة
والصبية يحد الرجل ولا تحد الصبية قلت ارأيت المراة اذا
اقرت بالزنا اربع مرات مع رجل بعينه وقال الرجل كذبت ولكنها
امرأتي هل تحد المراة قال لا قلت فان قال صدقت هل تحدهما
جميعا قال لا احد الرجل ولا احد المراة قلت لم قال لان
المراة اقرت اربع مرات والرجل لم يقر الا مرة واحدة قلت فان قال
لها كذبت لم ازن بها ولكنها امرأتي هل يجعل عليه المهر وهي تقول
زنا بي قال نعم يجعل لها عليه المهر فان شاءت قبضته وان شاءت
تركته واذا درأت الحد في جماع اوجبت المهر او العقر قلت
ارأيت ان قال الرجل ما زنيت بها ولكنا اعرفها هل يحد واحد منهما
قال لا في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد احد المراة
قلت ارأيت الرجل من اهل الحرب يكون مستأمنا في دار الاسلام
فاقر بالزنا اربع مرات هل يحد قال لا قلت ولم لا يكون هذا
بمنزلة اهل الذمة قال لان هذا من اهل الحرب لا يجري عليه الحكم الا
ترى اني لا آخذ منه الخراج كما آخذ من اهل الذمة قلت وكذلك
لو شهد عليه بذلك شهود قال نعم قلت فان كان الشهود
مسلمين قال وان كان قلت وهل تحد المراة التي زنا بها
وقد شهد عليه اربعة من المسلمين انه زنا بهذه المراة وهي ذمية قال
ابو حنيفة تحد المراة ولا يحد الرجل • قال محمد لا احدهما ذمية كانت
او مسلمة وقال اذا درأت الحد عن الرجل درأته عن المراة الا ترى ان مجنونا
زنا بامراة فدرأت عنه الحد درأته عنها • وقال ابو يوسف احدهما
جميعا واحد الحربي المستأمن اذا زنا في دار الاسلام قلت فلو ان
اربعة من اهل الذمة شهدوا على رجل من اهل الذمة انه زنا بامراة

مسلمة

مسلمة هل تحد الذمي قال لا قلت لم قال
لاني لا اجيز شهادة الشهود وهم كفار على مسلمة وهو جماع واحد
فاذا درأته عن احدهما درأته عن الاخر قلت فان كانت
المراة والرجل كافرين فاسلم احدهما بعد ما قضيت بالحد قبل
ان يضربا قال ادرأ الحد عنهما جميعا قلت وكذلك
السرقة في هذا والقصاص وحد القذف قال نعم
قلت ارأيت الاموال اذا شهدوا بها عليه فقضيت
عليه ثم اسلم قال امضيه قلت ارأيت مسلما اقر انه
انه زنا بهذه المراة المسلمة او ذميا اقر انه زنا اربع مرات
واقرت المراة بذلك معه اربع مرات هل تحد المسلم والذمي
قال نعم احدهما ولا احد المراة انما هذا كالرجل يقر انه
زنا بامراة مجنونة فاحده ولا احدها قلت فان كان الرجل
من اهل الحرب مستأمن فاقر انه زنا بامراة مسلمة اربع مرات
واقرت بذلك هل تحد واحدا منهما قال لا هذا كالمجنون يزني
بالصبية في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول • وقال
ابو حنيفة احد المراة ولا احد الرجل قلت ارأيت الرجل اذا
كان في دار الحرب بامان فزنا هناك ثم خرج الى دار الاسلام
فاقر بذلك عند الامام اربع مرات هل يحده قال لا قلت
لم قال لانه زنا في دار الحرب حيث لا يجري عليه احكام المسلمين
قلت فان كان زنا بامراة مسلمة او ذمية او من اهل
الحرب فهو سواء قال نعم قلت وكذلك سرية من
المسلمين دخلت دار الحرب فزنا رجل منهم هناك قال لا
احده • واذا كان عسكر عظيم فكذلك لا اقيم الحد والقصاص
الا ان يكون امير عليهم يقيم على اهله القصاص والحدود فانه يقيم
الحدود في دار الحرب اذا غزا بهم فاما غيرهم فلا يقيم حدودا

ولا قصاصاً قلت أرأيت الرجل من أهل البغي إذا زنى في عسكر
أهل البغي فأقر بالزنا أو شهد عليه الشهود هل يحد قال لا
قلت ولم قال لأنه في عسكر لا يجري فيه حكم أهل العدل
قلت وكذلك أسير من أهل العدل في أيديهم قال نعم
قلت وكذلك تاجر من أهل العدل في عسكرهم قال نعم
لا أحد واحداً منهما لخصلتين أما أحدهما فإنه فعل ذلك في عسكر أهل
البغي حيث لا يجري عليه الحكم والأخرى إذا تطاول الحد درأته قلت
أرأيت العبد إذا أقر بالزنا أربع مرات هل يحد قال نعم
قلت وكذلك أم الولد والمدبر والمكاتب والعبد الذي قد
أعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته قال نعم قلت
أتصدق في هذا وهو يجحد مولاه قال نعم قلت فإن
كان المولى غائباً هل يحد قال نعم قلت وكذلك أم الولد
والمدبر والمكاتب والعبد يسعى في بعض قيمته وقد أعتق بعضه فإن
هؤلاء أقروا بالزنا أربع مرات فإنه يصدق في ذلك ويحد حد العبد وهو
يجحد مولاه قال نعم قلت وإن هو أقر بشرب الخمر فإنه يحد حد الخمر
وإن هو أقر بالسرقة فإنه يقطع وإن هو أقر بقذف فإنه يحد حد القذف
قال نعم هذا كله باب واحد قلت وكذلك لو أقر
بقتل عمد ومولاه غائب قتله قال نعم قلت أرأيت الرجل
إذا أقر بالزنا أربع مرات وهو مريض وحده الجلد هل يحد قال لا
حتى يبرأ قلت فإن كان حده الرجم أيرجم قال نعم
قلت أرأيت الرجل إذا وجب عليه حد السرقة وهو مريض أو لشرب
الخمر أو حد في قذف أو قطع يد عمداً وشهد عليه الشهود بذلك
قال يحبسه حتى يبرأ فإذا صح أقام عليه الحد قلت
أرأيت الرجل إذا أقر بالزنا أربع مرات وأقر بالسرقة وأقر بشرب
خمر وأقر بقذف رجل وأقر بفقء عين رجل عمداً هل يأخذ الإمام

ذلك كله قال نعم قلت فبأي ذلك يبدأ قال
يبتدئ من العين لأنها من حقوق الناس فإذا برئ منها أخرجه
فأقام عليه حد القذف ثم يحبسه فإذا برئ أقام عليه تلك الحدود
إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بدأ بحد السرقة لأنهما من كتاب الله تعالى
ويجعل حد الخمر آخرها وقال أبو حنيفة إذا أقام عليه الحد حبسه
حتى يبرأ ثم يقيم عليه الحد الآخر قلت فإن كان محصناً
قال يبتدئ به من العين ويضربه حد القذف ويرجمه ويدرأ
عنه حد السرقة والخمر إلا أنه يضمنه السرقة قلت أرأيت
الرجل إذا أقر بالزنا أربع مرات أو شهد عليه الشهود فكان حده
الجلد أو الرجم هل يقام عليه شيء من ذلك في المسجد قال
لا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقام الحدود
في المساجد ولا يقام حد من حدود الله في المسجد ولا يقتص لرجل من
آخر قلت أرأيت المعزر هل يعزر في المسجد قال
لا قلت فإن كان القاضي معتمداً في المسجد فأراد أن يضرب
حداً يأمر به أن يضرب بين يديه وقد قلت لا يقام حد في المساجد
يأمر به فيضرب بين يديه وهو ينظر قال يقوم فيخرج
من المسجد فيأمر به فيضرب بين يديه وهو ينظر قلت
أمره أن يضرب خارجاً من المسجد فيبعث أميناً يضرب أو يضربه
هل يسعه ذلك قال نعم قلت أرأيت الرجل
إذا أقر بالزنا بأمة امرأته أو امرأة أمه أخته أو امرأة ذات رحم
محرم منه فأقر بذلك ولم يدع شبهة أو شهد عليه الشهود بذلك
قال يقام عليه الحد في ذلك كله قلت أرأيت الرجل إذا
زنى بالمرأة مراراً فأقر بذلك أو شهدت بذلك عليه الشهود هل يحد
لكل مرة من ذلك حداً قال لا ولكن يحد لذلك كله حداً واحداً
وكذلك السرقة قلت أرأيت إذا تزوج أمة أو تزوج

مجوسية • او تزوج خمسا في عقدة • او تزوج امراة ذات
محرم منه • او تزوج المتعة • او تزوج امراة بغير شهود • او
تزوج امة بغير اذن مولاها • فدخل بهن في هذا كله • او كان عبدا
فتزوج امراة بغير اذن مولاه فاتى بذلك عند الامام انه فعله
وهو يعلم انه عليه حرام • قال ليس في شي من هذا
حد لان هذا نكاح والحدود تدرا بالشبهة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد حد في ذات رحم محرم منه
وحد في ذلك كله ولا يبرد في ذلك بالنكاح اذا كان قد علم
انها ذات محرم منه قلت ارايت الرجل يعمل عمل قوم
لوط بامراة او صبي فاقر بذلك اربع مرات او شهد به عليه الشهود
هل يحد • قال بلغنا عن علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي انهما
كانا يقولان عليه الحد في ذلك قلت ارايت الرجل ياتي
البهيمة هل عليه حد قال لا ولكن يعزر قال بلغنا
عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده وامر بالبهيمة فذبحت
واحرقت بالنار قلت ارايت الرجل الذي يقذفه رجل بذلك
او يقذفه بعمل قوم لوط هل يحد او قال زنيت بالبهيمة هل يحد
قال لا قلت فان قذفه بعمل قوم لوط فافصح به هل
يحد قال بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال يحد وهو قول ابي يوسف
ومحمد قلت ارايت الرجل يتزوج امة على حرة او يتزوج مجوسية
او امة بغير اذن مولاها او حرة تحت عبد بغير اذن مولاه فدخل
بها ثم قذفه انسان • او قذفها هل يحد قال لا
قلت ارايت القاضي اذا شهد عنده الشاهدان فشهدا عنده
بالشهادة لا يعقل شيئا ايسعه ان يقول لهما اتشهدان بكذا او لكذا
لشي يفطن به وحد قال نعم اليه ذلك وليس ينبغي له ان يلقنهما
هذا قلت ولذلك لو شهدوا بالشهادة فلم يدر القاضي

ايسعه ام لا ايجوز له ان يلقنهما شيئا قال نعم اليه ذلك
والذي عنده انما ينبغي له ان يسمع شهادتهما من غير ان يلقنهما •
فان شهدوا عنده بشي يعقله انفذه وان شك فيما شهدوا به فلم
يدر ايجوز ذلك ولا اوقف ذلك حتى ينظر فيه قلت
ويجب للقاضي اذا اشكل عليه الشي ان يسال عنه من هو افقه منه
في نفسه بقضائه وكان ذلك القضا عند القاضي خطا • وكان راي
القاضي عن ذلك ورايه عنده الصواب هل ينظر الى راي غيره وهو
يعلم ان ذلك الرجل افقه منه فما ترى يقضي بقوله وبالذي
ابصر من ذلك قلت ارايت ان كان اكبر رايه لفضل
علم ذلك الرجل الذي هو افقه منه في نفسه فقضى بقول
ذلك العالم وترك رايه هل ترجوا ان يكون في سعة من ذلك
قال نعم هذا موسع عليه ولكن ينبغي له اذا كانت
عنده علم ينظر به وجه الكلام ويبحث بوجهه فابصر ان قوله
ذلك صواب وقول الذي اشار عليه خطا فليس ينبغي له ان يقضي
بقول الذي اشار عليه ويترك رايه • وقال
ابو يوسف لو شهد على رجل ثمانية نفر بالزنا كل اربعة
يشهدون على زنا بامراة على حدة فرجمه القاضي وقد احصن او
ضربه مائة ان كان لم يحصن • ثم ان اربعة منهم رجعوا او جحد
ولم يضمنوا شيئا لانه قد بقي اخرون وهذا على قياس قول
ابي حنيفة فان رجع من الاربعة الباقين واحد ضمنه والاربعة
الاولين الحد وان كان رجم ضمنتهم ربع الدية في قياس قول
ابي حنيفة • وان كان جلد لم يضمنوا شيئا • وقال ابو يوسف
اضمنهم ربع ارش الجلد • وقال محمد مثل قول ابي يوسف
في الضمان ولم يرى عليه حدا لان كل اربعة منهم شهدوا على زنا غير
الزنا الذي شهد به الاربعة الاخرون فكان كل اربعة شهود

شهدوا للاربعة الاخرين فلا حد على واحد من الفريقين وان
رجعوا جميعا ۰ وقال ابو حنيفة اذا شهد خمسة بالاحصان
والزنا فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد فلا حد عليه ولا ضمان
وان رجع اخر فعليه وعلى الاخر ربع الدية والحد ۰ ولا حد على قاذف
المرجوم وليس الشاهد في هذا كالقاذف ۰ وقال
ابو حنيفة اذا شهد اربعة بالزنا فلم يمض القاضي بالحد حتى رجع
واحد فانه يضرب الراجع والثلاثة الباقين ۰ قال وان قضى القاضي
بالرجم فلم يمض ذلك حتى رجع واحد فاني اضرب الراجع والثلاثة
الباقين وادرا عن المشهود عليه حد الزنا ۰ وقال ابو يوسف
استحسن في هذا الا اضرب الثلاثة الباقين واضرب الراجع فهذا
قوله الاول وهو قول محمد ۰ وقال ابو حنيفة اذا قتل الامام
الذي ليس فوقه امام مما هو الى السلطان فليس فيه عليه حد الا القصاص
والاموال فانه يؤخذ بها ۰ وقال ابو حنيفة السكران الذي
يجب على صاحبه الحد ان يكون لا يعرف المراة من الرجل ۰ وقال
ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته وقد جاءت بولد ليس بابني ثم قال
هو ابني جلد الحد وان قال هو ابني ثم قال ليس بابني فعليه
اللعان ولا حد عليه والله اعلم

باب الشهادة في القذف

قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل فيقول قذفني وليس
لي عليه شهود فاستحلفه قال لا استحلفه على هذا ولا على شيء
من الحدود قلت ولا على سرقة قال بلى يستحلفه على السرقة
لانه متاع وان ابى ان يحلف ضمن المتاع ولم يقطع قلت
وكذلك لو قطع الطريق فاخذ متاعا ۰ قال نعم قلت

فان جاء المقذوف بشاهدين فقالا نشهد ان هذا قذف هذا
هل تسالهما عن القذف ما هو وكيف هو قال نعم
قلت فان قالا لا نزيدك على هذا نشهد انه قذفه قال
لا اقبل شهادتهم لان القذف يكون بالحجارة وبغير الزنا
قلت فان شهدا فقالا نشهد انه قال يا زان قال
اقبل شهادتهم قلت وتحد القاذف قال ان كان
الشاهدان عدلين حددته وان كانا غير عدلين لم احده قال
ابو حنيفة اذا تزوج المجوسي امه ودخل بها ثم اسلما وفرق بينهما
ثم قذفها رجل فعليه الحد ۰ وقال ابو يوسف ومحمد لا نحد قاذفها
وقال ابو حنيفة اذا مات المكاتب وترك وفاء لمكاتبته فادت
المكاتبة وقسم ما بقي بين ورثته ثم قذفه رجل فلا حد عليه
قال قلت فان كان القاضي يعرف انه حر لمعرفته قال
نعم قلت فان كان القاضي يعرف عدل الشاهدين اذا شهدا
بالقذف احبسه حتى تسال عنهما قال نعم ولا نهمله في قصاص
قلت ويسال البينة انه حر قال نعم قلت
فان شهد شاهدان فقال احدهما اشهد انه قال يا زان يوم
الخميس وقال الاخر اشهد انه قال يا زان يوم الجمعة وهما عدلان
قال اقبل شهادتهما قلت لم وقد اختلفا قال
اختلافهما لا يفسد شهادتهما لانهما يشهدان على قول كان منه وهذا
قول ابي حنيفة ۰ وقال ابو يوسف ومحمد لا نحد ويدرا عنه الحد
وقال ابو حنيفة الا ترى انه لو شهد احدهما انه اقر
لفلان عليه الف درهم يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر بها
يوم الجمعة قضيت به عليه قلت وكذلك الطلاق والعتاق
قال نعم قلت فان شهد شاهدان انه شج فلانا موضحة
وشهد الاخر على اقراره بذلك هل تجيز ذلك قال لا قلت

وكذلك كل عمل من غصب او غيره شهد احدهما على عمل والآخر
على اقرار فلا اجيز شيئا من ذلك قال نعم قلت
فان شهد احدهما انه تزوج فلانة اليوم وشهد الآخر على
اقراره بعد ذلك بيوم هل يجوز ذلك قال لا قلت
ولم وهذا اقرار كله وانما هو كلام قال لان النكاح لا يجوز
الا بشاهدين عند عقدة النكاح قلت فان شهد احدهما
انه باع فلانا يوم الجمعة هذه الجارية بالف درهم وشهد الآخر
على اقراره بذلك فما تقول قال هذا جائز كله لان البيع انما هو كلام
قلت وكذلك القرض قال نعم قلت فلو شهد
شاهد على رجل انه قال اشهد انه قال يا زان يوم الخميس
وشهد شاهد آخر انه اقر انه قال له يوم الخميس يا زان قال
هذا وذاك سوا في القياس ولكن لا اقبل الشهادة على هذا ولا احده
وكذلك قال ابو يوسف ومحمد قلت ارايت اذا اقر
عند القاضي فقال قد قلت له يا زان وصاحبه عندهما هل يحبس
القاضي القاذف ويسال المقذوف البينة انه حر قال نعم
قلت فاذا جاء بشاهدين فشهدوا على نسبه بعتقه قد عدلا
احد القاضي القاذف قال نعم قلت فالحد في القذف
اذا شهدت الشهود وكان اقرارا من القاذف فهو سوا قال
نعم قلت وكيف يضرب ايجرد ويضرب باشد ما يكون
قال لا يجرد ولكنه يضرب في ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قبا
محشو فينزع ذلك ويترك في قميصه ويضرب والسوط الذي يضرب به
ان لا يضربه ضربا مبرحا ويضربه ضربا دون ذلك ويعطي كل
عضو منه حقه من الضرب قلت ولا يضرب الوجه
ولا الراس ولا الفرج قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف مثل ذلك ثم رجع فقال اضرب الراس

ولا

ولا اضرب الوجه ولا الفرج قلت فهل يحد اذا ضرب
قال لا قلت ارايت ان قذف آخر وهو يضرب الحد
ثانيا قال لا ولكنه يكمل له الحد الذي هو فيه ولا يزاد عليه
قلت وكذلك لو قذف رجالا في ايام متفرقة كل يوم رجلا
ثم يوتى به الامام كل انسان على حدة ايضربه لكل انسان منهم
حدا قال لا ولكن اضربه حدا واحدا يكون لكل قذف كان
قبل ذلك قلت ارايت ان قذف رجلا فاتى به الامام
بعد زمان هل يحده قال نعم قلت ولم وقد قلت في
السرقة اذا اتي به بعد زمان لم يقطع قال هذا من حقوق الناس
قلت ارايت القاضي اذا قضى عليه بالحد فقال المقذوف
قد عفوت عنه هل يدرئ عنه الحد قال لا لان عفوه باطل
ولان هذا حد من حدود الله تعالى قد انتهى الى الامام فليس لهم ان
يعفوا عنه قلت فهل يستحسن للامام قبل ان يقوم عليه
البينة وقبل ان يثبت الحق ان يقول للطالب اترك هذا وانصرف
قال نعم ما احسن هذا قلت وكذلك السرقة قال
نعم قلت فلو ان المقذوف عفى عن ذلك وانصرف
عنه ثم اتى بعد ذلك بزمان طلب حقه واقام البينة على قاذفه
احده الامام قال نعم قلت وعفوه ذلك باطل
قال نعم قلت وكذلك السرقة قال لا انما السرقة
اذا تقادمت لم يقطع فيها قلت ارايت الرجل يشهد له
الشهود بالقذف فلما اراد الامام ان يحد القاذف قال المقذوف
لم يقذفني او قال شهدت شهودي بالباطل قال
اي ذلك ما قال فهو يدرئ عن صاحبه الحد لانه قد اكذب
نفسه قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل القذف
فياتي بشاهد واحد ويقول عندي شاهد آخر فاحبسه حتى

اتيك به هل يحبسه قال لا قلت لم قال لانه
لم يثبت عليه حق بعد قلت وكذلك السرقة والقصاص
قال نعم قلت فان جاء بشاهد واحد يعرف
القاضي عدله وصلاحه وادعى ان له شاهدا آخر سائرا هل يحبسه
قال اما هذا فاني استحسن ان احبسه يومين او ثلاثة
قلت فان ادعى ان له شاهدا آخر بخراسان قال
لا احبسه قلت وكذلك لو ادعى ان شاهده خارج من المصر
قال نعم قلت فان جاء بشاهد واحد وجاء
بامرأتين تشهدان هل تقبل شهادتهما قال لا قلت
فهل يحبسه قال لا قلت فان جاء بشاهد يشهد على شهادة
نفسه ويشهد آخر على شهادة آخر قال نعم لا تجوز شهادته
ولا يحبس قلت فان كان الشاهد الذي يشهد على شهادة نفسه
عدلا وادعى الطالب شاهدا آخر بالمصر قال استحسن ان احبسه
قلت فان لم يشهد عليه الا شاهد واحد هل يأخذ منه
كفيلا قال لا قلت لم قال لانه لم يجب عليه حق
يحبسه فيه وليس في الحدود ولا في القصاص كفالة وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا ان
ادعى حجة بينة حاضرة يوما او يومين او ثلاثة الا ان لا يقعد على
ان يقدم الى القاضي في ذلك الوقت فيكفله الى وقت المقدم
الى القاضي قلت ارأيت الرجل يدعي حدا على الرجل قذفا
فاتى بكتاب قاض بالقذف وشهادة الشهود أينبغي للقاضي الذي
اتاه الكتاب ان يقبل ذلك ويحد القاذف قال لا
قلت ولم قال لان هذا حد يثبت به الى القاضي وهو عندي
بمنزلة الشهادة على الشهادة قلت وكذلك السرقة والقتل
والزنا وشرب الخمر لا يجوز كتاب القاضي الى قاض في شيء من ذلك

قال نعم قلت ارأيت ما كان من سوى ذلك من
الطلاق والعتاق والنكاح وفي الاموال في حقوق الناس
فيما بينهم قال ذلك كله جائز وكذلك الشهادة على
الشهادة في ذلك جائز قلت ارأيت الرجل اذا قضى عليه
القاضي ان يضرب حدا في قذف فضرب بعض الحد ثم انفلت
فهرب فاخذ بعد ذلك بيوم او يومين ثم جاء الطالب يطلبه
حقه قال يقام عليه بقية الحد قلت لم قال
لان هذا من حقوق الناس قلت فان كان ضربه تسعة
وسبعين سوطا فالمتم له تمام الثمانين قلت فان شهد
على شهادة وهو عدل قبل ان يتم له الحد فقال المشهود عليه اني
اتي بالبينة انه قد ضرب تسعة وسبعين سوطا في قذف وجاء على ذلك
بالبينة ايقبل ذلك منه قال لا شهادته جائزة قلت
لم قال لانهم لم يشهدوا انه ضرب حدا تاما فلذلك اجيز
شهادته عليه قلت وكذلك رجل قذف رجلا فلم يرفع الى
الامام حتى يشهد لرجل آخر بشهادة قال نعم شهادته جائزة اذا
كان عدلا قلت ارأيت الرجل يقول للمرأة قد زنيت وانت
مستكرهة او وطئك فلان وطئا حراما او قد جامعك فلان جماعا
حراما او يقول زنيت وانت صغيرة او قد زنيت وانت نصرانية او امة
صغيرة فيشهد عليه الشهود بمقالته قال لا حد عليه قلت
ولم قال لان جماع الصغيرة ليس بزنا انما هو شيء لا يكون ذلك
التي زنا قلت وكذلك لو قال زنيت قبل ان تعتقي او قبل
ان تولدي قال نعم لانها لا تزني على تلك الحال وكذلك
لو قال لها زنت يدك او رجلك قال نعم لا يكون في شيء من
هذا زانية وليس عليه حد قلت ارأيت لو كانت امرأته قال
لا لعان بينهما قلت وكذلك لا يكون على الرجل فيه حد القذف

ولا يلزق نسبه ولد من امراته لعان ولا حد قال نعم قلت
ارايت اذا كانت الكافرة قد اسلمت ثم قال لها قد رايتك تزنين
وانت كافرة او قد زنيت وانت كافرة فشهد عليه الشهود بذلك
قال يلاعن بينهما قلت فان كانت المراة التي قال
لها هذا القول ليست له بامراة قال يضرب حد القاذف
قلت لم وانما قذفها وهي كافرة قال انما وقع القذف
وهي مسلمة قلت وكذلك لو كانت امة فاعتقت ثم قال
لها قد زنيت وانت امة قال نعم قلت ولو قال لها
قذفتك بالزنا وانت امة او وانت كافرة فشهد عليه الشهود بذلك
قال لا حد عليه قلت ارايت امراة قذفت رجلا فقضى عليها
القاضي بالحد كيف تضرب قائمة او قاعدة قال بلغنا عن علي
ابن ابي طالب انه قال تضرب النساء في الحدود قعودا والرجال قياما
قلت فهل ينزع عنها ثيابها قال لا قلت ويعطى
كل عضو منه ما خلا الفرج والوجه والراس قال نعم في قول
ابي حنيفة ومحمد قلت ويعطى كل عضو منه ما خلا
الفرج والوجه والراس ويضرب ضربا ليس بالشديد المبرح قال
نعم قلت ارايت الرجل يقذف الرجل الميت فشهد عليه
الشهود بذلك وجا اخو الميت يطلب القذف قال لا حد على
القاذف قلت لم قال لان الاخ لا ياخذ بقذف اخيه
ليس ياخذ بالقذف الا الولد او الوالد او من يرث او يورث قلت
فان كان الولد عبدا والمقذوف حرا او كان الولد ذميا كافرا والمقذوف
مسلما فجا يطلب القذف اتحد القاذف قال نعم لا يحرم الميراث
بشبهة فان كان المقذوف حيا وله ابن غائب فجا ابنه يطلب القذف
اتحد القاذف قال لا قلت ولم قال لان
المقذوف لم يجئ يطلب حقه ولا ادري لعله يصدق القاذف قلت

ارايت ان مات المقذوف بعد ذلك فجا الولد يطلب القذف بعد
موته قال لا حد على القاذف قلت ولم قال لان
المقذوف لم يطلب حقه حتى مات ولا يورث الحد قال وبلغنا عن
ابراهيم النخعي انه قال ذلك قلت ولا يشبه هذا الذي قذف
وهو ميت قال لان الذي قذف وهو ميت انما وقع الحد لولده يوم قذف
وهذا الحي وقع له الحق فمات قبل ان يطلبه فبطل القذف ولا يكون ميراثا
قلت ارايت لو اوصى هذا الحي الى وصيه ان يطلب قذفه فجا
الوصي يطلبه القذف قال لا حد على القاذف قلت وكذلك
لو وكل من يطلب قذفه فجا وهو حي قال نعم الا اني استحسن
ان اقبل الوكالة في اثبات الحق ولا احده حتى يحضر المقذوف وكذلك
القصاص وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يجوز الوكالة في اثباته قلت ارايت لو جا المقذوف بنفسه
يطلب القذف فقضى القاضي له بالحد فمات المقذوف قبل ان يضرب
القاضي القاذف الحد قال ادرا عنه ولا احده قلت
وكذلك لو ضرب بعض الحد ثم مات المقذوف قال نعم قلت
قال لاني لا ادري لعل المقذوف كان يصدقه قبل ان يتم الحد
قلت ارايت لو ضرب بعض الحد ثم ذهب المقذوف فلم يحضر
قال لا اكمل له الحد الا والمقذوف حاضر قلت فان ضرب
بعض الحد ثم رجع الشهود عن شهادتهم او ارتدوا عن الاسلام
او فسقوا قال ادرا عنه الحد قلت فان شهد
على شهادته بعد ما درات عنه بقيه الحد قال شهادته جائزة
قلت ولم درات بقيه الحد اذا رجع الشهود عن شهادتهم
قال الا ترى ان علي بن ابي طالب قد امر الشهود ان يرجموا قبل
الناس فنكلوا على ذلك فابطل الحد وقال ابو يوسف
قال ابو حنيفة اذا شهد الشهود على حد ثم ماتوا او غابوا اقيم الحد

فهاهنا خلا الرجم فاني لا اقيم الحد الا و الشهود حضور **قلت**
ارايت الرجل اذا قذف قوما وشرب الخمر وزنى ولم يحصن وسرق
واتي به الامام في الساعة التي فعل هذا كله و شهد عليه الشهود بذلك
كيف ينبغي للامام ان يصنع قال يبدا فيضرب حد القاذف فاذا
نزع امر بحبسه حتى يخف الضرب ويبرا ثم هو بالخيار ان شاء بدا بحد
الزنا وان شاء بدا بحد السرقة ثم يحبسه حتى اذا برئ اقام عليه الحد
الاخر فاذا نزع منها حبسه فاذا برئ اقام عليه حد الخمر اخرها
قلت لم بدات بحد القذف قال لانه من حقوق الناس
قلت ولم جعلت حد الخمر اخرها وبدات بحد الزنا و السرقة
قال لان السرقة و الزنا حدان بذاتهما و الخمر انما هو حد
قد اجمع عليه المسلمون وليس في كتاب الله تعالى **قلت** فان
كان مع هذا كله قتل قال ابدا فاضربه حد القذف ثم اضمنه السرقة
ثم اقتله وادرئ عنه ما سوى ذلك من الحدود الا ترى لو ان قوما
شهدوا على رجل بسرقة بعد زمان لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا
بقذف اقيم عليه الحد قال السرقة من حدود الله تعالى والقطع والقود
اوجبهما **قلت** فان لم يكن قتل ولكنه زنى وهو محصن
قال هذا والقتل سوا اضربه حد القذف لانه من حقوق
الناس ثم اقتله وادرئ عنه بقية الحدود **قلت**
لم قال لان القتل من حدود الله تعالى قال وبلغنا نحو
من ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابن عباس **قلت**
ارايت الرجل يقذف رجلا بالزنا بالفارسية او بالعربية او
بالنبطية • قال القذف بالعربية والنبطية والفارسية سوا
وعليه الحد **قلت** وكذلك لو قذف امراته بالزنا
بالفارسية او بالنبطية لاعنها قال نعم **قلت**
ارايت الرجل يقول للرجل يا زانيه هل يحد قال اما في

القياس

القياس عليه الحد ولكني استحسن ان ادرئ عنه وهذا قول
ابي حنيفة و ابي يوسف • وقال محمد احده **قلت**
ارايت الرجل يقول لامراة يا زان هل عليه الحد قال نعم
قلت وكذلك لو قال لامراته يا زان لاعنها قال نعم
قلت لم قال لان الله تعالى يقول في كتابه اذا جاءك
المؤمنات وقال في اية اخرى وقال نسوة في المدينة **قلت**
ارايت الرجل يقذف الرجل بالزنا فيرفعه المقذوف الى القاضي
فقال القاذف عندي البينة العدول انه كما قلت هل تقبل منه
البينة ان جاء بها على ذلك قال نعم **قلت** فان
جاء بثلاثة شهدوا ولم يكن له شاهد اخر قال يحد القاذف
ويحد الثلاثة **قلت** ولم وهم اربعة قال اما القاذف
فليس بشاهد **قلت** فان لم يجئ باربعة سواه وجب عليه
وعليهم الحد قال نعم **قلت** فان جا باربعة سواه
شهدوا على المقذوف بالزنا قال ادرئ عن القاذف الحد
قلت فهل يحد المقذوف و قد شهدت الشهود بالزنا
ووصفوه و اثبتوه الا انه شي قديم قال لا **قلت**
لم قال اذا تقادم الحد فاني استحسن ان ادرئ عنه **قلت**
فان قال القاذف عندي بينة بالزنا و لكنهم غيب فاجلني اجله
قال لا **قلت** فان قال هم حضور في المصر فاجلني
حتى اتيك بهم اتوجله قال نعم اوجله ما بينه وبين
قيامه من مجلسه فان جا بالبينة والا اقام عليه الحد **قلت**
افتكفله في ذلك وتدعه يطلب الشهود قال ليس في
هذا كفالة ولكنه يحبسه ويقول له ابعث الى شهودك فات بهم
قلت فان جا بالشاهدين ولم يعرفهما قال
احده واحد الشاهدين **قلت** فان لم يجد القاضي

الشاهدين والقاذف حتى جاء الشاهدان يشهدان على اقرار
المقذوف قال يدرأ عن القاذف وعن الشاهدين
الحد قلت وكذلك رجل وامرأتين شهدوا
على اقرار المقذوف بالزنا قال نعم قلت
ارايت الرجل يزني او يطأ امرأة وطئا حراما لا يحل له فقذفه
رجل قال لا حد عليه قلت ولم قال
اما اذا زنا فقذفه انسان فهو صادق واما اذا وطئ امرأة
وطئا حراما فاني ادرأ عن قاذفه الحد لان هذه شبهة قلت
ارايت الرجل يطأ امرأته وهي حائض او وطئ امرأة مجوسية
فقذفه انسان هل يحد قاذفه قال نعم قلت
ولم قال اما امرأته فهي عليه حلال وانما حرم عليه
مجامعتها وهي حائض قلت وكذلك الامة المجوسية
وليس هذا كالذي يطأ امرأة ليست له بزوجة • واذا وطئ
الرجل امرأته او امة لا يحل له وطئها بحيض او بما اشبهه مما تحل
له بعد على حال الا انه وطئ ذلك وطئا حراما فقذفه
رجل فان قاذفه يحد • واذا وطئ شيئا لا تحل له او لا تحل له
على حال وطئها ابوه او وطئ هو امها فان قاذفه لا يحد في
قول ابي حنيفة ويعقوب ومحمد • الا ان ابا حنيفة قال
لو ان رجلا نظر الى فرج امرأة له او امة له لشهوة او قبلها
او لمسها لشهوة لم تحل لابنه ولا لابيه فان اشتراها فوطئها او
تزوجها فوطئها فقذفه رجل حد قاذفه قال لان من
الفقهاء من لم يكن يقولون ليس هذا بشيء وقال فما سوى ذلك
على ما وصفت لك وفي قول يعقوب ومحمد في هذا ايضا لا يحد قاذفه
بمنزلة الاول الذي وصفت لك قلت ارايت ان وطئ
امة يملكها وهي اخته من الرضاعة وهو لا يعلم هل يحد قاذفه

قال لا قلت من اين افترقت امته المجوسية
قال لان اخته من الرضاعة لا تحل له على حال من الاحوال
والمجوسية اذا اسلمت حلت له قلت ارايت لو تزوج
امرأة بشهادة شاهد واحد او تزوجها بغير شهود او تزوجها
وهي في عدة من زوج فوطئها هل على قاذفه الحد قال لا
قلت ولم قال لانه وطئ وطئا حراما قلت
ولم درأت عن قاذفه الحد اذا وطئ وطئا حراما وانت لا تحده
في ذلك الوطئ وليس هو عندك زنا قال اما اذا تزوجها
بشهادة شاهد واحد فوطئها فاني ادرأ عنه الحد لانه شبهة
وكذلك اذا تزوجها بغير شهود وهي في عدة لان هذا شبهة فادرأ
عنه الحد وليس على قاذفه الحد قلت ارايت الرجل اذا
تزوج امرأة ثم وطئها ثم علم بعد ذلك انه قد كان تزوج
ابنتها او امها فوطئها ففرق بينهما ثم قذفه انسان هل
يحد قال لا قلت فان اشترى الامة فوطئها
ثم قذفه انسان هل يحد قال لا قلت واذا
وطئ الرجل امرأة وابنتها في ملك او نكاح فقذفه انسان
فلا حد على قاذفه قال نعم قلت وكذلك
اذا تزوج اختين او امرأة وابنة اختها او ابنة اخيها
او عمتها او خالتها فوطئ المرأتين جميعا قال ليس على
قاذفه حد قلت وكذلك لو تزوج امرأة وامة
وجمعهما في عقدة واحدة قال لا حد على قاذفه
قلت ارايت الرجل يطأ مكاتبته هل يحد قاذفه قال نعم
قلت ارايت ان وطئ امة بينه وبين رجل آخر هل يحد
قاذفه قال لا قلت ولم قال لان هذا
وطئ في الملك قلت فان قبل امه لشهوة او لمسها لشهوة

او نظر الى فرجها ثم اشترى امها او بنتها فوطيها او تزوج
امها او بنتها فوطيها هل يحد قاذفه قال نعم وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذفه
قلت ارايت الرجل يملك اختين فيطاهما جميعا هل
يحد قاذفه قال نعم قلت لم قال الا ترى اذا
باع احداهما او وهبها او اخرجها من ملكه بوجه
من الوجوه حلت له الاخرى • واذا وطي امراة لم تحل له امها
ولا ابنتها ابدا قلت ارايت الرجل يطلق امراة واحدة بائنة
او ثلاثا ثم جامعها في عدتها هل يحد قاذفه قال لا •
قلت ارايت الرجل استكره المراة فزنى بها هل يحد قاذفه
او قاذفها قال لا قلت لم قال لانها وطيت
وطا حراما وانما درات الحد عنها بالشبهة لانها مستكرهة
قلت ارايت الرجل يطا جارية ابيه وابنته وامه واخته
واخيه فان ادعى ان مولاها قد باعها اياه ولم يكن على ذلك
بينة وحلف مولاها ما باعها هل يحد قاذفه قال لا
قلت وكذلك لو كان له شاهد واحد على البيع قال نعم
قلت وكذلك الولد لو ادعى انه تزوجها قال نعم
قلت ارايت الذي يزني وهو كافر في دار الحرب او في دار
الاسلام ثم اسلم فقذفه رجل هل يحد قال لا قلت
ارايت الرجل يباشر امراة لا تحل له ويصيب منها كل شي غير جماع ايحد
قاذفه قال نعم لانه لم يزن ولم يطا وطا حراما ۞
قلت ارايت المجنون المغلوب اذا زنى بامراة دعته
الى نفسها او استكرهته فقذف الرجل المراة هل يحد قاذفها
قال لا قلت وكذلك ان قذف المجنون قال
نعم قلت فان كان المجنون لم يزن بعد المراة

ولا غيرها فقذفه انسان هل يحد قال لا قلت
ولم قال لان المجنون لا تجري عليه الحدود ولا الفرايض
الا ترى انه لو قذف رجلا لم يحد فلذلك لا يحد قاذفه قلت
وكذلك الصبي قال نعم قلت فان كان الصبي قد احتلم
مثله ولم يحتلم هو قال هو بمنزلة الصبي الى ان يبلغ من
الوقت الذي لا يجاوزه احد الا وقد احتلم فلا حد على قاذفه واحد
اذا قذف قلت وكذلك الجارية قال نعم ۞
قلت والمجنون يجن ويفيق اذا قذفه انسان في جنونه
او قذف انسانا في حال جنونه لا حد عليه ولا على قاذفه
قلت فان قذف رجلا في حال افاقته فعليه الحد
قال نعم قلت وكذلك ان قذفه انسان في حال
افاقته فعليه الحد قال نعم قلت ارايت الاخرس
يقذفه رجل هل يحد قال لا قلت لم قال
لاني لم ادر لعله لو نطق اقر بالزنا قلت ارايت الرجل
يقذف المجبوب هل يحد قاذفه قال لا قلت وكذلك
الرتقا التي لا يستطاع جماعها قال نعم قلت
فان قذف المجبوب رجلا والرتقا احدهما قال نعم
قلت تحدهما ولم لم تحد لهما قال لانهما قد ادركا
ووجبت عليهما الاحكام والفرايض فلذلك حددتهما ولا احد
قاذفهما لان مثلهما لا يزني ولا يجامع المجبوب ولا تجامع الرتقا
قلت ارايت الرجل يقذف الشيخ او الخصي او المراة العذرا
هل يحد قاذفهم قال نعم قلت لم قال
لان هولاء ليس كالمجبوب والرتقا لان الشيخ قد يجامع والخصي قد
يجامع قلت ارايت العبد يقذفه الرجل هل يحد قاذفه قال
لا قلت لم قال لانه عبد قلت وكذلك المدبر

وام الولد والمكاتب والعبد الذي قد عتق بعضه وهو يسعى
في بعض قيمته قال نعم قلت فان افترى احد
هؤلاء على رجل حر او على امراة فانه يضرب حد المملوك
اربعين جلدة قال نعم قلت وعلى المملوك
في الزنا خمسون جلدة قال نعم قلت لم كان
هذا قال لقول الله جل ذكره في كتابه فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب • وللاثر الذي بلغنا عن عمر
وعلي انهما قالا حد المملوك نصف حد الحر قلت ارايت
الرجل يقذف الرجل من اهل الذمة او من اهل الحرب هل يحد
قال لا قلت لم قال لانه كافر ولا حد على من
قذف الكافر قلت ارايت الكافر يقذف الرجل المسلم هل
عليه حد قال نعم مثل حد الرجل المسلم قلت
ارايت الرجل يتزوج امة بغير اذن مولاها او عبدا تزوج
حرة بغير اذن مولاه ثم دخل بها ثم فرق بينهما ثم اعتق العبد
والامة ثم افترى انسان عليهما هل يحد قال لا
قلت لمن وطئ وطئا حراما امراة او رجلا فلا حد على قاذفه
قال لا حد على قاذفه قلت ارايت القوم من اهل
البغي يكونون في عسكرهم فيقذف رجل منهم رجلا من اهل العدل
اسيرا في عسكرهم او تاجرا او يقذفه وهو في عسكرهم والقاذف
في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل البغي رجلا منهم او قذف
رجل من اهل العدل رجلا اسيرا في عسكرهم او تاجرا مثله • او
اسير قذف رجلا من اهل البغي ثم ظهر المسلمون على ذلك العسكر هل
تحد احدا من هؤلاء قال لا قلت ولم قال لانه فعل
ذلك في عسكرهم وهو لا يجري فيه حكم اهل العدل قلت
وكذلك جميع ما ذكرت لك اذا كان في دار الشرك قال نعم

قلت

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب دخل دار
الاسلام بامان ثم قذف رجلا من المسلمين هل يحد قال
لا قلت لم قال لانه ليس بذمي ولم يستأمن ليجري
عليه احكامنا ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك من هذا وقال
عليه الحد لان هذا من حقوق الناس وهو قول
ابي يوسف ومحمد قلت ارايت القوم اذا استأمنوا في دار
الحرب ثم قذف بعضهم بعضا ثم خرجوا الى دار الاسلام هل يحد
الامام بعضهم لبعض قال لا قلت لم قال
لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين • واذا قال
العبد لحرة او لامة قد زنى بك فلان وفلان حر مسلم يحتلم
الحر يطلب قذفه وغابت الحرة فطلب قذفها هل يحد العبد قال
نعم قلت ارايت الرجل يقر انه قذف امراته
قبل ان يتزوجها قال يحد فان قال لها زنيت قبل ان
اتزوجك قال لا يلاعن القاضي بينهما قلت بين
ان افترق هذا والاول قال اذا قال لها قد زنيت قبل
ان اتزوجك فانما يقع القذف عليها يوم قال لها ذلك ولم
تكن قاذفها يومئذ امراته ولم يلاعن • واذا قال في قذفها
قد فعلت بك الزنا قبل ان اتزوجك فانما اخبر عن قذف كان منه
قبل ان يتزوجها وليس يقذفها الساعة فعليه الحد
قلت وكل شيء اوجب فيه الحد على الرجل فانه اذا
قال مثل ذلك لامراته وهما حران مسلمان فعليه اللعان قال
نعم قلت ارايت الرجل اذا قال لامراته يا زانية
فتقول هي قد زنيت بك هل يحد الرجل او هي قال لا
قلت ولم قال ليس على واحد منهما حد وليس بينهما
لعان لانها قد صدقته ولا حد عليها بقولها قد زنيت بك لان

المراة لا تؤتى في غير وجهها . ولو ان امراة قالت لزوجها
ستدبر به زنيت بك ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن عليه
حد ولا لعان بينهما **قلت** ارايت الرجل يقول للرجل
يا فاجر او يا فاسق او يا خبيث او يقول يا ابن الفاجرة
او يا ابن الفاسقة هل يحد قال لا **قلت** لم
قال لانه لم يفتر عليه ولم يقذفه بشيء **قلت** ارايت
الرجل يقول للرجل يا لوطي عليه حد قال لا **قلت**
فان قال انك تعمل عمل قوم لوط وسمى ذلك ولم يكن عنه قال
بلغنا عن ابراهيم انه كان يقول عليه الحد قال
وبلغنا عن علي بن ابي طالب والحسن البصري مثل ذلك في الحد
انه يقام على من عمل عمل قوم لوط وهو قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي حنيفة عليه في جميع ذلك تعزير . ولو قال
له يا آكل الربا . او يا خاين . او يا شارب الخمر . كان عليه التعزير
ولو قال له يا حمار . او يا ثور . او يا خنزير لم يعزر في شيء
من ذلك **قلت** ارايت الرجل يقول للرجل فجرت بفلانة
هل عليه حد قال لا **قلت** فان قال له فعلت
بفلانة شيء الفحش ولم يكن عنه او قد جامعت فلانة حراما او وطيتها
او باضعتها قال ليس عليه في شيء من هذا حد **قلت**
لم قال لانه لم يقذفه بالزنا **قلت** ارايت
الرجل يقول للرجل قد فعلت بامراة كذا وكذا ولا يكني عن
الفحش غير انه لا يقول زنيت بها هل عليه في ذلك حد قال
لا **قلت** وكذلك لو قال اتيتها على شبه كذا وكذا
لا يكني عن الفحش قال نعم **قلت** لم قال
لان هذا قد يكون يجامع المراة بنكاح او يجامع غير ذلك فاذا قال
جامعت فلانة او باضعتها او وطيتها فانما يقع ذلك على وجه

الحلال

الحلال فلا حد عليه **قلت** فان قال قد جامعت فلانة
او نكحتها او باضعتها او لامستها هل عليه في شيء من ذلك حد
قال لا **قلت** ارايت الرجل يعرض للرجل فيقول
بانك لست بزان هل يحد قال لا **قلت** ارايت
الرجل يقول للرجل قد اخبرت بانك زان هل يحد قال
لا **قلت** لم قال لانه لم يقذفه انما قال اخبرت
قلت وكذلك لو قال اشهدني رجل على شهادته
بذلك قال نعم **قلت** ارايت الرجل يقول
للرجل اذهب فقل لفلان يا زان او يا ابن الزانية هل يحد
هذا القائل قال لا **قلت** لم قال لانه
امر غيره ان يقذفه **قلت** فان كان الرسول قد قال
قال لك فلان يا زان هل يحد الرسول قال لا
قلت لم قال لان الرسول شاهد على ما قال وليس
بقاذف **قلت** ارايت الرجل يقول للعبد يا زان
فيقول له العبد بل انت هل يحد له العبد قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زان فيقول
له رجل آخر صدقت هل يحد الذي قال صدقت قال
لا **قلت** ولم قال لانه لم يقذفه **قلت** فان
قال هو كما قلت قال يضرب الحد **قلت** ارايت
الرجل يقول للرجل اشهد انك زان فيقول آخر وانا اشهد
قال لا حد عليه لانه لم يقذفه وعلى الاول الحد
قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد زنى فرجك
هل يحد قال نعم **قلت** ارايت الرجل يقول
للمراة قد زنيت مستكرهة هل يحد لها قال لا ۞
قلت وكذلك لو قال لها زنى بك فلان وانت نائمة

واستكرهت على ذلك قال نعم قلت ولم
لو قال زنى بك فلان وانت مكرهة قال نعم
قلت أرأيت الرجل يقول للمرأة زنيت ثم قال لها
بعد ذلك وانت مستكرهة ولم يصل بكلامه هل يحد
قال نعم قلت ولم قال لأن هذا قذف بما يوجب
عليه الحد فإذا قال بعد ذلك مستكرهة لم ينفعه ذلك
القول لأنه لم يصل كلامه ولو وصل كلامه فقال
زنيت مستكرهة او زنيت وانت مستكرهة لم يكن عليه
حد قلت أرأيت الرجل يقول للرجل قد زنيت انت
وفلان معك هل تراه قاذفا لفلان قال نعم وعليه
الحد لفلان ان طلب ذلك قلت أرأيت ان قال عنيت
فلانا شاهدا معك قال لا انظر الى قوله هذا وعليه
الحد ألا ترى انه لو قال لعبده انت حر وفلان يعني لعبد
له آخر عتقا جميعا قلت أرأيت الرجل يقول للرجل
يا ولد الزنا هل عليه الحد قال نعم قلت
وكذلك يا ابن الزنا قال نعم قلت فان قال
لست لأبيك وامه حرة مسلمة هل يحد قال نعم قلت
ولم قال اذا قال لست لأبيك فقد قذف امه وزعم انها
زانية • وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال لا حد
الا في قذف محصنة او نفي رجل من أبيه قلت
أرأيت الرجل يقول للرجل انت ابن فلان لغير أبيه في حال غضب
قال عليه الحد اذا كانت امه حرة وهذا والباب الاول
سواء قلت أرأيت ان قال لست بابن فلان يعني جده هل
عليه حد قال لا قلت ولم قال لأنه صادق في
ذلك ليس بابنه لصلبه قلت فان قال انت ابن فلان

فنسبه

نسبه الى جده هل عليه في هذا حد قال لا
قلت ولم قال لأن الجد والد قلت فلو قال
انت ابن فلان لعمه او خاله هل عليه في هذا حد قال
لا قلت ولم قال لأن العم والد ألا ترى الى قوله
تعالى في كتابه العزيز نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم
وإسمعيل وإسحق فصار عمه اباه قلت أرأيت
الرجل يقول للرجل انت ابن فلان فنسبه الى زوج امه
هل يحد قال لا قلت ولم قال لأن زوج
امه هو بمنزلة الوالد ألا ترى الى قوله تعالى في كتابه
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم قلت
أرأيت الرجل يقول للرجل لست من بني فلان لقبيلته هل
يحد قال لا قلت ولم وقد نفاه من نسبه قال
لأنه ليس من بني فلان لصلبه فاذا كان هذا قذفا كان القذف
انما وقع على امرأة فلان وهي كافرة فلا حد على قاذفها
قلت فلو ان رجلا مسلما قال لرجل مسلم وأبوه كافر
انت لست لأبيك لم يكن عليه حد قال لا قلت
وكذلك ان كانت امه امة وكذلك لم تعتق قال نعم
قلت فان كان أبوه مات واعتقت امه ثم قال بعد
له انسان لست لأبيك قال عليه الحد لأن امه حرة
قلت أرأيت الرجل يقول للرجل المسلم لست لأبيك
وأبوه عبد وامه حرة وقد ماتا جميعا قال هذا قاذف
ويضرب الحد قلت أرأيت الرجل يقول لعبد لست
لأبيك وأبواه مسلمان وقد ماتا قال لا حد على مولاه
قلت ولم قال لأن الحد ههنا للعبد فلا يستقيم ان
يحد المولى لعبده قلت أرأيت ان اعتق هذا العبد

بعد ذلك هل له ان ياخذ المولى بهذا القذف قال
لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن مزيقيا
ماء السما او يا ابن جلا هل في شي من هذا حد قال
لا قلت ولم وقد دعاه الى غير ابيه قال لان هذا
كلام الناس ليس مما يقولون على وجه القذف قلت
ارايت الرجل يسال عن الرجل من ابوه فيقال فلان لغير
ابيه او يقول من هو فيقول ابن فلان لغير ابيه هل عليه
حد قال لا حد عليه قلت ارايت الرجل يقول
للرجل انت ابن فلان لغير ابيه على وجه السباب والغضب
قال عليه الحد واذا كان على وجه الخبر لم احده
قلت ارايت الرجل يقول للعربي يا نبطي هل عليه حد
قال لا قلت لم قال لانه لم يقذفه الا ترى
انه لو قال للرجل انت رستاقي وانت خراساني وانت كوفي وانت
بصري وهما سوا قلت فان قال له لست بعربي هل عليه
حد قال لا قال بلغنا عن ابن عباس انه قال في الرجل
من قريش يقال له يا نبطي قال لا حد عليه قلت ارايت
الرجل يقذف ابنه او ابنته او ابن ابنه او ابنة ابنته او ابنة
ابنه فيطالب بذلك هل عليه حد قال لا قلت لم
قال لا يحد والد لاحد من ولده ولا ولد ولده قال
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتص لولد
من والده فالحد عندنا بمنزلة القصاص قلت ارايت
الرجل يقذف اباه او امه او جده او جدته او اخاه او خاله او عمه
او ذات محرم منه قال عليه الحد في هذا كله قلت
ارايت الرجل يقول لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من
غير هذا الرجل فجا ابنها من غير هذا الرجل يطلب بالقذف قال

يضرب

يضرب القاذف الحد قلت لم قال لانه طلب بهذا
القذف غير ابنها منها قلت ارايت الرجل يقول للمراة
هي زانية وقد ماتت ولها ابنان فصدقه احدهما وجا
الاخر يطلب بالقذف قال يضرب القاذف الحد قلت
لم وقد صدقه احدهما وهو صاحب الحق كالاخر قال
لا ادرا عنه الحد لان الاخر ابنها ايضا وقد ثبت حقه
الا ترى لو ان الابن الاخر افترى على امه كان للاخر ان ياخذ
بحقه حتى يضربه الحد قلت ارايت الرجل يقذف
ابنته وليس لها غير ابن واحد وهي ميتة فصدقه الابن
قال هي كما قلت ثم جا ذلك يطلب بالقذف قال
لا حد على القاذف قلت لم قال لانه قد صدقه
قلت ارايت الرجل يقذف المراة ولها اب
وام وابن وابنة وابن ابن والمراة ميتة فاي هولا طلب
بالقذف وبقيتهم غيب فانك تحد القاذف قال
نعم قلت لم وبعضهم في ذلك غيب قال لان هذا
ليس بميراث يشتركون فيه الا ترى انه لو كان لها ابن
عبد او كافر كان له ان يطلب بذلك القذف وليس بوارث
قلت فلو ان امراة قذفت ولها ابنان احدهما عبد
او كافر والاخر مسلم كان للعبد وللكافر ان يطلب بالحد
قال نعم قلت وكذلك لو كان لها ابن
وابن ابن وابنها غايب او شاهد يطلب ابن ابنها الحد قال
نعم قلت وكذلك الرجل يقذف الرجل قدام القاضي
ولم يكن له شهود غير القاضي قال يضرب الحد قلت
لم وهو واحد قال لانه من حقوق الناس قلت
فلو ان قاضيا سمع رجلا قبل ان يستقضي ثم استقضي بعد ذلك

فان له هل يضربه الحد بعلمه وشهادته قال لا حتى يأتيه
بشاهد غيره قلت من اين اختلف هذا والاول قال
لانه سمع ذلك وهو قاض وكل شيء من حقوق الناس اقر به رجل
لرجل عند القاضي او رآه القاضي فان القاضي ينبغي له ان
يقضي عليه بذلك اذا كان قاضيا يوم رآه • واما اذا سمع
ذلك وهو غير قاض فانما هو شاهد • ولذلك بلغنا
عن شريح وهو قول ابي حنيفة • واما في قول ابي يوسف
ومحمد فاخذه بالحقوق الا الحد الا ترى انه لو سمعه بعد القضا
حكم فلذلك الاول قلت ارايت القاضي اذا رأى
الرجل يسرق وهو قاض هل يقطعه قال اما في هذا
فاني استحسن ان ادرئ عنه الحد قلت فان اقر
عنده بالسرقة قال يقطعه قلت من اين اختلف
هذا والاول قال هما في القياس سواء غير اني استحسن اذا
رآه ان ادرئ عنه الحد الا ان يشهد عليه الشهود بذلك قلت
وكذلك لو رآه يشرب الخمر قال نعم قلت ارايت
الرجل يقذف الرجل فيقول يا ابن الزانية وابواه ميتان هل يضرب
حدين حدا لابيه وحدا لامه قال لا ولكن يضرب حدا
واحدا قلت ارايت الرجل يقول للرجل لست لفلان
ولا لفلانة ينفيه من ابيه وامه هل يحد قال لا قلت
لم قال لانه لم يقذف امه انما زعم انها لم تلده وانما
يكون قاذفا لو قال له لست لابيك وسكت عن الام كان قد
قذف الام بالزنا واما اذا قال لست لفلان ولا لفلانة فلم
يقذف الام بشيء قلت ارايت الرجل يقول للرجل لم يلدك
فلان لابيه قال لا حد عليه قلت ولم قال
لانه صادق لم يلده ابوه انما ولدته امه قلت ارايت

الرجل

الرجل يقول للرجل لست لامك ولم يذكر اباه قال لا
حد عليه قلت ولم قال لانه انما اخبر ان امه لم تلده ولم
يقذفها قلت وكذلك لو قال لها زوجها لم تلديه
قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للمرأة زنيت
ببعير او بثور او بحمار قال ليس عليه حد قلت
فان قال لها زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم هل
يضرب الحد قال نعم قلت وكذلك لو قال لها
زنيت بشيء من الحلي او الورق قال نعم عليه في ذلك الحد
قلت وكذلك لو قال زنيت بدار او بامة او بعبد او بمتاع
او بما اشبه ذلك قال نعم عليه الحد قلت فاذا
قال لها زنيت بهذا البغل او بهذا البرذون او بهذا الحمار او بهذا
البعير لم يكن عليه حد قال نعم لا حد عليه في شيء من ذلك
لان الرجل لا يكون زانيا بما ذكرت في الامة خاصة قلت
ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن الاقطع • او يقول له يا ابن المقعد
وابوه ليس بمقعد • او يقول له يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام هل
عليه في شيء من هذا حد قال لا قلت وكذلك
لو قال له يا ابن الازرق • او قال له يا ابن الاحمر • او يا ابن الاصهب
او يا ابن الاشقر • او يا ابن الاسود • او يا ابن السندي • او يا ابن الحبشي
وابوه ليس كذلك قال لا حد عليه في شيء من ذلك قلت
لم قال لانه لم ينفه من ابيه انما وصفه بشيء ليس فيه
الا ترى انه لو قال رجل لرجل انت حجام او انت مقعد لم يكن عليه
حد قلت ارايت الرجل يقول للعربي يا مولى او يقول له
يا عبد هل يحد قال لا قلت لم قال اما قوله يا عبد
فهو صادق هو عبد الله واما قوله يا مولى فليست بنفيه الا
ترى الى قول الله تعالى في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

قال بلغنا في التفسير انهم الورثه قلت ارايت
الرجل يقول للعربي يا دهقان قال لا حد عليه لان هذا
ليس بقذف قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن
قال لا حد عليه لان هذا ليس بقذف قلت لم وقد
نسبه الى نفسه قال لان هذا من كلام الناس ليست
معرفه انما هي كلمة لطف وليست بفريه قلت وكذلك
لو قال يا ابنته قال نعم قلت وكذلك لو قال يا اخي او
يا اخيه قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للرجل
انت عندي مثل عبد قال لا قلت وكذلك لو قال
انت مولاي قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا
يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا عابد الاوثان او
يقول يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي قال
لا حد عليه في شي من ذلك قلت لم قال لانه لو كان في هذا
قاذفا لكان من شهد على رجل بالكفر كان قاذفا قلت
فهل يعزر في هذا قال نعم قلت ارايت الرجل
يقول للرجل يا ناكح البهيمه فقذفه بذلك لا بل عن الفحش هل
عليه حد قال لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زان
فيدخلها همز وقال عنيت ان يصعد على شي قال عليه
الحد ونيته باطل قلت ارايت الرجل يقول للرجل زنات
في الجبل ثم يقول عنيت الصعود فيه قال عليه الحد
ولا يصدق وقال محمد لا حد عليه قلت فان قال
له زنيت في الجبل قال عليه الحد في قولهم جميعا قلت
ارايت الرجل يقول للرجل قد فعلت بفلانه شي دون الجماع
قال لا حد عليه قلت فان قال فعلت بها في دبرها
فجامعها الحسن لا يلي قال بلغنا عن الحسن البصري وابراهيم

النخعي

النخعي انهما قالا في رجل يقذف الصبيان انه عليه الحد
فهذا وذاك سوا قلت ارايت رجلا قذف رجلا وهو
حر مسلم ثم ان المقذوف زنا بعد ذلك او وطي امراة وطيا
حراما ثم رفع القاذف الى السلطان بعد ذلك هل يحد قال
لا قلت لم قال لانه قد صار الى ان لا يحد من قذفه
قلت وكذلك لو ارتد عن الاسلام قال نعم
قلت فان اسلم بعد ذلك فطالب بالقذف قال
لا حد على القاذف قلت وكذلك لو ذهب عقله فلبث
كذلك معتوها ذاهب العقل او اخرس زمانا فكان لا يستطيع
ان يتكلم قال نعم لا حد على القاذف قلت ارايت
الرجل يقذف الرجل وهو حر مسلم عن انه ابن ملاعنه او
ولد زنا قد نفاه ابوه او لاعن امه قال اذا قذفهما في
ابدانهما فعليه الحد واذا قذفت امهما فلا حد عليه قلت
لم لا يحد قاذف الملاعنه قال لان معها ولد ليس له اب
قلت فان لم يكن معها ولد ولاعنت حميها غير ولد ثم
قذفها رجل قال يضرب الحد قلت ارايت الرجل يشهد
على الرجل فيقول اشهد انه قال لفلان يا زان بالعربيه وجا
اخر فشهد انه قال يا زان بالفارسيه قال شهادتهما
باطل قلت وكذلك لو قال احدهما بالنبطيه وقال
الاخر بالفارسية قال نعم قلت ارايت ان شهد
شاهد انه قال يا ابن الزانيه وشهد الاخر انه قال لست لابيك
قال شهادتهما باطل قلت فان شهد شاهد انه
قذفه امس بالفارسيه وشهد اخر انه قذفه اليوم بالنبطيه قال
شهادتهما باطل قلت لم وانما شهد على قذف واحد قال
لان هذا شهد على غير ما شهد عليه هذا فاذا جاءت شبهة

وجبت الحد قلت أرأيت المجوسي يتزوج أخته أو ابنته
فدخل بها ثم أسلما ففرق بينهما ثم قذفه إنسان قال
عليه الحد قلت لم وقد زعمت أن من وطئ وطئا حراما
فلا حد على قاذفه وهذا حرام قال لأن النكاح كان
حلالا في دينهم ألا ترى لو أن مجوسيا تزوج مجوسية
بشهود أو بغير شهود ثم دخل ثم أسلما فقذفهما إنسان
حددته وهذا نكاح حرام لا يحل ولو فعل هذا مسلم لم
أحد قاذفه وإنما حددت قاذف المجوسي لأنه فعله وهو حلال
في دينه قلت وكل نكاح فعله المجوسي فعلى قاذفه الحد
وإن كان ذلك النكاح حراما في الإسلام قال نعم وهذا
قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا حد على قاذف
المجوسي إذا أسلم وقد كان تزوج أمه أو ابنته أو أخته فدخل
بها أو نكحها حراما لا يترك عليه إذا أسلم فلا حد على قاذفه
قلت أرأيت أربعة شهدوا على عبد أن مولاه أعتقه
وأنه قد زنا وهو محصن فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم
في الزنا قال يضربون الحد وعليهم الدية في أموالهم
لورثته قلت أرأيت إن رجعوا أيضا عن العتق قال
يضمنون القيمة للولي والدية للورثة ويضربون الحد قلت
فإن شهد اثنان منهم على العتق فأعتقه ثم شهدا أيضا والآخران
على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدا العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع
الآخران عن الزنا قال على شاهدي العتق جميع القيمة للولي
وعلى الذين رجعا عن الزنا نصف الدية للورثة ويضرب كل واحد
منهما الحد وليس على الذين رجعا عن العتق حد قلت أرأيت
الرجلين شهدا على عبد أن مولاه أعتقه فأعتقه القاضي ثم إنه شهد
هو وآخر والشاهدان اللذان شهدا على عتقه على رجل بالزنا

فرجمه

فرجمه الإمام ثم إن الذين شهدوا على عتقه رجعا عن شهادتهما
قال يضمنان قيمته للولي قلت فهل يضمنان من دية
المرجوم شيئا قال لا قلت ولم وهما اللذان شهدا
على عتقه وإنما رجم من أجل أنهما شهدا بعتقه فصارت
شهادتهم جائزة قال لا آخذ ولكن إنما رجم الزاني
من قبل أن هذا حر ألا ترى لو أن رجلا وامرأتين شهدوا
بعتقه ثم شهد هو وثلاثة معه على رجل بالزنا رجمت المشهود
عليه ألا ترى أني لم أرجم المشهود عليه بشهادة الذين
شهدوا على العتق قلت أرأيت الصبي يزني بالصبية
قال لا حد عليهما قلت فعلى الصبي العقر في ماله قال
نعم قلت أرأيت إن أقر الصبي بذلك ولم يشهد
به الشهود هل يلزمه ما أقر به قال لا قلت
وكذلك الصبي يزني بالمرأة فيذهب بعذرتها وتشهد عليه
الشهود قال نعم عليه المهر إذا استكرهها قلت
أرأيت إن دعته إلى نفسها فذهب بعذرتها هل عليه حد أو
مهر قال لا قلت ولم قال أما الحد فلا يجب
عليه لأنه صبي وأما المهر فلا يجب عليه لأنها دعته إلى
نفسها قلت وكذلك المجنون قال نعم قلت
أرأيت إن كانت المرأة ثيبا فجامعها هل عليه حد أو مهر
قال لا قلت لم قال لأن جماع المجنون ليس يجب
فيه الحد ولا المهر إنما المجنون بمنزلة الصبي والصبي
ذلك بمنزلة إصبعه قلت وكذلك لو أن المرأة
دعت المجنون إلى نفسها فذهب بعذرتها قال نعم
لا حد عليه ولا مهر قلت أرأيت الصبية تدعو الصبي
إلى نفسها فذهب بعذرتها قال عليه المهر قلت

لم قال لانها صبية ليس لها امر قلت وكذلك
الامة قال نعم ولا حد عليه ولا مهر قلت ارايت
ان دعت مجنونا الى نفسها فاذهب بعذرتها قال عليه العقر
وهو بمنزلة الصبي قلت ولم قال لان الصبية لا يجوز امرها
قلت وكذلك لو ان امة دعت صبيا او مجنونا الى نفسها
فاذهب بعذرتها قال نعم قلت ارايت اربعة
نفر شهدوا على كافر انه زنا بمسلمة قال شهادتهم
باطل قلت ويحد هولا حد القذف قال نعم
قلت فان كانت امة هل تجوز شهادتهم عليها قال لا
قلت فهل يحد هولا قال لا قلت لم
قال لانها امة فلا حد على قاذفها قلت لم
لا تجوز الشهادة عليها قال لانها مسلمة ولا تجوز عليها شهادة
الكافر قلت فهل يحد الزاني قال لا قلت
ولم قال لاني ابطلت شهادتهم على المراة ودرات الحد
عنه وهو حد واحد فاذا درات عن احدهما درات عن الاخر
قلت وكذلك لو شهدوا على كافرين فلما مضيت عليهما بالحد
اسلم احدهما قال نعم ادري الحد عنهما جميعا قلت
ارايت الرجل يقول للرجل انت ازنى من فلان قال لا حد عليه
قلت ارايت الرجل يزني بخرساء قال ادري عنهما جميعا
الحد قلت لم قال لاني لا ادري لعل عندها حجة تدرا به
عن نفسها قلت وكذلك لو كان الرجل اخرسا والمراة
ليست بخرساء قال نعم ادري عنهما جميعا قلت وكذلك
لو كانا جميعا اخرسين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل انه زنا بمجنونة قال عليه الحد وهو بمنزلة رجل استكره
امراة فزنا فاقيم الحد عليه ولا اقيم عليها قلت ارايت

ار

ان كان الحد في سرقة فشهدوا انه سرق من هذا الرجل واحدهما
اخرس او مجنون قال ادري عنهما الحد جميعا لانها سرقة
واحدة واذا درات عن احدهما درات عن الاخر قلت
ارايت شاهدان شهدا على رجل بالزنا وشهد اخران
على اقرار المشهود عليه بالزنا قال ادرا الحد عن
المشهود عليه وعن الشاهدين قلت ارايت ان شهد
عليه ثلاثة بالزنا وشهد اخر على اقراره قال
ادري الحد عن المشهود عليه وعن الذي شهد على اقراره
واحد الثلاثة لانهم قذفة قلت ارايت ان شهد
عليه ثلاثة بالزنا وشهد رجل وامراتان على اقرار
المشهود عليه بالزنا قال ادري الحد عن المشهود عليه
وعن الثلاثة قلت ارايت ان شهد شاهدان على رجل
بالزنا واقر هو عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر به القاضي
ان يضرب الحد ثم رجع عن ذلك قال ادري عنه الحد
وعن الشاهدين قلت ارايت عبدا قذف رجلا حرا
مسلما فشهدت عليه الشهود بذلك فضرب الحد اربعين سوطا
ثم اعتقه مولاه فشهد على شهادة قال لا تجوز شهادته
قلت لم قال لانه قد ضرب حدا في الاسلام قلت
وكذلك المكاتب والمدبر والعبد الذي اعتق بعضه
وهو يسعى في بعض قيمته وام الولد قال لا تجوز شهادة
احد منهم اذا ضرب الحد قبل ان يعتق او بعده قلت
ارايت النصراني اذا قذف رجلا مسلما فشهدت عليه الشهود
بذلك فضرب الحد ثمانين سوطا ثم اسلم فشهد على شهادة
قال شهادته جائزة اذا كان عدلا قلت لم قال
لان هذا لم يضرب الحد في الاسلام قلت وكذلك المجوسي

قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل كافر
وشهدوا انه زنا بامراتين كافرتين فلما قضيت عليهما بالحد جميعا
اسلمت المراتان جميعا او الرجل قال اذا اسلمت المراتان
جميعا او الرجل درات الحد عنهما جميعا وعن الرجل قلت
ارايت ان اسلمت احدى المراتين وبقيت الاخرى على حالها اتدرى
عن الذي اسلمت قال نعم قلت من اين اختلف اذا
اسلما واذا اسلمت احدهما قال لانهما اذا اسلمتا فقد درات
عنهما ودراته عن الرجل واذا اسلمت احدهما فقد بقيت امراة
يجب عليها الحد في جماعها ويجب على الرجل الحد في جماعه اياها
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجلين كافرين وهما
انهما زنيا بامراة فاسلمت المراة قال ادرى الحد عن المراة وعن
الرجلين جميعا قلت ارايت ان اسلم احد الرجلين وبقيت
المراة والرجل الاخر على حالهما قال فاني ادرى الحد عن الرجل
الذي اسلم واقيم على الرجل والمراة قلت ارايت الرجل
اذا اقر بالزنا اربع مرات بامراة بعينها وانكرت المراة ذلك
ايقيم على الرجل الحد قال لا في قول ابي حنيفة قلت
لم قال لان المراة التي اقر انه زنا بها قد انكرت ذلك
قلت ولذلك المراة تقر بالزنا برجل بعينه وينكر الرجل
ذلك قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ارايت الرجل
يكون عنده الجارية يستودعها اياه رجل او يستاجرها للخدمة
فيطاها هل يقيم عليهما الحد قال نعم قلت
ولذلك لو كانت جارية استعارها للخدمة قال نعم اقيم الحد
قلت ارايت الجارية تجني الجناية عمدا فيقع عليها الولي
ولم يدع شبهة قال ليس عليه الحد قلت لم وهي
جارية غيره قال لان بعض الفقهاء يقولون ان شا استرقها

وان

وان شا قتلها فلذلك درات الحد عن الولي قلت اتجعل
عليه المهر لسيدها قال نعم قلت ارايت ان كانت
الجناية خطا فوقع عليها قال اما في القياس فانه يقام عليه الحد
لانه يرى انها ليست بجاريته اولا يرى ان لسيدها ان يفديها
ان شا وبه ناخذ قلت ولذلك فداها قال نعم
قلت ولذلك لو دفعها قال نعم في قول ابي حنيفة ومحمد
واما في قول ابي يوسف فانه اذا لم يختر حتى تدفع اليه درى عنه
الحد وقال استحسن ادرى عنه الحد لانها قد صارت جاريته
وان فداها اقيم عليه في قول ابي يوسف • وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا زنا الرجل بجارية ثم اشتراها اقيم عليه الحد وقال يعقوب
لا حد في الجناية الخطا وفي غير هذه ولذلك ان دفعت او
فديت فعليه الحد في قول ابي حنيفة وفي قول يعقوب ان
فديت عليه الحد وان دفعت فلا شي عليه •
• هذا اخر كتاب الحدود من رواية ابي سليمن

• بسم الله الرحمن الرحيم •

كتاب السرقة وقطع الطريق

سعيد قال سمعت ابا سليمن قال سمعت محمد بن الحسن
قال اخبرنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال
بن عويمر الاسلمي فجا اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم
اصحاب ابي بردة الطريق قال فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب • ومن قتل ولم ياخذ
مالا قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
ومن جا مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك • ابو سليمن عن محمد

عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي
عشرة دراهم • ابو سليمن عن محمد عن ابي حنيفه عن القاسم
عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يقطع اليد الا في دينار او
عشرة دراهم • محمد عن ابي حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه
قال لم تكن تقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي
عشرة دراهم • محمد عن ابي يوسف عن الحسن عن الحكم عن يحيى
عن علي بن ابي طالب انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم
محمد عن ابي يوسف عن السري بن اسمعيل عن عامر عن ابن مسعود
انه قال اذا اصاب الرجل الحدود والقتل قتل والغي ما سوى
ذلك • محمد عن ابي حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه قال
يقتل به ويلغي ما سوى ذلك • قال وقال ابو حنيفه يقتل ويلغي ما
كان فيه من حد الا حد قذف او حقوق الناس في القصاص فان
ذلك يقام عليه الحد قبل القتل واما حد الزنا وحد السرقه وحد
الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا وهو قول ابي يوسف ومحمد • محمد
عن ابي يوسف عن الحسن بن عماره عن سعيد بن ابي برده عن
ابيه عن عمر انه قال ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته
فانما شهدوا عن ضغن وقال الحسن في حديثه ولا شهاده لهم
محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن الحسن بن عبد الرحمن
الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في رجل اخذ وقد نقب البيت
ولم يخرج المتاع فانه لا تقطع عليه • محمد عن ابي يوسف عن زكريا
ابن ابي زائده عن عامر انه قال اذا اخذ المتاع معه في البيت
قبل ان يخرجه فلا تقطع عليه حتى يخرجه محمد عن ابي يوسف عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن

عن

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو يوسف اما الكثر فاختلف علماؤنا فيه
فقال بعضهم هو الجمار وقال غيره هو النخل الصغار • محمد عن ابي
يوسف عن السري بن يحيى البصري عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام • محمد عن
ابي يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في مجاعة على مضطر • محمد
عن ابي يوسف عن ابان عن الحسن عن رجل قال رايت رجلين
مكتوفين ولحما قد اصيب معهم الى عمر فقال صاحب اللحم كانت
لي ناقة عشراء ننتظرها كما ننتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها
فقال عمر هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان فانا
لا نقطع في العذق ولا في عام السنه قال وكان ذلك في عام
السنة • محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه عن اسمعيل عن مسلم
عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب لا قطع في الخلسة ثلث
الدعارة العالنه لا قطع فيها • محمد عن ابي يوسف عن الحسن
ابن عماره عن الحكم عن ابراهيم انه قال لا قطع على سارق
سارق الحر الصغير وان سرق مملوكا قطع • محمد عن ابي
يوسف عن عبد الله بن سعيد عن جده قال شهدت عليا
بالكوفه يعرض السجون فاتي برجل قطعت يده ورجله قد سرق
فقال ما ترون فيه فقال بعضهم يقطع يده الباقيه فقال
ليس ذلك عليه فباي شي يستنجي ويرفع لقيمته فقال بعضهم
يقطع رجله فقال ما ذا له عليه فباي شي يمشي الى حاجته
محمد عن ابي حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اختلف
اصحاب محمد في القطع فبعضهم من قال اقطعه حتى يلقى على قوائمه
كلها وبعضهم من قال اقطع يده ورجله واحبسه احب الي

ثم احبسه قال محمد قال ابو حنيفة قال حماد قال
ابراهيم قول من قال اقطع يده ورجله واحبسه احب الي وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • محمد عن ابي حنيفة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي انه قال
اذا سرق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى
فان عاد استودعته السجن اني لاستحيي من الله ان لا ادع
له يدا يستنجي بها ورجلا يمشي عليها • محمد عن
ابي يوسف عن عبد الله بن عمر عن نافع قال اضاف ابو بكر
رجلا اقطع اليد والرجل فكان يصلي من الليل فقال ابو بكر من
قطعك فقال يعلى بن امية ظلمني فقال له ابو بكر ما ليلك
بليل سارق ثم اغار على حلي لاسماء سرقته قال ثم اصبح يدعو
على القوم على من سرق اهل البيت الصالح قال فاتي بصائغ
بالمدينة عنده الحلي فقال اتاني به هذا الاقطع فاعترف
الاقطع فقال ابو بكر والله لجرمه بالله اعز علي من سرقته قال
فقال عمر لا ابرح حتى يقطع قال فقطعت يده اليسرى • محمد
عن ابي يوسف عن ابي اسحق الشيباني عن طلحة بن سهيم عن علي
ابن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل
على نفسه بامين ان جوعت • او بوبت • او خوفت • محمد
عن المسعودي عن القسم عن شريح انه قال القيد كره • والوعيد
كره • والسجن كره • والضرب كره • محمد عن ابي يوسف عن
الحسن بن عمارة عن يزيد بن حفصة قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بسارق فقال اسرقت فلا اخاله سرق قال فقال
نعم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا
ثم احسموه ثم ائتوني به قال ففعلوا به ذلك قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تب الى الله فقال تبت الى الله تعالى

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه • محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا مسعود
الانصاري اتي بسوداء فقيل لها سلامة فقال لها اسرقت قولي
لا قالوا اتلقنها قال جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها
حتى تعترف فاقطعها • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن حبشة عن
ابي الدرداء انه اتي بسارقة او سارق فقال اسرقت قولي
لا قلت ارأيت الشاهدين يشهدان على رجل
بالسرقة ايسألان عن السرقة ما هي وكيف هي قال نعم
قلت فان وصفا السرقة واثبتاها فنظرت الى السرقة
فاذا السرقة لا تساوي عشرة دراهم هل يقطع قال لا
قلت فان كانت السرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر
غير ان المسروق منه غائب هل يقطع قال لا قلت
فان كان المسروق منه حاضرا يخاصم هل يقطع السارق قال
نعم اذا كان الشاهدان عدلين قلت فان كان القاضي
لا يعرف الشاهدين احبس السارق حتى يسأل عنهما قال
نعم قلت فان كان المسروق منه قد غاب قبل ان
يزكى الشاهدان وجاز وهو غائب هل يقطع قال
لا الا ان يكون المسروق منه حاضرا قلت لم قال
لانه الخصم الا ترى انه لو قال لم يسرق مني شيئا لم اقطعه
قلت ارأيت الشاهدين ان غابا بعد ما زكيا وحضر المسروق
منه هل يقطع السارق قال لا قلت لم قال لانه
لا يقطع ابدا الا بمحضر من الشهود لاني لا ادري لعلهما يرجعان
عن شهادتهما او يشكان او يبدلوهما وقال ابو حنيفة بعد
ذلك يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان الشاهدان

غائبين فانه يقام عليه حد السرقة والخمر وفي كل شي الا
الرجم فانه لا يقام عليه الحد وكذلك لو ماتا او قتلا او ما
اذا عميا او عمي احدهما فانه لا يقام عليه الحد وهو قول
ابي يوسف ومحمد ايضا وكذلك لو فسقا او ارتدا عن
الاسلام او ذهبت عقولهما قال نعم وكذلك الزنا
وشرب الخمر قال نعم قلت ارايت الشاهدين اذا
شهدا بالمال او بالطلاق او بالعتاق ثم انهما غابا او
ماتا او قتلا قبل ان يقضي بشهادتهما قال نعم قلت ارايت
ان كان في سرقة شبهة فدرات القطع هل ترد السرقة الى المسروق
منه قال نعم انما ادرا الحد بالشبهات فاما المال
فاني امضيه الى صاحبه اذا كان قلت ارايت اذا شهدا
على القصاص ثم ماتا او غابا قبل ان يقضي بالقصاص
قال نعم لانه من حقوق الناس واستحسن ان امضيه واقضي
به فان شهد رجلان على رجل بالسرقة والشاهدان كافران
والسارق كافر والمسروق منه مسلم وقد وصفا تلك السرقة
واثبتاها وهي تساوي عشرة دراهم هل يقطع السارق بشهادتهما
قال نعم قلت وكذلك لو كان المسروق منه كافرا
قال نعم قلت فان اسلم السارق قبل ان يقطعه
وقد قضيت بالقطع قال اذا ادرا عنه القطع قلت
فهل ترد تلك السرقة على المسروق منه او تجعلها للسارق قال
لا بل اردها على المسروق منه قلت ولم ابطلت القطع
واجزت هذا قال لاني قد قضيت بذلك قبل ان يسلم وانما
ادرا القطع بالشبهة فاما المال فاني امضيه لصاحبه قلت
وكذلك لو شهدا بان على كافر دينا لكافر فقضيت له به ثم
انه اسلم بعد ذلك اجزت الدين عليه واخذته بالمال قال

نعم

نعم قلت وكذلك لو شهدا بوديعة او بطلاق
او بعتاق فانفذت ذلك ثم اسلم المشهود عليه اجزت ذلك
عليه وانفذته ولم ارده قال نعم قلت فان
شهدا بقطع يد او بقتل فلما قضيت بذلك اسلم المشهود عليه
اتقضي بشهادتهما وتمضي عليه قضاءك قال لا ولكني ادرا
عنه ذلك وابطل القصاص وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف مثل ذلك قلت ولم وهذا من حقوق
الناس قال استحسن ذلك الا ترى ان اهل يسلما بشهادة
كافرين قلت فلو شهد كافران على رجل كافر او
مستامن انه سرق عشرة دراهم من رجل او ثوبا يساوي عشرة
دراهم قال لا اقطعه في هذا قلت فان شهدا
انه سرق ثوبا يساوي عشرين درهما ووصفا السرقة واثبتاها
هل تقطعه قال نعم قلت فان كان الثوب
لا يساوي عشرين درهما قال لا يقطع قلت وكذلك
المسلمان يشهدان على المسلمين قال نعم قلت
فان كان لا يصيب كل واحد منهما عشرة دراهم من السرقة
لم تقطعه قال نعم لا يقطع قلت فان
شهدا على رجل واحد انه سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم
والثوب من اثنين قال هذا يقطع لانه قد سرق
ما يساوي عشرة دراهم قلت وكذلك لو شهدا على
رجل انه قد سرق من رجل ثوبا والمسروق منه لا يملك
الثوب انما هو عنده وديعة او عارية او مضاربة والثوب
يساوي عشرة دراهم فصاعدا هل يقطع قال نعم
قلت ولم وهذا المسروق منه لا يملك الثوب قال
هو بمنزلة رب الثوب لانه في يديه قلت ارايت الشاهد

شهدا على رجلين بسرقة ثوب يساوي مائة درهم والشاهدان
كافران والمشهود عليهما احدهما كافر والآخر مسلم والمسروق
منه الثوب مسلم او كافر أتجيز شهادتهما وتقطع السارقين
قال لا قلت ولم قال لان احدهما مسلم
ولا اجيز شهادتهما على مسلم قلت لم لا تجيز شهادتهما على
الكافر منهما قال لان السرقة منهما ولانها شهادة واحدة
في حد واحد فاذا ابطلت بعضها ابطلت كلها قلت
وكذلك لو كان المشهود عليهما كافرين فاسلم احدهما قال
نعم قلت ارأيت المشهود له بالثوب أتقضي له به
في الباب الاول الذي شهدا فيه واحد السارقين مسلم قال
نقضي على الكافر بنصف الثوب قلت فهذا والباب الاول
اذا كان السارقان كافرين فاسلم احدهما ودرأت عنهما
القطع أتقضي بالثوب للمشهود له قال نقضي بحصة الكافر
منهما له ونترك ما بقي في يدي المسلم الا ان يكون قضى به
عليهما قبل ان يسلم قلت ارأيت الشاهدين شهدوا
على رجل بسرقة فسألتهما كيف سرق فقالا نقب البيت
ثم ادخل يده فسرق هذا الثوب هل تقطعه قال
لا قلت لم قال لانه لم يدخل البيت قلت
ارأيت ان دخل البيت فسرق الثوب هل تقطعه والثوب
يساوي عشرة دراهم وقد شهدا على هذا واثبتاه ووصفاه
قال نعم قلت فهل يستحسن للشاهدين اذا
كانا يشهدان ان لا يشهدا على السرقة يريدان بذلك ان
يدرآن الحد عن السارق قال نعم استحسن ذلك لهما
قلت فان قال صاحب الثوب اذا ذهب ثوبي ان لم يشهدا
لي أيسعهما ان يشهدا ان الثوب ثوب هذا اخذه هذا ولا

يذكران

يذكران السرقة فيرد على هذا ثوبه ولا يقطع السارق
قال نعم قلت وكذلك لو كان في يديه او في
بيته فاخذ منه أخذا أيسع الرجل ان يشهد انه لفلان الذي
كان في يديه قال نعم قلت وكيف يسعه ان
يشهد بهذا وهو لا يعلم أكان يملكه ام لا قال
ارأيت رجلا اشترى امة من رجل واشهد عليه شهودا فاخذها
منه رجل او ابقت منه أما يسع الشهود الذين شهدوا
اثرها ان يشهدوا انها امة لفلان • ارأيت لو
ولدت عنده اولادا فاتى بعضهم فوجد في يدي رجل
والشهود يعرفون انه ولدها أما يسعهم ان يشهدوا ان
هذا مملوك لفلان هذا واسع لك وهكذا امر الناس
انما الشهادة في هذا على الظاهر فاما الغيب فلا يعلمه الا الله
الله
تعالى • ارأيت رجلا تزوج امرأة ثم غاب عنها فقدم
وقد سن وجد رجلا عنده أما يسع الشهود ان يشهدوا انها
امرأته قلت بلى قال فهذا وذاك سواء • ارأيت
رجلا باع من رجل متاعا بالف درهم وكتب بها عليه ذكرا
حتى مات الذي عليه المال او جحد أما يسع الشهود الذين
شهدوا عليه بالمال ان يشهدوا له بالمال قلت بلى
قال فهذا وذاك سواء الا ترى انهم انما شهدوا بالظاهر
وانهم لم يدروا لعله ان يكون قد قبض المال كله وكان يسعهم
ان يشهدوا بما قد علموا ولم يكلفوا ما سوى ذلك
قلت ارأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة فسألتهما
كيف سرق فقالا نقب البيت فدخل فاخذ المتاع فجمعه فادركناه
فاخذناه قبل ان يخرجه هل يقطع السارق قال لا
لانه لم يخرجه من البيت وبلغنا عن ابراهيم وعامر انهما قالا لا

ذلك يدرأ عنه الحد في هذه الحال قلت أرأيت لو كان
رمى بالثياب في السكة وهو في الدار بعد ثم خرج فأخذها
هل يقطع قال إذا كانت تساوي عشرة دراهم قطع لأن السرقة
هاهنا توجد قلت أرأيت لو أخذها وكان هو في الدار
فناولها رجلا على باب الدار هل يقطع واحد منهما قال
لا يقطع واحد منهما قلت أرأيت لو كانوا جماعة فدخلوا الدار
فجمعوا المتاع فحملوه على رجل منهم وكان هو الذي خرج به فشهد
به الشهود على ذلك هل يقطعون وقد خرجوا مع الرجل
قال أما في القياس فلا ينبغي أن يقطع إلا الذي
خرج بالمتاع وأما في الاستحسان فيقطعون كلهم وبه يأخذ
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قلت أرأيت إذا شهد
الشهود على السارقين فلما شهدوا عليهما أنهما سرقا هذا
المتاع فسألهما كيف سرقا فقالا نقبنا البيت ثم دخل أحدهما
واستخرج المتاع فلما خرج إلى السكة حملاه جميعا قال أما
الذي دخل البيت فسرق المتاع فأقطعه وأرى أن الآخر ليس عليه
القطع ولكني أعزره وإن لم يثبتا السارق منهما الذي دخل البيت
لم أقطع أحدا منهما ولكني أعزرهما قلت أرأيت المتاع وهو
في أيديهما أرده على رب البيت والشهود يشهدون أنه متاعه
قال نعم قلت أرأيت السارق يشهد عليه الشاهدان
بالسرقة فيقول السارق هذا المتاع متاعي استودعته من المشهود
له هل يقطع قال لا قلت ولم وأنت إذا ارتضيت في هذا
لم تقم حدا على سارق قلت أرأيت إذا ادعى المشهود عليه
هذه المنزلة فقال استحلف المشهود له ما هذا متاعي هل تستحلفه قال
نعم قلت أفلا ترى أنك تجعله خصما فأوجبت عليه اليمين
قال أرأيت لو أبى أن يحلف الرجل دفع المتاع إلى المشهود عليه

هذا المتاع متاعي استودعته
هذا المشهود له يجحد به
هل يستحلفه وقد قال
هذه المسألة قال لا
قلت قال نعم ج

بالسرقة

بالسرقة قلت بلى قال كيف أقطع في متاع ادعى به
له قلت أرأيت إذا حلف لم لا تقطع السارق قال
للشبهة التي دخلت ألا ترى أنك قد جعلته خصما وأنك قد استحلفته
عليه قلت وكذلك لو قال السارق هو امرأتي بعد ما درأت
عنه الحد قال نعم قلت أرأيت الشاهدين يشهدان
على رجل بالسرقة هل يسألهما ما سرق وكيف سرق وأين سرق
قال نعم قلت فإن قالا سرق من باب دار أو باب
مسجد هل تقطعه قال لا قلت لم قال لأن هذا شيء
ظاهر لم يحرز ولا أقطعه في شيء ظاهر قلت فإن قالا سرق
ثوبا قد بسط على حائط فألقاه إلى السكة هل يقطع قال
لا يقطع هذا أيضا لأن هذا ظاهر قلت فإن قالا سرق
خشبة أو ساجة في السكة قال لا يقطع قلت فلو
شهدوا أنه سرق ثوبا من الحمام قال لا أقطعه قلت
ولم قال لأن الحمام حيث يدخل قد أذن ولا أقطع من سرق فيه
قلت وكذلك لو أن رجلا أذن لرجل فدخل عليه بيته
فسرق منه لم يقطع قال لا يقطع قلت وكذلك التاجر
يفتح حانوته في السوق ويأذن للناس في الدخول عليه ليشتروا
منه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم قال لا يقطع
لأن هذا قد أذن له في الدخول قلت أرأيت لو شهدوا
على رجل أنه نقب بيتا فدخل عليه فكابره حتى سرق متاعه
ليلا والمتاع يساوي ألف درهم ألست تقطعه قال نعم
قلت فلو كابره في طريق الكوفة ليلا أو نهارا حتى أخذ منه
ثوبا يساوي مائة درهم ألست تقطعه قال لا قلت
من أين اختلفا قال هما في القياس سواء غير أني استحسن في
هذا فأدرأ عنه الحد قلت فلو شهد شاهدان على

امراة بالسرقة وابتاعها والسرقة تساوي مائة درهم الست
تقطعهما قال نعم قلت ولذلك لو شهدا على عبد او مكاتب
قال نعم قلت ولذلك لو شهدا على امة قال نعم قلت
ارايت ان شهدا على صبي قال لا اقطع الصبي قلت ولذلك
المعتوه قال هو بمنزلة الصبي لا اقطعه قلت فلو شهدا على رجل
مجنون يجن ويفيق قال اذا شهدا انه سرق في حال افاقته
واحدهما ابو المسروق منه والمتاع يساوي الف درهم قال
لا اقطع واحدا منهما قلت لم قال لان اب المسروق منه احد
السارقين فلا اقطع اذا سرق الرجلين وكذلك اذا درات القطع
احدهما درايته عن الاخر قلت ولا يقطع الرجل اذا سرق من
ابيه او امه ولا ابن جده ولا من جدته ولا من ولده ولا
من ذي رحم محرم منه قال لا يقطع في شيء من هذا الا ترى
ان بعض الفقهاء يقول مال الرجل لابيه فلذلك لا اقطعه في شيء
وبعض الفقهاء يقول الا ترى انه اجبر ذوي الرحم المحرم على
النفقة فلما دخلت هذه الشبهة درات القطع قلت
فاذا سرق رجلان من رجل سرقة احدهما ذو رحم محرم فدرات
الحد عن ذي رحم محرم افلا تقطع الاخر قال لا لانها سرقة
واحدة واذا درات الحد عن احدهما درايته عن الاخر قال
ارايت لو كان احد السارقين شريك المسروق منه مفاوض هل
كنت تقطع واحدا منهما قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت
ارايت الرجلين يشهدان على رجل بالسرقة من ابيهما هل يقطعه
قال لا ولا اجيز شهادتهما لانهما شهدا لابيهما قلت
ولذلك لو شهدا لامهما او لجدهما او لجدتهما او شهدا لابن
احدهما او لابنته او لابنة ابنه او لابن ابنه او شهدا لامراة
احدهما او شهدا لمكاتب احدهما او لعبد احدهما او شهدا

ووصفا السرقة وابتاعها
وهو يساوي عشرة دراهم
يقطعه قلت ارايت لو
شهدا على رجلين بالسرقة
صح

لعبد

لعبد اعتق نصفه وهو يسعى في النصف الاخر لاحدهما قال
نعم هذا كله باطل لا يجوز شهادتهما قلت ارايت
ان شهدا على ابيهما انه سرق من رجل من عرض الناس او
على امهما او على جدتهما او على جدهما او على ابنهما او
على ابنة ابنهما او على امراة احدهما او على عبد لاحدهما
او على عبد قد اعتق نصفه وهو يسعى في النصف الاخر لاحدهما
شهدا على احد من هؤلاء بالسرقة ووصفاها وابتاعها
والسرقة تساوي مائتي درهم هل تقطعه قال نعم
قلت ولذلك لو شهدا عليه بمال قال نعم قلت
ارايت لو شهدا على سارق بسرقة فسالتهما عن السرقة ما هي
فقالا هو مصحف الست تقطعه قال لا قلت وان
كان يساوي مائة درهم قال وان كان قلت ولم
قال لانه القران فلا اقطع فيه قلت ارايت لو شهدا عليه
بسرقة فسالتهما ما سرق فقالا سرق لحما او خبزا او شيئا من
الفاكهة رمانا او عنبا او نحو ذلك ما يساوي اثني عشر
دراهم قال لا اقطع في شيء من ذلك قلت لم قال
لان هذا طعام كله لا يبقى قال ارايت لو سرق بقلا الست
تقطعه قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت ولذلك
لو سرق ريحانا او وردا او ياسمينا وذلك كله رطب في شجره او في
غير شجره قال لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت
اذا سرق خشبة ابنوس او نورة او جصا او زرنيخا او شيء من نحو
هذا مما يساوي عشرة دراهم قال لا اقطعه ولو قطعت
في شيء من هذا لقطعت في التراب فليس يقطع في شيء من هذا
قلت ارايت ان سرق زبدا او لبنا او سمنا وذلك يساوي
عشرة دراهم قال لا يقطع قلت ولذلك لو سرق لحما

او خمرا او سكرا قال هذا حرام لا يقطع في شيء من هذا
قلت وان كان شيئا في ذلك يساوي عشرة دراهم قال
وان كان قلت وان كان لاهل الذمة قال وان كان
لاهل الذمة فاني لا اقطع فيه قلت وان كان الذي
سرقه كافرا قال وان كان فاني لا اقطعه قلت ارايت
ان سرق الدف والبربط والطبل والمزمار وهو يساوي
اكثر من عشرة دراهم قال لا يقطع في هذا هذا مما لا ينبغي
للمسلمين ان يتخذوه. قلت ارايت ان سرق شيئا من الطير
بازي او صقر قال لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت
ان سرق شيئا من الوحش وهو يساوي اكثر من عشرة دراهم قال
لا يقطع وهذا والطير سوا هذا كله صيد قلت ارايت
ان سرق ظبيا او فهدا او غير صيد قال لا يقطع قلت
ارايت ان سرق الثمر من رؤوس النخل او الحنطة وهي في سنبل لم يحصد
وعلى ذلك حائط وقد استوثق منه واحرز فسرق ما يساوي
عشرة دراهم او اكثر قال لا يقطع في شيء من هذا لانه
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع
في ثمر ولا كثر قلت ارايت الرجل يسرق النخلة باصلها
والشجرة باصلها من البستان وهي تساوي اكثر من عشرة قال
لا يقطع في شيء من هذا قلت ارايت التمر اذا احرز وجعل
في حظيرة عليها باب او حنطة حصدت ثم جعلت في حظيرة فسرق
منها رجل ما يساوي عشرة دراهم قال هذا يقطع قلت
ارايت ان لم يكن في الحظيرة وكان في الصحراء ولم يكن عندها احد
يحفظها هل يقطع من سرق منها قال لا قلت ارايت
ان لم يكن في الحظيرة وكان في الصحراء كان صاحبه كان عليه يحفظه
فجاء اللص فسرق منه ليلا ما يساوي عشرة دراهم او اكثر قال

هذا يقطع قلت لم وهي في الصحراء قال لان صاحبه
قائم عليها وهذا بمنزلة ما قد احرز قلت وكذلك المسافر
ينزل بالصحراء فيجمع متاعه فيبيت عليه فسرق منه ما يساوي عشرة
دراهم هل يقطع السارق قال نعم قلت ارايت
ان كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه فسرق منه ثوبا يساوي
عشرة دراهم قال اقطعه قلت فان سرق الفسطاط
نفسه قال لا اقطعه قلت لم قال لانه ظاهر ولم يحرزه
صاحبه قلت فان كان اجير القا وهو على ظهر بعير او دابة
فشقه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم هل تقطعه قال
نعم قلت فان سرق الجوالق كما هو قال لا اقطعه
قلت وكل شاهدين شهدا على رجل بشيء مما ذكرت
مما يقطع فيه فاجزت شهادتهما فقطعت السارق ولم يقدر
على السرقة بعينها هل يضمنها السارق قال لا قلت
لم قال لا يجتمع القطع والضمان قلت فكل شيء مما ذكرت
لك شهدت به الشهود مما لا يقطع فيه هل يضمن السارق والسرقة
لم يقدر عليها بعينها قال نعم قلت فالقول قوله
السارق في قيمتها قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا
على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق وكيف سرق فقالا لا نبين
شيئا سرق لسرقته قال لا اقطعه قلت لم قال لان
لعل المتاع ليس بمحرز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك
بلغنا عن عبد الله بن عباس وعامة الصحابة انه من كان
سالهم عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا نعرف اسواقا لم
يقطعه. وقال ابو يوسف يقطع النباش وقال
ابو حنيفة ومحمد ارايت رجلا القى ثوبه في الصحراء فسرق هل يقطع
من سرقه قال لا قال فكذلك كفن الميت قلت وكذلك

لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة فسالهما كيف سرق فقالا
اصلحك من هذا عشرة دراهم هل تقطعه قال لا لانه قد جاء
الاثر ان لا يقطع المختلس **قلت** ارايت شاهدين شهدا على
رجل بالسرقة فسالهما كيف سرق فقالا كان في كم هذا الرجل مائة
درهم مصرورة في كمه فادخل يده فسرقها قال
هذا يقطع **قلت** فان قالا كانت الدراهم مصرورة في ظاهر
كمه فطرها قال هذا لا يقطع **قلت** ارايت شاهدين
شهدا على رجل بالسرقة فسالهما كيف سرق فقالا ارايناه وهو
قائم عند حائط ومعه متاع والحائط منقوب ولم نره خرج
من النقب هل تقطعه قال لا لانهما لم يشهدا بشيء
قلت فهل تدفع المتاع الى رب الدار قال لا ادفعه
حتى يشهد الشاهدين الثني **قلت** ارايت شاهدين شهدا
على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا سرق صبيا حرا هل تقطعه
قال لا **قلت** لم قال لان هذا ليس بمال **قلت**
فان كان على الصبي حلي فيه مائة مثقال قال لا اقطعه ايضا
قلت لم قال للشبهة التي دخلت فيه الا ترى انه
لو سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم فوجد في جانبه عشرة دراهم
لا يعلم بها لم اقطعه الا ترى انه لو سرق مصحفا فيه حلية
تبلغ عشرة دراهم لم اقطعه **قلت** ارايت لو سرق
صبيا صغيرا مملوكا قال هذا يقطع قال بلغنا عن ابراهيم
النخعي انه قال في الرجل يسرق الصبي الحر انه لا يقطع وان سرق
عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه بشيء فانه يقطع **قلت** ارايت
لو سرق جرابا فيه مال او جوالقا فيه مال او كيسا فيه مال
الا هل تقطع قال نعم **قلت** من اين اختلف هذا
والباب الاول قال هذا وعاء يوضع فيه الاموال واما سرق

هاهنا

١٩

هاهنا المال ولم يسرق الحلية واما سرق هناك المصحف ولم
يسرق الجوالق التي فيه وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي الذي
عليه **قلت** ارايت لو سرق ثوبا فيه مال عظيم مصرور
قد علم اللص بذلك والثوب لا يساوي لا يساوي عشرة دراهم
قال اذا كان هكذا اقطعته فيه **قلت** ارايت
شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا
سرق شاة والشاة تساوي اكثر من عشرة هل تقطعه قال
نعم **قلت** ارايت ان قالا سرقها من مرعاها قال
لا اقطعه **قلت** افتسالهما كيف سرقها ومن اين سرقها قال
نعم **قلت** فان قالا دخل داره فاحتملها فسرقها قال
هذا يقطع **قلت** وكذلك لو سرق بقرة او جملا او حمارا
او فرسا قال نعم **قلت** وكذلك كل شيء من ذلك
سرقه من مرعاه فانه لا يقطع فيه قال نعم **قلت** ارايت
ان كان البقر او الغنم تاوي في الليل الى حائط قد بني لها
عليه باب ومعها من يحفظها فيه او ليس معها احد غير
ان الباب يغلق عليها فشهد شاهدان على رجل انه سرق
ليلا ثم دخل فسرق منها بقرة فقادها فوق دارا حتى اخرجها
او ساقها سوقا حتى اخرجها او قالا ركبها حتى اخرجها هل
يقطعه قال نعم **قلت** ارايت ان قال احدهما
سرق بقرة وقال الاخر سرق ثورا قال قد اختلفت
شهادتهما فلا تجوز **قلت** فان شهدا جميعا على بقرة
واختلفا في لونها قال لا تجوز شهادتهما عليه ولا
اقطعه في قول ابي يوسف ومحمد واقطعه في قول
ابي حنيفة واجيز شهادتهما **قلت** فهل تضمنه قال
لا لان شهادتهما قد اختلفت في قول ابي يوسف ومحمد

قلت ولذلك لو شهدا عليه انه سرق ثوبا فقال هذا
هروي وقال الآخر مروي قال نعم وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا اجيز شهادتهما ولا اضمنه شيئا
قلت فان اختلفا في الوقت فقال احدهما سرق ليلة
الجمعة وقال الآخر سرق ليلة الخميس قال تبطل شهادتهما
ولا اجيزها ولا اقطعه ولا اضمنه شيئا قلت ارايت
ان شهدا انه نقب البيت فدخله فسرق ثوبا غير انه شقه في
البيت نصفين قبل ان يخرج به والذي بقي منه يساوي عشرة
دراهم او اكثر من ذلك هل تقطعه قال نعم قلت
لم اليس قد ضمن الثوب قال انما ضمن ما نقص منه وما بقي فهو لصاحبه
فلذلك يقطع قلت ارايت لو سرق شاة فذبحها في الدار
قبل ان يخرجها ثم اخرجها مذبوحة تساوي اكثر من عشرة دراهم
هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه قد ضمن قيمتها حية
وصار لحمها له فلا يقطع فيما قد جعلته له قلت ارايت
الثوب اليس قد يضمن في حال نصفه قيمته كلها اذا شاء رب الثوب قال
بلى قلت فاذا قال رب الثوب قد شق ثوبي نصفين فانا
اضمنه قيمته وادفع اليه ما بقي من الثوب ففعل ذلك وضمنه قبل
ان يرفع الى القاضي هل تقطعه قال لا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وفي هذا قول آخر قول ابي يوسف ان كان يجب عليه
قيمته كلها ان شاء ذلك رب المتاع اخذه وان شاء ضمنه ما نقص
واخذ ما بقي من ثوبه فاذا كان له الخيار على هذا الوجه فلا يكون
على السارق قطع في هذا الوجه قلت ارايت الشاهدين
يشهدان على رجل بالسرقة فسألهما ما سرق فقالا سرق مملوكا
لهذا الرجل هل تقطعه في المملوك قال ان كان قد يتكلم ويعقل لم
اقطعه وان كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل قطعته قلت من

ابن

اين اختلفا قال اذا كان يتكلم ويعقل فهذه انما هي خدعة
من السارق وليست بسرقة او اغتصاب اغتصبه نفسه فاحتمله
وان كان لا يتكلم ولا يعقل فهذا بمنزلة البهيمة يسرقها السارق
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا
فاستحسن ان لا اقطعه في شيء من ذلك قلت ارايت السارق
سرق المتاع فقطعته ورد المتاع الى رب المتاع ثم ان السارق
عاد فسرق ذلك المتاع بعينه هل تقطعه قال لا قلت
لم قال لاني قد قطعته فيه مرة فاستحسن الا اقطعه فيه ثانية
واما في القياس فانه ينبغي ان يقطع ولكني ادع القياس قلت
ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسألهما عن السرقة
فاثبتاها ووصفاها فقطعت يده اليمنى ثم سرق بعد ذلك
هل تقطع رجله اليسرى قال نعم قلت فان سرق
بعد ذلك هل تقطعه قال لا قلت لم قال
استحسن ذلك وللاثر الذي جاء عن علي ولكن اضمنه السرقة
واحبسه في السجن حتى يحدث توبة قلت ارايت الشاهدين
شهدا على رجل بالسرقة فوصفاها واثبتاها فقطعته ثم
اتيا بانسان آخر فقالا هذا السارق الذي شهدنا عليه
وكنا اخطأنا في ذلك قال لا اجيز شهادتهما على ذلك
واضمنهما دية يد ذلك الاول قلت ارايت ان لم
يرجعا عن شهادتهما ولكن وجدتهما عبدين او احدهما
او وجدت احدهما محدودا في قذف ما القول
في دية المقطوع يده قال ديته على بيت المال قلت
ارايت ان لم يكونا كذلك وكانا حرين فقالا قد شككنا
في شهادتنا فقالا ذلك قبل ان تقطع يده وقبل ان يمضيا
بالقطع قال اذا لا اقطعه وادرأ عنه القطع قلت

وكيف تصنع بالسرقة وهي قائمة بعينها قال اردها في يدي لان
الشاهدين قد رجعا عن شهادتهما قلت فان كنت
قد قضيت بالقطع في السرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل
ان يقطع قال ادرا عنه الحد ولا اقطعه فاما السرقة
فاني اسلمها للمشهود له لاني قد قضيت بها ولا اصدقهما
فيما عليهما قلت ارايت ان لم يرجعا عن شهادتهما حتى
يقطع الرجل ثم ان الشاهدين شهد عليهما شاهدان انهما
قد رجعا عن شهادتهما وهما ينكران ذلك قال
لا التفت الى شهادة الشاهدين عليهما بذلك قلت
ارايت ان شهدا عليهما بذلك قبل ان يمضي الحد قال
امضي الحد ولا التفت الى شهادتهما عليهما بذلك قلت لم
قال لان هذا ليس مما اردت به الشهادة قلت فلو انهما شهدا
عليهما انهما قالا لا شهادة عندنا او قالا انا مستاجران قال
لا التفت الى شيء من ذلك وليس هذا مما اجرح به الشهادة ولا
مما ابطلها عليهما ولو صح هذا للناس لم يستقم شهادة ابدا اذا
شهد شاهدان على رجل بهذه المقالة يجيء الاخر بشاهدين على
شهادته ايضا انهما قالا هذه المقالة وهذه لا تستقيم ولا يعمل
بها قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة
فقال انا اجيء بشاهدين يشهدان انهما محدودان في
قذف هل تقبل ذلك منه قال نعم هذا اجرح للشهادة
ويبطلها اذا ثبت على الشاهدين قلت فان قال
الاخر انا اجيء بشهادة مثل هذا ايضا اليس قد صار هذا
والباب الاول سوا قال لا ليس هذا مثل ذلك
لان هذا اتى بشاهدين يشهدان انهما محدودان في قذف
ويسال الشاهدين من حدهما وكيف كان من امرهما

فانهما

فانهما يشهدان الان على القاضي الذي حدهما ويشهدان
على امر وعمل قد كان وهذان لا اقبل شهادتهما ابدا في
هذا ولا غيره واللذان شهدا على الشاهدين انهما قالا لا
شهدنا بزور وانما شهدا على قول منهما وهذا القول لا يبطل
شهادتهما الا ترى لو اني ابطلت شهادتهما في هذا
وصدقت الشاهدين عليهما كانت شهادتهما عندي جائزة
في غير هذا والمحدود في قذف لا اجيز شهادته ابدا في هذا
ولا غيره فالشهادة عليهما انهما محدودان في قذف او عبدان
جرح اثبته عليهما لاني لا ابطل شهادتهما في كل شيء والشهادة
على انهما مستاجران او على انهما شاهدا زور او فاسقان او
شاربا خمر ليس بجرح لاني اقبل شهادتهما في غير هذا اذا كانا
عدلين قلت ارايت الذي حد في قذف وهو عبد
ثم يعتق اتقبل شهادته قال لا لانه حد وهو مسلم
قلت ارايت لو ارتد عن الاسلام ثم اسلم اتقبل شهادته
ابدا قال لا قلت لم اليس الشرك الذي كان
منه اعظم من الحد قال بلى ولكني قد وجدت في شهادته
ان لا تقبل وهو مسلم فاذا ارتد ازداد شرا ولم يزدد خيرا
قلت ارايت العبد لم لا تقبل شهادته وهو مسلم
قال للاثر الذي جاء فيه ولابطال المسلمين شهادته قلت
فالصبي لم لا تقبل شهادته قال لانه صبي لم يجر عليه
الاحكام ولم يجب عليه الفرائض ولا يجوز شيء من امره قلت
ارايت المراتين لم لا تقبل شهادتهما في السرقة قال
للاثر الذي جاء فيه انه لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في
القصاص قلت ارايت اذا شهدت امراتان ورجل
على رجل بالسرقة والسرقة قائمة بعينها فدرات عنه الحد

بشهادة الشاهد هل يقضيا بالسرقة على المشهود عليه وهل يضمنه
السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم لان هذا
قد صار شيئا لا فاقضي بشهادتهما في المال قلت أرأيت
الشهادة على الشهادة هل تجيزها في السرقة قال لا
قلت لم قال للاثر الذي جاء فيه ولقول الفقهاء لا تجوز
شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود قلت أرأيت
شاهدين شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه سرق من
رجل عشرة دراهم هل يقطعه قال لا قلت
فهل يضمنه الدراهم قال نعم قلت لم قال لان
الضمان للدراهم مال وانا اجيز شهادة الشاهدين على الشاهد
على المال قلت أرأيت الشاهدين اذا شهدا على السرقة
شهدا على رجلين انهما سرقا من هذا الرجل الف درهم ووصفا
السرقة وأثبتاها واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر
عليه هل يقطع هذا قال نعم قلت فان جاء
الغائب فقدمه رب المال الى القاضي فقال اقطعه فان الشهود
شهدوا عندك أيقطعه القاضي بشهادة الشهود او يسأله
ان يعيدهم قال لا احب الا باعادة الشهود لانهم لم
يشهدوا عليه وهو حاضر ولكن القاضي يقول اعد على
شهودك قلت فان كان اولئك الشهود قد ماتوا او
غابوا لم يحد بشهادتهم قال لا قلت فان
كان شاهدان غيرهما شهدا على مثل ذلك واثبتاه ووصفاه
وزكيا هل يقطعه قال نعم قلت لم قال
لان الشهود قد شهدوا عليه بالسرقة قلت أرأيت الشهود
اذا شهدوا على رجل بالسرقة واثبتوا ذلك ووصفوه والقاضي
يعرف انهم احرار مسلمون غير انه لا يعرف عدلهم ولا يطعن فيهم

السارق

السارق هل يقطعه او يؤخره حتى يسأل عنهم قال لا بل
احبسه واسأل عنهم فاذا زكوا قطعت قلت وكذلك
شهادة في حد او قصاص قال نعم والشهادة في الاموال او
في الطلاق او العتاق اذا كانت هكذا فانك تقضي بها ولا
تسأل عنهم اذا لم يطعن الخصم قال نعم قلت فان
استربت بشيء من امرهم سألت عنهم قال نعم وقال
ابو يوسف اما انا فارى ان اسأل عنهم وهو قول محمد
قلت أرأيت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة
وهي سرقة قديمة منذ زمان وقد وصفا السرقة واثبتاها
والشاهدان من اهل الصلاح يعرفهما القاضي هل يقطع
السارق بشهادتهما قال لا قلت لم قال
لانك قد ذكرت ان ذلك منذ زمان وكل شيء من الخمر والسرقة
والزنا والسكر اذا تقادم هكذا فاني لا اقيم فيه الحد
بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما قوم شهدوا على
حد ولم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن واستفتح
ان سرق الرجل وهو شاب او شرب خمرا او زنى فارتاب به
ثم تاب فاصلح قلت أرأيت ما كان من ذلك من قذف
او جراحة فيها القصاص او ارش قال اما هذا فامضي فيه
الحكم حديثا كان او قديما هذا للناس قلت أرأيت
ما كان من سارق سرق فاتي به من يومه ذلك او من بعد
الغد او كانوا من الامام نائين فاخذوا السارق حين سرق
ثم ساروا به الى الامام فساروا اياما ثم شهد الشهود
واثبتوا السرقة ووصفوها قال اذا كان هكذا
وكانت السرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا وكان
الشهود عدولا اقمت عليه الحد قلت أرأيت الزاني

اذا الحد على زنا فاتي به الى الامام من يومه ذلك او كان
الامام عنه غائبا فسار واتيه اليه اهو في هذا عندك بمنزلة
السارق قال نعم قلت ارايت شارب
الخمر اذا اتي بعد ذلك اليوم قال لا احد الشارب
في شي من ذلك الا ان ياتوا به حين شرب وريحها توجد منه
فاما اذا كان بعد ذلك بيوم او بيومين فاني لا احده
قلت وكذلك السكران من الخمر اذا اتي به بعد ذلك
وقد ذهب عنه السكر قال نعم لا احد قلت
وان كان اتيت به سكران حبسته حتى يصحوا ثم حددته قال
نعم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حد الخمر
وحد السكر مثل ذلك اذا اتي به الامام وقد ذهب ذلك
عنه الا انه لا يتقادم امثر الحد عليه كما يقام على الزاني والسارق
قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشاهدان بالسرقة
وهو ثوب وقد قطعه قميصا او قباء او صبغه اسود ولم يخطه
بعد ثم قطعته فيه بشهادة الشاهدين ارد الثوب على المسروق
منه قال نعم قلت ولم وقد تغير قال
انما تغير بنقصان الا ترى انه ثوبه بعينه قلت وكذلك
هذا الثوب لو كان على حاله في يدي رجل قد اشتراه او في
يد رجل قد رهنه السارق قال نعم قلت فان
كان الثوب قد خاطه قباء او قميصا او صبغه احمر وقد قطعت
فيه يد السارق هل ترد الثوب على المسروق منه قال
لا قلت لم قال لانه قد تغير عن حاله بزيادة صار
على غير الحال التي كان عليها قلت فلو كانت السرقة
طعاما فجعله سويقا او لته بسمن على ذلك وقد قطعت فيه
يد السارق قال لا ارد السويق على المسروق منه لانه

قد تغير وزيد فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما في قول محمد فان المسروق منه الثوب اذا صبغ احمر الصبغ
او السويق اذا لت بسمن ان ياخذ ذلك ويعطي السارق ما زاد
فيه والسمن فان اسلم ذلك للسارق واضمنه فيه الثوب
او سويقا مثله لم يكن له ذلك لان السارق قد قطع فلا يضمن
قلت وكذلك السرقة لو كانت دراهم فسبكها قال
لا اما هذا فانه ياخذها لانها فضة بعينها في السبك بعينها
قلت وكذلك لو صاغها قلبا قال نعم قلت
ارايت لو كانت السرقة صفرا فجعلها قمقما او كانت حديدا فجعلها
درعا من حديد قال لا ياخذها لان هذا قد تغير عن حاله
وزاد خيرا وكان الدراهم اذا صاغها فقد زادها شرا
وكان الفضة والذهب في هذا لا يشبهان ما سواهما
قلت ارايت ان كانت السرقة ساجا فجعلها ابوابا وقد
قطعته فيها هل ياخذها من صاحبها الذي سرقها قال لا
قلت وكل شي من العروض من متاع قطعت فيه السارق
وقد غيرها عن حالها بشي يزيدها خيرا فانك لا تاخذها من
السارق وكل شي غيرها مما يزيدها شرا فانك تاخذها منه
قال نعم قلت ولم كان هذا هكذا قال اما اذا
كانت شرا في سرقته بعينها ياخذها اذا وجدها ولا يضمن
السارق نقصانها لانه قطع فيها واما اذا كانت تغيرت
بزيادة فيها فان رب السرقة لا ياخذها وزيادة السارق فيها
قلت ارايت لو سرق شاة فقطعته فيها ثم وجدها بعد
ذلك واولادها اياخذها رب السرقة واولادها قال
نعم قلت ولم وهذا زيادة قال لان هذه زيادة
من السرقة بعينها ولم يزد السارق فيها من عنده شيئا ولا شي

هذا من عمله قلت أرأيت السارق يسرق القطن أو الصوف
أو الكتان فتقطعه فيه وتأخذه منه وتدفعه إلى صاحبه
وإن صاحبه صنع منه ثوبا يساوي مائة درهم فسرق ذلك
السارق أيضا هل تقطعه قال نعم قلت أوليس
قد قلت إذا قطعته في سرقة ثم سرقها ثانية لم أقطعه
فيها قال بلى وذلك إذا كانت السرقة بعينها لو سرق
القطن بعينه أو الكتان لم أقطعه فأما إذا صنع منه ثوب
سرقه فإن هذا غير ذلك قلت أرأيت الرجل يشهد
عليه الشهود بالسرقة وهو أشل اليمين ويده الشمال صحيحة
هل تقطعه قال نعم قلت لم قال لأن يده الشمال
صحيحة فلست أبالي إن كانت يده اليمنى صحيحة أو شلاء
قلت أرأيت إن كانت يده الشمال شلاء لا ينتفع بها فإذا
قطعت اليمنى لم يكن له يد ينتفع بها فلذلك درأت عنه الحد
قلت فإذا كانت يداه جميعا شلاء قال فلذلك أيضا
لا أقطعه قلت أرأيت إن كانت يداه صحيحتين وكانت
رجله الشمال شلاء يابسة قال أقطع يده اليمنى قلت
فإن كانت رجله اليمنى هي اليابسة والشمال صحيحة قال لا
أقطعه لأنه يكون من شق واحد ليس بيد ولا رجل قلت أرأيت
إن كانت يداه ورجلاه صحيحتين فشهدت عليه الشهود بالسرقة
فدفعوها وأثبتوها فحبسته حتى يسأل عن الشهود فقطع
إنسان يده اليمنى عمدا هل يقتص له قال نعم قلت لم
قال لأن الحد لم يجب عليه بعد قلت فهل تقطعه
إذا زكي الشهود عليه بالسرقة قال لا قلت لم قال
لأن اليد التي كان يجب الحد فيها قد ذهبت قلت أرأيت
إذا لم يقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى قال

يابسة واليمنى صحيحة
هل يقطع اليمنى قال لا
قلت لم قال لأن الشمال
شلاء
ع

افقر

أنفس من قاطعه إذا كان عمدا من مفصل ولا أقطعه في
السرقة لأني لا أرى أن أترك له شيئا قلت أرأيت
إن لم تقطع اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى قال
هذا والباب الأول سواء قلت فإن لم يقطع رجله
اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى فاقتصصت له من صاحبه
هل تقطعه في السرقة قال نعم قلت أرأيت
القاطع فيما كان من يديه ورجليه خطأ أليس قد درأت عنه القطع
كما درأته عنه إذا كان عمدا قال بلى قلت فهل
درأت عنه القطع في السرقة فإنك تضمنه إذا كان استهلكها
وإن كان قائما بعينه رددته إلى صاحبه قال
نعم قلت أرأيت إن زكي الشاهدان وقضى القاضي
عليه بالقطع في السرقة وأخرج ليقطع فجاء رجل فقطع يده
اليمنى ولم يؤمر بذلك هل عليه شيء قال لا لأن هذا
بمنزلة الحد الذي يقام عليه قلت أرأيت لو أمر القاضي
بقطع يده اليمنى فقطع الحداد يده اليسرى هل ترى عليه
شيئا قال لا أدع القياس وأستحسن أن تكون هذه
بتلك قلت وكذلك لو قال الحداد أخرج يدك اليمنى
فأخرج يده اليسرى فقال هذه اليمنى فاقطعها قال
ليس على الحداد شيء في القياس ولا في الاستحسان
قلت أرأيت الرجل يشهد عليه الشهود بالسرقة
ثم إنه ينفلت من السجن فيمكث زمانا في تلك السرقة
التي شهد عليه الشهود فيها هل تقطعه فيها قال لا
قلت لم قال لأنه أتى عليه زمان فانفلت
قلت فإن كان القاضي قضى عليه بالقطع وأمر ليقطع
فانفلت فأخذ بعد زمان هل تقطعه قال لا

قلت فهل تضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال
نعم قلت أرأيت ان كان انفلت بعدما قضى عليه القاضي
بالقطع واتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قال هذا يقطع
قلت أرأيت السارق يؤخذ فترد السرقة الى اهلها قبل ان
يرفع الى الامام ثم يؤتى به الامام بعد ذلك ويشهد عليه
الشهود هل يقطع قال لا قلت لم قال لانه رد السرقة
قبل ان يرفع الى الامام فرفع وليس بسارق قلت أرأيت
ان دفع والسرقة معه لم يردها حتى شهد عليه الشهود ثم
ذكروا واثبتوا السرقة ووصفوها هل يرد الامام السرقة
على رب السرقة ويقطع السارق قال نعم قلت
أرأيت الرجل يشهد عليه رجلان بالسرقة ووصفاها
واثبتاها فلما اردت ان تقطعه اذا اصابع يده اليمنى مقطوعة
هل يقطع ما بقي من يده اليمنى قال نعم قلت فان
كانت يده اليمنى صحيحة ويده اليسرى مقطوعة الاصابع قال
لا اقطع اليمنى لاني اتركه اذا بغير يدين قلت أرأيت
ان كانت الشمال صحيحة الاصابع خلا عن اصبع واحد قال
ان كانت هذه الاصبع الابهام لم اقطع اليمنى لان
الابهام قوام اليد وان كانت اصبعا غيرها قطعت اليمنى
قلت فان كانت اصبعان مقطوعتان في اليسرى
قال لا اقطع اليمنى لانه ادعه بغير يدين قلت
أرأيت ان كانت اليدان كلتاهما صحيحتين وكانت رجله اليمنى
مقطوعة الاصابع هل يقطع يده اليمنى قال ان كان
يستطيع ان يقوم على رجله ويمشي قطعت يده وان كان لا يستطيع
ان يقوم عليها ولا يمشي لم اقطع يده قلت أرأيت ان
كانت قطعت يده قبل ذلك ثم سرق مرة اخرى فاردت ان يقطع

رجله اليسرى فوجدت رجله اليمنى كما وصفت لك قال
ان كان يستطيع ان يمشي عليها قطعت رجله اليسرى وان كان
لا يستطيع ان يمشي عليها لم اقطع رجله اليسرى لان هذا لا
يستطيع ان يمشي عليها قلت فان كان لا يستطيع ان
يمشي عليها اذا كانت اصبعين مقطوعتين قال اذا لا
اقطع رجله اليسرى قلت فان كان القطع انما هو
في يده اليمنى قال اذا لا اقطعه اذا كانت رجله
اليمنى كما وصفت لك قلت أرأيت الرجل يسرق
المرات ثم يؤتى به في آخر مرة فيقطعه هل يكون هذا
القطع لكل السرقة قبل ان تقطعه قال نعم
قلت فهل تضمنه شيئا من السرقات وقد فاتت البينة
بها قال اضمنه له كلها الا السرقة التي ثبتت عليه فقطعته
بها قلت لم ضمنت السرقات التي سرقها قال اني اضمنه
اياها وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا اضمنه
شيئا من ذلك قلت أرأيت الرجل يشهد عليه الرجلان
بالسرقة فسألتهما ما سرق فقالا لا ندري غير انه نقب بيت رجل
ثم اخرج منه متاعا فحمله لا ندري ما هو هل تقطعه قال
لا هو لا لم يشهدوا بشيء قلت أرأيت لو شهدوا انه خرج لا
يدري ما فيه ولا يدرون ما هي هل يقطعه قال لا
قلت أرأيت ان قالوا نشهد انه سرق هذا المتاع ووصفت
هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما وقد شهد
الشهود انه نقب بيت هذا فسرقها من بيته هل تقطعه قال
نعم قلت أرأيت ان كان للشهود على المشهود له دين هل
تقطعه قال نعم قلت لم تقطعه في مال غريمه قال
لانه لا يملكه وغريمه وغيره في هذا سواء قلت

فان قال السارق انا اردت ان اخذ رهنا لي بحقي او قصاصا لحقي
قال اذا ادرا عنه الحد قلت ارايت ان كان الغريم
عبدا والسارق حرا او كان الحر والعبد في هذا سوا قال نعم
قلت ارايت ان كان السارق من اهل الذمة او مسلما او كان
المسروق منه من اهل الذمة قال هذا سوا في ذلك كله قلت
ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل دار المسلمين بامان فيشهد عليه
شاهدان بالسرقة ووصفاها واثبتاها هل يقطع يده في السرقة
تساوي مائة درهم قال لا لانه من اهل الحرب مستامن
فلا اقيم عليه الحد قلت فهل يضمنه السرقة قال نعم
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطعه ولا اضمنه
قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالسرقة فاشكل
على الامام قيمة السرقة فلم يدر تساوي عشرة دراهم او لا واختلف
اهل العلم في قيمتها فقال بعضهم عشرة وقال بعضهم اقل من
ذلك قال لا اقطعه قلت ارايت ان اراها الامام
رجلين من اهل العلم بها فقالا هي تساوي عشرة اتقطع السارق
قال لا حتى يدعوا اخر فاذا اجتمع اثنان على انها تساوي
عشرة ولم يرى احد بعد ذلك قطعته قلت ارايت الشهود
يشهدون على السارق انه سرق دينارا او مثقال ذهب وذلك
لا يساوي عشرة هل يقطع قال لا قلت ارايت الشهود
يشهدون على رجل بالسرقة ولا يعرفون اسمه ولا اسم ابيه ولكنهم
يعرفون وجهه فيقولون هذا هو فيشهدون على السرقة
بعينها ويصفونها ويشهدون ان السرقة تساوي عشرة هل يقطعه
قال نعم هو لابد ان يثبتوا الشهادة وليس يضرهم في شهادتهم
ان لا يعرفوا اسم السارق قلت ارايت الشهود اذا شهدوا
بالسرقة فسالهم كيف سرق فقالوا نشهد على انه دخل على

هذا الرجل بيته فسرق منه هذا المتاع فقال السارق هو
اذن لي في دخول بيته او قال كنت ضيفا له او قال بيته
لي هل تدرا عنه القطع قال نعم قلت ارايت
الرجل يستتر الرجل في بيته فيشهد الشهود انه سرق من بيته
مائة درهم هل تقطعه قال لا لانه اذن له في الدخول
قلت ارايت القوم يكونون في الدار جميعا لكل رجل في
منزل مقصورة وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب
رجل منهم على صاحبه فسرق منه سرقة تساوي الف درهم هل
تقطعه وقد شهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك واثبتوه
قال نعم اذا كانت دارا عظيمة قلت ارايت الرجل
يكون له المنزل فيؤاجره ثم يغير على المستاجر فينقب عليه فيسرق
متاعه والمستاجر في دار عليها باب مغلق والذي اجر في
دار اخرى فيشهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك
واثبتوه والسرقة تساوي مائة درهم هل تقطعه قال نعم
قلت ارايت الرجل يكون له الدار العظيمة فيها الحجر وهو
في حجرة منها ويؤاجر حجرة منها من رجل ثم ان المستاجر نقب على
رب الدار فسرق منه ما سوا انهما سارق من صاحبه ما يجب
عليه القطع فعليه القطع قال نعم وقال ابو يوسف قال
ابو حنيفة اذا كانت الدار عظيمة مثل دار الوليد ونحوها
وفيها منازل وحجر متقاربة فسرق بعضهم من بعض من حجرة
صاحبه فاخرجها الى الدار قطع • وكذلك لو ان رجلا
ليس من اهل الدار دخل الدار فسرق من حجرة منها ثم خرج
من الحجرة الى الدار ثم اخذ قبل ان يخرج من الدار قطع
قلت ارايت الرجل شهد عليه الشهود بالسرقة
فوصفوا ذلك واثبتوه فسالت عن الشهود فلم يزكوا في

السرق وللنهمر لوا في العلانية وخرجت مسلحين في السرانهم
قوم سوء هل يقطع بشهادتهم قال لا قلت أرأيت إن
شهدوا بالسرقة فسألتهم ما سرق فقالوا سرق حنطة أو شعيرًا
أو سمسمًا أو دبسًا أو أرزًا أو تمرًا أو خلًا أو زيتًا فشهدوا على شيء
من هذا بعينه أو على شيء من الحبوب سوى ما سميت لك بعينه والسرقة
تساوي عشرة دراهم فصاعدًا ووصفوا السرقة وأثبتوها ونزلوا أهل
يقطع قال نعم قلت فإن كانت السرقة سويقًا أو دقيقًا أو
صوفًا أو كتانًا أو مشاقة أو سمنًا أو درعًا أو طستًا أو تورًا أو قمقمًا
أو درع حديد أو جفانًا أو قلانس أو ثيابًا أو مسوحًا أو حبالًا أو جوالقات
فشهدوا على شيء من هذا بعينه وأثبتوا ذلك والسرقة تساوي عشرة
دراهم فصاعدًا هل تقطعه قال نعم قلت أرأيت إن
كانت السرقة شعرًا من شعر العير أو من غزل أو أدعا عربيًا أو مصحفًا
ليس فيها ذهب أو قراطيس أو سطلين أو مقاريض أو مرايا أو جرابًا
فشهدوا على شيء من هذا وأثبتوه ونزلوا الشهود والسرقة تساوي
مائة درهم فصاعدًا هل تقطعه قال نعم قلت فإن
كان سرق لؤلؤًا أو ياقوتًا أو زبرجدًا أو فيروزجًا فسرق من ذلك شيئًا يساوي
عشرة دراهم هل يقطعه قال نعم قلت أليس قد قلت لا
أقطع في حجر وهذا حجر قال إنما أدرأ القطع في الملح والجبال و الفخار
والنورة والجص وأشباه ذلك فأما الياقوت والزبرجد فليس من هذا
الباب قلت فهل تقطع في الزجاج إذا كانت تساوي عشرة
دراهم فصاعدًا قال لا أقطعه قلت فهل تقطع في الرصاص
والصفر والشبه والحديد إذا كان يساوي عشرة دراهم فصاعدًا
قال نعم قلت فهل تقطع في شيء من الأشربة لبن أو نبيذ
أو شبه ذلك قال لا قلت فهل تقطع في البواري أو
القصب أو الحطب الطرفاء وأشباه ذلك وهي تساوي عشرة دراهم

فصاعدًا

فصاعدًا قال لا قلت فهل تقطع في الأبواب
أو في الساج أو في الجذوع وهي محرزة في بيت والذي سرق
منها يساوي عشرة دراهم قال نعم ما خلا الجذوع فإنه
لا يقطع فيها قلت فالسفينة والفسطاط إذا سرق
منها بمنزلة السرقة قال نعم قلت أرأيت الرجل
المسلم يشهد عليه الشهود من المسلمين أنه سرق من هذا
العبد متاعًا فوصفوا السرقة ونزلوا والسرقة تساوي
مالًا هل تقطعه قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا
عليه أنه سرق من أمة قال نعم قلت وكذلك لو
شهدوا عليه أنه سرق من رجل من أهل الذمة أو من عبد
لأهل الذمة أو من أمة لأهل الذمة قال نعم
قلت وكذلك لو شهدوا أنه سرق من مال الخمس قال نعم
قلت أرأيت لو شهدوا عليه أنه سرق مال رجل من أهل
الحرب مستأمن في دار الإسلام قد دخل بأمان قال
هو في القياس مثل الأول ولكني أدع القياس وأستحسن
فأدرأ الحد عنه لأن المسروق منه من أهل الحرب ليس من
أهل الذمة ألا ترى أنه لو قتله عمدًا لم أقتله قلت
أيضمن الدية لورثة القتيل قال نعم قلت أيضمنه
السرقة إن كان قد استهلكها قال نعم قلت أرأيت
الأمير يكون بالسواد على سطوح أو على رستاق أو على معونة أو
خراج يؤتى بسارق ويشهد عليه الشهود بالسرقة ويثبتوها
ويصفوها والسرقة تساوي مالًا عظيمًا هل يقطع السارق
قال لا ولا يحكم في الحدود وإنما ذلك إلى أمير الأمصار
والمدائن العظيمة قلت فإن كان أمير مصر أو مدينة عظيمة
وقد ولي أمرها أهلها فاستعمل قاضيًا فأتي قاضيه بمثل هذا

السارق هل يقطعه قال نعم قلت فالقاضي والامير
في هذا الموضع سواء قال نعم قلت ارايت الامير
يستعمل على الجيش الكبير فيدخل ارض الحرب غازيا فيؤتى بسارق
في جنده قد سرق مالا وقامت عليه البينة وذكروا في السر
والعلانية ووصفوا السرقة واثبتوها هل يقطعه قال
اذا كان امير مصر من الامصار او مدينة من المداين فغزا
بجنده فانه يقيم الحدود ويقطع السارق ويقضي في عسكره كما
يقضي في مدينته واذا كان ليس بامير مصر ولا مدينة انما
بعثه امير المصر او امير المداين في جيش غازيا فلا ينبغي له ان
يقيم الحدود في عسكره قلت ارايت القوم من اهل
البغي حاربوا المسلمين وباينوهم وكانوا في عسكر وكانوا في
عسكر او مدينة لهم امام وكلهم ظاهر على تلك المدينة
والبلاد والمسلمون واهل العدل في عسكر عظيم معهم امام
فاتي بسارق قد سرق من العسكر كان من اهل السواد او من
اهل المدينة عبدا كان او حرا وشهد عليه الشهود بالسرقة
ووصفوا السرقة واثبتوها وذكروا في السر والعلانية والسرقة
تساوي مالا عظيما هل تقطعه قال نعم قلت
ويقيم في عسكره الحدود ويقضي بالقصاص وفي الاشياء كما يقضي
اذا كان مقيما في غير عسكر قال نعم قلت ارايت
اذا استعمل قاضيا فقضى قاضيه في تلك الاشياء كلها كما يقضي
في المصر على اهل ذلك المصر قال نعم قلت
ارايت اذا جاء رجل من اهل البغي بالسارق قد سرقه في عسكر
اهل البغي هل تقطعه قال لا قلت لم قال
لانه سرق حيث لا يجري عليه حكمه قلت ارايت لو كانوا
قوما تجارا من اهل العدل في عسكر اهل البغي او كانوا اسارى

في

في ايديهم فسرق رجل متاعا من رجل فلما خرجوا الى
اهل العدل اخذ السارق فاثبت عليه البينة هل يقطعه
امام اهل العدل قال لا قلت لم قال
لانه سرق في عسكر لا يجري عليه حكمه قلت وكذلك
لو كان هولاء التجار والاسارى في دار اهل الحرب من اهل
الشرك قال نعم قلت وكذلك لو ان رجلا من
المسلمين زنى في دار اهل الشرك بامراة من المسلمين او من
اهل الشرك او شرب في دار اهل الشرك خمرا او فعل ذلك
كله في عسكر اهل البغي ثم اتي به امام اهل العدل هل يقيم
عليه الحد في شيء من ذلك قال لا لانه فعل ذلك في
مكان لا يجري عليه فيه حكمه قلت ارايت رجلا من اهل
العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق فجاء به صاحبه
المسروق منه الى امام اهل العدل هل يقطعه في السرقة
قال لا لانه سرق في عسكر لا يجري عليه فيه حكمه
ولان لاهل العدل ان ياخذوا ما في عسكر اهل البغي
ليلا او نهارا على وجه السرقة وغيرها فيحبسوه عندهم
حتى يتوبوا او يقتل اهل البغي فيدفع الى ورثتهم قلت
وكذلك لو ان رجلا من اهل البغي اغار في عسكر اهل
العدل فسرق ثم رجع الى عسكره ثم اخذ بعد ذلك
فاتي به امام اهل العدل هل تقطعه في تلك السرقة
قال لا قلت لم قال لانه محارب يستحل هذا
ويسميه ولانه في عسكر لا يجري عليه حكم اهل العدل
قلت فلو ان رجلا من دار اهل العدل سرق مالا
وهو ممن يشهد على صاحبه بالكفر ويستحل ماله ودمه فسرق
منه مالا الا انت تقطعه فيه قال نعم قلت

ولا ندرا عنه الحد بالتاويل قال لا قلت افليس
هذا وذاك عندك سوا قال لا ذاك محارب لا يجري
عليه احكام اهل العدل وهذا مقيم في الدار يجري عليه حكم
اهل العدل قلت ارايت قوما من اهل الحرب مستامنين
في دار اهل الاسلام سرق بعضهم من بعض او رجلا من اهل
الذمه او رجلا من المسلمين حرا كان او عبدا او سرق من
المسلمين او من اهل الذمه سرقه يجب في مثلها القطع هل
تقطع احدا ممن ذكرت لك قال لا قلت ولم
لا تقطع المستامن اذا سرق من المسلم قال لانه دخل
عليه بامان ليس بمنزله اهل الذمة ولا اقطعه للامان
الذي اعطيته واما اذا سرق المسلمون واهل الذمه منه فلا
اقطعهم لانهم من قوام اهل الحرب وهذا قول ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف اقطع المستامن اذا سرق من
المسلمين او من اهل الذمة في دار الاسلام

باب الاقرار

قلت ارايت الرجل يقر بالسرقه هل يسائله ما سرق وكيف
سرق قال نعم اسله عن ذلك قلت فان وصف
ذلك واثبته وجا المسروق منه يدعي السرقه والسرقه تساوي
مالا عظيما هل تقطعه باقرار واحد قال نعم قلت
لم تقطعه باقرار مرة واحده قال لو لم اقطعه في هذه المره
واخرته جعلت السرقه دينا عليه فلم اقطعه في المرة الثانيه
بعد ما اجعل السرقه دينا عليه او لا يكون دينا او يكون الشي قايما
بعينه فادفعه الى صاحبه في المرة الاولى فاذا جا فاقر في المرة الثانية
اقر وليس بسارق فهذا قطعته في المرة الاولى ولم انتظر الى

المرة

المرة الاخرى قلت ارايت ان امرته في المرة الاولى
ان يقطع فرجع عن الاقرار قبل ان يقطع اتدرا عنه الحد قال
نعم قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وهو قول محمد
وقال ابو يوسف لا اقطعه حتى يقر مرتين قلت
افتجعل السرقه للذي اقر له بها ان كانت قايمة بعينها وان
كان قد استهلكها ضمنته قيمتها قال نعم قلت
ارايت ان شهد شاهدان على اقراره بالسرقه وهو يجحد ذلك
هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه لو اقر عند
الامام ثم جحد بعد ذلك لم اقطعه ودرات عنه القطع
فلذلك رددت شهادة الشهود قلت ارايت اذا جا
الشهود على اقراره فلم يسالهم ولم يصدقهم قال
لا اقطعه ايضا قلت ارايت ان شهد شاهد على اقراره
وشهد شاهد على السرقه بعينها معاينه قال لا اقطعه
ايضا هذان مختلفان في شهادتهما الذي شهد على السرقه
شهد على عمل والذي شهد على اقراره شهد على كلام فقد اختلفا
ثم ان الشهاده ايضا على الاقرار ليست بشي قلت
فهل تضمنه السرقه وقد شهدا جميعا على اقراره وقد استهلكها
قال نعم قلت فاذا كانت قايمة بعينها اتقضي
بها لصاحبها قال نعم قلت ارايت المراة تقر
بالسرقه او الرجل من اهل الذمة يقر بالسرقه اهما عندك
بمنزله الرجل المسلم قال نعم قلت وكذلك
العبد الماذون له في التجاره والمكاتب والعبد المحجور
عليه قال نعم قلت ولم واقرار العبد المحجور
عليه لا يجوز عليه قال اذا اقر بالسرقه قطعته واجزت
اقراره قلت وتعطي السرقه للذي اقر له بها قال نعم

لانه اتهمه على نفسه في الاقرار بالسرقة التي يجب عليه فيها
القطع قلت ولذلك المدبر وام الولد والعبد يسعى
في نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اذا ادعى المولى السرقة اقاله وعبده
محجور عليه لم تجز فيه عتق قطعته ودفعت السرقة الى مولاه
ولم اصدقه عليها وقال محمد اذا ادعاها مولاه دفعتها
اليه ودرأت الحد عن السارق لاني قد جعلتها لمولاه وان لم
يدع ذلك المولى وكانت السرقة مستهلكة قطعته في ذلك
قلت ولذلك الصبي يقر بالسرقة او الصبية قال
اقرارهما دون باطل ولا يجري عليهما الاحكام قلت فلو
كان الصبي قد احتلم مثله ولم يحتلم هو والجارية قد حاضت
مثلها ولم تحض هي قال ان كانا قد بلغا الوقت الذي
لا يبلغه الا من احتلم او حاض اجزت اقرارهما وكانا في ذلك
بمنزلة الرجل والمراة وان كانا لم يبلغا ذلك الوقت فقد لم
اجز اقرارهما في هذا قلت فهل عندك في هذا وقت
قال استحسن في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع
عشرة سنة وقال ابو يوسف اما انا فاري فيهما جميعا
خمس عشرة سنة بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قول محمد قلت ارايت الرجل ياخذ سارقا فيقر
بالسرقة عند العذاب وعند الضرب وعند الوعيد والسلطان
هل تقطعه في هذه الحال قال الاقرار في هذا الوجه
باطل قلت فان تهدده السلطان بشيء حتى اقر بالسرقة
ووصف ذلك واتى به ثم قال بعد ذلك صاحبها امرني بذلك
او قال استودعنيها او قال المتاع متاعي واني اخذته لانه
متاعي او قال لي على هذا الرجل دين فاخذته ليكون رهنا

بالي

بالي قال اذا اقر بشيء مما ذكرت درأت الحد عنه لانه
شبهة قلت وكيف يكون شبهة وقد اقر بالسرقة على
نفسه ثم ادعى هذا بعد قلت ارايت لو قال لصاحبه
احلف بالله ما هذا متاعي ا كنت تحلفه قال نعم فان ابى ان
يحلف اجعل المتاع له قال نعم قلت ولذلك اذا
ادعى هذه المنزلة لم تقطعه اذا ابى ان يحلف ايضا قال
لم اقطع السارق للشبهة التي دخلت والحجة قلت
ارايت الرجل اذا اتي به الامام وقيل ان هذا سارق هل
تستحسن تلقينه فيقول لا تقر بالسرقة قال نعم
استحسن ذلك واراه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اتي بسارق فقال ما اخاله سرق وقد بلغنا
عن ابي مسعود الانصاري انه اتي بسارقة فقال لها اسرقت
قولي لا فهذا احسن من الامام ان يلقن السارق قلت
ارايت ان لم يلقنه الامام من هذا شيئا حتى اقر السارق
بالسرقة ايسأله الامام كيف سرقت وما سرقت قال
نعم يسأله فاذا اقر من ذلك بشيء يجب في مثله القطع امرته
ان يقطع وان اقر بشيء لا يجب في مثله القطع درأت عنه الحد
قلت ارايت اذا كان الشتاء الشديد الذي يخوف
على السارق الموت بقطعه او كان الحر الشديد الذي
يخوف عليه فيه فقضي عليه بالقطع اترى ان يحبسه ويؤخر
حتى ينكسر الحر وينكسر البرد قال نعم قلت ارايت
ان كان لا يخوف عليه الموت ان قطعه اترى له ان يؤخره
ايضا قال لا قلت ارايت ان مات في السجن قبل
ان يقطع وقد قضى عليه القاضي بالقطع اتضمنه قيمة السرقة
ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت الرجل

يقر بالسرقة عند الامام ثم حبست على ذلك فقضى عليه القاضي
بالقطع ثم قامت عليه البينة انه قتل رجلا متعمدا فزكوا وعدلوا
فقضى عليه الامام بالقتل قال يقتل ويدرا عنه القطع
قلت فان قتل في القصاص وقد استهلك السرقة اتجعل
عليه ضمانها في ماله قال نعم قلت فان لم يقتل
في القصاص ولكن الولي صالحه وعفا عنه حين قضي له بالقصاص
اتقطعه قال نعم قلت فهل تضمنه السرقة اذا قطعته
فيها قال لا يجتمع القطع والضمان قلت ارايت
الرجل يقر عند الامام بالسرقة فيقول سرقت كذا وكذا
من فلان بن فلان فقضى عليه القاضي بالقطع وقضى عليه بقطع
يده اليمنى في قصاص باي ذلك يبدا قال يبدا بالقصاص
ويدرا عنه الحد قلت وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص
في يده اليسرى قال نعم قلت وكذلك لو قضيت عليه
بالقصاص في رجله اليمنى قال نعم قلت فاذا
اقتص منه الذي قضيت له ودرات عنه حد السرقة اتضمنه
السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت فان
عفا عنه الذي قضيت له بالقصاص او صالحه على ذلك حين
قضيت له هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان لم
يصالحه عند قضاء ذلك ولكن اخذت منه كفيلا وخليت
بينه وبينه وجعلت بينهما ثلاثا يتراضيان في الصلح ثم صالحه بعد ذلك
ثم رفع اليك في السرقة اتقطعه فيها قال اذا كان هذا الذي
درات عنه القطع في السرقة قلت فان قضيت عليه بالقطع
في السرقة في يده اليمنى وقضيت عليه في رجله اليسرى بالقطع
في قصاص بايهما تبدا قال ابدا بالقصاص قلت
فاذا قطعت رجله اليسرى اتحبسه حتى تبرا ثم تقطعه في

السرقة

السرقة قال نعم • ارايت ان لم تكن قضيت عليه في رجله
بشيء ولكن قضيت بالقصاص في شجة في راسه او في عينه او
في اذنه اهو مثل هذا ايضا قال نعم قلت فلم
لا تجعل حين اجتمع القتل والسرقة درات عنه القطع قال لانه
بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا اجتمع القتل والحد
فالقتل ياتي على ذلك كله وبلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن
عباس وابراهيم النخعي قلت ارايت اذا اقر بالسرقة فقطعت
يده اليمنى ثم اتاك بعد ذلك فاقر بالسرقة اتقطع رجله اليسرى
قال نعم قلت فان سرق بعد ذلك اتقطعه قال
لا قلت لم قال لانه بلغنا عن علي بن ابي طالب
انه قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها
ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبلغنا عن قوم من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم
مثل قول علي وقال بعضهم نقطعه حتى ياتي على قوائمه
الاربع فكان قول علي والذين وافقوه احب الي قلت
ارايت اذا قضيت عليه بالقطع في السرقة وقضيت عليه
بالقطع في القصاص لم بدات بالقصاص وتدرا القطع في
السرقة قال لان القصاص حق من حقوق الناس والسرقة
حق من حقوق الله تعالى فلما دخلت هذه الشبهة درات عنه
لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال ادرءوا الحدود
ما استطعتم فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه فان
الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ٥
قلت ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة عند الامام
فقال سرقت من فلان كذا وكذا فقال فلان كذبت لم
تسرق شيئا هل تقطعه قال لا قلت لم قال

لان صاحب السرقة ابراه قلت ارايت ان قال
صاحب السرقة هذا المتاع متاعك ليس لي او قال امرتك بذلك
او قال متاعي كان وديعة عندك او عارية او متاعا لك
بعتك وانت بالخيار او انا بالخيار وهو متاعي او قال
غصبته غصبا ولم تسرقه قال اذا اقر صاحب المتاع بشيء مما
ذكرت درات الحد عن السارق قلت فان قال رب
المتاع لابيك ايها السارق او لامك او لاخيك او لذي رحم
محرم من السارق وهو امرك بهذا هل يقطعه قال لا
قلت ارايت السارق ان قال في ذلك هذا الذي
سرقته منك قال لا اقطعه وان قال هذا لان رب المتاع
قد ابراه من السرقة قلت فان اقر السارق وادعى
ذلك رب المتاع فقضى القاضي عليه بالقطع فقال رب المتاع
قبل ان يقطعه لا والله ما سرقه وانه لمتاعه هل تدرا عنه
الحد قال نعم قلت لم قال لانه ابراه من السرقة
وزعم ان المتاع متاعه ولست اقطعه في متاعه قلت
فان لم يقل هكذا ولكنه قال عفوت عنه قال عفوه
باطل واقيم الحد على السارق قلت ارايت لو كنت
امرته بقطعه بشهود فقال صاحب السرقة قد عفوت عنه
قال لا التفت الى قوله ذلك قلت لم قال اذا انتهى
مثل هذا الى الامام لم يكن لصاحبه عفو بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك قلت ارايت لو قال شهد شهودي بزور
او قال لم يسرق مني شيا فقط الست تدرا القطع عن السارق
قال نعم قلت لم قال لانه اكذب شهوده وقد ابراه
من ان يكون سارقا وليس هذا كالذي يقول هو سارق ولكن
اعفوا عنه قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة فيقول سرقت

فلان

فلان وفلان غايب فساله القاضي ما هي وكيف سرق فاثبت
ذلك هل يقطعه والرجل الذي اقر له بالسرقة غايب قال
لا استحسن ان ادرا عنه ولا اقطعه الا والمقر له حاضر الا ترى
ان ذلك لو قال لم يسرق مني لم اقطعه قلت ارايت
الرجل يقول قد سرقت انا وفلان من فلان كذا وكذا
فاقر بذلك عند الامام ووصف السرقة واثبتها والمسروق
منه حاضر يدعيه والذي اقر انه سرق معه غايب هل يقطعه وهو
مال عظيم قال لا اقطعه وادرا عنه القطع لغيبة الذي
اقر انه كان معه قلت لم قال ارايت لو جاء ذلك فقال
ان المال معي والمتاع متاعي واقام على ذلك البينة او قال
استحلف خصمي فابى ان يحلف الست تقضي بالمتاع له وتدرا القطع
قلت نعم ثم رجع ابو حنيفة عن ذلك فقال اقطع المقر
ولا التفت الى غيبة الاخر وهو قول محمد وقول ابي يوسف
قلت ارايت من يقر بالسرقة عند الامام من ولده
او والده او جد او جدة او ذي رحم محرم هل يقطعه قال
لا قلت لم قال اما الولد فان بعض الفقهاء يقول ماله
لابيه وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك
من ذي رحم محرم فاني اجبر بعضهم على نفقة بعض اذا كان
ذا حاجة زمنا او صغيرا او امراة زمنا فكيف اقطعه في شي اذا
كان له حق في وجه من الوجوه قلت ارايت العبد يقر
بالسرقة من مولاه او من ابي مولاه او من ابن مولاه او من جد
مولاه او من جدته او من ذي رحم محرم لمولاه او من امراة مولاه
قال لا اقطعه في شي من ذلك قلت وكذلك المكاتب
والمدبر وام الولد قال نعم قلت وكذلك لو شهد
عليه به الشهود قال نعم قلت لم قال لانه

ادرا القطع في هذا عن هولاء لو كان هو السارق بعينه
بمنزلة ماله قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من مكاتبه
او عبد له تاجر عليه دين هل يقطعه قال لا هو رقيقه
واموالهم بمنزلة ماله قلت وكذلك لو شهد عليه بهذا الشهود
قال نعم قلت ارايت المسلم يقر انه سرق الف
درهم من بيت المال هل يقطعه قال لا قلت وكذلك
لو شهد الشهود بهذا قال نعم قلت لم قال لان له
فيه نصيب وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه اتي برجل سرق
سرقة من المغنم فدرا عنه الحد وقال ان له فيه نصيبا
قلت وكذلك لو شهد عليه بذلك شاهدان قال نعم
قلت وكذلك لو سرق عبد منه شيا او مكاتبه او ام ولده
قال نعم لان لمولاه نصيبا فلا اقطعهم في شي منه
قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من امراة ابيه او من زوج
ابيه او من امراة ابنه او من ابن امراته هل يقطعه في شي من
هذا قال لا قلت لم قال لاني لا اقطعه في السرقة
من امراته لان بيتها بيته ومتاعها متاعه وكذلك امراة ابنه
وكذلك ام امراته وابنها وابوها وقال ابو يوسف
انا اقطع في جميع ما ذكرت غير امراته بعينها ان سرق ذلك من
غير منزل السارق او منزل ابيه او ابنه وهو قول محمد
قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة فيقول سرقت انا وهذا
الصبي هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه سرق
معه صبي فاذا درات الحد عن الصبي درانه عن الرجل لانها
سرقة واحدة قلت وكذلك لو اقر بالسرقة مع انسان
اخرس لا ينطق او معتوه لا يفيق قال نعم قلت
وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة قال نعم قلت

هذا المجنون والصبي قد عرفت ان الحد يدرا عنهما ارايت
الاخرس لم درات عنه الحد قال لانه اخرس لا ينطق
فلعل عنده حجة قلت ارايت المجنون الذي يجن ويفيق
اذا اقر بالسرقة في حال افاقته او اقر بشي منها يجب في
مثله الحد هل تقطعه قال نعم هو في حال افاقته
بمنزلة الصحيح قلت ارايت ان اقر في حال افاقته
فقال سرقت وانا مجنون هل تقطعه قال لا لانه
انما سرق في حال جنونه قلت وكذلك الرجل يقول
سرقت وانا صبي قال نعم لا يقطع ايضا قلت
والاقرار في هذا وشهادة الشهود عليهم في ذلك سوا
قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة
من رجل كافر والسرقة تساوي مالا عظيما هل تقطعه
فيها قال نعم قلت ارايت السرقة ان كانت
خابية من خمر وظرفها يساوي عشرة دراهم هل تقطعه
قال لا لان الخمر حرام ولا اقطع الرجل في شي من
الحرام ولان الظرف جر فخار فلا اقطعه في شي من الفخار
قلت ارايت الرجل والمراة هما سوا في السرقة قال
نعم تقطع المراة في كل شي يقطع الرجل فيه قلت ارايت
الرجل يقر بالسرقة ثم يصالح صاحبها وكتب عليه بقيمتها
ذكر حق ثم رفع الى الامام هل يقطع قال لا
قلت ولم قال لانها قد صارت دينا واصطلحا
عليها قلت ارايت الرجل يغصب من الرجل فيجي لص
فيسرق منه ثم جا اللص فاقر بالسرقة عند الامام
او شهد عليه الشهود على شي يجب في مثله الحد فقال السارق
هذا مال ليس لهذا الرجل انما هو مال غصبه من غيره

الاقرار

او هو دبا الشبهة هل تنظر الى قول السارق في ذلك
قال لا ولكن اقطعه ولا التفت الى قوله **قلت**
ارايت الرجل يسرق السرقة فيقر بها فيقطعه الامام فيها ولم
يجدها بعينها عند السارق ثم ان سارقا اخر سرقها منه
فاتي به الامام فاقر بالسرقة واقرا جميعا ان هذا هو المال
الذي قطعت يد هذا فيه قال اذا كان هكذا درات
عنه الحد ورددت المتاع الى صاحبه وليس هذا كالغصب
هذا قطعت فيه صاحبه الذي هو عنده ولا اقطع في هذا
اخر **قلت** ارايت الرجل يستودع المتاع او يستعيره
فيسرقه ابنه او ابوه او ذو رحم محرم منه او امراته
والمتاع ما لا عليها فيقر السارق بالسرقة على هذا الوجه
او شهد به عليه الشهود هل يقطعه قال لا
قلت ولو ان المتاع لرجل غريب ليس للمسروق منه
وهذا الخصم لهذا قال لانه ذو رحم محرم منه فلا اقطع
لذلك **قلت** ارايت الرجل يطلق امراته في [illegible] على
واحدة بائنة ولم تنقض عدتها ثم يعتزل امراته في بيت على
حدة غير منزله ثم انه سرق منها سرقة فاقر بذلك او شهدت
عليه الشهود والسرقة تجب في مثلها القطع هل تقطعه
قال لا **قلت** لم قال لانها بمنزلة امراته
قلت وكذلك لو طلقها ثلاثا قال نعم **قلت**
وان كانت معه في بيته بعد سرقت منها شيئا قال
لا يقطع ايضا لانها معه في بيته **قلت** ارايت الرجل
يسرق من امراته ولا يرفع الى الامام حتى يطلقها هل يقطعه
قال لا **قلت** لم قال لانها لو خاصمته وهي
امراته لم يقطع **قلت** ارايت الرجل يسرق من المراة

ولا

ولا يرفعه للامام حتى يتزوجها ثم يرفع الى الامام وهي امراته ٦٤
فاقر بالسرقة او شهد عليه الشهود هل يقطعه قال
لا **قلت** فان سرقتها وهي امراته ثم طلقها فبانت
منه ثم رفعته الى الامام هل يقطعه قال لا
قلت لم قال لانها لو خاصمت وهي امراته لم يقطع
قلت ارايت الرجل يسرق من ابن امراته او من ابنتها
او من ابيها او من امها اما يقطعه قال لا **قلت**
لم قال لان هؤلاء ذو رحم محرم منهم **قلت** وكذلك
لو سرق من امراة ابنه قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد
ارى عليه القطع في امراة ابنه لان البيت بيت ابنه
قلت ارايت الرجل يسرق من امه من الرضاعة او من
اخته من الرضاعة او من ذي رحم محرم من الرضاعة فاقر
بالسرقة منهم او شهد عليه بها الشهود هل تقطعه والسرقة
تجب في مثلها الحد قال نعم **قلت** ارايت الرجل
اذا نظر الى فرج امراة من شهوة او لمسها او قبلها حتى صارت
امها عليه حراما وابنتها ثم سرق بعد ذلك من امها او
ابنتها سرقة يقطع في مثلها فاقر بذلك او شهد به عليه الشهود
هل تقطعه قال نعم الا ترى ان هذه عليه حرام
بمنزلة الرضاعة فاقطعه في السرقة منها وهذا بمنزلة الرضاع
قلت فكذلك لا تقطعه في السرقة من ام امراته ولا من
ابنتها قال استحسن ذلك لانها بمنزلة امراته **قلت**
ارايت اذا طلق امراته ثلاثا ثم سرق بعد ما تنقضي عدتها
من امها او من ابنتها او سرق ابوه من احد من هؤلا فاقر بالسرقة
او شهد عليه الشهود بذلك والسرقة يقطع في مثلها هل يقطعه
قال نعم **قلت** ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة

فأمرت بقطعه فهرب أنا آمر بطلبه قال لا لأن النبي ادرعه
قلت فلو شهد الشهود بذلك قال أما هذا فإني
أطلبه ما دام في فوره ذلك قلت ولم كان هذا
قال لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
حين أمر برجم ماعز بن مالك ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يسارع قليلا الحجارة فأخطأ عليه الموت فانطلق إلى
أرض كثيرة الحجارة فانطلق في أثره فقال صلى الله عليه وسلم
هلا خليتم سبيله قلت أرأيت السارق إذا أتيت
به بعد ذلك والسرقة قائمة بعينها هل تقضي بها للمسروق
منه وتردها عليه قال نعم قلت فإن كان
قد استهلكها ضمنته قيمته قال نعم قلت
أرأيت الرجل يقر بالسرقة من الرجل فيقول سرقت من هذا
مائة درهم ثم يقول أوهمت إنما سرقت من هذا الآخر
هل تقطعه قال لا قلت لم قال للشبهة
التي دخلت ألا ترى أني قضيت بالمال للأول الذي أقر به أولا
وأمرته بدفعها إليه فقد جعلتها دينا عليه فكيف أقطعه فيها
قلت فلا تقضي بها للآخر شيئا قال بلى أقضي عليه بمائة
درهم أخرى قلت فلو لم يقر بهذا ولكن الشهود شهدوا
عليه فقالوا إنه سرق من هذا مائة درهم ثم قالوا بل إن يعني
أوهمنا إنما سرق من هذا قال لا أقطعه ولا أقضي عليه بشيء
من الدراهم لواحد منهما ولا أقبل شهادتهم للأول
لأنهم قد جرحوا أنفسهم على الآخر قلت فلو كانت
الشهود أربعة فشهد اثنان على الشهادة للأول وشهد اثنان
شهدوا على الآخر هل يقطعه قال لا قلت
لم قال للشبهة التي دخلت قلت فهل يضمنه شيئا

قال

قال نعم أضمنه ماله للأول قلت لم قال
لأن الشاهدين ثبتا على ذلك فلا أجيز شهادة الراجعين
على الآخر ولا أقطعه بشهادتهما وإذا ادعى المسروقة منه
مال الأول سرقتني وشهد شاهدان عدلان ضمنت الأول
ولم أنظر إلى شيء من أمر الآخر قلت أرأيت الرجل يقر
أنه سرق من رجل مائة درهم ثم جاء آخر فقال
لم يسرقها هذا ولكن أنا سرقتها فقال المسروق منه
كذبت وكذب الآخر وقال بل الأول هو الذي سرقها
هل تقطع الأول وقد وصف السرقة وأثبتها قال
نعم قلت فإن قال صاحب السرقة لم يسرقها
وقد علمت قد كذبت أن هذا الآخر هو الذي سرقها هل يقطع
الآخر قال لا قلت لم قال لأن صاحبها
قد ادعى على الأول فدعواه على الأول براءة للآخر فإذا
ادعى على الآخر لم أقطعه في شيء قد أبرأه منه قلت
فهل يقطع الأول إن كنت لم تقطعه قال لا لأنه
قد أبرأه حين ادعى على الآخر قلت فهل تضمن الأول
السرقة قال لا لأن صاحبها قد أبرأه قلت أرأيت
حين قال أنا سرقتها فقال له صاحب السرقة كذبت ثم قال
له بعد ذلك أنت سرقتها هل تضمنه شيئا قال لا
قلت لم قال لأنه أبرأه فلا أضمنه شيئا قلت
أرأيت إن لم يقل كذبت ولكن الأول قال أنا سرقتها
فقال له صدقت ثم قال الآخر أنا سرقتها فقال له صدقت
فكانت المقالة منه فيهما على ما وصفت لك هل يضمن
واحدا منهما قال لا قلت فهل تضمن واحدا منهما
السرقة وهي مستهلكة قال أضمن الآخر السرقة

ولا اضمن الاول لان الاخر قد اقر بها وصدقه صاحبها
قلت اليس قد كان صاحبه قد ابراه منها حين ادعى
على الاول قال بلى ولكن الاخر اقر بها بعد البراءة
وصدقه صاحبها فلذلك ضمنته قلت فلم لا تقطعه
قال للشبهة التي دخلت فيه والبراءة التي قد كان ابراه
قلت فلو ان شاهدين شهدا على رجل بالسرقة وادعا
ذلك عليه ثم شهد شاهدان اخران على رجل انه سرق
تلك السرقة بعينها فصدقهما وادعى ذلك عليه هل يقطع
واحد منهما قال لا قلت فهل يضمن واحد منهما
شيئا قال لا قلت فما شانك ضمنته في الباب
الاول السارق قال لان ذلك كان اقرارا من السارق
وصدقه به الطالب وهذا الباب السارق ينكر فيه السرقة
فلا اقبل عليه البينة لان المدعي قد اكذبهم حين ادعى
على الاول قلت فلو ان سارقا اقر وقال قد سرقت
من فلان كذا وكذا من المتاع وقال له فلان كذبت لم
تسرقه مني ولكنك غصبته غصبا وانما اردت بها ان تبرا
من الضمان قال ينبغي في القياس ان لا يكون عليه
شيء لانه قد اكذبه ثم ادعى عليه بعد ذلك قلت
فلو قال السارق سرقت منك كذا وكذا فقال الطالب
غصبته غصبا وهو مستهلك هل يضمن السارق قيمته
قال نعم لان هذا لا يبريه من الضمان او ناخذ بالاستحسان
تضمنه قال بل استحسنه فاضمنه لانه كلام متصل وادع
القياس فيه قلت ارايت الرجل يقول للرجل غصبتك
كذا وكذا فيقول الطالب سرقته مني هل تقطعه
قال لا لانه لم يقر بالسرقة قلت فهل

تضمنه

تضمنه قيمة ذلك الشيء وقد هلك قال نعم
قلت وكل شيء ضمنته قيمته فالقول فيه قوله فان
ادعى الطالب اكثر من ذلك سالته البينة قال
نعم قلت فهل على المطلوب يمين بالله ان قيمة
ذلك الشيء كذا وكذا قال نعم قلت
فان حلف لم يكن عليه شيء الا ما قال قال نعم
قلت فان ادعى الطالب فقال قيمته كذا وكذا
وابى المطلوب ان يحلف الزمته ما قال الطالب قال
نعم قلت ارايت الرجل يقول سرقت من فلان
وفلان ثوبا واحد الرجلين غائب والاخر حاضر يدعي
ذلك الثوب ويخاصم فيه هل تقطعه فيه قال لا
قلت لم قال لان احد الرجلين غائب لا ادري
لعله يكون معه كلام ادرا عنه فيه الحد قلت
فهل يقضي لهذا بنصف الثوب ان كان قائما بعينه وان
كان مستهلكا بنصف قيمته قال نعم قلت
ارايت لو كان الرجلان جميعا شاهدين فقال السارق
سرقت منهما ثوبا فقال احدهما كذبت لم تسرقه ولكنك
غصبته غصبا او قال استودعتك وديعة او قال
اعرتك اياه او قال هو ثوبك لا حق لنا فيه لا تقطع في
شيء مما ذكرت قال ويقضي بنصف الثوب لهذا الذي
يدعيه او بنصف قيمته ان كان مستهلكا قال نعم
قلت فان قال غصبت غصبا تضمنه لهما جميعا
قال نعم قلت وكذلك لو قامت البينة
انه سرق من هذين الرجلين ثوبا واحدهما يقول هذه
المقالة التي ذكرت او غائب هل تقطعه في شيء من هذا قال لا

قلت فهل تقضي للذي يدعي السرقة بنصف الثوب
او بنصف قيمته ان كان مستهلكا قال نعم قلت
والغائب ايضا اذا جاء فادعى السرقة قضيت له بمثل ذلك
قال نعم قلت ولم لا تقطع السارق وقد شهد
عليه الشهود بالسرقة واجتمع رجلان في الدعوى قال
لاني قد قضيت بنصف الثوب للاول ودرأت الحد عنه
لغيبة الغائب فاذا جئت امره وامر شريكه واحدا لم اقطعه
قلت فاذا كان حاضرا او قال الثوب وديعة لي
عنك او عارية هل يقضى له بشيء قال لا قلت
فهل يقطع الرجل قال لا لان شهوده شهدوا بالسرقة
والذي يحضر ادعى خلاف ما شهدوا به قلت
فهل يقضى لصاحبه بشيء وقد ادعى مثل ما شهد به الشهود
قال نعم اقضي له بنصف الثوب ان كان قائما بعينه
وان كان مستهلكا بنصف قيمته قلت فان خاصمه
شريكه الذي ابطلت حصته هل يشركه فيما اخذ قال
نعم لا ابطل حصته بالذي ابطلت لان الثوب بينهما
فما وصل اليه فللشريك نصفه قلت فلو ان سارقا
اقر بالسرقة من رجلين وهما حاضران يدعيان السرقة
والسرقة يجب في مثلها القطع هل تقطعه قال نعم
قلت فلو امرت بقطعه فقال احدهما لم يسرق منا
شيئا الست تدرأ عنه القطع قال نعم قلت افتضمنه
السرقة وهي مستهلكة قال اما الذي ابرأه فلا اضمنه
شيئا واما الذي لم يبرئ فاني اضمنه قيمة حصته قلت
فهل يشرك فيها شريكه قال لا لانه قد قال لم يسرق مني
شيئا فهو يقر انه لا حق له فيما اخذ صاحبه قلت

وكذلك

وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة لهما قال نعم
قلت ارايت الرجلين يقران جميعا بالسرقة فيقولان سرقنا
من فلان هذا الثوب والثوب يساوي مائة درهم وفلان
يدعي ذلك فلما امرت بقطعهما قال احدهما الثوب ثوبنا لم
نسرقه هل تقطعهما قال لا قلت لم قال
لان الحد قد وجب عليهما في شيء واحد جميعا فلما جاءت الشبهة
درأت عن احدهما فقد درأته عن الاخر قلت فلو ان
احدهما قال سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الاخر
كذبت لم نسرقه منه ولكنه لفلان كانت هذه مقالتهما
الست تقطع الذي اقر بالسرقة والثوب قائم بعينه قال
نعم اقطعه اما صاحبه فلا اقطعه لانه لم يقر بمثل ما اقر
به صاحبه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اما انا فاحب ان لا اقطع واحدا منهما قلت ارايت
اذا اقرا بالسرقة جميعا ثم قال احدهما بعد ذلك
لم نسرقه ولكنه ثوبنا ايدرأ عنهما القطع قال نعم
لانها سرقة واحدة فاذا درأت الحد عن احدهما درأته عن
الاخر قلت ارايت ان قال احدهما سرقناها وقال
الاخر لم اسرق معك ولا اعرفك ولا اعرف هذا الثوب اتقطع
الذي اقر بالسرقة قال نعم قلت ارايت الرجل
اذا ادعى السرقة على الرجل فقال سرق مني متاعا يساوي
مائة درهم فاستحلفه هل تستحلفه قال نعم قلت
فان ابى ان يحلف هل تقطعه قال لا ولكني اضمنه المال
قلت لم ليس هذا والاقرار سواء قال ليسا بسواء
في الحد الحد يدرأ بالشبهة قلت فهل تضمنه دعوى
المدعي قال نعم قلت ارايت ان ادعى عليه فقال

هذا سرق متاعي وهو يساوي مائة درهم فقال المدعى عليه
صدق قد سرقت متاعه هذا ثم جحد بعد ذلك فقال لم اقر من
المقالة ولم اسرق شيئا هل يقطعه الامام قال لا
قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وعن شهادته فلا
اقطعه قلت فهل تضمنه ما اقر به قال نعم
قلت لم ضمنته واخذته باقراره في ضمان ما سرق ولم تأخذه
بالحد قال لان الحدود تدرأ بالشبهات فرجوعه عن الاقرار
شبهة ولا يقبل منه رجوعه في المتاع الذي سرق لانه حق
الناس وانما يقبل رجوع المقر فيما كان لله تعالى خاصة دون
الناس واما ما كان للناس فلا يقبل رجوعه فيه باقرار من وجه

باب قطع الطريق

حدثنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه
قال في قوم من اهل الشرك موادعين قطعوا الطريق فنزل
جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ان من اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ
المال قتل وان قتل واخذ المال صلب ومن جاء مسلما هدم
الاسلام ما كان في الشرك قلت ارأيت قوما يقطعون
الطريق وهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة فقتلوا
واخذوا المال فاخذوا فاتي بهم الامام كيف الحكم فيهم
قال تقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف
ويقتلهم او يصلبهم ان شاء قلت اتقطع ايديهم
اليسرى او اليمنى قال بل اقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى
قلت ارأيت ان كان فيهم عبد فالحكم عليه كالحكم
في الحر المسلم قال نعم قلت ارأيت من باشر

منهم

منهم القتل وولي غيره اخذ المال او كانت طائفة وقوفا
ردءا لهم الكون الحكم عليهم سواء قال نعم قلت
ارأيت ان اصابوا الاموال ولم يقتلوا اهل تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ولا يقتلون قال نعم قلت ارأيت
ان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا واصلحوا وردوا المال الى
اهله ثم اتى بهم الامام الامام بعد ذلك هل تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف قال لا قلت لم قال لانهم قد
تابوا واصلحوا وردوا الاموال الى اهلها وذلك لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قلت افتقيدهم
بالقتل الذي اصابوا قال يدفعون الى اولياء المقتول
فيقتلهم او يصالحهم ان شاء قلت ارأيت منهم من كان
واقفا هل يقتله على هذه الحالة قال لا انما يدفع من
قتل بعينه الى اولياء المقتول فيقتص منه قلت ارأيت
ما اصابوا من جراحة فيها قصاص ولا يستطاع القصاص في
مثلها هل يدفع صاحب ذلك منه بعينه الى صاحبه حتى يقتص منه
ان كان يستطاع فيها القصاص غرمته الارش قال نعم
قلت ارأيت ان لم يتوبوا فاخذهم الامام وقد اصابوا
الاموال وقتلوا وجرحوا جراحات بعضها يستطاع فيها القصاص
وبعضها لا يستطاع فيها القصاص هل يقتص منهم في الجراحات
او يغرمهم ارش شيء منها قال لا ولكن يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ويقتلهم او يصلبهم قلت لم
ابطلت الجراحات عنهم وهو حق المسلمين وهم مقيمون في الدار
وليسوا بمحاربين قال لانهم اصابوا ذلك على وجه الحرب والقتل
فاتى على ذلك كله قلت ارأيت ان عفا عنهم الاولياء

هل يخلي عنهم الامام قال لا ليس عفو الاولياء هاهنا
بشي انما هذا حد لله تعالى • محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يقطع الطريق فياخذ
المال ويقتل قال ذلك الى الامام ان شا قطع يده ورجله
وصلبه وان شا صلبه وان شا قتله وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال
قتل وان لم يفعل شيا من ذلك واخاف المسلمين عوقب وحبس
حتى يحدث خيرا قلت فاذا تابوا واصلحوا ثم عفا عنهم
الاولياء بعد او صالحوهم هل يجوز عفوهم قال نعم
قلت لم اجزته هاهنا قال لان الحد قد وقع عنهم
ان تابوا واصلحوا فصار هذا حقا للناس عفوهم فيه جائز
قلت ارايت ان تابوا واصلحوا وفيهم عبد قد قطع
يد حر ما القول فيه قال يخير مولاه ان شا فداه بالجناية
وان شا دفعه قلت فان كانت فيهم امراة فعلت ذلك
قال عليها في مالها دية اليد قلت ارايت ان كان
العبد قتل او المراة الست تدفعهما الى الاولياء ان شاوا
قتلوهما وان شاوا عفوا قال بلى قلت ارايت
ان اخذهم الامام على حالهم التي قطعوا فيها ولم يتوبوا ولكن
الذي اصابوا لا يساوي عشرة دراهم وهو يساوي الف
درهم وهم اكثر من مائة رجل هل يقطعهم قال لا
قلت لم قال لان ما اصابوا لم يبلغ عشرة دراهم
لكل رجل فلذلك درات عنهم الحد قلت فهل يضمنهم
المال اذا درات عنهم الحد قال نعم قلت
فهل تقتص منهم فيما اصابوا من قتل او جراحة عمدا قال

من قتل منهم دفع الى اولياء المقتول ان شاوا قتلوه وان شاوا
عفوا عنه ومن جرح منهم دفع الى صاحبه فان استطاع ان يقتص
منه اقتص والا كان عليه الارش في ماله قلت فان
قطعوا الطريق في مصر من الامصار او مدينة من المداين فقتلوا
واخذوا الاموال فاخذوا او دفعوا الى الامام هل يقطع ايديهم
وارجلهم قال لا لان هولا لم يقطعوا الطريق فلا تقطع
عليهم ولكنه ينظر من قتل منهم شيا دفع الى وليه فيقتله ومن
جرح منهم جراحة دفع الى صاحبه فيقتص منه ان كان يستطاع
منه القصاص وان لم يستطع كان عليه الارش في ماله ويوجع
من بقي منهم ممن لم يقتل عقوبة ويستودعون السجن حتى يحدثوا
توبة قلت فهل تضمنهم الاموال وان كانوا قد استهلكوها
قال نعم قلت فان قطعوا الطريق من الكوفة والحيرة
على بعض من يذهب من الكوفة الى الحيرة او من الحيرة الى الكوفة كيف
الحكم فيهم قال الحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق
في جوف الكوفة قلت فهل تقطع ايديهم وارجلهم
وتقتلهم اذا قطعوا الطريق في غير مصر على المسافرين فقتلوا او
اصابوا الاموال قال نعم قلت فان كانوا في مصر
او بين قريتين فقطعوا على اهلها او قطعوا اهل قرية ليسوا بمسافرين
فالحكم فيها كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف المصر قال
نعم قلت ارايت اذا بيتوا المسافرين بياتا في غير المصر
في منازلهم ولا في مدينة فطاف وهم فقتلوا منهم واخذوا الا موال
فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق قال نعم
قلت ارايت قوما مسافرين جميعا نزلوا منزلا في برية فاغار
بعضهم على بعض فقتلوا واخذوا المال كيف الحكم في هولا قال
الحكم فيهم كالحكم في الذين فعلوا ذلك في المصر قلت

لم قال لانهم صاروا في حربه انما الحكم في هذا ان
يصلبوا من قتل وان ينفوا من جرح وان يضمنوا الاموال ان
كانوا قد استهلكوها وليس عليهم قطع **قلت** فان نزل
رجل منهم في بيت او فسطاط واغلق عليه بابه وضم متاعه
فجاء رجل من اصحابه فنقب عليه بيته فسرق ايقام الحكم فيه
قال الحكم عليه كالحكم على السارق **قلت**
وكذلك الرجل لو سرق من فسطاط شيئا قال نعم **قلت**
ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويصيب المال فيؤتى به الامام
وهو اقطع اليد اليمنى ايقام الحكم فيه قال تقطع رجله اليسرى
ويقتله او يصلبه **قلت** فان كان القطع في يده اليسرى
ويده اليمنى صحيحة قال لا تقطع يده اليمنى ولا رجله ولكنه
يقتل او يصلب **قلت** فان كان اقطع الرجل اليسرى ويداه صحيحتان
هل تقطع يده اليمنى ويقتله او يصلبه قال نعم **قلت**
فان كان اشل اليمنى ولا ينتفع بها قال اقطعه وتقطع رجله
اليسرى **قلت** فان كان صحيح اليمنى وكانت الشمال شلا لا
ينتفع بها قال لا تقطع شيئا من يده ولا رجليه ولكنه يقتله
او يصلبه **قلت** وكذلك لو كان اشل الرجل اليمنى لا ينتفع
بها قال نعم **قلت** فان كانت الرجل اليمنى صحيحة
والشمال شلا قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ويقتله او يصلبه
قال نعم **قلت** فان كان صحيح البدن والرجلين ثم
قطع الطريق فقتل واصاب الاموال ولكنه قتله بعصا او بحجر
او خنق رجلا حتى قتله ايقام الحكم فيه قال تقطع يده ورجله
ويقتل او يصلب **قلت** لم وانما قتل بغير سلاح قال
السلاح ههنا وما ذكرت سواء الا ترى انه يقطع يده ورجله ويقتل
او يصلب **قلت** ارايت الرجل يقطع الطريق على الرجلين

فيقتل

فيقتل احدهما ويأخذ الاموال واحد الرجلين ابوه وهما شريكان
هل يقطع قال لا تقطع يده ولا رجله ولكنه يقتل **قلت**
ولم درأت عنه الحد قال لان احد الرجلين ابوه ولو سرق
من ابيه شيئا لم اقطعه **قلت** وكذلك ان كان احدهما
اخاه او ذا رحم محرم منه او شريكا له مفاوضا قال نعم
قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فاصاب المال وقتل
فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وشهد آخر على اقراره بذلك
هل تجوز شهادتهما عليه ويمضي الحكم فيه قال لا لانه
اختلفت شهادتهما **قلت** ارايت لو شهدا عليه جميعا
بالمعاينة وكانا غير عدلين اتجوز شهادتهما عليه قال
لا **قلت** فان كانا محدودين في قذف او عبدين او من
اهل الذمة فشهدوا انه قطع على اناس من اهل الذمة الطريق
او مسلمين والقاطع مسلم قال لا اجيز شهادتهما **قلت**
فان كان القاطع من اهل الذمة اتجوز شهادة الذميين عليه اذا
كانا لا يتهمان في شهادتهما قال نعم وامضي الحكم عليه
قلت ارايت ان كان الشاهدان مسلمين ولكنهما قالا
نشهد انه قطع علينا وعلى اصحابنا هو واصحابه فاخذوا اموالنا
هل تجوز شهادتهما ويمضي فيه الحكم وهما شريكا اصحابهم قال
لا لانهما يشهدان لانفسهما **قلت** فان شهدا انه قطع
على غيرهما واخذ الاموال فكان المقتول الذي اخذ ماله
اباهما او ابا احدهما هل تجوز شهادتهم على هذا قال لا
قلت فان كان الذي قتل واخذ ماله من عرض الناس
له ولي يعرف او ليس له ولي يعرف فشهدا عليه انه قطع الطريق
عليه واخذ ماله هل تجوز شهادتهما قال نعم واقطع
يده ورجله واقتله او اصلبه ولا اقبل ذلك الا ممن الحكم

قلت ولا ينظر الى عفو الولي قال لا انما هذا الى
الامام قلت فان كان هذا ليس عندك الى الولي فهم
بشيء فلم لا يجيز شهادتهما لابيهما قال لان اباهما
بمنزلة انفسهما فلا اجيز شهادتهما قلت ارايت اهل
الذمة اذا قطعوا الطريق على المسلمين فقتلوا واصابوا الاموال
فالحكم فيهم كالحكم على المسلمين قال نعم قلت
وكذلك لو قطعوا على اهل الذمة مثلهم قال نعم قلت
ارايت الصبي قد راهق الحلم ولم يحتلم فقطع الطريق واخذ
المال هل تقطع يده ورجله وتصلبه قال لا قلت
لم قال لانه لم تجر عليه الاحكام قلت فهل يضمنه
المال ان كان قد استهلكه قال نعم قلت
فهل تحمل الدية على عاقلته فيما قتل قال نعم قلت
ارايت القوم يقطعون الطريق في دار الحرب على ناس من
المسلمين او من اهل العهد فاخذوا فاتي بهم الامام في
دار الاسلام هل تمضي عليهم الحكم قال لا لانهم فعلوا
ذلك في دار الشرك واحكامنا لا تجري عليهم هنالك
قلت ارايت القوم من اهل البغي يحاربون المسلمين
ويغلبون على طائفة من الارض يكونون فيها فيقطع قوم من
اهل الذمة الطريق او منهم على اناس من اهل الذمة او
من المسلمين فاتي بهم امام اهل البغي فقضى عليهم بالحد
وحكم عليهم بغير عدل فلما ظهر عليهم اتي بهم امام اهل
العدل امضي عليهم الحكم كما يمضي على من يقطع الطريق قال
لا لانه قد حكم فيهم غيره وفعلوا ذلك حيث تغلبوا واحكامنا
لا تجري عليهم قلت ارايت قوما يقطعون الطريق فرفعوا
الى القاضي وقد قتلوا واصابوا الاموال وكان من راي ذلك

القاضي

91 القاضي ان يمضيهم الاموال فدفعهم الى اولياء القتيل
فصالحوهم على الديات ثم رفعوهم بعد ذلك الى قاض اخر
يمضي فيهم الحكم كما يمضي على من قطع الطريق قال
لا قلت لم قال لان قاضيا اخر قضى عليهم وقد
صالحوا او تقادم عليهم زمان فادرأ عنهم الحد لذلك
قلت ارايت قوما قطعوا الطريق فاصابوا الاموال
وقتلوا وقامت عليهم البينة بذلك وزكوا وامر القاضي
فيهم بقطع الايدي والارجل والقتل فرفعوا الى السجن
حتى يمضي ذلك فيهم فانطلق رجل من اهل السجن فقتل منهم
رجلا هل عليه شيء قال لا لانه قد قضي عليهم
بالقتل وهذا حد المسلمين اقامه رجل من المسلمين فليس
عليه شيء قلت وكذلك لو قطع يده ورجله وقتله
قال نعم قلت وكذلك لو قطع يده ولم يزد
على ذلك قال نعم قلت وان كان قطع رجله وقطع
يده وقتل ويصلب قال نعم قلت ولا بد ان
يمضي فيه تمام الحد ويحكم فيه كما يحكم على اصحابه قال
نعم قلت ارايت اذا اتوا الى القاضي فاخطأ القاضي
فقطع يده اليسرى او رجله اليمنى هل ترى عليه شيئا قال
لا قلت فان كان الامام هو الذي اخطأ وامر بذلك
قال ليس عليه شيء ايضا الا ترى انه يقتل فيأتي القتل
على ذلك كله قلت ارايت الرجل ياتي الامام فيقر انه
قطع الطريق واخذ الاموال فيقر بذلك مرة واحدة ايجب
عليه من الحكم ما يجب على قاطع الطريق ويقطع يده ورجله
ويقتل او يصلب قال نعم قلت فان اقر انه قتل
ولم ياخذ مالا الا انه قتل قال نعم قلت فان

اقر انه اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال
نعم قلت فاذا اقر بشيء من ذلك فتفتش على ذلك
وتسأل عنه كيف صنعت وما ذلك وما اخذت قال
نعم قلت فان اقر بشيء من ذلك يجب فيه الحد امضي فيه
الحد قال نعم قلت فان اقر مرة واحدة امضيت عليه
الحد قال نعم قلت فان رجع عن اقراره قبل ان
يمضي فيه الحد ادرأ عنه الحد قال نعم قلت فهل
تضمنه المال قال نعم قلت فان اقر بقتل فلولي القتيل
ان يقتله وان جحد قال نعم قلت فان اتيت
على هذا الحد او على انسان شهد عليه الشهود فقطع هل تضمنه
المال مع الحد قال لا قلت واذا ادرأت عنه الحد
ضمنته المال قال نعم قلت ولا يجب على من قطع
الطريق واخذ المال القطع الا فيما يقطع في مثله السارق
قال نعم قلت وكل شيء قطعت في السرقة فانك
تقيم فيه الحد على قاطع الطريق وكل شيء درأت عنه الحد في
السرقة فانك تدرأ الحد فيه على قاطع الطريق قال نعم
قلت وما لك لا تقطع في اقل من عشرة دراهم قال بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع اليد في
اقل من عشرة دراهم او دينار وبلغنا عن علي بن ابي طالب
مثله وعن ابن مسعود كذلك قلت فان قطع الطريق واخذ
دينارا وهو لا يساوي عشرة دراهم اتقيم عليه الحد قال لا
قلت لم قال للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وكذلك اللص اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم
قال نعم لا اقطعه قلت ارأيت الذي يقطع الطريق
لم قطعت يده ورجله وصلبته قال للاثر الذي بلغنا

عن

عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قطع الطريق فقتل واخذ المال
قطعت يده ورجله من خلاف وقتله الامام او صلبه فاذا قتل
ولم يأخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف واذا لم يقدر عليه طلب فهذا نفيه من
الارض وقال ابو حنيفة اذا قطع الرجل الطريق
وقتل واصاب المال قطعت يده ورجله وقتله او صلبه
فاذا قتل ولم يأخذ مالا قتل واذا اصاب المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا لم يقدر عليه طلب فهذا نفيه من
الارض • محمد عن الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن
عباس انه قال اذا اخذ المال وقتل صلب واذا قتل
ولم يأخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطع وقال
ابو يوسف ومحمد نأخذ بقول ابن عباس قلت ارأيت
الرجل اذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك واقام
في اهله زمانا هل يقيم الامام عليه الحد قال لا
قلت لم قال لانه ترك واتى عليه زمان قلت
فهل تضمنه المال قال نعم قلت فما بالك لا تقيم
الحد على هذا وعلى السارق وعلى الزاني وعلى السارق اذا اتيت
به بعد زمان قال بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال
ايما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يشهدوا عليه عند حضرته
ذلك فانما شهدوا على ضغن واذا اتى على ذلك زمان وتاب
الرجل استحسنت ان ادرأ عنه الحد قلت ارأيت
الرجل يقطع الطريق ويشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد
ذلك هل يقيم عليه الحد قال لا الا ترى انه لو اقر عند
الامام بذلك ثم رجع عنه وجحد درأت عنه الحد قلت
ارأيت القوم يقطعون الطريق على قوم من اهل الحرب

مستأمنين في دار الاسلام فقتلوا واصابوا الاموال هل يقام
عليهم الحد قال لا ولكن اضمنهم المال واضمنهم دية
القتل واوجعهم عقوبة قلت لم لا تقيم عليهم الحد قال
لان الذين قطعوا عليهم من اهل الحرب فلذلك درأت عنهم
الحد قلت ارأيت الرجل يقطع الطريق ولا يصيب مالا ولا
يقتل احدا ايخلى عنه قال يوجع عقوبة ويستودع
السجن حتى يحدث توبة وليس عليه الا ذلك قلت فاذا
كان جرح جراحات يستطاع فيها القصاص اقتص منه قال
نعم قلت وان كان لا يستطاع القصاص منه اخذ
الارش قال نعم قلت ارأيت الرجلين من اهل
الذمة يقطعان الطريق ويقتلان ويأخذان المال ثم اتي به الامام
واسلم حين اتى به الامام اذرأ عنه الحد لاسلامه قال
لا ولكن اقيم عليه الحد واقطع يده ورجله واقتله او اصلبه
قلت ارأيت القوم يقطعون الطريق على القافلة
العظيمة فيهم المسلمون واهل الذمة والحرب واخذوا اموالهم
امضي فيهم الحد والحكم قال نعم قلت وادرأ
عنهم سائر ذلك لمكان اهل الحرب قال لا قلت
ارأيت ان كانوا انما قتلوا من اهل الحرب واخذوا اموالهم
ولم يقتلوا من المسلمين ولا من اهل الذمة احدا ولم يأخذوا
مالا اتقام عليهم الحد قال لا لانهم اصابوا من
اموال اهل الحرب قلت فهل يضمنهم اموالهم ودماءهم
قال قلت ارأيت اهل الحرب اذا استأمنوا الم لا يكونوا
بمنزلة اهل الذمة قال ليسوا بمنزلتهم الا ترى اني لا اضع
عليهم الجزية واخلي عنهم فيرجعوا الى دارهم واخذ العشر من
اموالهم ولا اخذ من اهل الذمة من ذلك وليسوا بمنزلة اهل

الذمه قلت ارأيت الرجل يقطع الطريق فيقتل او يصيب ١٦
المال فلما اتي به الامام وقضى عليه بالحد اخرج قال
يقام عليه الحد اخرج او لم يخرج قلت وكذلك السارق
والزاني قال نعم قلت وكذلك لو اخرج
بعد ما يؤتى به الامام قبل ان يمضي عليه الحد قال
نعم قلت ارأيت الرجل يقطع الطريق فيقتل وياخذ
المال فاخذ واتي به الامام فحبسه الامام حتى ينظر في
امره فقتله رجل قبل ان يحكم عليه ثم قامت عليه البينة
بما صنع هل يقتل ذلك الرجل قال نعم قلت
لم قال لانه قتله قبل ان يمضي فيه الامام شيئا قلت
فان كان القاتل هو ولي المقتول وقد اقام البينة انه قتل وليه
وكان اهلا لقتله قال لا انما اخذ بحقه قلت
ارأيت الرجل يقطع على ابن عمه وعلى ابن خاله وعلى ذي قرابة
منه وليس بذي رحم محرم منه فاصاب مالا هل يقطع يده
ورجله قال نعم قلت وكذلك لو سرق منه وهو معه
في المصر قال نعم قلت فان كان ذا رحم
محرم في الوجهين جميعا فانك تدرأ عنه الحد قال نعم
قلت ارأيت الرجل يقطع الطريق ولم يقتل ولم
يصب مالا لكنه قطع الطريق فاخذ هل يحد قال لا
قلت فهل يحبس حتى يحدث توبة قال نعم

كتاب الاكراه

ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يكرهه السلطان على الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق
وهو كاره انه جائز واقع قال لو شاء الله لابتلاه باشد من

هذا وهو يقع لك ما كان • محمد قال اخبرنا عباد بن
العوام قال اخبرنا داود بن ابي هند عن عطا الخراساني
ان عمر بن عبد العزيز اجاز الطلاق الملجى • محمد عن عباد بن
العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار قال
قال لسعيد بن المسيب ان رجلا ضرب غلامه حتى طلق امراته
فقال سعيد بيس ما صنع قال يحيى اي انه جايز عليه • محمد
قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثني الغازي بن جبلة عن
صفوان بن عمرو الطائي ان رجلا كان مع امراته فاخذت سكينا
وجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت له طلقني
ثلاثا البتة او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق
قال محمد وذكر ايضا الفرج بن فضالة ابو فضالة قال حدثني
عمرو بن شراحيل ان امراة كانت تبغضه لزوجها فارادته على
الطلاق فابى ان يطلقها فلما رأته نام قامت الى سيفه فاخذته
ثم وضعته على بطنه ثم حركته بيدها فلما استيقظ قالت والله
لانفذنك به او لتطلقني ثلاثا فاتى عمر بن الخطاب فاستغاث به
فشتمها وقال ويحك ما حملك على ما صنعت قال يعني اتاه
فامضى طلاقه قال اخبرنا محمد قال وذكر رجل عن معمر عن ابي
قلابة قال طلاق الملجى جايز • محمد قال اخبرنا عباد بن
العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاه عن سليمان بن سحيم عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال اربع واجبات على
من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر • قال محمد
وبه ناخذ يجوز ذلك كله عليه ان جد او هزل الا ان اولهن محمد
قال وذكر شريك عن عبد الله بن جابر الحنفي عن عبد الله بن يحيى عن
علي بن ابي طالب قال ثلاث لا لعب فيهن العتاق والطلاق والصدقة

محمد

محمد قال حدثنا الثقة عن ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن
ابي حبيب عن عمارة بن عبد الله بن طعمة انه اخبره انه سمع سعيد بن
المسيب يخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اربع مبهمات
مقفلات ليس فيهن رد يد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر
محمد قال وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق
والنكاح قال محمد وذكر هشام قال اخبرنا يونس عن
الحسن عن ابي الدردا قال ثلاث لا لعب فيهن واللعب فيهن جد
النكاح والعتاق والطلاق • محمد قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر
ابن حذب بن اردك او ابن حسن بن اردك عن ابن ابي رباح عن
يحيى بن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
محمد قال وذكر ابو عوانة عن ابن المغيرة عن ابراهيم قال
طلاق الملجى جايز • محمد قال وذكر ابو بكر بن عياش قال
حدثنا حصين عن الشعبي قال اذا اجبر السلطان على الطلاق
فهو جايز وان كان لصا فلا شي • محمد قال حدثنا ابو معاوية
المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كل طلاق جايز الا طلاق
المعتوه قال محمد فيدخل في هذا طلاق الملجى وعن محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في سلطان اكره رجلا حتى طلق
او اعتق او انكح قال جايز واذا اكرهه حتى باع لم يجز
محمد قال حدثنا جعفر بن برقان الجزري عن الزهري
ان ابن اسود كان مع ابي بكر الصديق وكان يقرأ القران فبعث
ابو بكر رجلا يسعى على الصدقة فقال له اذهب بهذا الغلام معك
يرعى عليك ويعينك ويقطعه من سهمك فذهب الفتى فرجع وقد

قطع يده فقال له ابو بكر ويحك ما لك قال زعموا اني قد سرقت
ربصه من قرايض الابل فقطعني فقال ابو بكر والله لئن وجدته
قطعك بغير حق لاقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ان ضاعا
لامراه ابي بكر ورك وذلك الاسود قائم يصلي قال فرفع الاسود
يده الى السما فقال اللهم اظهر على السارق اللهم اظهر على السارق
قال فوجد ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ويحك ما كان اجهلك
بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان اول من قطعت رجله قال
محمد وبه ناخذ اذا اتى الخليفة رجلا عاملا فعدا على رجل
فامر به فقطعت يده او قتل بغير حق اقص من العامل الذي امر
به كما قال ابو بكر رضي الله عنه والله لئن وجدته قطعك بغير
حق لاقيدنك منه ولذلك نقول قال محمد قال وذكر موسى بن اعين
الجزري قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر ما تركت حتى نلت
منك وذكرت الهتهم بخير فقال صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك
قال اجده مطمينا بالايمان قال فان عادوا فعد قال
وذكر موسى بن اعين قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد
ابن عمار بن ياسر في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه قال
ذلك عمار بن ياسر ولكن من شرح بالكفر صدرا قال ذلك عبد الله
ابن ابي سرح قال وذكر ابو عوانة عن جابر الجعفي انه سال
عامر الشعبي عن الرجل يجبر على ان يقتل رجلا قال يقتل
هو ولا يقتله لانه ان قال يقتل العبد وقتل سيد العبد والمولى
وقتل بقتل المولى قال وذكر مروان بن معاوية الفزاري
قال حدثنا عوف عن الحسن البصري قال التقية جايزة للمسلم

الى

الى يوم القيمة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية قال
محمد وحدثنا الثقة عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس قال انما
التقية باللسان ليس باليد قال محمد وذكر عبد الوارث
ابن سعيد البصري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل اكره على
قتل رجل فقال يقتل السيد قال محمد وذكر ابو معاوية
المكفوف قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال فتنة
السوط اشد من فتنة السيف قالوا له وكيف ذاك قال
ان الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة قال محمد وبه
ناخذ نرى الاكراه بالضرب فيما خاف منه التلف بمنزلة السيف
وذكر ابو معاوية المكفوف قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن
مسروق قال بعث رجل بتماثيل من صفر تباع بارض الهند فمر
بها على مسروق فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها
ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني والله ما ادري اي الرجلين ذاك
ارجل زين سوء عمله فذاك من الاخرة فهو يتمتع من الدنيا
محمد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال لا جناح على من اطاع الظالم اذا اكرهه عليها

باب

ما لم عليه اللصوص غير المتاولين

قال محمد لو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتاولين او من
لصوص اهل الذمة تجمعوا فغلبوا على مصر من امصار المسلمين
فامروا عليهم اميرا فاخذوا رجلا فقالوا له لنقتلنك او لتشربن
هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير
ففعل شيئا من ذلك كان عندنا من ذلك في سعة وكذلك
لو قالوا له اما القتل فانا لا نقتلك ولكنا نقطع يدك او لتشربن
هذه الخمر او لتاكلن لحم هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير

كان عندنا في سعة من ذلك وكذلك لو قال لنقطعن عضواً من
الاعضاء من قطع اذن او اصبع او نحو ذلك وكذلك لو قالوا له
لتفعلن ذلك او لنضربنك مائة سوط كان عندنا ايضا في سعة
من الدخول في ذلك وكذلك كل ضرب اقل من مائة سوط
يخاف منه تلف او ذهاب عضو من الاعضاء فان قال المتسلط
منهم لاضربنك سوطا او سوطين او لتشربن هذه الخمر او قال له
لتاكلن لحم هذا الخنزير او هذه الميتة لم يسعه عندي اكل ذلك
ولا شربه وكذلك كل ضرب من نحو هذا لا يخاف منه تلف وليس
عندنا في الضرب حد بعينه الا ما وصفت لك مما يخاف منه تلف
النفس او ذهاب بعض الاعضاء ويكون عليه اكبر الراي وقد
وقت بعضهم فقال ادنى الحدود اربعين سوطا فان هدد
بما دون ذلك فليس يسعه ان يقدم على ذلك وان هدد
بها او بما فوقها فليقدم واما في قول محمد فهو على ما يقع
في نفسه فرب رجل يخاف التلف على نفسه او على بعض اعضائه
في اقل من اربعين سوطا ورب رجل لا يخاف ذلك فهو عندنا
على ما يقع في القلب من ذلك وكذلك هولاء اللصوص لو كانوا
لم يتسلطوا على مصر ولكنهم اخذوا رجلا في طريق من طرق
المسلمين فقتلوا اصحابه واخذوه فحبسوه في دار لا يقدر فيها
على غوث كان بمنزلة ما وصفت لك من اللصوص الاولين في
جميع ما وصفت لك وكذلك لو ان هولاء اللصوص غير المتاولين الذين
وصفت لك الظاهرين على المصر او غيرهم قالوا للرجل لنحبسنك
في سجن سنة او لتشربن هذه الخمر او لتاكلن لحم هذا الخنزير
او هذه الميتة او قالوا لنقيدنك مع ذلك ابدا فلا تخرج من
السجن حتى تفعل ذلك لم يسع له ان يفعل هذا لانه لا يخاف من
هذا تلف نفس ولا عضو ذلك اذا كان لا يمنع من طعام ولا شراب

فان

فان قالوا لنجيعنك او لتفعلن بعض ما ذكرنا فليس يسعه ان
يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع امر يخاف منه التلف فاذا جاء ذلك فلا
باس باكل ذلك وشربه وانما يقاس الاكراه في ذلك بالضرورة
في هذه الاشياء فانما يجوز للمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش
والجوع ان يشرب الخمر اذا كان يرد عطشه وياكل الميتة ولحم الخنزير
ليرد جوعه فكذلك الاكراه • ولو انه خاف ان يذهب بعض من
العطش او يعطب بعض اعضائه ولم يسعه في موضع الضرورة
لم يكن باكل ذلك ايضا وبشربه في الضرورة باس فلا باس به في
الاكراه فكل شيء جاز له فيه شرب الخمر او اكل الميتة او اكل لحم الخنزير
من الاكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر اذا اكره عليه وقلبه
مطمئن بالايمان قال وبلغنا عن ابن مسعود انه قال ما من كلام
اتكلم به يدرا عني ضربتين بسوط عند ذي سلطان الا كنت متكلما به
محمد قال اخبرنا بذلك مندل بن ابي عمرو قال حدثنا ابو حيان
التيمي عن ابيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود وانما يصح هذا
من عبد الله بن مسعود على الرخصة منه فيما فيه من الالم الشديد
وان كان سوطين فاما ان يقول ان السوطين اللذين لا يخاف منهما
تلف ولا وجع لا باس ان يكفر بالله لمكانهما فهذا لا يجوز عندنا
ان يقال على عبد الله بن مسعود ولكن هذا عندنا من عبد الله
ابن مسعود شبه المثل يريد به الرخصة فيما وصفت لك • ولو
ان هولاء الذين ذكرت لك من اللصوص المتاولين او غيرهم
قالوا ذلك لرجل في بعض ما وصفنا والرجل يرى انهم لا يقدرون
عليه بذلك لم يجز هذا له لان هذا انما يجوز للانسان على قدر
ما يقع في قلبه فان وقع في قلبه ان القوم يقدرون بما يهدده
به فعل وان كان الواقع في قلبه ان القوم لا يقدرون عليه بما
قالوا فليس يسعه ان يقدم على شيء من ذلك • ولو ان رجلا

الاكراه فلولا اللصوص الغالبون لشيء مما وصفت لك من قتل او
قطع عضو او استهلاك له فقالوا لتفعلن ذلك بك او لتقرن لهذا
الرجل بالف درهم فاقر له بذلك فالاقرار باطل وكذلك
لو قال له لنضربنك مائة سوط او لتقرن له بالف درهم فاقر له بها
فالاقرار باطل وكذلك لو قال له لنحبسنك حتى تقول له او لنقيدنك
حتى تقر له فاقر له فالاقرار باطل ولا يشبه هذا في الحبس والقيد
ما وصفت لك قبله من شرب الخمر واكل الميتة وغير ذلك لان ذلك
انما يحل بالضرورة وهذا يبطل بالاكراه وان لم يكن فيه ضرورة محمد
قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد
الرحمن عن شريح انه قال القيد كره والوعيد كره والضرب كره والسجن
كره محمد قال واخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا ابو اسحق الشيباني
عن علي بن طلحة عن ابيه حنظلة بن خويلد قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ليس الرجل على نفسه بامين اذا ضربت او
جوعت ولو كانوا قالوا له لنضربنك سوطا او لنحبسنك يوما او لنقيدنك
يوما او لتقرن له بالف درهم عليك ولا يخاف الزيادة فاقر
له بها كان الاقرار جايزا وليس هذا باكراه الا ترى انهم لو قالوا
لنطرقن لك طرقة او لنشتمنك او لتقرن له بالف درهم فاقر له
كان الاقرار جايزا ولم يكن هذا اكراها فان قال قائل فما الوقت
في الضرب الذي يكون اكراها قيل لما يجد منه الالم الشديد او ما
يخاف منه تلف النفس او تلف بعض الاعضاء واما الحبس والقيد
فليس فيهما ايضا عندنا حد يوقف عليه ولكن على ما يجيء به الامام الذي
يا الحبس والقيد ولسنا نعرف من هذا الحد الذي لا يزاد عليه
ولا ينقص منه وذلك على ما يرى الحاكم اذا دفع ذلك اليه فما راى
انه كره جعله اكراها وما راى انه ليس بكره الزمه فيه الاقرار ولو علمنا
اليوم الواحد من الحبس والقيد اكراها لم نجد بدا من ان نقول

انقال

ان قال له احبسك الى ان يقوم من مجلسي ان هذا اكره او
قال له ان لم تقر له حبلت هذا القيد في رجلك ثم انزعه
من اجله ان هذا لم يكن هذا وشبهه يقع ان يكون كرها فالامر
فيه على ما وصفت لك • فان قالوا لنقتلنك او لتقرن لهذا
الرجل بالف درهم فاقر له بخمسمائة درهم فالاقرار باطل
لانهم حين اكرهوه على الف فقد اكرهوه على اقل منها فان
اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فاقر له بالفين لزمته الف
وبطلت عنه الف • وان اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر
له بمائة دينار فالاقرار جايز • وكذلك اذا اقر له بنصف
غير ما اكرهوه عليه جاز الاقرار لانهم لم يكرهوه على الذي
اقر به • وان اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فقال
له ولفلان الغايب على الف درهم فان هذا الاقرار كله
باطل في قياس قول ابي حنيفة • وان انكر الغايب الذي
اقر له معه ان يكون هذا شريكه في هذا او اقر به شريكه
فهو سوا • واما في قول محمد فان قال الغايب الذي اقر له
مع هذا الرجل قد صدق في المقر والمال بيننا نصفين بطل
اقرار المكره كله لان المقر له الغايب لا ياخذ شيئا الا شركه
فيه الاخر • وان قال المقر له الغايب لي على المقر نصف هذا
المال ولست شريكه في الذي اكره على الاقرار له شركه جاز نصف
المال على المقر للمقر له الغايب وبطل النصف الذي اقر
به للاخر الذي اكره على الاقرار له • ولو اكرهوه على ان يهب
جاريته هذه لفلان ويدفعها اليه او لم يذكر لو ادفعها
ففعل ودفعها الى فلان فالهبة باطل لا يجوز • وكذلك
لو اكرهوه على البيع والدفع فان اكرهوه على هبة جاريته
لعبد الله فوهبها لعبد الله ولزيد جميعا ودفعها جميعا

بأمر جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ● ولو اكره على
هبة الف درهم لعبد الله فوهبها جملة لعبد الله ولزيد
ودفعها اليهما بطلت الهبة ههنا في قول ابي حنيفة لان هذا مما
يقسم وقد وهبه لاثنين غير مقسوم ● وقال محمد الهبة
ايضا عندي لا تجوز في نصف الالف التي لزيد ولا فيما وهب
لعبد الله لان هبة عبد الله وان كان قد ملكها فقد كان
وجب لصاحبها نقضها فاذا نقضها بطلت الهبة ههنا الا ترى
ان رجلا لو اشترى دارا وهو شفيعها ورجل آخر غائب
فقبضها المشتري فوهبها لرجل وسلمها اليه ثم حضر الشفيع
الغائب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الشقص الآخر
لان الشفيع الغائب قد كان له ان ينقض الهبة في النصف اول
ما وقعت الهبة ● ولذلك لو ان رجلا وهب لرجل دارا
وسلمها اليه على ان يعوضه من نصفها خمرا وقبض ذلك كان قد
ملك الدار كلها وتنقض الهبة ههنا النصف الذي اشترط فيه
العوض والنصف الآخر ● قال وسمعت محمدا قال لو ان
رجلا وهب لرجل دارا له في مرضه وسلمها اليه ولا مال له غيرها
ثم مات الواهب نقض القاضي الهبة في الثلثين وجازت
الهبة في الثلث لان الموهوب له قد كان ملكها هبة صحيحة
وان نقض ثلثاها بعد موت الواهب ● ولو اكرهه اللصوص حتى وهب
جارية له لرجل والاكراه على دفعها فعل وقبضها الموهوب له
فاعتقها جاز عتقه وغرم المعتق قيمتها لانه قد ملكها ولو كان
لم يملكها ما جاز عتقها ● ولذلك لو دبرها كانت
مدبرة له وغرم قيمتها لصاحبه ● ولذلك لو وطئها فولدت منه
او علقت منه كانت ام ولد وغرم قيمتها لصاحبها ● وان شاء
المكره في هذا كله رجع على اللصوص الذين اكرهوه بقيمتها

في

في هذه الوجوه كلها اذا اكرهوه بقتل او تلف وترك الموهوب
له فان ضمن الذي اكرهه القيمة رجع على الموهوب له بها
لان الذي اكرهه انما ضمن حين قبض الموهوب له الجارية
والهبة كانت قبل ذلك فلا يكون ... كان ضمن بعد وقوع
الهبة وان ضمن الموهوب له لم يرجع على الذي اكرهه بشيء
وانما الذي اكرهه على الهبة والدفع بمنزلة غاصب غصبه
الجارية ثم دفعها الى رجل فاستهلكها الرجل فللمغصوب
منه ان يضمن ايهما شاء ● ولذلك اذا اكرهه على البيع والدفع
حتى باع ودفع فالبيع باطل فان قبضها المشتري فاعتق
او دبر او وطئها فحبلت منه لم يكن لصاحبها عليها سبيل
وكان لصاحبها ان يضمن ايهما شاء قيمة جاريته فان ضمن الذي
اكرهه القيمة كانت له القيمة على المشتري لانه انما ضمن
القيمة بالدفع بعد البيع وتسليم الجارية للمعتق او المدبر او
الواطئ ● وان ضمن مولى الجارية المعتق او المدبر او الواطئ
القيمة حاسبه بالثمن ان كان قبضه منه واعطاه بقية القيمة
ولو ان الملك وهب جاريته او باعها ودفعها وقبض الثمن
وهو مكره على ذلك فباعها الموهوب له او المشتري من آخر
او وهبها وقبضها الموهوب له او تصدق بها وقبضها
المتصدق بها عليه او كاتبها كان لمولى الجارية ان ينقض
ذلك كله حتى ياخذ جاريته حيث ما وجدها ● وليس
من شيء يكره عليه الانسان الا هو يرد الا ما جرى فيه عتق
او تدبير او ولاد او طلاق او نكاح او نذر فان هذا
يجوز في الاكراه ولا يرد فان اعتق الجارية المشتري الآخر
او الموهوب له الآخر او المتصدق عليه او دبرها او وطئها
فولدت منه جاز ما صنع من ذلك وكان مولى الجارية بالخيار

ان شا ضمن الذي الرهنه قيمتها ان كان الرهنه بوعيد بقتل
او ضرب يخاف منه تلف وان شا ضمن الذي اعتق او دبر او
وطيها فحملت منه فايهم ضمنه لم يرجع على صاحبه بشي الا في
خصلتين ان ضمن الذي الرهه رجع بالقيمة على المشتري
الاول وان ضمن المشتري الاخر رجع بالثمن على المشتري
الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية ان كان
اعطاه منها • ولو ان الذين الرهوه قالوا له لنقتلنك او لنحبسنك
او لنقيدنك حتى تبيع جاريتك من هذا الرجل بالف درهم وقيمتها
عشرة الاف فباعها منه باقل من الف درهم كان القياس
في هذا ان البيع جايز لانه باع باقل مما امروه به واما في
الاستحسان فالبيع باطل لانهم حين الرهوه على ان يبيع بالف
فقد الرهوه على اقل من ذلك • ولو باعها اياه بالفي درهم
او بثلاثة الاف درهم لم يكن هذا الراها لانه باعها باكثر
مما الرهوه عليه • ولو الرهوه على ان يبيعها اياه فوهبها
له جاز ذلك • ولو الرهوه على بيع جاريته ولم يسموا له احدا
فباعها من انسان كان البيع باطلا • ولو اخذوه بمال
لوديه فالرهوه على ادايه ولم يذكروا له جاريته بشي فباع
جاريته ليودي ذلك المال وذلك المال اصله باطل فالبيع
جايز ولو اخذوه بالمال والرهوه على بيع الجارية حتى يستوفوا
المال فباع الجارية كان البيع باطلا • ولو الرهوه على ان
يبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمة الالف
دنانير كان القياس في هذا ان البيع جايز وفي الاستحسان
البيع باطل لان الدنانير والدراهم شي واحد في البيع • ولو
الرهوه على ان يبيعها بالف درهم فباعها بعرض من العروض
اقل قيمة من الف درهم او اكثر من ذلك او بحنطة او بشعير

اوبشي

اوبشي مما يكال او يوزن غير الدراهم والدنانير فذلك
جايز الا ترى ان الرجل اذا باع جاريته بالف درهم
نسية سنة لم يجز ان يشتريها باقل من ذلك الدنانير وجايز
بغير ذلك من العروض فجعلت الدراهم والدنانير ها هنا
شي واحد والله اعلم

باب من الالراه على العتق
والطلاق والنكاح وغير ذلك

ولو ان رجلا الرهه لصوص غالبون على مصر من الامصار
لهم منعة بتوعد بقتل او تلف عضو على عتق عبده فاعتقه
كان العتق جايزا لا يرد ولا سعاية على العبد فان اخذ
المولى الذي الرهه فرفعه الى القاضي واراد ان
يضمنه قيمة عبده بما الرهه اياه على عتقه فان القاضي
يضمنه القيمة للمولى ويكون الولا للمولى الا ترى ان
شاهدين لو شهدا على رجل انه اعتق عبده فاعتقه
القاضي عليه ثم رجعا ضمنا قيمته لمولاه وكان الولا
للمولى ولا يبطل الولا ضمان القيمة فكذلك الولا في الالراه
ولا يبطل الضمان على الذي الرهه وان كان الولا ثابت
من المولى • ولو ان عبدا بين رجلين الره احدهما
بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا حتى يعتقه
فاعتقه كان حرا كله في قول ابي يوسف ومحمد والولا
للمعتق وقال محمد فان كان الذي الرهه على العتق
موسرا ضمن قيمة العبد جميعا بنصفين وان كان معسرا
ضمن نصف قيمة العبد للذي الرهه على العتق ويسعى
العبد في نصف قيمته للشريك الذي لم يلره على العتق

ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء • وكذلك هذا في قياس
قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة اذا كان الذي
اكرهه موسرا فان شاء الشريك الذي لم يكره ضمنه نصف قيمته
وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فان ضمن الذي
اكرهه رجع على العبد فاستسعاه في نصف قيمته فاذا ادى
ذلك اليه عتق وكان الولاء بين المعتق وبين الذي اكرهه
نصفين • وكذلك الاكراه على الطلاق لو ان رجلا اكره على
ان يطلق امراته ثلاثا بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا
فيفعل كان طلاقا جائزا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان كان لم يدخل بها فلها نصف ما سمى لها ان كان سمى لها
صداقا وان كان لم يسم فلها المتعة على زوجها ويرجع بذلك
على الذي اكرهه الا ترى ان رجلا لو تزوج صبيتين
فجاءت امراة فارضعتهما متعمدة للفساد على الزوج وغرم الزوج
لكل واحدة منهما نصف الصداق رجع بذلك على المراة التي ارضعتهما
الا ترى ان رجلا لو تزوج امراة فلم يدخل بها حتى استكرهها
ابنه فجامعها يريد بذلك الفساد على ابيه كان عليه الحد
بالزنا وكان على ابيه نصف المهر للمراة ويرجع على ابنه بذلك
فكذلك الذي اكرهه يرجع عليه بما ضمن للمراة فان كان الزوج
قد دخل بها وقد اكرهه على طلاقها فلها المهر بما استحل
من فرجها وليس له على الذي اكرهه ضمان • ولو ان
رجلا اكره بتوعد بقتل او حبس او ضرب حتى يتزوج امراة على
عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم كان النكاح جائزا
لا يرد ولا يبطل ويكون للمراة من العشرة الاف مهر مثلها الف
درهم ويبطل الفضل لان الاثر المعروف جا ان ثلاث خصال
هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح فهذه

الاشيا

الاشيا الثلاثة لا تبطل في جد ولا هزل ولا اكراه •
ولو ان المراة التي اكرهت بتوعد بما ذكرنا حتى تزوجها
الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم زوجها
اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره في
شيء من هذا ويقول القاضي للزوج انت بالخيار ان شئت
فاتمم لها مهر مثلها وان لم يكن لها كفوا كان لها وللاولياء
ان يفرقوا حتى ان يتم لها مهر مثلها او لم يرض فان فرقوا
بينهما فلا شيء لها لانه لم يدخل بها وان كان قد دخل بها
مكرهة وهو لها كفو فلها تمام مهر مثلها وهي امراته
ان شاء طلقها وان شاء امسكها وان لم يكن لها بكفو فلها
تمام مهر مثلها ولها وللاولياء ان يفرقوا بينهما فان دخل
بها غير مكرهة فهذا رضى منها بالنكاح واما في قياس
قول ابي حنيفة فالاولياء بالخيار ان شاؤوا فرقوا بينهما
ان كان لها كفوا الا ان يتم لها الزوج مهر مثلها • فان
اتم لها مهر مثلها فليس لهم ان يفرقوا بينهما على حال
وان ابى ان يتم لها مهر مثلها كان لهم ان يفرقوا
بينهما ولا شيء لها غير ما سمى لانها رضيت به • وان كان
غير كفو فرقوا بينهما على كل حال وليس لها الا ما سمي
لها واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد فاذا دخل
بها غير مكرهة وكان النكاح وهي مكرهة وهو لها
كفو فالنكاح جائز على المهر الذي سمى الزوج ولا شيء لها
غير ذلك وان كان الزوج غير كفو كان للاولياء ان
يفرقوا بينهما ولا يكون لها غير ما سمى الزوج من المهر
لانها رضيت به • ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص
في نفس او في ما دون النفس فاكره بتوعد بقتل او غيره

من الحبس والقيد حتى عفا فالعفو جائز وليس له
ان يقتل بعد العفو فان خاصم الذي اكرهه على العفو
لم يكن له عليه شي لانه لم يستهلك له مالا الا ترى
ان رجلا لو وجب له قود في نفس او يد او غيرها فجنا
رجل على اليد التي وجبت له او جنا على النفس التي وجبت
له فابطلها بطل حقه ولم يكن لصاحب الجناية الاولى
حق القاطع لليد التي وجبت له ولا على قاتل النفس التي
وجبت له ويبطل حقه من القصاص وكان الحق على الجاني
الثاني فياخذ الذي جني عليه وورثته ان كان مقتولا كما
لا يجب لصاحب القود الاول على الذي ابطل قوده حق فلذلك
المكره على العفو لا يجب له على الذي اكرهه حين عفا فكيف
ولا تري الا ترى ان الشاهدين لو شهدا على رجل انه
عفا عن قصاص وجب له في نفس او غيرها فامضى القاضي
بالعفو ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما انه لا ضمان عليهما
لانهما لم يستهلكا شيا فلذلك ما وصفت لك من امر المكره
على العفو ولو ان رجلا له حق قبل رجل من مال او كفالة
بنفس او غير ذلك فاكرهه بتوعد بقتل او حبس على ابرا
ذلك الذي عليه الحق كانت البراة باطلة وكان حقه على
حاله وكذلك لو وجبت له شفعة فاكرهه حتى سلمها بعد
ما طلبها كان الاكراه باطلا وكان الشفيع على شفعته
ولو ان الشفيع لم يطلب شفعته ولم يسلمها فلما علم
بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره حتى سد فمه فلم يتركه
يتكلم يوما او اكثر من ذلك او اقل لم يبطل شفعته اذا
خلي سبيله فان طلب عند ذلك كان على شفعته والا بطلت
شفعته وكذلك لو اكره بقيد له ان تكلمت بطلب شفعتك

لنقتلنك

لنقتلنك او لنحبسنك او لنقيدنك فلم يتكلم لم يبطل
شفعته فان قال المشتري انه لم يكف عن ذلك للاكراه
ولكنه لم يكن يريد اخذها بالشفعة وقال الشفيع ما
كففت الا للاكراه كان القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه
بالله ما منعه من طلب الشفعة الا الاكراه فاذا حلف على
ذلك اخذ بشفعته • ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك
من العدو على ان يكفر بالله وله امراة حرة مسلمة ففعل ثم
خلي سبيله واتاها فقالت انك قد كفرت بالله وقد بنت
منك فقال الرجل انما اظهرت الكفر وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله مع يمينه على ما ادعي وتكون امراته على حالها
لا يفرق بينهما • وقال ابو حنيفة ومحمد هذا استحسان
وينبغي في القياس ان يفرق بينهما لانا لا نعلم من سره
ما يعلم ولكنا نستحسن فلا نفرق بينهما

باب ما يُكْرَه فيه
الرجل على أن يفعله بنفسه أو ماله

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على قطع يد نفسه او على
ان يطرح نفسه من فوق بيت او على ان يطرح نفسه في
ماء او على ان يطرح نفسه في نار وقال له لاقتلنك او لتفعلن
ذلك كان ان شاء الله في سعة من ذلك لانه ملك فان فعل
الرجل ذلك بنفسه ثم خوصم الذي اكرهه على ذلك
الي القاضي فان القاضي ياخذ ذلك له فيقطع له يده ان
كان اكرهه على قطع يده ويقتله به ان كان القى نفسه في النار
فاحترق وهذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال
محمد واما السقوط من فوق البيت والسقوط في الماء فان كان امره

من ذلك شيء يعلم انه لا يعيش من مثله وقتل به ايضا فان كان
امره من ذلك بشيء قد يعاش من مثله ويمات ففعل فمات فالدية على
عاقلة الذي امره لان المتولد وان كان فعل ذلك بنفسه فهو
حلال عليه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل اكرهه
اميره حتى دخل الماء فغرق لولا ان يكون سنة من بعدي
لاقدته منك وضمنه ديته قال محمد ذكر ذلك ابو معوية
المكفوف عن الاعمش عن زيد بن وهب قال استعمل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رجلا على جيش قال فخرج نحو الجبل
فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد فقال امير ذلك
الجيش لرجل انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها فقال الرجل اني
اخاف ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الما فقال
يا عمراه ثم لم يلبث ان هلك فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة
فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فبعث الى امير ذلك الجيش فنزعه
وقال لولا ان يكون سنة لاقدت منك واغرمه الديه وقال
لا تعمل لي عملا ابدا وانما امر الامير بهذا على غير اراده قتله
انما امره ان يدخل الما لينظر لهم مخاضة الما فخاض او غير ذلك
فضمنه عمر ديته فكيف من امره وهو يريد قتله بذلك ● ولو
ان رجلا اكره فقيل له لتقطعن يدك نفسك او لاقتلنك فان
قطعها لم يسعه قطعها ولم يكن له على الذي اكرهه شيء لان
هذا ليس باكراه ان يقال لتفعلن كذا وكذا او لنفعلنه بعينه
بك فهذا ليس باكراه ولا يسعه ان يفعل ذلك وكذلك
لو قيل له لتقتلن نفسك بهذا السيف او لنقتلنك به لم يكن
هذا اكراها ولم يسعه ان يصنع هذا بنفسه فان صنع هذا
بنفسه لم يكن على الذي اكرهه شيء ولو قيل له لنقتلنك بالسوط
او لتقتلن نفسك بهذا السيف فذكروا له نوعا من القتل

هو

هو اشد عليه مما امره ان يفعله بنفسه فقتل نفسه قتل به
الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس لو قالوا له لنحرقن
يدك بالنار او لتقطعنها بهذه الحديدة فقطعها قطعت يد الذي
اكرهه ولو كان الذين اكرهوه على هذا عددا الرجال عليهم كلهم
قطع اليد قود وكانت عليهم دية في اموالهم وان كان واحدا
قطعت يده وان كان الذي امره بقتل نفسه فاكرهوه على ذلك
عددا او واحدا قتلوا به جميعا ● ولو ان رجلا اكره بقتل او ضرب
يخاف منه تلف او قطع يد على ان يطرح ماله في البحر او على ان
يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه ففعل ذلك ضمن الذي اكرهه
ذلك لصاحب الثياب والمتاع والمال ● وان كان هو الذي
فعل ذلك بماله لانه اكره على ذلك اكراها فهو بمنزلة المغصب
كان الذي اكرهه غصب ذلك ففعله بمنزلته لان يد الفاعل
صارت كانها يد الذي اكرهه ضمان ولا قود في شيء من ذلك
ولو ان رجلا اكره ان ياكل طعاما له فاكله مكرها او على ان
يلبس ثوبا له فلبسه مكرها حتى تخرق وكان الاكراه بقتل او
غيره لم يضمن الذي اكرهه من ذلك شيا لانه ليس بفساد
انما يضمن الذي اكرهه ما استهلك الرجل من مال نفسه
ما كان فسادا فاما ما كان لم يكن فسادا فانه لا يضمنه ● ولو ان
رجلا اكره بتوعد بقتل على ان يقتل عبدا له بسيف او على ان
يقطع يد عبد له فقيل له لنقتلنك او لتفعلن هذا لم يسعه
ان يفعل هذا بعبده ولا يشبه هذا شرب الخمر ولا اكل الميتة ولا
لحم الخنزير لان هذا احل في الضرورة وقطع يد العبد وقتله
من مظالم الناس لا يسع في ضروره ولا غيرها فان فعل ذلك
المولى بعبده فهو اثم فان اخذ الذي اكرهه على ذلك فقدمه
الى القاضي ضمنه دية يد العبد وذلك نصف قيمة العبد

في ماله ويقتله بعبده ان كان قتله ويكون الذي يلي قتله مولاه ولا يبطل القود والضمان عن الذي اكرهه على ذلك بغصبه المولى لا الذي اكرهه لانه هو قتل بالاكراه وكانه هو الذي قطع بالاكراه وكانه هو ايضا وان كان المولى اثما فيما صنع ولو كان اكراه المولى على ذلك بوعيد بسجن او قيد حتى فعل لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولم يكن عليه الادب بالضرب والحبس والمولى اثم فيما صنع والله اعلم

باب الاكراه على ان يقر بالحدود

ولو ان رجلا اكرهه قاض من القضاة بضرب او تهدده بذلك او بحبس او بقيد حتى يقر على نفسه بحد او قصاص او بعض ذلك فان هذا وان اكرهه حتى يقر ثم خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فجيء به فاقر بما كان تهدده عليه بغير اكراه مستقبل اخذ بذلك كله واقيم عليه الحد وان كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعدما اقر اني لا اخذك باقرارك الذي اقررت به ولا اعرض ولا اضربك ولا احبسك ولا اقيدك فان شئت لا تقر فاقر وهو في يدي القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لانه يثبته في يده حبس ولكنه ان خلى سبيله حتى يذهب ثم اخذ بعد ذلك فاقر من غير كره ولا تهدد اخذ بما اقر به وان خلى سبيله فلم يتوار عن بصر القاضي حتى بعث من اخذه ورده اليه فاقر بالذي اقر به اول مرة من غير اكراه ولا ترهيب فان هذا ليس بشيء الا ترى انه لو خلى سبيله ثم بعث معه من يحفظه ثم رده اليه بعد ذلك فاقر لم يؤخذ بشيء من ذلك لانه في يده بعد فان كان حين اتى به اول مرة لم يحبسه ولكنه هدده بالضرب او

بالحبس

بالحبس او بالتقييد فاقر فلما اقر قال له اني لست اصنع بك شيئا مما قلت لك فان شئت فدع وان لم تأخذ بشيء من ذلك لانه ما دام في يده فهو على كرهه الاول وان كان قد اخبره انه لا يفعل به شيئا من ذلك ● ولو ان رجلا اكرهه قاض بضربه حتى يقر بالسرقة او حبسه حتى يقر بالسرقة او الزنا او بشرب الخمر او بقتل فاقر بذلك فاقام عليه الذي اقر به من ذلك فان كان الذي اقيم ذلك عليه معروفا بما اقر به الا انه لا بينة عليه بذلك فجاؤوا في ذلك فان القياس في هذا ان ما كان من ذلك فيه القصاص اقتص به من الذي اكرهه على الاقرار وما كان لا يستطاع فيه القصاص مثل الضرب ونحوه جعل عليه ارش ذلك في ماله ولكنا نستحسن ونجعل عليه ارش ما استطيع فيه القصاص وارش ما لا يستطاع فيه القصاص في ماله ويدرأ عنه القصاص فان كان الذي على ذلك لا يعرف بشيء مما رمي به فاكرهه حتى اقر بما فاقيم ذلك عليه اخذ فيه بالقياس واقيم عليه القصاص مما استطيع فيه القصاص واخذ منه الارش مما لا يستطاع فيه القصاص في ماله لان هذا موضع شبهة قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يوجد سارقا في دار الرجل فيقول كابرني على مالي فقتلته بالسيف انه ينظر في المقتول فان كان ذاعرا متهما بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل الدية وان كان لا يتهم بذلك قتل به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك الوجه الاول

باب من الاكراه الذي يتعدى فيه القاتل ما امر به

وإذا بعث الخليفة عاملاً على كورة من الكور مثل خراسان أو غيرها
فاعتدى على رجل فأمره أن يقتل رجلاً ظلماً فأبى المأمور أن يقتله
فقال العامل لتقتلنه عمداً بالسيف أو لأقتلنك فقتله المأمور
فإن أبا حنيفة قال القتل على الآمر العامل وليس على المأمور
قتل وكذلك محمد وقال أبو يوسف أستحسن أن أجعل على الآمر
الدية ولا أقتله والقول ما قال أبو حنيفة فإن قال قائل
فكيف يقتل الآمر ولم يقتل بيده قيل له فقد جاء الحكم أن يقتل قطاع
الطريق كلهم وإن ولي القتل منهم رجل واحد ولم يقتلوا بأيديهم
كلهم وقال الحسن البصري في أربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع بعض الشهود أنه يقتل الراجع • عبد
الوارث بن سعيد البصري عن عمرو عن الحسن في رجل أمر عبده
أن يقتل رجلاً فقتله قال يقتل السيد وقد قال أهل المدينة
في رجل أمسك رجلاً لرجل حتى قتله وهو يعلم أنه يريد قتله
أنهما يقتلان جميعاً فليس ينبغي أن يترك قتل الذي أكره على القتل
وقال محمد المأمور آثم حين قتله وإن كان قد أكره على ذلك
كان ينبغي له أن لا يقتله صابراً فإن قتله القاتل حين لم يقتله
أو أمر بقتله قتل به لأن هذا من مظالم الناس فليس ينبغي
للرجل أن يظلم أحداً مثل هذا وإن كان قد يهدد بالقتل
وكذلك لو قال له لتقطعن يده أو لأقتلنك أو لتفقأن عينه
أو لأقتلنك فليس ينبغي له أن يفعل وإن كان قد أكره على ذلك
ولكنه إن فعل فلا شيء عليه إلا الإثم وإن رأى الخليفة أن
يعزره ويحبسه فعل ويقتص من الآمر الذي أكره فيما كان فيه
القصاص ويأخذ منه الأرش من جميع ما كان فيه الأرش
ولذلك وكذلك إذا كان الوعيد على ضرب يخاف منه التلف
أو ذهاب عضو من الأعضاء أو أمره بقطع إصبع أو نحوها فليس

ينبغي

ينبغي له أن يفعل ذلك فإن فعل فهو آثم ولا شيء عليه من
قصاص ولا أرش والقصاص فيما فيه القصاص مما فيه القصاص
والأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص على الآمر في ماله وإن
أمره أن يضربه سوطاً واحداً أو أمره أن يحلق رأسه ولحيته أو
أمره أن يحبسه في السجن أو أمره أن يقيده فقال لتفعلن أو لأقتلنك
أو لأقطعن منك عضواً من الأعضاء أو لأضربنك ضرباً يخاف منه تلف
نفسك رجوت أن لا يكون آثماً في ذلك وإن كان إنما تهدده فقال
إن لم تفعل لأحبسنك أو لأقيدنك أو لأضربنك سوطاً أو لأحلقن
رأسك ولحيتك أو لأفعلن بك شيئاً مما لا يخاف منه تلف لم يسع له
أن يقدم على شيء من المظالم قل ذلك أو كثر فإن فعل فهو آثم
ولو قال لأحبسنك أو لتقتلنه أو لأقيدنك أو لتقتلنه ولم
يخف على نفسه إلا بالتقييد أو بالحبس ولم يخف على نفسه
بقتل ولا استهلاك عضو ولا وجه تلف لم يسعه أن يقدم على
الرجل بشيء من ذلك فإن أقدم عليه فالقود فيما فيه القود والأرش
فيما فيه الأرش على القاتل وليس على الآمر من ذلك شيء إلا العقوبة
والحبس ألا ترى أنه لو أمره بذلك وهو لا يقدر على إكراهه
ولا يصل منه إلى شيء فقتل صابراً أو قطع كان ذلك على المأمور
دون الآمر ولو أمره أن يقتله ولم يكرهه على ذلك إلا أنه يخاف
إن لم يقتله أو يقطعه أو يضربه ضرباً مبرحاً يخاف منه التلف
وهو يعلم أنه لا يقدر على أن يمتنع منه فأقدم فقتل الذي أمر
بقتله أو قطعه أو ضربه كان ذلك على الآمر دون المأمور فاقتص
منه الخليفة فيما فيه القصاص وأخذ منه الأرش فيما فيه الأرش
لأن هذا لا يمتنع منه وهو يخاف إن لم يفعل أن يقتله أو يصنع به
بعض ما وصفت لك فهو مثل المكره فيما يجب على الآمر من ذلك
وإنما الذي وصفت لك أنه يكون على المأمور دون الآخر

الذي لا يخاف منه شيا ان عصاه او الذي يعلم انه لا يقدم عليه
الا بحبس او قيد او شتم او نحو ذلك فهذا ان اقدم على الرجل
فقتله كان القود عليه دون الامر لان الامر صار في هذه
الحالة بمنزلة من لا سلطان له • ولو ان رجلا اكره بتهدد بقتل
او قطع عضو من الاعضا او ضرب يخاف منه تلفا حتى يفتري على
رجل مسلم فعل رجوت ان يكون في سعة من هذا ولا يشبه
هذا قتله ولا ضربه لان هذا الشي يفعل فيعلم به الاسير انه
لو اكره بتهدد بقتل حتى يكفر بالله فعل وقلبه مطمين بالايمان
لم يكن عليه شي فالكفر شتم منه لربه فهو اعظم من شتم المخلوق
الا ترى انه لو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم او قذف امرا
مسلما فلم يفعل حتى قتل كان ان شا الله ماجورا وكان ذلك افضل من
اقدامه عليه وان كان ذلك واسعا له ولو تهدد بقتل او يقطع اليد
او بضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر او ياكل لحم الخنزير او الميتة
فلم يفعل حتى قتل او فعل به ذلك خشيت ان يكون اثما لان الله
تعالى يقول في كتابه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فهذا
مضطر بمنزلة الذي يخاف الموت على نفسه من العطش والجوع
ان لم ياكل او يشرب فهو عندي اثم ان لم يفعل ولا يشبه
هذا الكفر وقذف المسلم لان الكفر وقذف المسلم لم يرخص
فيه رخصة وتركه افضل ولم يحل حلالا الا اذا اضطر اليه كما
حلت الميتة ولحم الخنزير حلالا لمن اضطر اليها لان شرب
الخمر واكل الميتة لم يحرم الا بالنهي عنهما فاذا جات الضرورة ذهب
النهي فصار بمنزلة ما لم ينه عنه فاذا صار بمنزلة ما لم ينه عنه
صار كغيره من الاطعمة التي لم ينه عنها وان الكفر بالله لم
يحله الله تعالى لبشر ولا يستقيم ان يحل على حال الا ان في الضرورة
رخصة وكذلك القذف هو من مظالم الناس لا يحل من غير الضرورة

بقتل كان في سعة ان شا الله فهذا اعظم من قذف اري مسلم ولو ان رجلا تهدد بقتل حتى او يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم

بوجه

بوجه من الوجوه • ولو ان رجلا قيل له لتقتلن او لتحلقن راس
فلان ولحيته او لتحبسنه في السجن او لتقيدنه او لتبرأن من
دينه او لتشهدن عليه بالكفر فابى ان يفعل حتى قتل كان
عندي في سعة وان فعل شيا مما امر به كان ذلك واسعا ايضا
ان شا الله • ولو ان رجلا اكره رجلا على ان ياخذ مال فلان فيدفعه
الى الذي اكرهه فان كان الذي اكرهه يتهدد بقتل
او بقطع عضو من الاعضا او بضرب يخاف منه تلفا او اسر
ذلك امرا ولم يتهدده وهو يخاف ان قال لا افعل صنع به
بعض ما وصفت لك منه الا انه لم يتهدده به رجوت ان
يكون في سعة من اخذ مال الرجل ودفعه اليه لان هذا
بمنزلة المضطر والضمان في هذا على الامر وليس على المامور
في شي من هذا ضمان وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الامر
فان كان ارسله ليفعل يخاف ان ظفر به صنع به ما تهدده به
فليس يحل له ان يقدم على شي من هذا الا ان يكون رسول الامر
معه يخاف ان لم يفعل ان يردونه اليه فيكون هذا بمنزلة الذي
كان حاضرا عنده سوا وانما وسعه في هذا اخذ مال الرجل لانه
مضطر الا ترى ان الرجل لا يحل له ان يرزا من مال
الرجل المسلم قليلا ولا كثيرا ولو كانا في سفر ومع احدهما
طعام او شراب وليس مع الاخر شي يخاف الموت وابى صاحبه
ان يعطيه كان في سعة ان ياخذ منه حتى ياكله ويكره
صاحبه عليه ويقاتله بما دون السلاح فالمرابط على نفسه
او على عضو من اعضايه ويعطيه ثمن ما اخذ منه فلذلك
الملزم على ذلك الا ان الضمان في المكره على الذي اكرهه
والضمان في المضطر على الذي اخذه • ولو ان المكره لم
يتهدد بشي مما وصفت لك ولكنه تهدد بالحبس او الضرب

الذي لا يخاف منه تلفا او تقييد لا يخاف منه غير ذلك لم
يسعه ان يأخذ من ماله شيئا لان هذا ظلم وان الحبس والتقييد
بما لا يخاف منه التلف من ضرب السوط الواحد ونحوه ليس
من الضرورة ولو هدده بالقتل على ان يأخذ ماله فيدفعه
اليه فأبى حتى قتله كان عندنا في سعة من ذلك فان اخذه
كان في سعة وكل ذلك ان شاء الله تعالى وابيع

باب من الاكراه

على القتل من يرثه وغير ذلك من القطع

ولو ان لصا غالبا او واليا جائرا على قتله فقال لاقتلنك
او لتقتلنه او اكرهه على ذلك وهو وارثه لا وارث له غيره
فقتله المكره على ذلك لم يكن على القاتل المكره قود ولا دية
ولا يمنع الميراث القتل وللقاتل الوارث ان يقتل الذي اكرهه
على القتل في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد وفي
قياس قول ابي يوسف تكون الدية على الذي اكرهه على
القتل ويرثها القاتل لانه مكره ولذلك لو ان الذي اكرهه
على القتل كان غلاما لم يبلغ فاكرهه سلطان حتى قتل لم يكن
على الغلام شي وكان القود على الذي اكرهه على ذلك في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان معتوها الا انه
يعقل ما يؤمر به كان القود على الامر بالقتل ولا يبطل عنه
القتل بان يكون القاتل لا قود عليه الا ترى انه لو امر رجلا
كبيرا عاقلا ان يقطع يد نفسه فاكرهه على ذلك حتى فعل
قطعت يده وهذا بمنزلة الغلام الذي لم يبلغ وبمنزلة
المعتوه الذي يعقل ما امر به وبمنزلة الاب يقتل ابنه • ولو
كان الذي امر بذلك غلام لم يحتلم الا انه يعقل وهو مسلط

يجوز

يجوز اكراهه فاكره رجلا على قتل رجل بتهدد بقتل او تلف
حتى قتله فلا قود على القاتل ولا دية ولا يحرم الميراث بقتله
ان كان وارثا وان قتله بالسيف وتكون الدية على عاقلة
الذي اكرهه في ثلاث سنين فان كان الذي اكرهه وارثا
للمقتول لم يحرم الميراث ولم يكن عليه كفارة لانه ممن لا يجري
عليه القلم • ولو ان الذي اكرهه على قتله كان للمقتول
ابا وهو يعقل فقتله المكره بامر الاب فعلى الاب الدية في ثلاث
سنين ولا يرث من مال ابنه شيئا ولا من ديته لانه كان قتله بيده
ولو ان رجلين لصين غالبين امرا رجلا واحدا ان يقطع يد رجل
عمدا ظلما واكرهاه على ذلك بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقطع
بامرهما فلا شي على القاطع ودية اليد على الامرين نصفين
في اموالهما في سنتين في السنة الاولى ثلثي نصف الدية
لان ذلك ثلث جميع الدية والثلث الباقي في السنة الثانية
ولا يكون على الامرين قود لانه لا يقطع يدان بيد • ولو كان
الامر الذي اكره على ذلك واحدا والقاطعان رجلان فاكرههما
حتى قطعا اليد عمدا قطعت يد الامر ولم يلتفت الى القاطعين
ولو كان الامر الذي اكره على ذلك رجلان والقاطع واحد
فاكرهاه على قطع يد الرجل فقطعها عمدا بالسيف فمات
المقطوعة يده من ذلك لم يكن على القاطع ضمان ولا قود وكان
على الامرين بالقطع القود فيقتلان جميعا بالمقتول • وان
كان الامران والقاطع بني عم المقتول اليه شرعا سوا ولا وارث
له غيرهم كان للقاطع ان يقتل الذين اكرهاه والميراث له دونهما
ولا يحرم الميراث بقتله لانه مكره وكان اللذان اكرهاه
هما القاتلان ولذلك ان كان الامر بالقطع واحدا والقاطعان
اثنان فقطعا اليد فمات من ذلك والمسئلة على حالها فعلى

الابن القود وللقاطعين بقتلانه وميراث المقتول ولا يرث
الابن من ذلك شيئا وان كان الابن ابنا اقرب اليه منهما ولا
وارث للمقتول غيرهما كان لهما ان يقتلاه بقتلاه ويرثا
المقتول دونه والله اعلم

باب من الاكراه

على دفع المال واخذه وهو يريد غير ما اخذ عليه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بتهدد بقتل او قطع او ضرب
يخاف منه تلفا حتى اعطى رجلا مالا له ظلما واكره الاخر ايضا
بمثل ذلك حتى يقبضه منه ويدفعه فقبض ذلك المستودع فهلك
المال عنده فلا ضمان عليه لانه لم ياخذه ليذهب به وانما اخذه
ليرده على صاحبه وهو مكره في اخذه فان هلك في يد المستودع
قبل ان يدفعه الى صاحبه كان لصاحب المال ان يضمن الذي
اكرهه ولا ضمان له على الذي قبض المال لانه لم يستهلكه
فان قال قائل ولم لا يضمن وقد قبضه بغير امر صاحبه
قيل له لانه مكره على قبضه فهذا عندنا الا ترى ان رجلا لو
هلك منه مال او ابق منه عبد فاخذه رجل واشهد انه اخذه
ليرده على صاحبه لم يكن عليه ضمان ان هلك عنده فهذا قد
اخذ المال بغير امر صاحبه ولذلك هذا والمكره احسنهما
حالا • ولو كان الذي اكرههما على هذا لم يكره القابض
على ان ياخذه ويدفعه الى صاحب المال ولكنه اكرهه على ان
ياخذه ليدفعه الى الذي اكرههما فلما قبضه المكره على قبضه ضاع
منه فلا ضمان عليه ايضا وان كان قد قبضه على ما ذكرت اذا
حلف المكره على قبض المال انه ما اخذه ليدفعه اليه طائعا
وما اخذه الا ليرده على صاحبه الا انه مكره على دفعه فلا ضمان

عليه

عليه اذا حلف على ذلك • ولو ان الذي اكرههما لم يكرههما
على ما وصفت لك ولكنه اكره صاحب المال على ان يهب
المال لصاحبه فابى صاحبه ان يقبل منه الهبة فاكرهه على
ان يقبل منه الهبة ويقبضها بتهدد بقتل او بامر يخاف منه تلفا
فقبض منه الهبة فضاعت عند الموهوبة له ثم اختصما جميعا
الى القاضي فاراد الواهب ان يضمن الموهوب له فان قال
الموهوب له اني اخذتها منه على الهبة لتسلم لي فهو على ذلك
وهو ضامن لها وللواهب الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن
الذي اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع على الموهوبة له
لانه انما ضمن المال بقبض الموهوبة له وقد كانت الهبة قبل
القبض فلا يجعل الذي اكرههما بمنزلة الواهب وان ضمن الموهوب
له لم يكن على الذي اكرههما شيء لانه اخذه على انه له فضمنه فان
قال الموهوب له اني لم اخذه على الهبة لتسلم لي
ولكني اخذتها على ان تكون في يدي مثل الوديعة حتى اردها على
صاحبه كان القول قوله مع يمينه لانه مكره لا يقدر ان يتكلم
بهذا فيقتل او يعاقب والضمان على الذي اكرهه ولو كان
يقدر على ان يتكلم بذلك عند الهبة لم يضمن الا ان يكون قال ذلك
عند الهبة الا ترى ان المكره على الكفر اذا قال بعد ما تكلم
بالكفر لم يعتقد عليه قلبي صدق بقوله ولم تبن منه امراته
او لا ترى ان عبدا ابقا للرجل لو اراد رجل ان ياخذه فيذهب
به الى صاحبه فلم يقدر على ذلك الا بشرا او هبة فطلب
ذلك حتى وهب له او اشتراه كان ضامنا له حتى يشهد عند ذلك
انما ياخذه بالشراء والهبة ليرده على مولاه فاذا اشهد بذلك
لم يضمن وكان امينا فيه ان مات في يده لم يضمن وان سلمه
لمولاه اخذ منه جعله فلذلك المكره على الهبة الا ان المكره

على الهبة يصدق بقوله بغير بينة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا
على بيع عبده واكره رجلا اخر على شرائه فاشتراه المكره واكرههما
على القبض ايضا فقبضه المشتري واعطى البائع الثمن فهلك
العبد والثمن ثم اختصموا الى القاضي فان ضمان الثمن للذي نقد
الثمن وضمان العبد لصاحب العبد الذي باعه على الذي اكرههما
على ذلك فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما
عما قبض على اي وجه قبضه فان قالـــ قبضته على البيع الذي
اكرهنا عليه على ان يكون لي سالما فان قالا ذلك جميعا فالبيع جائز
ولا ضمان على الذي اكرههما لانهما زعما انهما رضيا بذلك وان
قالـــ كل واحد منهما قبضته على الاكراه لارده على صاحبه
واخذ ما اعطيته استحلف كل واحد منهما بالله لصاحبه على ذلك
فان حلفا لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وكان الضمان
لهما جميعا على الذي اكرههما وان حلف احدهما وابى الاخر ان
يحلف لم يضمن الذي حلف واما الاخر الذي لم يحلف فهو ضامن
لما قبض فان كان هو الذي قبض العبد ضمن الذي اكرههما قيمته
للبائع صاحب العبد ان شاء ذلك ورجع الذي اكرههما بالقيمة
الذي ضمن على المشتري لان الذي اكرههما انما ضمن بالاكراه
اياهما على القبض وقد كان البيع قبل القبض فلا يكون بمنزلة البائع
فان شاء البائع ضمن قيمة العبد الذي قبضه منه ولم يرجع المشتري
على الذي اكرهه بشيء لانه يقر انه لم يقبضه على الاكراه انما قبضه
على ان يكون له سالما بالشراء ولم يكن له ايضا على البائع من الثمن
شيء وان كان الذي ابى اليمين الذي قبض الثمن وحلف الذي
قبض العبد فلا ضمان في العبد على الذي اكرههما لان الذي دفعه
زعم انه دفعه على ان يكون له الثمن ولا ضمان له ايضا على الذي
قبضه لان الذي قبضه حلف انه قبضه ليرده والذي دفع الثمن

بالخيار

بالخيار ان شاء ضمنه الذي اكرههما وان شاء ضمنه الذي قبضه فان
ضمن الذي قبضه لم يرجع على الذي اكرههما لانه يزعم انه اخذه
على انه له بشراء له صحيح وان ضمنه الذي اكرههما رجع به الى
الذي اكرههما على الذي قبضه لان الذي قبضه يزعم انه اعطى
عبده المشتري واخذ الثمن لنفسه ليسلم له فهذا اقرار منه بانه
اعطاه عبده على الرضا بغير اكراه فكان الذي اكرههما لم يكرهه
فيما اقر به فاذا ضمن الذي اكرههما الثمن رجع به على الذي
اخذه لان الذي قبض العبد حين لم يكن عليه ضمان في
العبد فكانه لم يقبضه فصار البائع قابضا للثمن بغير حق وهو
غير مكره فصار ضامنا له وان ضمنه الذي اكرههما رجع به
على الذي قبضه ولو ان الذي اكرههما انما اكرههما على البيع
والشراء ولم يذكر لهما قبضا فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا
الذي اكرههما ثم تقابضا على ذلك البيع فهذا جائز والبيع تام
فيما بينهما لانهما لم يكرههما على قبض انما اكرههما على البيع بغير قبض
فاذا تقابضا على ذلك البيع بغير اكراه فهذا رضا منهما واجازة له
لان المشتري انما لو اجازاه وقد كان اكرههما على البيع والتقابض
لم يكرههما بتهدد بقتل ولا تلف ولكنه اكرههما بحبس او بقيد
او نحو ذلك مما ليس فيه تلف فتقابضا على ذلك فقبض المشتري العبد
وقبض البائع الثمن فان البيع لا يجوز فان ضاع ذلك عندهما فكل
واحد منهما ضامن لما قبض من صاحبه لانه لا يجوز ما صنعا في اموالهما
اذا تهددا بالحبس والتقييد فيكون ما اعطيا من مالهما على وجه البيع
والهبة والوديعة ونحو ذلك لا يجوز عليهما ويكون ما قبض كل واحد
منهما على التهدد بالحبس والتقييد لا يجوز فلذلك لا يجوز على واحد
منهما البيع ويضمن كل واحد منهما ما قبض من صاحبه ولا ضمان في
هذا على الذي اكرههما لانه لم يكرههما بما يخاف منه التلف

الاشتري انه لو قال لرجل في يديه مال اودع هذا الرجل
مالك او لاحبسنك او لاقيدنك وابى الآخر ان يقبل الوديعة
فقال لتقبلن الوديعة او لاحبسنك او لاقيدنك ولا يخافان
منه تلفا الا ما اكرههما به ودفع صاحب الوديعة وديعته
واخذها الآخر فضاعت عنده لم يكن على الآخر ضمان لانه
لم ياخذها لنفسه انما اخذها للذي اعطاها اياه ولا ضمان
على الذي اكرههما ايضا لانه لم يكرههما بما يخافان منه
تلفا • ولو كان الاكراه بالحبس والقيد حتى يهب مالك
لهذا الرجل ويدفعه اليه وابى الآخر ان يقبل فقال اكرهك
بالحبس والقيد حتى يقبل ويقبض ففعلا فضاعت الهبة
عند الموهوب له فالموهوب له ضامن للهبة لاخذها على ابتغا
له ولا ضمان على الذي اكرههما لانه اكره المعطي بغير تلف
ولو اكره المعطي بالحبس والقيد واكره الآخر بالسيف
فقال لتاخذن الهبة او لاقتلنك فاخذ الهبة فضاعت عنده
فلا ضمان على الذي اكرههما لانه انما اكره المعطي بغير تلف
ولا ضمان على الآخذ لانه اكره على الاخذ بتلف فقد بطل عن
المعطي لانه فيه كانه بمنزلة من اكره بغير تلف • ولو اكره
المعطي بتلف فقال له لتعطينه مالك هذا هبة او لاقتلنك
او لاقطع منك عضوا وكان ذلك له قولا وهو يخاف ذلك
منه وقال للقابض لتاخذن منه او لاحبسنك او لاقيدنك
وليس يخاف منه غير ذلك فقبض الهبة فضاعت فصاحب المال
بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة هبته وان شاء ضمن ذلك
القابض فان ضمن القابض لم يرجع على الذي اكرهه لان ذلك
الاكراه ليس باكراه يضمن به وان ضمن الذي اكرهه رجع على
القابض بقيمة الهبة لان القابض لم يكن مكرها اكراها يعذر فيه

بالقبض

بقبض الهبة لانه لا يخاف تلفا وكذلك البيع لو قال
للبائع لاقتلنك او لتبيعن عبدك من هذا بالف درهم وتدفع
اليه الثمن ففعلا وتقابضا فضاع ما قبضا جميعا ثم اختصموا فان
البائع لا ضمان عليه فيما قبض بعد ان يحلف بالله ما قبض المال
لنفسه على ان يسلم على البيع الذي كان حبسه وما قبضه الا
ليرده الى صاحبه فاذا حلف على هذا فلا ضمان عليه والمشتري
ضامن لقيمة العبد للبائع وان شا البائع ضمن الذي اكرهه
قيمة العبد فان ضمنه ذلك رجع على المشتري ولا ضمان فيه على
احد لان المشتري لم يكره على ذلك بتلف فيضمن له ما اعطا
انما الجند بتلف مثل الحبس والقيد ونحوه لا يجوز فيه
ما صنع الملزم من البيع والهبة ونحو ذلك فاما ان يضمن له
ذلك الذي اكرهه وهو الذي دفعه فليس في ذلك ضمان
على الذي اكرهه وان كان الذي اكرهه ما اتلف المشتري
والذي اكره بالسيف والحبس البائع والمسألة على حالها
ضمن البائع الثمن للمشتري وان شا المشتري ضمنه فان ضمن
الذي اكرهه رجع به على الذي هلك عنده وان ضمنه
البائع لم يرجع به على الذي اكرهه ولا ضمان للبائع على
المشتري ولا على الذي اكرهه في العبد لانه دفعه بغير اكراه

بَابٌ مِنَ الاكْرَاهِ

عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِأَمْرٍ مَاضِي

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على ان يعتق عبده
هذا فقال اني لم اعتقه فقال له لاقتلنك او لاحبسنك في
السجن او لاقيدنك او لتقرن انك اعتقته امس فاقر بذلك
كان اقراره باطلا وكذلك لو قال له لاقتلنك او

او لاحبسنك في السجن او لاقيدنك او لنضربنك طلقت
امراتك امس ثلاثا فاقر بذلك لم يكن هذا طلاقا وكانت امراته
على حالها وكذلك لو قال له لاقتلنك او لاحبسنك في السجن
او لنضربنك تزوجت هذه المراة امس فاقر بذلك كان الاقرار
باطلا كله لا يجوز عليه اقراره بنكاح ولا على طلاق ولا على عتاق
ولا يشبه اكراهه اياه على ان يطلق طلاقا مستقبلا وعلى ان
يتزوج تزويجا مستقبلا لانه اذا اكرهه على الاقرار بشي ماض
فانما اكرهه على ان يكذب والكذب اذا كان بالاكراه فهو باطل
والطلاق المستقبل والعتاق المستقبل والنكاح المستقبل
جده وهزله سوا والاكراه عليه كله جايز الا ترى ان رجلا
لو طلق لاعبا او اعتق لاعبا او نكح لاعبا جاز عليه في القضا وفيما
بينه وبين الله تعالى ولو اخبر عن شي من ذلك وهو فيه كاذب
لاعبا او جادا لم يلزمه في ما بينه وبين الله تعالى و وسعه
الا تلزمه على امراته وعلى رقيقه ولا على هذا القول له النكاح
فبهذا افترقا وكذلك لو وجب له قصاص على رجل في نفس
او ما دونها فاكره على ان يقر انه قد عفا عنه فقيل له لنقتلنك
او لنحبسنك او لنضربنك او تقر انك قد عفوت عنه امس فاقر بذلك
ولم يكن عفا عنه فالاقرار بذلك باطل لا يلزمه وله ان يقتله
لانه اخبر بكذب اكره عليه وهذا لا يشبه اكراهه اياه على ان
يعفوا عنه عفوا مستقبلا لان العفو المستقبل عفو لا يسعه في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله بعد عفوه والاقرار
بامر ماض لم يكن فهو كذب فانما اكرهه على ان يكذب
فالاقرار بالكذب وهو مكره عليه باطل ⁕ ولو ان رجلا اكره
على ان يقر بعبد له انه ابنه فقيل له ان لم تقر بذلك فقال له لاقتلنك
او لاحبسنك او لنضربنك بذلك فاقر به لم يكن ابنه ولم يعتق لان

هذا

هذا ليس بعتق مستقبل لان هذا اخبر بامر ماض فانما
هو كذب اكره عليه وكذلك لو اكره على ان يقر ان هذه الجارية
ام ولد له قد ولدت منه ولدا فاقر بذلك كان اقراره
باطلا وكذلك لو اقر بتدبير ماض بالاكراه كان اقراره باطلا
ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام حتى يسلم كان مسلما فان
رجع الى النصرانية لم يترك وأجبر على الاسلام فان ابى ان
يسلم حبس حتى يسلم ولا يقتل للشبهة التي دخلت لانا لا
نعلم من سره ما يعلم الا ترى ان ابا حنيفة قال في المكره
على الكفر القياس ان تبين منه امراته لانا لا نعلم من سره
ما يعلم ولكن استحسن ان لا يبينها منه فاذا كان هذا استحسانا
لم يجز في الاستحسان ان يرد المسلم الى الكفر ويبطل اسلامه
ولكن يوخذ في هذا بالقياس فيجبر على الاسلام ولا يقتل ⁕ ولو لم
يكرهه على الاسلام ولكنه اكرهه على ان يقر انه اسلم امس
و وصف الاسلام وصلى مع المسلمين فاكرهه على ان يقر بان هذا
قد كان منه فيما مضى فاقر بذلك ثم رجع عنه لم يعرض له وكان
على كفره على حاله ولا يشبه اكراهه اياه على ان يسلم اسلاما
مستقبلا اكراهه اياه على ان يقر بامر ماض لان الاسلام
المستقبل اسلام والاخبار بامر ماض بالاكراه كذب فكانه لم
يتكلم به كان قال ... قيل لم جاز الاكراه على الطلاق
المستقبل والنكاح المستقبل والعتق المستقبل والعفو عن
العمد ولم يجز على غير ذلك من البيوع ونحوه قيل له لان هذه
الاشيا البيوع ونحوها الا ترى ان رجلا لو طلق امراته
على انه بالخيار وقع الطلاق وبطل الخيار وكذلك العتاق
وكذلك النكاح لانه لا يجوز ان ينتقض بالخيار بعد ما وقع
والبيع ونحوه يجوز فيه الخيار وينتقض بعد ما وقع ⁕ ارايت

ورجلا اكره حتى باع عبدا له اليس له ان ينقض البيع قال بلى قيل هم فان هو قال بعد ما ذهب عنه الاكراه قد كنت اكرهت حين بعت وقد اجزت ذلك البيع بغير اكراه ايجوز ذلك البيع قال نعم ولا يكون للمشتري ان ينقضه لان المشتري لم يكن له لم قيل هم افلا ترى ان البيع قد وقع الا ان للبائع فيه خيارا فلذلك جاز الاكراه في الطلاق والعتاق والنكاح والعفو لانه لا يجوز فيه الخيار ولو كان القول في الطلاق والعتاق والنكاح والعفو لانه لا يجوز فيه الخيار انه يبطل في الاكراه كما جاز البيع وان اجازه الذي اكره عليه لانه حين لا يكون بيعا كما لا يكون طلاقا ولا عتاقا ولا نكاحا ولا عفوا ● ولو كان صاحب البيع اكره على ان يقر بانه باع امس عبده بالف درهم فاقر بذلك ولم يكن فعل فقال انا اجيز ذلك الآن لم يجز هذا البيع ابدا فان اجازه اولا ترى ان هذا الماضي لم يجز وان اجازه كان بمنزلة ما اكره عليه من الاقرار بطلاق ماض وعتاق ماض وعفو ماض فيبطل ذلك كله فهذا وشبهه جاز الاكراه على الطلاق المستقبل والعتاق والنكاح والعفو ● ولو اكرهه على ان يقر بانه لا قود له قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه بذلك فاقر بذلك ثم اقام على الرجل البينة بشيء يوجب عليه القود كان قبل الاكراه فان القاضي يبطل جميع ما اكره عليه من ذلك ويقبل بينته ويقضي له بمن كان قبله القود وكذلك لو اكرهه على ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة ولا بينة له عليها بذلك فاقر بذلك ثم اقام البينة على التزويج قبلت بينته وقضي له عليها بالنكاح وكان الاكراه باطلا ● وكذلك لو اكره على ان يقر ان هذا العبد ليس بعبده وانه حر الاصل فاقر بهذا ثم اقام البينة انه عبده قبل ذلك منه وصار عبده وبطل الاكراه ٥

فهذا

فهذا لا يشبه العتق المستقبل الذي اكره عليه ولا الطلاق المستقبل ولا النكاح المستقبل ولا العفو المستقبل

باب الاكراه

في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق

ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم ولا شيء للزوج على الذي اكرهه وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمدا فاكرهه على ان يصالحه من ذلك على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على الف درهم ولا شيء لصاحب الدم على الذي اكرهه ولا شيء له ايضا على الذي كان قبله الدم غير الالف التي صالحه عليها ● ولو اكرهه على ان يعتق عبده على مائة درهم والعبد قيمته الف درهم والعبد غير مكره فاعتقه على ذلك وقبل العبد العتق جاز على المائة ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ورجع الذي ضمن القيمة على العبد بالمائة فياخذها منه وان شاء اخذ المائة من العبد ورجع على الذي اكرهه بتسع مائة درهم تمام القيمة ● وان كان اكرهه على ان يعتق العبد على الفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم فقبل ذلك العبد غير مكره فلم يحل المال حتى خاصم المولى الى القاضي فان القاضي يخيره فان شاء رجع على الذي اكرهه بقيمة العبد حالة وكانت الالفان التي على العبد للذي ضمن القيمة الى اجلها فياخذ منها الف درهم مثل ما غرم ويتصدق بالفضل

وان شاء رجع المولى على العبد بالفي درهم الى الاجل ولم
يكن له على الذي اكرهه شيء فان كانت الالفان نجوما تحل نجم
منها فطلب المولى بذلك النجم العبد بمنزلة الرضا بعقد اجازة اتباع
العبد ولا ضمان له على الذي اكرهه ۞ ولو ان امراة اكرهت
بوعيد بقتل او تلف او حبس او بقيد حتى تقبل من زوجها
تطليقة يطلقها اياها على الف درهم فطلقها زوجها تطليقة
على الف درهم وقبلت ذلك مكرهة والزوج غير مكره
وقد كان الزوج دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه
اربعة الاف درهم او خمسمائة درهم فالطلاق واقع وهي
تطليقة يملك الرجعة ولا شيء على المراة من المال فان قالت
المراة بعد ذلك حين زال عنها الاكراه تملك الرجعة فقد رضيت
بتلك التطليقة بذلك المال بمنزلة الرضا فان قياس قول
ابي حنيفة ان يكون ذلك جائزا وتكون تلك التطليقة بائنة بذلك
المال ويجب المال على المراة وان لم تجز اجازتها ابطل والتطليقة
تملك الرجعة على حالها ولا مال عليها ● ولو كان مكان التطليقة
خلع على الف درهم كان الخلع واقعا وكان طلاقا بائنا ولا شيء
عليها للزوج ولا يشبه هذا في هذا الوجه النكاح اذا اكره
عليه الزوج باكثر من صداق مثلها والطلاق يبطل الجعل الذي
جعل له فان كان طلاقا بائنا كان بائنا وان كان غير بائن كان
طلاقا يملك الرجعة لان النكاح لا يجوز الا بمهر فكانه اكرهه
على ان يتزوجها بغير شيء والطلاق يكون بغير شيء فيبطل ما
اكرهت عليه من المال ويقع الطلاق بغير شيء وكذلك الدم
العمد لو ان رجلا كان له على رجل دم عمدا وقود في غير نفس
فاكرهه الذي عليه القود بوعيد بقتل او حبس على ان يصالح صاحب
الحق على مال اكثر من ارش العمد او اقل او مثل ذلك فصالحه

وصاحب

وصاحب الحق غير مكره كان العفو جائزا ويبطل القود
ولم يكن لصاحب القصاص على الذي كان عليه القود قليل
ولا كثير لانه اكرهه على مال يلزمه والابراء عن المال
لا يلزمه صاحبه مالا وهذا بمنزلة الطلاق الا ترى
ان رجلا لو تزوج جارية لم تبلغ فدخل بها ثم خلعها على
الف فقبلت ذلك كان الخلع واقعا لانها لا يلزمها مال
فان كان طلاقا [illegible] فهو يملك الرجعة وان كان خلعا
لم يفصح فيه بطلاق فهو بائن وكذلك الكبيرة المكرهة
هي بمنزلة الصغيرة يصالحه عنه غلام قد راهق ولم يحتلم
على مال على ان ضمنه الغلام لصاحب القود على ان عفا
عن العمد كان العفو جائزا ولا شيء لصاحب القود على احد
فكذلك صلح المكره لا يجوز عليه ان يلزمه مالا بالاكراه وكذلك
لو ان عبدا اكره على ان يقبل من مولاه العتق على مال مثل
قيمته او اكثر او اقل فقبل ذلك على ذلك المال مكرها
ومولاه غير مكره عتق العبد ولا شيء عليه وولاؤه لمولاه لانه
اكرهه على مال ولا يلزم المال بالاكراه الا في شيء لا يجوز
على حال الا بمال ولو ان الذي اكره على ذلك اكرههما
فاكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكره
المراة على ان تقبل ذلك بالاكراه وقع الطلاق على المراة
ولم يلزمها من المال قليل ولا كثير فان كان الطلاق
تطليقة قد دخل بها كانت تطليقة يملك الرجعة وان
كان خلعا كان طلاقا بائنا وكذلك لو اكره
صاحب القود فاكرههما جميعا على ان يصطلحا على مال
ففعلا جاز العفو وبطل المال لانه اكرهه بغير مال
ولو اكره المولى على ان يعتق عبده على مال واكره

السيد على مولى ذلك فقبله عتق العبد ولم يلزمه من المال شي ورجع المولى على الذي اكرهه بقيمة عبده ان كان اكرهه بتوعد بقتل او تلف وان كان توعده بحبس او قيد لم يرجع عليه بشي

باب من الاكراه

على الزنا والقطع وقد اذن في ذلك المفعول به او لم ياذن

قال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتى زنا كان عليه الحد لانه لا ينتشر الا بلذة وان كان اكرهت المراه لم يكن عليها حد ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك فقال اذا اكره الرجل السلطان على ذلك فلا حد عليه واذا اكرهه غير سلطان فعليه الحد واذا درئ الحد وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمع حد ومهر في جماع واحد ولا يكون جماع ابدا لا يجب فيه مهر ولا حد وقال محمد بقول ابي حنيفة الاخر في ذلك كله وقال ابو حنيفة اذا اكره الرجل قوم غير سلطان ايضا فكانوا في ذلك بمنزلة السلطان فاخذوه في طريق من طرق المسلمين او في منزل لا يمكن فيه على المنعة فقالوا له لنقتلنك او لنقطعن منك عضوا او لتزنين بهذه المراه فوقع في قلبه انهم فاعلون او يقيدوه بضرب يخاف منه على نفسه فزنا بها فلا حد عليه وعليه المهر فان اذنت له في ذلك ... او استكرهها فهو اثم ان اقدم على ذلك لان في ذلك ... لها ان استكرهها على ذلك وان لم يكن استكرهه فليس على ... ان تامر بذلك ولا حد عليه في الوجهين وعليه لها الصداق

في الوجهين جميعا ولا يرجع على الذي اكرهه بصداق وان وجب عليه لان الجماع لا يكون الا بصداق او بحد فبطل به الصداق وان اكره الرجل بسجن او بقيد او بضرب لا يخاف منه تلفا على ان يزني بامراة ... او مستكرهة فليس يحل له ان يفعل هذا وان فعل فهو اثم وعليه الحد لا يدرا الا في الضرورة التي يخاف منها التلف او تلف بعض الاعضا فاما الاكراه بالسجن ونحوه فهذا لا يحل له الزنا من اجله ولو انه امتنع من الزنا وقد تهدد بالقتل والمراه له مطاوعة او مستكرهة حتى قتل كان ماجورا في ذلك وكذلك لو ان رجلا اكره بقتل له ليقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل فقال له الرجل قد اذنت لك في القطع والاذن له غير ملزم فان المكره لا يسعه ان يقطع يده بقول صاحب اليد لان صاحب اليد امره بما لا يحل له ان يفعله فان قطعها فلا شي عليه ولا شي على الذي اكرهه لان صاحب اليد اذن له في ذلك بغير اكراه وان اكره صاحب اليد بتوعد بقتل او تلف حتى امره بذلك فالمامور بالقطع اثم ان اقدم على ذلك ايضا فان فعل فقطع اليد كان لصاحب اليد ان يقطع يد الامر وان كان الذي اكره غير الذي اكره صاحب اليد وكلاهما يلزم الاكراه كان للمقطوعة يده ان يقطع يد الذي اكره القاطع والقاطع اثم في جميع ما صنع من ذلك وكذلك كل شي اكره عليه مما يخاف فيه التلف على المفعول به فليس يسعه ان يفعله ولو قيل له لنقتلنك او لتقتلنه فقال الذي امر بقتله اقتلني فانت في حل من ذلك وهو غير مكره فقتله عمدا بالسيف فهو اثم في ذلك ولا شي عليه والدية في مال الامر لانه قتله بامره ولو كان الذي ... امره شيا دون النفس فمات منه كان الفاعل لذلك اثما

ولم يكن عليه ولا على الذي امره من ذلك شي ولو انه
اكره على ان يصنع به شيا لا يخاف منه تلف من ضرب سوط ونحوه
ففعل ذلك به رجوت ان لا يكون عليه اثما فان اتى عليه فمات
منه فان كان المتوعد امره بان يفعل ذلك به فلا ضمان عليه
ولا على الذي اكرهه وان كان لم يامره بذلك فعلى الذي
اكرهه الدية على عاقلته لان هذا بمنزلة الخطا وان
كان اكرهه على ان ياخذ مال انسان فيرمي به في مهلكه
متوعد بقتل او تلف فاذن له صاحبه في ذلك ففعل فان
كان اذن له بغير اكراه اكره عليه فلا شي عليه ولا على الذي
اكرهه على استهلاك ذلك وان كان اكره على ان يامره بذلك
بالتوعد بقتل او تلف فالضمان على الذي اكره الفاعل يضمن
لصاحب المال ماله ولا ضمان على الفاعل لانه مكره ولا يبرا الذي
اكره الفاعل بامر رب المال بالاستهلاك لانه مكره وكانه
لم ياذن له وكانه انما اذن له الذي اكرهه على الاذن
وسوا ان علم الفاعل ان صاحب المال اكره او لم يعلم ولا يكون
على مستهلك المتاع اثم ان امره صاحبه ان يستهلكه باكراه
او بغير اكراه اذا كان المال الذي يامر بحاف فيه التلف فان كان
انما اكره بامر لا يخاف فيه التلف مثل الحبس والقيد ونحوهما
فليس على له ان يستهلكه الا ان يكون صاحب المال امره بغير
اكراه فان كان امره بغير اكراه فلا شي عليه والامة والعبد فيما
ياذن فيه مولاهما من جميع ما وصفت لك مثل الحر والحرة
ان اذن المولى في جماع الامة او قطع اليد او القتل او غير ذلك
في ذلك العبد والامة وذلك كله سوا ما حرم من ذلك من الحر
والحرة فهو حرام من عبده وما حل من الحر والحرة فهو حلال من عبده
وما حرم في الحر والحرة حرم في هذا الا في خصلة واحدة لا يحرم

نفس

نفس الامة والعبد اذا امره المولى بذلك بغير اكراه حاما حرم ذلك
من الحر والحرة والله اعلم

باب من الاكراه
على البيع والشرا ثم بيعه المشتري من اخر او يعتقه

ولو ان لصوصا غالبين متغلبين اكرهوا رجلا على بيع عبد له
يساوي عشرة الاف على ان يبيعه من هذا الرجل بالف درهم
فاكرهوه بوعيد تلف من قتل او قطع عضو من الاعضا او بضرب
يخاف منه تلف بعض ذلك او امروه امرا وهو يخاف ان لم يفعل
ان يفعل ذلك به لما يدل به من حالهم فامروه ان يبيعه من هذا
الرجل بهذا الثمن ويدفعه اليه ويقبض الثمن ففعل ذلك
فتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقوا عن ذلك المجلس
قال البايع المكره قد اجزت ذلك البيع كان البيع جايزا
وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبضه من المشتري بعد ذلك
كان هذا اجازة منه للبيع ولو ان البايع لم يجز البيع ولم يقبض
الثمن حتى اعتق المشتري العبد فعتقه فهو جايز لانه في يده
بمنزلة الشرا الفاسد فان قال المكره بعد ذلك قد اجزت
البيع كانت اجازته باطلا لان العبد قد وجب للمشتري بالقيمة
ولا يتحول عن ذلك وكذلك لو دبره المشتري وكذلك لو كانت
امة فوطيها المشتري فعلقت منه • ولو لم يكن شي من هذا
الموت والتدبير والولادة ولم يقبض المشتري العبد ولم
يجز البايع البيع حتى لقي المشتري البايع فقال المشتري اكرهك
البايع قد زالت الرهبة عنك فاجز البيع ولا حاجة لي في ملك فقد نقضت
البيع لان البيع كان فاسدا حتى يجيزه البايع فلما نقضه المشتري

ما اعطي ... مكره ... البايع ...
[illegible]

قبل اجازة البايع بطل ولا يجوز بعد ذلك وانما هذا البيع
في جميع ما وصفت لك بمنزلة بيع تبايع به رجلان مشتري وبايع
واشترط فيه البايع لنفسه شرطا فاسدا فهو بمنزلة البيع الفاسد
ما لم يبطل البايع شرطه فاذا ابطل شرطه جاز البيع • ولو ان
المشتري لم يبطل شيئا ولم يبطله البايع ايضا حتى قبض المشتري
العبد من البايع والبايع مكره على ذلك ثم باعه المشتري
من انسان اخر بيعا صحيحا وقد كان المشتري قبضه باذن
البايع فالبايع على حاله ان شاء نقض البيع واخذ العبد
وان شاء اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البيعان جميعا
لان البايع الثاني قد ملك بما ملك البايع الاول ان يرده فاذا
سلم الاول ... المشتري لو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف
درهم حالة فقبض المشتري العبد بغير امر البايع فباعه كان
بيعه جايزا وللبايع ان لم يدفع اليه المشتري الثمن ان ياخذ
العبد حتى يرده الى يده فاذا فعل ذلك انتقض البيع الثاني وان
سلم البايع الاول للمشتري الاول قبضه جاز البيع الثاني وكان
البيع كان في ذلك وان تناسخ العبد عشرة بيع بعضهم من بعض
فكذلك المكره لو تناسخ عشرة بيع بعضهم من بعض كان له ان
ينقض البيوع كلها وياخذ عبده لانه اخذ بغير رضاه ولا من
طايعا فان سلم البيع الاول او الثاني او الاخر او شيا من البيوع
جازت البيوع كلها وكان له الثمن على المشتري الاول فان اعتقه
المشتري الاخر قبل اجازة البيع وقد تناسخ البيع عشرة كان العتق
جايزا على الذي اعتقه قبضه او لم يقبضه فان سلم البايع الاول
المكره البيع بعد ذلك لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن قيمة عبده
ايهم شاء فان ضمنها الذي اكرهه رجع بها على البايع الاول
وجازت البيوع الباقية كلها وان ضمنها البايع المشتري الاول

بري

برى الذي اكرهه وتمت البيوع الباقية كلها فان ضمنها
احد الباعة الباقين سلم له البيع الذي كان بعد ذلك البيع ورجع
المشتري الذي ضمن على الذي باعه بالثمن الذي اعطاه
ويرجع اصحاب الاثمان حتى ينتهوا الى المشتري الاول ويرجع
المشتري الاول على البايع المكره بالثمن ان كان اعطاه
اياه لان اخذ المكره القيمة بمنزلة اخذ العبد لو كان
حيا • ولو ان رجلا اكره على ان يشتري من رجل عبدا له
يساوي الف درهم بعشرة الاف درهم والبايع غير مكره
فاكره على الشري والقبض والدفع للثمن بمثل ما وصفت
لك من الاكراه فلما قبض المشتري العبد اعتقه او دبره او كانت
امة فوطيها فعلقت منه او لم تعلق او نظر الى فرجها بشهوة
او قبلها بشهوة فان فعل ذلك او قال قد رضيتها بذلك الثمن الذي
اخذتها به فهذا جايز عليه بذلك كله الثمن الذي اخذه منه
بمنزلة رجل اشترى جارية على انه بالخيار اياما فقبضها
والبيع فاسد فان قبلها او باشرها او نظر الى فرجها بشهوة
او قال قد رضيتها جاز البيع فكذلك المكره على الشري ا
والبيع فيه فاسد بكرهه فان اجاز جاز وان رده بطل البيع
فيه الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا بالف درهم
الى الحصاد او الى الدياس كان البيع فاسدا لفساد
الشرط فان ابطل المشتري الاجل وقال اعطي الثمن حالا
جاز البيع فكذلك المكره انما يبطل البيع لكرهه فاذا
ابطل كرهه ورضي فهو جايز ولو كان الذي اكره البايع
الى البايع ولم يكره المشتري ولم يقبض المشتري العبد
من البايع حتى اعتق المشتري العبد او دبره كان عتقه وتدبيره
باطلا لان البيع فاسد حتى يجيز البايع المكره والبيع الفاسد

لا يملك الا بالقبض فان اجاز البايع البيع بعد عتق المشتري
جاز البيع ولم يجز ذلك العتق ● ولو اعتق العبد جميعا معا
جاز عتق البايع وبطل عتق المشتري لان العبد في يدي البايع
بعد وهو في ملكه حتى يجيز البيع ● ولو كان المشتري قد قبض
العبد ثم اعتقا العبد جميعا معتقا عتق العبد من المشتري
ولم يلتفت الى عتق البايع لانه في ملك المشتري حين قبضه
البايع ● ولو ان البايع والمشتري اكرها جميعا على البيع والشرا
والقبض ففعلا ذلك فقال احدهما قد اجزت البيع بغير اكراه
كان البيع جايزا من قبله وكان الاخر على حاله ممن لم يكره ولو لم
يكن الى غيره فان اجازا جميعا بغير اكراه جاز البيع ولو لم يجيزا
حتى اعتق المشتري العبد كان عتقه جايزا وكان
ضامنا للقيمة فان اجاز الاخر بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته
وان كانا لم يتقابضا وقد عقدا البيع بالاكراه فاجاز احدهما
بغير اكراه فالبيع فاسد على حاله والعبد في ملك البايع
على حاله حتى يجيز الاخر فان اعتقاه جميعا معا البايع والمشتري
فان كان العبد لم يقبض فعتق البايع فيه جايز وعتق
المشتري فيه باطل لانه في ملك البايع على حاله والبايع
اولى بالعتق من غيره وان اعتقه احدهما ثم اعتقه الاخر
بعده فان كان البايع هو الذي اجاز البيع واعتق المشتري
قبله فهذا اجازة منهما جميعا للبيع والثمن للبايع وان كان
البايع اعتق اولا فهذا نقض البيع ولا يجوز عتق المشتري
وان كان الذي اجاز اولا هو المشتري ولم يجز البايع فعتق
البايع جايز في ذلك وقد انتقض البيع اعتقه البايع قبل المشتري
او بعده وانما مثل هذا في اجازة البايع البيع الاول مرة ثم اعتقا
معا او اعتقه احدهما قبل صاحبه مثل رجل اشترى من رجل

عبدا

عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار ابدا ولم
يقبض العبد المشتري حتى اعتقاه جميعا معا فعتق البايع
فيه جايز وعتق المشتري فيه باطل وكذلك ان سبق البايع
بالعتق فان سبق المشتري عتق العبد وجاز البيع والقياس
في هذا ان عتق المشتري باطل لانه اعتقه وهو لا يملكه
ولكنا نستحسن فنجعل عتقه اياه رضا بالبيع وملكا جميعا
الا المشتري ان رجلا لو قال لرجل قد اعتقت عبدك
عنك على الف درهم فقال الاخر قد رضيت عتق العبد
عن المعتق عنه فوقع العتق والملك ورضاه بذلك معا والحسن
هذا بقياس فكذلك الوجه الاول ● ولو كان المشتري
قبض العبد الذي اشتراه في الاكراه وفي الخيار الفاسد
ثم اجاز احدهما البيع في الاكراه لم يجز عتق البايع فيه على
حال من الحالات وجاز عتق المشتري فيه فان كان الذي
اجاز البيع في الاكراه البايع جاز العتق والبيع بالثمن ● وان
كان الذي اجاز البيع المشتري وغرم القيمة للبايع فان كان
يقبض منه الثمن حاسبه به واعطاه فضلا ان كان له ● ولو ان
المشتري اكره على الشرا والقبض ودفع الثمن ولم يكره البايع
على ذلك فتقابضا ثم لقي البايع المشتري فقال قد نقضت
البيع الذي كان بيني وبينك لم يلتفت الى قول البايع في ذلك
وكان القول في ذلك قول المشتري ● ولو ان المشتري قال
للبايع قد نقضت البيع الذي بيني وبينك كان البيع منتقضا
فان قال المشتري بعد ذلك انا اريد ان اخذ بذلك الثمن
لم يكن له ذلك وان اعتقه بعد ذلك وهو في يديه لم يجز عتقه
ولو ان العبد لم يقبض والمسالة على حالها فنقض البايع
البيع كان منتقضا ولم يكن للمشتري رضا بعد ذلك وكذلك

ان نقضه المشتري لم يكن له بعد ما نقضه اجازه لان البيع
حين لم يقبض كان في ملك البايع على حاله الا تري ان
رجلا لو اشتري من رجل عبدا بالف درهم الى العطا
كان البيع فاسدا فان قبضه المشتري فقال البايع للمشتري
قد نقضت البيع لم يلتفت الى ذلك وكان القبض الى
المشتري فان كان المشتري للبايع قد نقضت البيع كان النقض
جايزا ولم يجز البيع الا بيع مستقبل • ولو كان المشتري
لم يقبض العبد فنقض احدهما البيع كان نقضه جايزا ولو
كان البايع هو الذي الزم على البيع والدفع ودفع اليه
الثمن كان ايضا ولم يلزم المشتري على شي من ذلك ثم النقضا
البايع والمشتري فقبض المشتري البيع لم يلتفت الى نقضه
لان الامر الى البايع لانه هو المكره وهو الذي فسد البيع
من قبله فان نقضه البايع فنقضه جايز ولذلك كل بيع انما
فسد من قبل شرط البايع فيه او من قبل شرط المشتري فيه
فان كان لم يقبض فايهما نقضه فهو جايز واذا قبض فقد
تم الملك فيه فان نقضه الذي له الشرط فنقضه جايز وان
نقضه الذي ليس له الشرط فليس له ذلك • ولو كان
البيع فاسدا من اجله بغير شرط اشترا رجل من رجل جارية بخمر
فتقابضا فايهما نقض فنقضه جايز اذا اتسقا ولم يلتفت في هذا
الى الملك ولا الى غيره فان اعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه
لان البيع قد استقبض وعتق البايع فيه جايز

باب من الاكراه

على ما يجوز فيه العتق والطلاق ويجب فيه
الضمان ولم يكرهه على العتق والطلاق بعينه

ولو ان لصوصا غالبين اكرهوا رجلا حتى اشتري عبدا بعشرة
الاف درهم وقيمة العبد الف درهم فاكره بقتل او بتلف
حتى اشتري ودفع وقبض العبد الذي اشتري وقد كان المشتري
حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر او حلف على ذلك
العبد بعينه حين الزم على شراه قبل ان يشتريه فقال ان ملكته
فهو حر فان العبد يعتق ويلزم المشتري قيمته للبايع ويبطل عنه
الفضل الالف ويرد عليه ان كانت قبضت منه ولا يرجع المشتري
على الذي اكرهه بقليل ولا كثير من قيمة العبد لان الذي اكرهه
لم يكرهه على العتق انما اكرهه على غير العتق فجاز ذلك العتق
ولذلك لو اكرهه على ان يشتري اخاه واباه وابنه او ذا
رحم محرم منه او اكرهه على ان يشتري امة قد ولدت منه
بملك او اكرهه على ان يشتري جارية قد جعلها مدبرة ان
ملكها فان هذا يجوز على المشتري بقيمته في هذه الوجوه
كلها ويبطل ما زادوا عليه من الثمن ولا يضمن الذي اكرهه
ما غرم من قيمة العبد او الجارية قليلا ولا كثيرا ولا يشبه
هذا الاكراه اياه على ان يعتق اذا اكرهه بشي مما وصفت
لك ان يعتق عبده فاعتقه جاز العتق ويغرم الذي اكرهه
قيمته لذلك لان هاهنا اكرهه على الذي اتلف به العبد
الا تري ان رجلا لو شهد عليه شاهدان انه اعتق عبده
هذا فقضي القاضي بشهادتهما واعتق العبد ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما انهما ضامنان لقيمة العبد المشهود عليه ولو شهدا
على رجل قد قال لعبد ان ملكته فهو حر فشهدا عليه انه
اشتراه من البايع والبايع يدعي بشهادتهما بالف درهم وقيمة
العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك وانفذه واعتق العبد
بقوله ان ملكته فهو حر ثم رجعا انه لا ضمان عليهما

الا انه لم يكرهه على الذي اتلف به العبد انما اكرهه على البيع فعتق بكلامه

لانما اعطاه مثل ما اخذ منه ولم يشهدا على العتق انما اعتق
بيمين المشتري ولو بعث شهادتهما الا ترى ان رجلا لو
قال عبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بالوعيد بالقتل
حتى دخل فعتق عبده انه لا يضمن الذي اكرهه من قيمة العبد
شيئا ارايت لو لم يكرهه احد ولكن قوما احتملوه وهو لا يملك
من نفسه شيئا حتى ادخلوه الدار وقد كان حلف فقال ان دخلت
في هذه الدار فعبدي هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه يعتق
العبد ايغرم الذين اكرهوه قيمته ليس يغرم الذين اكرهوه من
قيمة العبد شيئا لانه لم يكرهه على ذلك وكذلك لو كان قال
اذا تزوجت فلانة فهي طالق فاكره حتى تزوجها بمهر مثلها فالنكاح
جائز وهو ضامن لنصف المهر للمراة ولا ضمان على الذين اكرهوه
في شيء من هذا الا ترى انه لو قال لامراة له لم يدخل بها ان
شئت اليوم احدا فانت طالق او قال ذلك لعبده فاخذ لوها فسبح
انها طالق ويعتق العبد ولا يغرم الذي اكرهه شيئا من قيمة
العبد ولا من نصف الصداق الذي غرمه شيئا ولو ان رجلا
اكره حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته
ولم يدخل بها اكرهه على ذلك من عوز اكراهه بقتل او تلف
فجعل ذلك فطلقها الذي جعل ذلك اليه او اعتق العبد الذي
جعل عتقه اليه كان القياس في هذا ان يعتق العبد وتطلق
المراة ولا يغرم الذي اكرهه من ذلك شيئا لانه لم يكرهه
على الطلاق والعتاق نفسه ولكني استحسن ان اضمن الذي
اكرهه قيمة عبده ونصف المهر الذي غرم لامراته لان هذا الامر على
الامر الذي به العتق بعينه او الطلاق بعينه حين امره ان يجعله
في غيره فلذلك غرم ما لحقه من ذلك الا ترى انه لو اكرهه
على ان يجعل ذلك في يده فطلقها الذي اكرهه او اعتق عبده

ممن

ممن فلذلك اذا امره ان يجعل ذلك في يد غيره ولا يشبه الاكراه
في هذا الوجه شهادة الشهود اذا انقضى شهادتهم انه جعل
امرها بيدها ثم رجعوا الا ترى ان اربعة لو شهدوا على
رجل بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان فرجم الرجل ثم قال
شاهدا الاحصان شهدنا بالباطل ونحن نعلم انه بالباطل
لم يكن عليهما غرم وكان عليهما الادب ولو لم يشهد شاهدا الاحصان
وقال القاضي قد علمت انه لم يحصن ولكن ارجمه ظالما وانا
اعلم انه لا رجم عليه وقال الناس حتى رجم وقتلته ديته
وكان في قياس قول محمد ان يقتل القاضي ولكنه استحسن
ان يجعل على القاضي الدية في ماله لهذه الشبهة ولو ان
رجلا اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا بمثل ذلك
ثم اشترى مملوكا او وهب له او تصدق به عليه او اوصي له به
عتق ولم يغرم الذي اكرهه من قيمة المملوك قليلا ولا كثيرا
وان ورث مملوكا كان القياس في ذلك ايضا ان لا يضمن الذي
اكرهه شيئا ولكني استحسن ان اضمن الذي اكرهه قيمة المملوك
الذي ورثه لان هذا دخل في ملكه بغير قبول ولا فعل وما
اشتراه او وهب له او تصدق به عليه او اوصي له به لم يدخل
في ملكه الا بقبول منه فلا يغرم الذي اكرهه من ذلك شيئا
الا ترى ان الذي اكرهه لو قال له كل مملوك ارثه فهو
حر فقال ذلك ثم ورث مملوكا فعتق ان لا اضمن الذي
اكرهه لانه اكرهه على الحلف بالعتق بعينه وقد دخل
العبد في ملكه بغير فعل منه فلذلك غرم الذي اكرهه قيمته
ولو كان الاكراه في هذا كله بحبس او قيد لم يضمن في شيء من هذا
ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او تلف عضو او ضرب يخاف
منه تلفا على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء عبده العتق

عتق العبد ويغرم الذي اكرهه قيمة العبد للمولى وكذلك
لو اكرهه على ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر فقال
ذلك لعبده ثم ان العبد دخل الدار فانه يعتق ويغرم الذي
اكرهه قيمته للذي اكره لان هذا لا عمل للمولى فيه ولو اكره المولى
على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر وان اكلت فانت حر وان
شربت فانت حر فقال ذلك المولى ثم صنع شيئا مما استحلفه عليه
فان العبد يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته لان الطعام والشراب
امر لا بد له منه يخاف على نفسه ان لم يفعل والصلاة وصوم رمضان
ونحو ذلك فريضة من فرائض الله تعالى لا يجد المكره بدا من
ان يفعل ذلك فالذي اكرهه ضامن لقيمة عبده وكذلك كل فريضة
من فرائض الله تعالى وان قال له قل ان تقاضيت ديني الذي
على فلان او اكلت طعام كذا وكذا لطعام خاص يجد منه بدا
او دخلت دار فلان فانت حر واكرهه على ذلك ثم فعل
المولى ذلك ثم فعل الذي حلف عليه عتق العبد ولم يغرم الذي
اكرهه من قيمته شيئا الا ترى انه لو اكرهه بقيد او سجن حتى
يعتق عبده فاعتقه لم يغرم شيئا لانه ليس بضرورة فكذلك هذا
ولو ان رجلا قتل عبده رجلا خطأ فاختصموا في ذلك الى القاضي
فاكره القاضي المولى على عتق عبده بوعيد قتل او نحوه حتى اعتقه
وقد علم المولى بالجناية فلا ضمان على المولى في الجناية وانما
الضمان على الذي اكرهه فيغرم الذي اكرهه القيمة فيأخذها
المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولا يكون للمولى شيء ولو كان
اكرهه بقيد او سجن ولم يخف منه قتلا او تلفا فاعتق عبده لم
يكن على القاضي ضمان وعلى المولى قيمة العبد لصاحب الجناية
ولا يضمن المولى من ارش الجناية الباقي شيئا وان كان قد علم بالجناية
لانه لم يستهلك ذلك وانما يغرم ما وجب له وذلك قيمة العبد

فأما

فاما الفضل فلا يغرمه لانه كان امره ان يغرم عشرة الاف
فكان عبده بهذا النوع السجن فيه والعبد لم يبطل ما امره
به من ذلك ولو لم يكرهه على عتقه ولكنه اكرهه حتى عمدا
وهو يعلم بجنايته فان كان توعده بالقتل او بالتلف حتى
قتله كان للمولى ان يتبع به الذي اكرهه ويبطل حق اصحاب
الجناية وان كان اكرهه بالسجن والقيد كان على المولى
قيمة العبد لاولياء الخطأ ولا شيء على الذي اكرهه

باب من الإكراه على
ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمه وفي الايلاء

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة لله او
صوما او حجا او عمرة او غزوا في سبيل الله او بدنة او شيئا
يتقرب به الى ربه فتهدده بقتل او تلف او غيره حتى اوجب
ذلك على نفسه لله فهو واجب عليه كله وهذا عندنا بمنزلة
الطلاق والعتاق فيه بمنزلة ان كانت امراة او امة وفيه
عتق عبد وتحريم خدمته واهل ماله فصار هذا وما اوجب
لله على نفسه سواء وكذلك لو اكرهه على ان يجعل على نفسه
المشي الى بيت الله تعالى او حلف بذلك على شيء بقيد على ان
يفعله او لا يفعله او اكرهه على ان يحلف بشيء من هذا على شيء
معصية او طاعة او على امر يخاف فيه التلف على نفسه من ترك
الطعام او الشراب او غير ذلك يحلف على ذلك ما اكرهه بالقتل
او بفعله ثم حنث في يمينه وجب عليه جميع ما اوجب على نفسه
من ذلك الا ترى انه لو اكرهه حتى حلف بالله لا يكلم فلانا
ثم كلمه حنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك لو استحلفه بقسم او غيرها
وجب عليه ما حلف عليه من ذلك وكذلك لو اكرهه بوعيد

بقتل او عقوبة حتى يظاهر من امراته كان مظاهرا لا يقربها
حتى يكفر فان اكره على ان يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي
اكرهه لان هذا امر لزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان اكرهه
على عتق عبد له بعينه حتى اعتقه عن ظهاره فان كان الاكراه
بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا كان العبد حرا وضمن الذي
اكرهه قيمته ولم يجزه من الكفارة فان لم يكن اعتقه حين
اكرهه وانما اراد به كفارة الظهار ولم اعتقه لاكراهه
اجزاه من كفارة الظهار ولم يلزم الذي اكرهه قيمة العبد
فان قال لم اردت به العتق عن الظهار كما امرني ولم يخطر
ببالي غير ذلك لم يجزه من كفارة الظهار وكان له عليه القيمة
الا ان يبريه منها • وان كان الاكراه بقيد او حبس اجزاه عنه
ولم يكن على الذي اكرهه ضمان • وكذلك لو اكرهه حتى حلف
لا يقرب امراته بالله او بيمين من الايمان فهو مول ان تركها
اربعة اشهر بانت بالايلا وان قربها وجبت عليه كفارة ما
حلف به وان تركها ولم يكن دخل بها حتى بانت بالايلا
ووجب عليه لها نصف الصداق لم يرجع على الذي اكرهه
بشي لانه قد كان يقدر على ان يقربها فلم يفعل ولو كان
اكرهه على ان يقول ان قربتها فهي طالق ثلاثا بوعيد بقتل
او ضرب يخاف منه التلف فقال ذلك ولم يدخل بها فان
قربها فهي طالق وعليه المهر كاملا ولا يرجع على المكره
وان تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالايلا ولها نصف
الصداق ولا شي على الذي اكرهه ايضا لانه كان يقدر ان يجامعها
فيجب المهر بجماعه اياها ويبطل الايلا والاكراه على الجماع لا يجب
به ضمان على الذي اكرهه وكذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها
فعبدي حر فان قربها عتق عبده ولم يغرم الذي اكرهه وان تركها

حتى

حتى مضى اربعة اشهر بانت بالايلا وغرم نصف الصداق
ولم يرجع على الذي اكرهه بشي لانه قد كان يقدر على ان
يجامعها في الاربعة اشهر فيفي بها بغير كفارة • وان كان عبده
مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت ام ولد فاكرهه على ان
يقول ان قربتها فهذا المدبر وهذه ام الولد حرة فقال ذلك
فان قربها في الاربعة اشهر عتق العبد والامة ولم يغرم الذي
اكرهه شيا فان تركها حتى مضى اربعة اشهر بانت بتطليقة وان
كان لم يدخل بها ضمن نصف الصداق ولم يرجع على الذي
اكرهه بشي في القياس ولكنا نستحسن ان يرجع على الذي
اكرهه بالاقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي استحلفه على
عتقه لانه منعه من الجماع بيمين الذي استحلفه بعتقه فهو اذا
ترك جماعها لكيلا يعتق له ما استهلاك رقبة الذي استحلف
بعتقه وان قربها عتق الذي استحلف بعتقه ولم يغرم الذي
اكرهه شيا لانه لم يكرهه على الجماع انما اكرهه على الكلام
فان كان قد دخل بامراته والمسالة على حالها لم يضمن الذي
اكرهه شيا ان تركها حتى بانت بالايلا او قربها في الاربعة الاشهر
في القياس والاستحسان لانه لا يكون ملزما له في البينونة
في الايلا الا ترى ان رجلا لو اكره رجلا حتى طلق امراته
ثلاثا وقد دخل بها لم يغرم الذي اكرهه من صداقها شيا
فكذلك هذا ولو انه اكرهه على ان يقول ان قربتها فمالي صدقة
في المساكين فاكرهه على ذلك بتوعد القتل او عقوبة فقال
ذلك فهو مول ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا فان كانت
لم يدخل بها وجب على الزوج لها نصف الصداق وان كان
قد دخل بها قبل ذلك وجب لها عليه جميع الصداق كاملا
ولم يرجع على الذي اكرهه في الوجهين جميعا من ذلك بشي وان

قودها في الاربعة اشهر وجب لها عليه صدقة بالله ولا يجبره
السلطان على ذلك ولا ضمان على الذي اكرهه في ذلك لان
هذا مما يتقرب به الى ربه وان ادى ذلك لم يرجع به على الذي
اكرهه وكذلك لو امره بذلك بعينه بتهدد وهو يخاف ان لم يفعل ان
يقتل او يضرب ضربا يخاف منه التلف او يقطع بعض اعضائه
اصبع او نحوها ففعل وجب عليه ما اوجب على نفسه فان
امضاه لم يرجع على الذي اكرهه بشي لان هذا ليس مما يلزمه غرمه
في القضاء انما هذا امر يلزمه فيما بينه وبين ربه ولا يلزمه في هذا
اكراها والله اعلم

باب اكراه
الخوارج المتاولين

واذا غلب قوم من الخوارج من المتاولين على ارض وجرى
فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شي مما وصفنا فهم مما يحل للرجل
ان يقدم عليه من ذلك باكراههم وما يحرم عليه من جميع ما
وصفت لك في اكراه غير المتاولين من اللصوص الغالبين فما
حل له ان يقدم عليه باكراه اللصوص الغالبين حل له ان
يقدم عليه باكراه الخوارج المتاولين وما حرم عليه ان يقدم عليه
باكراه اللصوص الغالبين حرم عليه ان يقدم عليه باكراه الخوارج
المتاولين وكذلك اهل الحرب من المشركين ما حل له ان يقدم
عليه باكراه اللصوص الغالبين وباكراه الخوارج من المتاولين من
شرب الخمر واكل الميتة والخنزير والكفر بالله والقذف للمحصنات
وغير ذلك فهو يحل له ان يقدم عليه باكراه اهل الحرب اذا اكرهوه
بتوعد بقتل او بقطع او بضرب يخاف منه التلف وان هددوه بحبس
او بقيد ولا يخاف منهم الا ذلك فليس له ان يقدم على شي من

ذلك

ذلك وان امروه بذلك امرا ولم يكرهوه فان كان لا يخاف ان
يقدموا عليه حتى يهددوه فيقولون له ان فعلت والا قتلناك
او قطعناك او ضربناك فليس ينبغي له ان يقدم على ذلك حتى
يهددوه فيقولون له ذلك وان خاف ان يقتلوه او يقطعوه
او يتلفوا نفسه من غير ان يهددوه كان عندنا في سعة
من الاقدام على ذلك وانما هذا على ما يقع في النفس على اكثر
الظن والراي ولا بد في هذا من ان يوخذ فيه بالراي
الا ترى ان رجلا لو رايته يقصد عليك بسيف من خارج
او دخل عليك دارك ليلا بالسيف او دخل من بيت قد نقبه
في سلك وخشيت ان الذي دخل ان يضربك بالسيف وكان على
ذلك اكثر ظنك فلا باس بان تقتله قبل ان يعلم اذا خشيت
ان اعلمته ان يقتلك ولا يجوز الامر في هذا وغيره الا هكذا
في سلطانهم هذا الشي ه وما اكره عليه اهل الحرب الرجل
المسلم مما لو اكرهه عليه اللصوص الغالبون او الخوارج
المتاولون لم يسعه ان يقدم عليه من قتل امرئ مسلم او قطعه
او ضربه فكذلك لا يسعه ان يقدم عليه باكراه اهل الحرب
واللصوص الغالبون والخوارج المتاولون واهل الحرب في
ذلك كله سواء فاما ما يضمن فيه اللصوص الغالبون باكراههم
من الاموال مثل مال امرئ او ما يستهلكه او غير ذلك فيجب به
عليهم الضمان او من قتل امرئ او به او قطع يجب به القصاص
او من قتل خطا امرئ او به يجب به عليهم الارش في عواقلهم
او عمد لا يستطاع فيه القصاص فيجب فيه الارش في اموالهم
باكراههم فان الخوارج المتاولون اذا قتلوا او اهل الحرب من
المشركين رجلا مسلما حتى يحملوه يوم تاب المتاولون واسلم اهل
الحرب من المشركين فلا ضمان عليهم في شي من ذلك لان الحرب

المعروف في هذا ان الفتنة وقعت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فاجمعوا انه لا قود في دم استحل بتاويل القران ولا
حد في فرج استحل بتاويل القران ولا ضمان في مال استحل بتاويل
القران الا ان يوجد شي بعينه فيرد الى اهله فلذلك نقول ولا
ضمان ايضا على الذين اكرهوه بذلك ولو ان المتاولين الشاهدين
علينا بالشرك المستحلين لمالنا ان يسبوا اخذوا جواري من جوارينا
فاشتروهن مما اصابوا من الغنيمة فوقعن في سهام قوم فوطئوهن
فجئن بالاولاد ثم تابوا او تفرقوا او ظهرنا عليهم فان الجواري
يردن على مواليهن ولا حد على من وطي جارية منهن ولا عقر
اما الحد فلا يجب عليه لانه استحل ذلك بالتاويل ولا يجب
عليه عقر ايضا بمنزلة مال استهلكه والاولاد احرار لا سبيل
عليهم لانهم اصابوهن على وجه الملك وعلى ان ذلك جائز
لهم في رايهم والاولاد اولادهم ثابت نسبهم بغير قيمة
لان قيمة الاولاد بمنزلة مال استهلكوه ولذلك ما اخذ اهل الحرب
من مدبرة للمسلمين او ام ولد او مكاتبة فاشتروها ووطئوها فولدت
لهم اولادا ثم اسلموا جميعا فان المدبرات وامهات الاولاد والمكاتبات
مردودات على مواليهن ولا عقر على احد منهم فيما وطي والاولاد
احرار ثابت نسب ابائهم بغير قيمة فالمتاولون واهل الحرب
المشركون لا يشبهون اللصوص الغالبين فيما لزمهم من الضمان

باب من الاكراه

الذي يخالف فيه المكره ما امر به ٥ واذا اكره الرجل
من يكرهه على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم
له مقسوما ولا غيره ويدفع فاكره على ذلك بالوعيد بالقتل او
بقيد او بسجن فوهب الدار كلها ودفعها فهذا جائز لانه امر بنصف

غير

مقسومة لا يجوز ولو امره ان يدفع على ذلك فوهب الواهب
جاريته فقد فعل غير ما اكرهوه الا ترى انهم لو اكرهوه ان
يهب لفلان ويدفعها اليه فتصدق بها عليه ودفعها
اليه جازت الصدقة لانه قد خالف ولذلك لو اكرهه بالصدقة
فوهب كان ذلك جائزا لانه قد خالفهم فيما اكرهوه فيه ولو
اكرهه على ان يهبها ويدفعها فنحلها اياه ودفعها او
اعمرها اياه عمرى ودفعها كان هذا باطلا لان الهبة والنحلى
والعمرى شي واحد والصدقة غير ذلك الا ترى ان شاهدين
لو شهدا على رجل لرجل فشهد احدهما انه نحله هذه الدار
وقبضها وشهد الاخر انه اعمرها اياه عمرى وقبضها كان هذا
جائزا وقضي للمدعي بالدار ٥ وكذلك لو شهد احدهما
انه وهبها له وقبضها وشهد الاخر انه وهبها له وقبضها
كانت الشهادة باطلا لانهما شهدا على امرين مفترقين وان
كان الموهوب له ذا رحم محرم او غير ذي رحم محرم فهو سواء
لان الصدقة غير الهبة فلذلك الاكراه اذا اكرهه على الصدقة
والدفع فوهب ودفع او اكرهه على الهبة والدفع فتصدق ودفع
كان هذا جائزا لان الصدقة غير الهبة وان كان ذا رحم محرم
فهو سواء وكذلك لو اكرهه على ان يهب ويدفع فوهب على
عوض ودفع وقبض العوض فهذا جائز لان هذا بمنزلة البيع
وكذلك لو اكرهه على ان يهب على عوض ويدفع فوهب
بغير عوض فهذا جائز لان هذا بمنزلة البيع وكذلك لو
اكرهه على ان يهبه بعوض كان امره ان يبيع العبد فوهبه
فقد خالفه فيما امره به ولو اكرهه على ان يهبه على عوض ويدفعه
فباعه بذلك ودفع وقبض كان هذا باطلا لان الهبة على العوض
بمنزلة البيع اذا تقابضا وقد امره بالهبة والدفع ولذلك

لو امره بان يبيعه و يدفعه ويقبض الثمن فوهبه على عوض وتقابضا
كان هذا باطلا و كان هذا بيعا لان البيع والهبه على العوض
كل ذلك بيع ۞ و لو امره ان يهبه و يدفعه ففعل فعوضه الاخر
بغير اكراه عوضا من الهبه فقبل كان هذا اجازه منه لهبته
حين رضي بالعوض فان سلم له العوض و قبضه فهذا
جائز و هو بمنزله الهبه على اشتراط العوض وان ابى ان
يسلم العوض و قال له قد سلمت الهبه حين رضيت بالعوض
فلا ادفع اليك العوض ولا سبيل لك على الهبة لم يكن له
ذلك لانه انما سلم الهبة على العوض وهذا بمنزله اشتراط
العوض الا ترى انه لو قال قد سلمت لك الهبه التي
اكرهت عليها على ان تعوضني كذا و كذا و ابى لم يكن هذا
تسليما منه للهبه لانه انما سلم بعوض الا ترى ان
رجلا لو وهب جاريه لرجل بغير امره وقبضها الموهوبه
له فاجازت الهبه جازت ولو لم تجز وقلت له عوضني
منها فعوضني عوضا فقبضته كان هذا اجازه منه للهبه وان
ابى ان يعوض لم يكن هذا اجازه منه للهبه فكذلك المكره
في هبته و كذلك لو ان رجلا اكره على بيع عبده بالف
درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ذلك ثم قال له
المشتري زدني في الثمن الف درهم لم يكن هذا اجازه
منه للبيع الاول فان زاده جاز البيع وان لم يزده كان له
ان يبطل البيع و كذلك لو قال اجزت البيع على ان تزيدني
الف درهم لم يكن هذا اجازه منه للبيع الاول الا ان يوفيه
ما اشترط عليه ۞ و لو ان رجلا اكره بالوعيد بقتل او حبس
او قيد حتى يبيع و لم يومر بالدفع فقيل له بع هذا العبد من
هذا الرجل بالف درهم او لنقتلنك فباعه ثم امره ودفعه

لم

لم يكن على الذي اكرهه ضمان وان كان لصا غالبا
لانه لم يامره بالدفع انما امره ببيع وينبغي ان يكون البيع اذا
كان هو الدفع بغير اكراه لانه بمنزله دفعه ذلك بعد ما
افترقوا من موضع الاكراه على ذلك البيع الا ترى
ان لصا غالبا لو قال له لاقتلنك او لتبيعنه عبدك
هذا فاني قد حلفت لتبيعنه اياه فباعه اياه خرج الذي
اكرهه من يمينه و كان انما اكرهه على البيع فان اعطى
البائع المشتري عبده على ذلك البيع بغير اكراه و قبض
منه الثمن جاز البيع و خرج من الاكراه لانه لم يكرهه على
شي من هذا و لو اكرهه على ان يهبه له بتوعد بقتل
او ضرب يخاف منه تلفا و لم يامره بدفعه و لم ينهه
عن ذلك فوهبه الواهب و دفعه الى الموهوب له فقال
قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده كان
الذي اكرهه ضامنا للقيمه يضمنها ايهما المالك شا
لان من امر بالهبة و لم ينهه عن الدفع فقد امر بالدفع
الا ترى لو ان رجلا امر رجلا ان يهب جاريته هذه
لفلان فاخذها المامور فوهبها ودفعها الى الموهوبة
له جاز ذلك وكذلك الذي اكرهه حين امره بالهبة
فكانه امره بالهبة و الدفع ولا يشبه الهبة في هذا الوجه
البيع في الدفع لان البيع قد يكون تاما قبل القبض والهبة
لا يكون تامه الا بالقبض الا ترى ان رجلا لو قال
لصاحبه قد وهبت لك هذه الجاريه فقال الموهوب له
قد قبلتها وقبضها بحضره الواهب و الواهب لا ينكر عليه
ان الهبة جائزه و قبضه جائز لانه كان امره بالقبض ولو باعه
عبدا فقبضه بحضرته و لم يامره بقبضه لم يكن هذا اذنا

في القبض وكان للبائع أن يأخذه منه حتى يعطيه الثمن
فلذلك افترق البيع والهبة في القبض في الإكراه في هذا ه
ولو أكرهه على أن يبيعه بيعاً فاسداً فباعه منه بيعاً
جائزاً ودفعه إليه كان البيع جائزاً ولم يكن على الذي أكرهه
ضمان لأنه خالفه حين باعه على خلاف ما أمره به ولو أمره
أن يبيعه إياه بيعاً جائزاً ويدفعه إليه فباعه إياه بيعاً فاسداً
ودفعه إليه فهلك في يد المشتري فإن كان أكرهه على ذلك
بالتوعد بقتل أو ضرب أو قطع فالبائع بالخيار إن شاء ضمن الذي
أكرهه وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن المشتري لم يرجع على
الذي أكرهه ولا البائع وإن ضمن الذي أكرهه رجع على المشتري
لأنه إذا أكره على البيع الجائز والدفع فباعه بيعاً فاسداً ودفع
فلم يخالفه لأنه باعه شيئاً دون ما أمره به إنما هذا بمنزلة
رجل أمره أن يبيعه بألف درهم بعد ثبت المال فباعه بألف
حالة ولو أمره أن يبيعه بألف فباعه بألفين جاز ولم يكن ذلك
إكراهاً فلذلك البيع الفاسد إذا أمره أن يبيعه بيعاً جائزاً
ويدفعه فباعه بيعاً فاسداً ودفعه فليس هذا بخلاف لأنه
أراد أن يكون له بعض البيع وإذا أمره بالبيع الفاسد والدفع
فباعه بيعاً جائزاً فكأنه أراد بطلاً أن لا يرد عليه العقد
وإذا أكرهه على أن يهب له نصف هذه الدار مقسوماً ويدفعه
إليه فوهب له الدار كلها ودفعها إليه فالهبة جائزة في
القياس ولا ضمان على الذي أكرهه لأنه أمره أن يقسم ثم
يهب فوهب الدار كلها فخالفه فيما أمره به وكذلك البيع لو
أمره أن يبيعه نصف الدار مقسوماً ويدفعه إليه فباعه
الدار كلها كان البيع جائزاً في القياس ولم يضمن الذي
أكرهه لأنه لم يقسم وإنما قال له اقسم ثم بع فلم يطعه

بما

فيما أمره به ومما يتبين لك أنه قد خالفه أنه لو قسم كما
أمره ثم باعه أحد النصفين مقسوماً ودفعه إليه أو وهبه
وقد أكرهه على ذلك في الهبة والبيع والدفع كان
الذي أكرهه بالتوعد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه
التلف وهذا القياس في هذا ولكن أستحسن ولا أجيز
هبته ولا بيعه في شيء مما أكرهه عليه من بيع نصف دار مقسوم
أو هبة نصف دار مقسوم ولا غير ذلك إذا باع أو وهب
ذلك كله لأنه قد أكرهه على بعض ذلك فالبيع والهبة باطلان
جميعاً وكذلك لو أكرهه على أن يهب له أو يبيعه شيئاً من
هذه البيوت فباعه البيوت كلها أو وهبها له كلها كان ذلك
كله باطلاً في الاستحسان لأنه قد أكرهه على بعضه

باب من الإكراه

على أن يعتق عبده عن غيره أكره المولى والمعتق عنه أو أحدهما

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً على أن يعتق عبداً له يساوي
ألف درهم عن رجل بألف درهم فأكرهه بتوعد بقتل
أو بقطع عضو من الأعضاء أو بضرب يخاف منه التلف
حتى فعل وقبل ذلك المعتق عنه وهو غير مكره فالعبد
حر عن المعتق عنه والولاء له ورب العبد بالخيار
إن شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وإن شاء ضمنها الذي
أكرهه فإن ضمنها الذي أكرهه رجع بها على المعتق عنه
وإن ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على الذي أكرهه ولو
كان الذي أكرهه على ذلك لم يكرهه عليه بتوعد بقتل ولا قطع
ولا ضرب يخاف منه تلفاً ولكنه أكرهه على ذلك بحبس أو

بعبد حتى قتل في السلسلة على حالها فالعبد حر عن المعتق عنه
والولاء له وعليه قيمة العبد ولا شي على الذي اكرهه لانه
لم يكرهه بضرره فيضمن ۝ ولو كان اكره المعتق لعبده
والمعتق عنه حتى فعلا ذلك بتوعد بقتل او بقطع او بضرب
يخاف منه تلفا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وليس
لمولى العبد على المعتق عنه ضمان لانه اعتق عنه وهو مكره
على ذلك ولكن القيمة على الذي اكرههما لمولى العبد
وانما هذا الذي وصفت في الاكراه هذين الرجلين على العتق
بمنزلة لص غالب اكره رجلا على ان يبيع عبده من هذا الرجل
بالف درهم ويدفعه اليه واكره الرجل الاخر على ان يشتريه
ويقبضه ويعتقه فاكرههما بتوعد بقتل او تلف حتى
فعلا ذلك فالعتق عن المعتق عنه لانه ملكه ولا ضمان عليه
في العبد لانه اكره على الشرا والقبض جميعا فكان الفاعل لذلك
هو الذي اكره فان قيل ـــــ قال وليس يشبه هذا الاول
والاول لم يقبض العبد بل له ان الاول وان لم يقبض
العبد فالعتق للعبد المعتق عنه بمنزلة القبض الا ترى
ان المشتري لو اشترى عبدا شرا فاسدا فلم يقبضه حتى اعتقه
كان عتقه باطلا ولو قال لرجل اعتق عبدك هذا عني
بالف رطل من خمر ففعل كان العتق عن المعتق عنه وكان
ضامنا لقيمة عبده يجعل العتق عنه بامره بمنزلة القبض
فلذلك المعتق عنه في الاكراه هو بمنزلة القبض والعتق
بعد ذلك ولو ان الذي اكرههما على العتق لم يكرههما
بتوعد بقتل ولا قطع ولا تلف ولكنه اكرههما جميعا بحبس
او بقيد ففعلا كان العتق عن المعتق عنه والولاء له ويضمن
لمولى العبد قيمة العبد ولا ضمان له ولا لمولى العبد على الذي

اكرههما ولو كان اكره المولى بتوعد بقتل او قطع واكره
الاخر بحبس او بقيد حتى فعلا ذلك كان العتق عن المعتق عنه
والولاء له وكان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده
الذي اكرهه ورجع على المعتق عنه فان ضمن المعتق عنه لم
يكن له بعد ذلك ان يضمن الاخر شيئا ولكن المعتق عنه
لا يكون راضيا وقد اكره بالسجن والقيد فاما ان يضمن الذي
اكرهه ما استهلك المكره فليس له ذلك ۝ وان كان
الذي اكره بالحبس والقيد مولى العبد وهو لا يخاف منه على
ذلك واكره المعتق عنه بالوعيد بالقتل والقطع حتى فعلا ذلك
فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له ويضمن الذي اكرهه قيمة
العبد فيدفعها الى مولى العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليه
لان المولى لم يكره بشي يخاف منه تلفا انما اكره بالحبس
والقيد واما المكره المعتق عنه فقد اكره على ملكه والعتق
عنه بالوعيد بالقتل ونحوه فهذا كان الفاعل لذلك
الذي اكرهه فيلزمه القيمة فيدفعها الى المولى ۝ ولو لم يكن
اكرهه على ان يعتق عنه ولكن اكرههما جميعا بالوعيد بالقتل
ونحو هذا كان الفاعل لذلك الذي اكرهه فيضمن القيمة
والقطع او الضرب الذي يخاف منه التلف حتى دبره عن صاحبه
بالف درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذي
دبر العبد عنه وهو مدبر له اذا مات عتق ولمولى العبد
الخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر
ورجع الذي اكرهه على الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبرا
ولا يرجع عليه بفضل ما بين التدبير وغيره لانه الذي اكرهه
عليه وان شا مولى العبد رجع بقيمة العبد مدبرا ولا يرجع
عليه بفضل ما بين التدبير وغيره لانه الذي اكرهه عليه

وان شا مولى العبد رجع بقيمة العبد مدبرا على الذي دبره
ورجع على الذي ارتهنه بنقصان التدبير لان المدبر يصير
عبدا للذي دبره مملوكا له يستخدمه وان كانت جارية
كان له ان يستخدمها ويطاها ولا بد من ان يلزمه قيمتها
مدبرة ولو كان الذي اكرههما جميعا بالحبس او القيد
حتى جعل العبد مدبرا عن الذي دبره فلا ضمان لواحد منهما
على الذي ارتهنهما ولمولى العبد ان يرجع بقيمة عبده على الذي
دبره ولو كان المولى اكره بالوعيد بالقتل او القطع
او الضرب الذي يخاف منه التلف واكره الاخر بالوعيد بالحبس
او بالقيد وليس يخاف منه غير ذلك فعلا ما اكرههما عليه من
ذلك فالعبد مدبر للذي دبره ومولى العبد بالخيار ان شا
ضمن الذي ارتهنه قيمة عبده عبدا غير مدبر وان شا ضمن الذي
دبره قيمته عبدا غير مدبر فان ضمن الذي ارتهنه على الذي
دبره العبد قيمته عبدا غير مدبر فان لم يرجع بذلك
الذي ارتهنهما على الذي دبره العبد حتى ابرا المولى
الذي ارتهنهما من القيمة التي ضمنه اياها او وهبها له او اخرها
عنه شهرا كان للذي ارتهنهما ان يرجع بما ضمن من ذلك على
الذي دبره العبد ولو كان الذي اكره المولى بالوعيد
بالحبس او القيد واكره الاخر بالوعيد بالقتل او القطع او
الضرب الذي يخاف منه التلف حتى فعلا ذلك كان لمولى العبد ان
يرجع على الذي ارتهنهما بنقصان التدبير ويرجع الذي دبره
عنه العبد بقيمة العبد مدبرا وكذلك هذه الوجوه كلها لو اكرهها
على البيع والقبض بما اكره المشتري على التدبير كان بمنزلة
ما وصفت لك من التدبير على ما ذكرت في جميع الاكراه ٥
ولو ان الذي ارتهنهما لم يكرههما على عتق ولا تدبير

ولكنه

ولكنه اكرههما بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي
يخاف منه التلف على ان يتبايعا ويتقابضا ففعلا ثم اكره
المشتري بالوعيد بمثل ذلك على ان يقتل العبد عمدا بالسيف
فان القياس في هذا ان يقتل المولى البايع الذي اكرههما
بعبده لان بيعه كان فاسدا وقد اجبر الماكره على القتل ولكن
استحسن ان اضمن الذي اكرههما جميعا قيمة العبد في
ماله لمولى العبد البايع لان المشتري قد كان ملك العبد
فلا اري ان يقتل البايع الذي اكرههما وهو لم يكن يملك العبد ٥
ولو كان اكرههما على البيع بالوعيد بالسجن والحبس واكره
المشتري على القتل عمدا بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب
الذي يخاف منه تلفا حتى قتل العبد فان للبايع قيمة العبد على
المشتري وللمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل ولو كان
اكرهه بالسجن والحبس ولم يكرهه بقتل ولا قطع ولا ضرب
يقتل لم يكن على الذي اكرهه ضمان وكان الضمان على المشتري
بقيمة القيمة للبايع ولو كان الذي اكرههما جميعا اكره
المولى البايع بالوعيد بالقتل واكره المشتري في الشرا
والقتل بالحبس والقيد فالبايع بالخيار ان شا ضمن
الذي اكرهه قيمة عبده ويرجع بها على المشتري وان
شا ضمن المشتري قيمة عبده ولم يرجع المشتري على
الذي اكرهه بشي وان كان الذي اكرههما جميعا
اكره المشتري على الشرا والقبض بالسجن والقيد واكرهه
على القتل بالوعيد بالقتل والمسالة على حالها فقتل المشتري
فمولى العبد البايع بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه
قيمة عبده فان ضمنه فلا شي لواحد منهما على المشتري

لان العبد كان للذي اكرهه قبله وان شا مولى العبد ضمن
المشتري قيمة عبده لانه انما اكره على الشرا والقبض بالحبس
او بالقيد فان ضمنه قيمة عبده كان للمشتري ان يقتل الذي
اكرهه على قتل عبده لان العبد قد ملكه له ان كان اكره
المولى بالحبس والقيد على البيع والدفع واكره المشتري
على الشرا والقبض والقتل بالوعيد بالقتل ففعل
ذلك فلا ضمان على المشتري ويغرم الذي اكرههما قيمة
العبد لمولى العبد فان كان انما اكره المشتري على الشرا
والقبض بالوعيد بالقتل واكرهه على القتل او العتق
او التدبير بالحبس والقيد ففعل ذلك فلا ضمان على
الذي اكرههما والمشتري ضامن لقيمة العبد للبايع

باب من الاكراه
على الودايع ما يلزم ان ياذن
له في ماله

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالتوعد بقيد او حبس على
ان يودع ماله هذا الرجل والرجل المستودع غير مكره فاودعه
فهلك المال في يدي المستودع لم يضمن المستودع ولا الذي
اكرهه شيا لانه هو الذي اعطاه ولم يلزمه بضروره وان
كان تهدده بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه
التلف على ان يودعه فاودعه والمستودع غير مكره
يقدر على ان يمنع الا انه حين اعطاه قبل ذلك منه فهلك
في يدي المستودع فرب المال بالخيار ان شا ضمن المستودع
وان شا ضمن الذي اكرهه فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشي

ولو

ولو ان رجلا في يده مال الرجل لص غالب على ان يامر
رجلا بقبضه والمامور غير مكره فامره المكره بقبضه والمكره
اكره بالتوعد بسجن او قيد او قتل او قطع فقبضه المامور
فضاع في يده فالقابض ضامن للمال لان امر الامر بالاكراه
ليس يجوز كما يجوز بلا اكراه الا ترى انه لا يجوز شراه ولا
بيعه بالاكراه فكذلك لا يجوز امره في هذا ولا يشبه اعطاه
المال امره بان يقبضه اذا اعطاه فهو اعطا فان كان
اكره عليه بقيد او سجن لم يضمن الذي قبضه الا ترى
انه لو اكره بالقيد والسجن على ان يطرحه في ما او نار
ففعل لم يضمن الذي امره فكذلك لا يضمن الذي اعطاه اياه
ولو اكره بقيد او سجن على ان يامر انسانا ان ياخذه فيطرحه
في ما او نار فامر بذلك فاخذه ذلك الانسان فطرحه
في ما او نار ففعل لم يضمن الذي امره فكذلك لا يضمن الذي
والذي اخذه غير مكره او مكره بقيد او حبس فالضمان على
الاخذ مكرها على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف
منه تلفا فالضمان على الذي اكرهه لصاحب المال وان كان
المكره على ان ياذن في ذلك بحبس او ضرب او قيد
او قتل بمنزلة من لم يامر لان امره لا يجوز الا ترى
ان لصا غالبا لو اكره رجلا حتى ياذن له في ان ياخذ
ماله فيهبه او ياكله او يستهلكه فاكرهه على الاذن
بسجن او قيد او بوعيد بقتل او قطع فلما اذن له استهلكه
الذي اكرهه انما ضامن لان الاذن ليس بشي فكذلك
الاذن في ذلك الوجه ليس بشي ولو انه اكرهه بتوعد
بقتل او قطع على ان ياذن في ان يقتل عبدا له عمدا فاذن
ذلك فقتله عمدا بالسيف كان للمولى ان يقتله به ولو

اكرهه على ذلك بحبس او سجن كان هذا والاول في القياس
سوا وكان له ان يقتله به لان الاذن باطل ولكني استحسن
في هذا ان اضمنه له قيمة عبده ولا اقتله به ۞ ولو ان
لصا غالبا اكره رجلا حتى يقر بان هذا الولد ابنه او يقر بانه
قد طلق امراته امس ثلاثا او يقر بانه اعتق عبده او يوكل
ببيع عبده او شرا عبده فاكرهه على ذلك بقتل او سجن او قيد
او قطع كان هذا كله باطلا لا يجوز عليه شي منه ۞ ولو
اكرهه بحبس او قيد على ان يوكل هذا الرجل بعتق عبده
فوكله بذلك فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد
حرا عن مولاه ولا يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعتقه شيئا
لان الوكالة بالعتق بمنزلة عتق المولى لو اكرهه السلطان
بحبس او بقيد على ان يعتقه فاعتقه فهذا لا ضمان فيه على
احد والعبد حر وولاوه لمولاه ۞ ولو اكرهه بقتل او قطع
على ان يوكل هذا الرجل بعتقه فوكله فاعتقه الوكيل كان
العبد حرا عن مولاه المكره وولاوه له ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة عبده ولا ضمان على الذي ولي العتق وان
كان غير مكره ۞ ولو كان اكرهه بقتل او قطع على ان
ياذن لهذا الرجل بقتل العبد عمدا فامره بقتله فقتله والا
غير مكره ولا خائف من امره كان القود على الذي قتله لانه
هو لم يخفه وكانه قتله بغير امر من احد ۞ ولو كان
اللص الغالب اكره مولاه حتى امره بقتل عبده او يوعده بسجن
او قيد يقتله المامور وهو غير مكره ولا خائف كان القياس
ان يقتل الذي قتله لان امره ووعده اكره بالقيد والحبس
باطل ولكني استحسن ان اضمنه القيمة ولا اقتله ولا يشبه
القاتل في هذه الوجوه العتق لان المعتق انما هو معبر عن

امره

امره فلا ابالي مكرها كان او غير مكره والقاتل كالآلة الا ترى
ان رجلا لو اشترى عبدا من رجل بالف درهم حالة ولم
يدفع الثمن ولم يقبض العبد حتى امر رجلا فاعتقه كان العبد
حرا وولاوه لمولاه ولا يكون على المعتق ضمان ويرجع البائع على
المشتري بالثمن ولو لم يكن امره بالعتق ولكنه امره ان يقتله
فقتله كان للبائع ان يضمن القاتل القيمة فيكون في يده حتى
يعطيه المشتري الثمن لان القتل جناية وان لم يؤمر بها
ولا يكون عتقه نافذا في العبد المالك عليه ولا في هذا الا الا
وكان المعتق معبرا عن غيره وان كان الثمن اكثر من القيمة
لم يضمن الثمن لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير
بالوعيد بالحبس او القيد حتى فعل فهذا لا يجوز فيه البيع
ولا يكون راضيا بالبيع بالقتل او العتق او التدبير لانه
اكره على ان يرضى ذلك بالوعيد بالحبس ۞ ولو كان صاحب
العبد البائع غير مكره ولكنه طلب الى الذي اكره على ان
يكره المشتري على ان يشتري عبده بالفي درهم وقيمته الف
درهم ويقبضه على ذلك فاكرهه على ذلك بتوعد بقتل حتى
فعل ثم اكرهه بعد ذلك على ان قتله عمدا او اعتقه بتوعد
بقتل ولا ضمان على المشتري في شي من ذلك والضمان على
الذي اكرهه يضمن البائع قيمة عبده ۞ ولو كان اكرهه
بقتل حتى دبر العبد فالبائع بالخيار ان شا ضمن الذي
اكرهه قيمة عبده غير مدبر ويرجع الذي اكره على المشتري
بقيمة العبد مدبرا وان شا ضمن المشتري قيمة العبد مدبرا
الى قيمته عبدا لان البائع وان كان طلب الى الذي
اكرهه على القتل بالوعيد بالقتل ويضمنه قيمة عبده ان
كان اكرهه على العتق ان مكره على البيع والقبض فلو لم يامره

ان يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير ۞ ولو ان المشتري
الذي اكره على الشرا والقبض بالتوعد بالحبس او بالقيد
والمسلة على حالها لم يكن للبائع على الذي اكره المشتري
ضمان وكان له ان يضمن المشتري قيمة عبده وكان للمشتري
ان يقتل الذي اكرهه على القتل بالوعيد بالقتل ويضمنه
قيمة عبده ان كان اكرهه على العتق وان كان اكرهه على
التدبير ضمنه نقصان ما بين قيمته عبدا الى قيمته مدبرا فان
مات الذي دبره والعبد يخرج من ثلثه كان لورثة الذي
دبره ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا
لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير بالتوعد بالقتل
يضمن ذلك كله ۞ ولو كان الاكراه في ذلك كله بالحبس
والقيد والمسلة على حالها لم يكن على الذي اكرهه ضمان
وكان الضمان للبائع على المشتري يضمنه قيمة عبده ۞ ولو ان
لصا غالبا اكره رجلا على ان يقبل من رجل ان يعتق عبده عنه
بالف درهم وقيمة العبد الفان او خمسمائة فطلب من رب
العبد فاكره المعتق عنه على ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب
يخاف منه تلفا حتى قبل ذلك من مولى العبد فالعبد حر
عن المعتق عنه والولا له ولا ضمان على الذي اكره المعتق
عنه لم يلزم المولى على شي مما اكره المعتق عنه فلما لم يضمن
المعتق عنه شيئا لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولا يشبه هذا
الذي اكرهه على الشرا والقبض ثم اكرهه على العتق بعد
ذلك وكان الاكراه بالتوعد بالقتل لان البائع انما رضي
بالبيع ولم يرض بالاكراه على العتق ولولا العتق لرد عليه
عبده فلما اكره المشتري على العتق بالوعيد بالقتل لم يكن
على المعتق ضمان من ذلك الذي اكرهه لان الاكراه لم

يجز

يجز رضا البائع فاما اذا طلب الى مولى العبد ان يعتقه
عن الرجل المكره بالف فاكره المعتق عنه على ذلك حتى
قبل فلم يلحق المالك ضمان فكذلك لا يلحق على الذي
اكرهه لان الذي اكرهه على عتقه كانه استهلكه باذن
صاحبه الا ترى ان رجلا لو سال اللص الغالب
ان يكره هذا الرجل على ان يشتري منه هذا العبد بالف
درهم ويقبضه منه على ذلك ففعل اللص واكرهه على
ذلك بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقبضه
فمات في يده لم يضمن الذي اكرهه ولا المكره للمولى
شيا فان طلب المولى ايضا الى الذي اكرهه ان يكره
المشتري على عتق العبد فاكرهه بتوعد بقتل حتى اعتقه
كان حرا عنه ولم يكن عليه ولا على الذي اكرهه ضمان
لان مولى العبد هو الذي سال ذلك ولو كان اكرهه
اللص الغالب على العتق بالوعيد بالقتل فاعتقه وذلك
بغير امر المولى كان للمولى ان يضمن الذي اكرهه قيمة عبده
لانه استهلكه بغير امره وانما يشبه العتق الذي
وصفت لك اذا رضي به المولى واكره عليه المعتق عنه وطلب
المولى الذي اكرهه بعد الشرا ان يكرهه على ان يعتق العبد
ولو كان اللص الغالب اكره مولى العبد على ان يعتق
العبد عن الرجل بوعيد بحبس او قيد واكره الاخر على
ان يقبل بوعيد بقتل ففعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق
عنه والولا له ويضمن الذي اكرههما قيمة العبد لمولاه
ولا يشبه هذا رضى المولى بذلك وطلبه له فلذلك لو ان
المولى حين باع عبده دفعه بالوعيد بالحبس واكره الاخر
على الشرا والقبض بالوعيد بالقتل ففعلا ثم اكره

المولى بالوعيد بالحبس حتى يأذن له في قتل عبده على ان
يأمر المشتري بالعتق والزم المشتري على ان يعتق بالوعيد
بالقتل ففعلا فان العبد حرا والولاء للمعتق عنه ويضمن الذي عبد
الزم القيمة للبائع الا شيء ان لصا غالبا لو الزم رجلا بالو
بالحبس حتى يأذن له في قتل عبده فأذن له في ذلك فقتله
كان على الذي اكرهه القيمة لان امر المولى لا يجوز اذا كان
مكرها بالحبس والقيد كما لا يجوز شراؤه ولا بيعه ه ولو
ان اللص الغالب قال لمولى العبد اذن لي في عتقه والا
قتلتك او قتلتك فأذن له في عتقه فاعتقه كان العبد
حرا عن مولاه وولاؤه له ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وليس يغرم الذي اكرهه القيمة من قبل انه اعتقه ولكنه
يغرم القيمة من قبل اكراهه اياه على ان يأمر بالعتق ه ولو
كان اكرهه بوعيد بقيد او سجن حتى يأذن له في عتقه
وليس يخافه على غير ذلك فأذن له في عتقه فاعتقه كان
العبد حرا عن مولاه ولا ضمان له على الذي اكرهه وكل
اكراه كان من لص غالب على امر لا يقدر على رده من
نحو العتق او الطلاق او القتل او استهلاك المال فان
كان الزم على ذلك بوعيد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه
التلف او امر بذلك امرا وهو يخاف ان لم يقدم عليه بعض
ما ذكرنا فالاكراه في هذا بمنزلة جنايته منه وان كان
الاكراه في شيء من ذلك بقيد او حبس لم يلزمه من الضمان
في ذلك قليل ولا كثير الا شيء ان لصا غالبا لو الزم
رجلا بوعيد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا على ان
يقتل انسانا فقتله قتل الامر ولو اكرهه على ان يقتله
بحبس او قيد وهو لا يخاف منه اكثر من ذلك فقتله قتل المأمور

وعزر

وعزر الامر وحبس وانما الاكراه الذي يكون بالحبس
والقيد بمنزلة الاكراه بالوعيد بالقتل والقطع الاكراه
على البيع والشراء والاقرار بالاشياء كلها والوكالة بذلك
ولكل امر به فهذا ان اكرهه فيه بوعيد بقتل او قطع او حبس
او سجن على شيء من ذلك لم يجز ذلك عليه ه ولو اكره
اللص الغالب رجلا على ان يدفع ماله وديعته الى رجل غير
ملك لا يخاف شيئا بوعيد بحبس او قيد فدفعه اليه فضاع عنده
لم يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعطي المال شيئا لان الاعطا
كان من صاحبه ولو لم يكرهه على الاعطا ولكنه اكرهه
على ان يأمر الرجل باخذه فامره بالاكراه بوعيد بقيد او حبس فاخذه
ولم يدفع صاحبه اليه والقابض غير ملك فالقابض ضامن لماله
لان امر الاسر ليس بجائز عليه كما يجوز دفعه الا شيء
ان عبدا محجورا عليه لو كان في يده مال لرجل غصبه منه فدفعه
الى عبد اخر محجور عليه فهلك عنده كان لصاحب المال ان يضمن
اي العبدين شاء وان ضمن الاخر بيع فيه كان لمولاه ان يرجع بما
ضمن في رقبة الاول فصارت عطيه الاول للاخر كانها جنايه
منه على الاخر ه ولو كان الاول لم يدفعه اليه ولكنه امره
ان يأخذه فاخذه فضاع في يده فضمن صاحب المال الاخر لم يكن
لمولى الاخر ان يضمن الاول شيئا لان امره ليس بجائز منه
وان ضمن صاحب المال الاول كان لمولى الاول ان يرجع
في رقبة الاخر بما ضمن عنه الا شيء ان امر العبد
المحجور عليه الاول ليس بامر وكان الثاني اخذه بغير امره
فلذلك الملك على ان يأمر فامره غير جائز عليه فلذلك ضمن
له القابض ما يقبض واذا اعطا المال ودفعه فكان ذلك
من العبد المحجور عليه الاول جنايه فلذلك صار صاحب المال

المكره من اعطى ماله فانه الملعم ۞ ولو كان صاحب المال
اكره على ان يعطي حقه جميعا بوعيد بقتل او قطع فان كان اعطاها
له اعطاء فهلك في يدي الذي اعطاه والمعطي غير مكره فصاحب
المال بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه وان شاء ضمن القابض
فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء لان الذي اكرهه على ان
يأمر بالاخذ فاخذ والمأمور ليس بمكره على الاخذ فالضمان على
الذي اخذ المال ولا يضمن الذي اكرهه لان الاخذ صار كانه
اخذ بغير اكراه بامر الذي اكره صاحب المال وعلى هذا جميع
هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد

بَابٌ مِنَ التَّلْجِئَةِ
التي لا تشبه الإكْرَاه

وقال محمد بن الحسن لو ان رجلا قال لرجل اني اريد ان
الجئ اليك عبدي هذا فابيعك اياه تلجئة وما هو الا وليس بشرا
واجب لشيء اخافه فقال له المشتري نعم فافعل واحضر هذه
المقالة شهودا ثم ان البايع قال بعد ذلك في مجلس اخر
قد بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري
قد قبلت ثم تصادقا على ما كانا قالا فان هذا البيع باطل
لا يلزم البايع ولا يلزم المشتري ۞ ولو ادعى احدهما
ان الامر كان على هذا وجحد ذلك الاخر فالبيع جائز الا ان
يقيم المدعي لهذا البينة على القول الذي كان بينهما اولا
فان اقام على ذلك البينة فالبيع باطل وان قالا جميعا ان
البيع كان هلذى وقال احدهما قد اجزت البيع ورضيته
لم يكن ذلك بشيء ولم يجز على صاحبه فان قال صاحبه ايضا
قد اجزت انا ذلك ايضا واجمعا على اجازته فالبيع جائز

لان

لان البيع كان بينهما هزلا فاذا جعلاه جدا جاز اذا اجمعا على
اجازته ۞ ولو قبضه المشتري من البايع على هذا البيع ولم
يجز واحد منهما فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا لان البيع
كان هزلا من البايع والمشتري جميعا فكل واحد منهما قد
اشترط ان له نقضه وانه منه هزل فكان البايع والمشتري
فيه بالخيار ولا يشبه هذا المكره على ان يبيع ويدفعه الى
المشتري هذا اذا اكره فقبضه المشتري فاعتقه فعتقه
فيه جائز وعليه القيمة لانه اكره على ان يبيع بيعا جائزا ولو
اكره على ان يبيع بيع تلجئة لم يجز عتق المشتري فيه لانه اذا
اشترط انه تلجئة غير جاد فكانه اشترط الخيار فيه فان قال
قائل ان بيع الهزل ليس بشيء ولا يجوز اجازة المشتري والبايع
فيه جميعا وان قبضه قيل له ينبغي لمن لا يجعل هذا شيئا الا
يجعل النكاح الهزل نكاحا الا ترى انهما لو قالا مثل
هذا في النكاح فقال الرجل لامرأة اني اتزوجك هزلا
فقالت نعم ثم تزوجها الولي على ذلك ثم تزوجها كان
النكاح جائزا في القضاء وقياسه ومن ذهب الى ان الهزل باطل
فلذلك لو طلق امرأته على مال على وجه الهزل وقبلت ذلك
او اعتق جاريته على مال على وجه الهزل وقد تقدما قبل
ذلك انه هزل كان الطلاق والعتاق على ذلك المال لازم
جائز والمال لازم للمرأة والجارية الا ترى ان النكاح
الهزل والطلاق الهزل على المال والعتاق الهزل يكون
جائزا فلو كان ليس بنكاح ولا طلاق ولا عتاق لم يكن شيئا
ولكنه كان طلاقا وعتاقا ونكاحا هزلا لا يفسد جده جائزا
واما البيع فانما يجوز فيه النقض فانه بيع الا انه بيع غير تام
لاشتراط البايع فيه الهزل واشتراط المشتري ايضا ذلك

فاذا ابطلا الهزل واجازاه جاز فان ابطل ذلك احدهما
وابى الاخر ان يبطله لم يجز البيع حتى يجيزاه جميعا فاذا اجازاه
جميعا جاز وكذلك الاجارة والقسمة والكتابة وكل امر ينتقض
بالتلجئة والهزل يجوز فيه وهو على ما وصفت لك لا يجوز
حتى يبطلا جميعا الهزل ويجيزانه ويعملانه جدا وكذلك لو قالا
نريد ان ايا نتبايعنا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن
بيننا شيء انما هو شيء باطل نقوله فاجتمعا على الاقرار بذلك
ونحن هذا شهود ثم ان البايع قال للمشتري اني قد كنت
بعتك عبدي هذا يوم كذا وكذا بكذا وكذا وقال
الاخر صدقت فليس هذا بيع وان ادعا احدهما انه هزل
وتلجئة وكذبه الاخر فالبيع جائز لازم حتى يقيم الاخر البينة
على ما كانا قالا في السر فان اقام البينة على ذلك فالبيع
باطل والاقرار باطل فان تصادقا ان ذلك كان بينهما على
ذلك جميعا ثم قالا جميعا قد اجزنا هذا البيع لم يجز ابدا
وان اجمعا على اجازته لان ذلك الذي كان بينهما لم يكن بيعا
الا ترى انهما لو صنعا مثل ذلك في النكاح او في الطلاق
على المال او في العتق على المال لم يكن ذلك نكاحا ولا
طلاقا ولا عتاقا بمال ولا بغير لان ذلك انما كان كذبا
بينهما الا ان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق
الا انه كذب فاما فيما بينه وبين ربه فهو باطل بعينه
المقام عليها والهزل في النكاح المستقبل والعتاق على المال
لا يشبه هذا فيما بينه وبين ربه ولا في غير ذلك فان ادعا احدهما
انه هزل وتلجئة وكذبه الاخر فالبيع جائز لازم ولو كان شرط العبد
الذي كان بينهما كان فاعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا
في السر بطل العتق ورد العبد الى مولاه ه ولو ان رجلا قال

لامراة

لامراة ولوليها ادعوتها اني اريد ان اتزوج فلانة على الف
درهم واسمع بالفين والمهر الف درهم فقال الولي نعم
افعل فتزوجها علانية على الفين كان النكاح جائزا والصداق
الف درهم اذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر
وان جحدت ذلك المراة او الولي لم يلتفت الى جحودها اذا قامت
بذلك البينة وكذلك الطلاق على المال والعتاق عليه واذا
اجتمعا انهما انما تبايعاه على الف درهم ويسميان بالف درهم
اخرى ثم تبايعاه بالفين فهو جائز والفضل باطل وكذلك
البيع لو قالا نريد ان نتبايعه بسمعة بالف درهم ونسمع بالفين
فان شهدا على هذا ثم تبايعا بالفين فالبيع جائز بالف درهم
فان جحد احدهما فالبيع بالفين حتى يقيم الاخر البينة على ما
قالا في السر ولو كانا قالا ان المهر مائة دينار ولكنا نسمع
بعشرة الاف درهم فيسميها المهر فاجتمعوا على هذا واشهدوا
به ثم تزوجها في الظاهر على عشرة الاف فجحد احدهما ما قالوا
في السر فقامت البينة عليه فالنكاح جائز والعشرة الاف
باطل لا يكون مهرا ولا يكون المائة دينار ايضا مهرا لانه تزوجها
على غير مهر فان دخل بها فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة ولا يشبه هذا التزويج على الفين اذا اسروا الفا
لان هولاء قد سموا بالف وزادوا الفا فالمهر الف والزيادة باطل
واولئك لم يسموا بالمائة دينار فلا يكون مهرا اذ هم لم يذكروها
في النكاح ولم يشهدوا عليها شهودا ولو كانوا قالوا في
السر يكون النكاح على مائة دينار فزوجها علانية فلم يسموا مهرا
كان هذا مثل الاول وان كانوا قالوا على مهر قد اصابه
ولم يسموا للشهود فالنكاح جائز على مائة دينار ولو كانوا
صنعوا هذا في البيع فقالوا البيع على مائة دينار الا انا نظهر

فيما سميا خمسة الاف درهم فتبايعوا بخمسة الف درهم فالبيع
جائز بخمسة الاف درهم وما كانوا قالوا في السر فهو باطل لان
البيع لا يكون الا بالثمن والثمن هو الذي اظهروا قال ولو كان
النكاح ايضا لا يكون الا بتسمية مهر لكان النكاح جائزا على ما سموا
والاجارة والهبة والمكاتبة وكل شيء لا يكون الا بثمن فهو بمنزلة
البيع فان سموا الثمن الذي تراضوا به في السر واراد فاسمعه
فهو على ما سموا في السر وان سموا نوعا اخر غير الذي سموا في السر
كان الذي سموا وكان ما جعلوا في السر باطلا وكذلك لو قال
لامراته اطلقك على الف درهم واسمع مائة دينار فطلقها على
مائة دينار وثبت فالطلاق واقع بائن بمائة دينار والذي
جعلوا في السر من هذا باطل لان اطلق العلانية طلاقا صحيحا
ووقع الطلاق بغير شيء وصار طلاقا يملك الرجعة فلا يستقيم
هذا الا انه يصير بمنزلة الهزل اذا كان طلاقا يملك الرجعة
فلا يجوز ولكنه طلاق بائن وعليه المال الذي اظهروا وكذلك
الخلع بالمال بمنزلة الطلاق بالمال وكذلك العتاق بالمال
الذي اظهروا ولا يلتفت الى ما اسروا الا في النكاح خاصة لان
النكاح لا يجوز بغير تسمية مهر ولو كانوا اعتقدوا النكاح او الطلاق
او العتاق او البيع او الاجارة او المكاتبة على ما كانوا اسروا في
السر ثم اظهروا شيئا غير ذلك فادعى احدهما السر واقام
عليه البينة وادعى الاخر العلانية واقام عليها البينة اخذ
بالعلانية وابطل السر الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر
انما نشهد بذلك في العلانية سمعة فاذا شهدوا بذلك على الزوج
الذي تزوج او على المراة او على الذي قبل ما ادعوا ان العلانية
اخذت بينة اصحاب السر وابطلت العلانية وانما الامر الاخر
الذي لم يكونوا اعتقدوا انه عقدة في السر وانما كانت العقدة

عليه

عليه في العلانية فهو على ما وصفت لك ويؤخذ بالعلانية
فان تصادقوا انهم قد قالوا ذلك في السر الا النكاح
فانه على ما وصفت لك لانه يكون بغير تسمية مهر قال
محمد وذكر شريك بن عبد الله عن ابن فراس عن الشعبي قال
اذا كان مهر سر ومهر علانية اخذ بالعلانية الى ان يقيم
البينة انه اعلن ذلك وان المهر الذي في السر الا انه قد م
هاهنا فهكذا نقول يؤخذ بالعلانية حتى تقوم البينة ان
المهر الذي في السر وان هذا سمعة قال الشعبي قال ولو كانا
قالا في السر انا نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وهو
باطل فاجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه
حاضر انا قد كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا وصاحبه يسمع ذلك ثم تبايعا فالبيع جائز فان
قال السائل بعد ما وقع البيع اردت ان ابطله لم يلتفت الى
ذلك لان شراه بعد ما سمع قول صاحبه رضا منه بذلك
ولو قال ذلك الا ان تركه احدهما ولم يسمعه الاخر ولم
يبع الذي لم يقل ما قال صاحبه ولم يسمعه فتبايعا فالبيع فاسد
فان قبضه المشتري على ذلك فاعتقه فان كان الذي قال ذلك
القول البائع فالبيع جائز وعلى المشتري الثمن وان كان الذي
قال ذلك القول المشتري لم يجز العتق والعبد على حاله
فان اجاز البائع البيع فالبيع جائز ولا يجوز العتق الذي كان
قبل البيع لان البائع كان له الخيار وان بلغ الذي لم يقل
مقالة صاحبه بعد ما تبايعا فرضي بالبيع فالبيع جائز وان لم
يرض حتى نقض صاحبه البيع فان كانا لم يتقابضا نقضه جائز
لانه بمنزلة البيع الفاسد فان كان المشتري قد قبض والبائع
هو الذي قال ذلك القول فليس له ان ينقض والامر الى المشتري

ان شا نقض وان شا رضي فان كان المشتري هو قال
ذلك القول فالامر الى البايع ان شا نقض وان شا سلم البيع
وليس الى المشتري من النقض شي وهذا بمنزلة خيارهما جميعا
فاسد فاذا رضي احدهما بقي الاخر على حاله الفاسد فان كان البايع
والمشتري قالا في السر نريد ان نتبايع بيعا هزلا وباطلا ونظهر
انه غير هزل ولا باطل ونظهر مع ذلك انا ان كنا جعلناه في السر
هزلا فقد ابطلنا ذلك وجعلناه جدا جايزا واشهدا على انفسهما
ذلك ثم تبايعا في العلانيه فقد ابطلنا الهزل في هذا البيع وجعلنا
نجعله بيعا صحيحا جايزا فتبايعنا على هذا فطلب احدهما اجازة البيع
فالبيع جايز الا ان يقيم الاخر البينه على ما كانا قالا في السر قبل ذلك
فان اقام البينه على ذلك فالبيع باطل وان كان قال في العلانيه
انا كنا قلنا في السر انا نريد ان نتبايع في العلانيه بيعا هزلا لا
وباطلا فقد ابطلنا ذلك فقال صاحبه صدقت ثم تبايعا فالبيع
باطل لا يجوز اذا اقامت البينه على ما كانا قالا في السر حتى يقول
احدهما بمحضر من صاحبه وهو يسمع انا قلنا في السر انا نتبايع بيعا
هزلا وقلنا في السر ايضا انا نظهر في العلانيه انا قد ابطلنا كل
قول قلناه في السر من هذا وانا قد ابطلنا جميع ما قلناه في السر
وتبايعنا بيعا صحيحا فاذا قالا هذا او قاله احدهما والاخر
يسمع فالبيع جايز ولا يصدق احدهما على ان يبطله لانه وصف
جميع ما كانا قالا في السر ثم ابطله فاذا وصف ذلك كله ثم
ابطله جاز وان وصف ابطال ما قالا في البيع خاصه ثم ابطل
ذلك وحده وزعم انه بيع جايز فليس هذا بيع جايز لانهما
قد اجمعا في السر على انهما يقولان ذلك علانيه وليس بقول صحيح
انما هو هزل فقد اجمعا جميعا على ذلك في السر لم يكن ما قالا في
العلانيه شيئا حتى يخبرا انهما قالا ذلك وانهما قد ابطلاه او يقول

ذلك احدهما والاخر يسمع ثم تبايعا بعد ذلك يجوز البيع

بَابُ الأكْرَاه

على الرجعه والفي والايلا باللسان

ولو ان رجلا طلق امراته تطليقه يملك الرجعه فاكرهه لص
غالب على ان يراجعها فراجعها واشهد على ذلك فالاكراه
فهذا رجعه جايزه وان كانت بالاكراه الا ترى ان النكاح
بالاكراه جايز فكذلك الرجعه الا ترى انه لو اكرهه
حتى جامعها كانت الرجعه فكذلك اذا اكرهه على الاشهاد
على ذلك والاكراه على القتل بوعيد بقتل او بسجن او غيره
سوا وان اكرهه بوعيد بقتل او سجن على ان يقر انه
قد كان راجعها امس وان يشهد على ذلك فاقر بذلك
واشهد عليه كان الاقرار باطلا لا يلزمه في القضا ولا
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكون ذلك رجعه ولو ان
رجلا آلى من امراته ان لا يقربها ابدا وهو لا يقدر على جماعها
لصغرها او لمرضه او غير ذلك فان فيه الرضا بلسانه ان
يقول قد فئت اليها فان لم يفعل ذلك حتى مضى اربعه اشهر
بانت منه بالايلا فان اكرهه لص غالب بوعيد بقتل او سجن
على ان يفي اليها بلسانه ويشهد على ذلك ففعل فهو جايز
وهي امراته ولا تبين بمضي اربعه اشهر وهذا بمنزله الرجعه
والنكاح ولو كان اكرهه بوعيد بقتل او سجن على ان يقر
انه قد فا اليها امس ويشهد على ذلك ففعل فهذا باطل لا يجوز
في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يشبه الاقرار بالامر
الماضي في الرجعه المستقبله ولا في الفي المستقبل لان الاقرار
بالامر الماضي انما اكرهه على الكذب الا ترى انه لو قال

ذلك بغير اكراه لم يكن شيء مما بينه وبين الله تعالى وإن
كان القاضي يلزمه ذلك في القضاء وإلى في الرهبة المستقلا
جائز لأنهما في درجته

باب العهدة

فيما بين الملزم وما حبسه

ولو أن لصاً غالباً ألزم رجلاً بتوعد بقتل أو بحبس على أن يبيع
متاع اللص من هذا الرجل بألف درهم والمشتري
غير ملزم فالبيع جائز والمتاع للمشتري والثمن على المشتري
للص الغالب لأنه حين ألزم البائع على البيع لم يجب عليه
عهدة البيع لأنه ملزم وصار بمنزلة عبد محجور عليه أو صبي
بمثل الشراء والبيع أمر رجل أن يبيع متاعاً للآمر فباعه
فالبيع جائز والعهدة على الآمر فإن طلب البائع الملزم الثمن
من المشتري بعد ذلك بغير إكراه فله أن يقبضه لأن صاحب
المتاع حين أمره بالبيع فقد أمره بقبض الثمن فإذا أراد قبضه
وجب على المشتري دفعه إليه فإن قال المشتري أن يقبض الثمن
فيعهد في عليه فله ذلك لأنه حين يقبض الثمن بغير إكراه فكأنه
رضا منه بما باع فكأنه باع بغير إكراه ألا ترى أن عبداً
محجوراً عليه لو باع شيئاً لرجل بأمره لم يكن عليه عهدة وكان له أن
يقبض الثمن ويكون عليه العهدة فكذلك الملزم إذا أراد قبض
الثمن بغير إكراه كان له ذلك وكانت عليه العهدة وصار ذلك
بمنزلة عتق العبد ولو أن صاحب المتاع لم يلزم البائع على بيع
المتاع ولكنه ألزم المشتري على أن يشتري له المتاع من رجل بألف
درهم فأكرهه على ذلك بتوعد بقتل أو بحبس حتى اشتراه له فالشراء
جائز والمتاع للذي أكرهه أن يقبض المتاع حتى يعطي الثمن فإن

طلب المشتري المتاع من البائع ليقبضه بغير إكراه من الآمر
فله أن يقبضه ويكون عليه الثمن ويرجع به على الآمر الذي
أكرهه ويكون المتاع للآمر لأنه حين طلب أخذ المتاع بغير
إكراه صار بمنزلة رضاه بالشراء لو اشتراه عن ملزم ولو كان
طلب ذلك فلم يدفعه إليه البائع حتى يعطيه الثمن فيريد أنه
إن لا يأخذه وجب عليه الثمن لأنه حين طلبه عن ملزم صار راضياً
بأن يكون الثمن عليه ويكون هو المشتري بغير إكراه ألا ترى
أنه لو كان ألزم المشتري على أن يشتريه لنفسه لم يجز البيع فإن
طلبه ليقبضه ويعطي الثمن بغير إكراه جاز عليه البيع ووجب عليه
الثمن فلذلك إذا طلب أخذه على الشراء وجب عليه الثمن وكان
هو الذي يقبضه وصار بمنزلة شرائه إياه بغير إكراه ألا ترى
أن عبداً تاجراً محجوراً عليه لو أمره رجل أن يشتري له عبداً
بعينه بألف درهم فاشتراه له كان العبد المشترى للآمر
وعليه المال فإن لم يقبضه ولم يعط المال حتى أعتق العبد
المشتري كان العبد المشتري هو الذي يقبضه ويعطي المال
ويكون المأخوذ بالمال مثل ذلك عنه ولذلك الملزم إذا طلب
أخذ ما اشترى فكأنه العبد إذا أعتق والله تعالى أعلم

باب النقض في

الإكراه وغير النقض

ولو أن لصاً غالباً ألزم رجلاً على بيع عبد له بتوعد بقتل
أو بحبس حتى باعه من رجل فأكرهه على دفعه إلى المشتري
فقبل والمشتري غير ملزم فباعه المشتري فالثمن جائز
ولذلك لو دبره ولم يعتق كان التدبير جائزاً ولم ينقض
البيع ولذلك لو كان مكان العبد أمة فوطئها فحملت منه لم

ينتقض البيع في شيء من هذا ألا ترى أن المكره على البيع
لو لم يكره على البيع وأكره على العتق أو التدبير جاز ذلك عليه وكذلك
إذا أكره على البيع والدفع فأعتق منه المشتري عتقا أو تدبيرا
أو ولادة جاز ذلك ولم ينتقض البيع ولو لم يكن فيه المشتري
شيئا من ذلك ولكن المشتري باعه من رجل بيعا صحيحا ودفعه
إليه أو وهبه لرجل ودفعه إليه كان للبائع المكره أن ينقض
البيع والهبة ولا يشبه البيع في هذا والهبة العتق لأن البيع والهبة
إذا أكره عليهما الأول كان له أن ينقضهما فلذلك له أن ينقض
ذلك وقد باع المشتري ما ملك ما ملك المشتري من ذلك
كان له أن ينقضه إذا كان بالإكراه فإن قال قائل
وكيف ينقض ذلك وقد باع المشتري ما ملك ولو أعتقه جاز
عتقه قيل له لأن البائع المكره كان أحق به منه فلذلك كان
له أن ينقض ما صنع فإن قال فالبيع الفاسد للبائع أن
ينقضه ولكنه يرجع بالقيمة على المشتري قيل له لا يشبه البيع
الفاسد بيع المكره في هذا الوجه لأن البيع الفاسد صاحبه
باعه بغير إكراه وأذن في قبضه فهذا بمنزلة إذنه للمشتري في
بيعه وهبته وإن المكره لم يأذن في شيء من هذا وإن كان
المشتري قد ملكه عليه وإنما مثل بيع المكره في هذا الوجه مثل
بيع المشتري لدار ولها شفيع ألا ترى أن رجلا لو اشترى
دارا ولها شفيع وقبضها كانت له وكان ملكه لها صحيحا فإن
باعها وقبضها المشتري أو وهبها وقبضها الموهوبة له كان
للشفيع أن ينقض البيع الثاني والهبة ويأخذها بالبيع
الأول لأنه لم يرض بما صنع ولم يأذن فيه فكذلك المكره
على البيع لم يأذن للمشتري في بيع ولا هبة وإن كان قد ملك
شيئا ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا بألف

درهم

درهم وهو حاله فقبضه المشتري بغير أمر البائع فأعتقه أو دبره
أو كانت أمة فوطئها فولدت منه لم يكن للبائع سبيل على العبد
ولا على الأمة وكان له الثمن على المشتري فإن كان المشتري
بحالها لم يكن له أن يبيع العبد ولا الأمة بقليل ولا كثير
لأن المشتري أجرى فيهما ما أجرى من العتق وهما مملوكان
له فجاز ما صنع فيهما من ذلك ه ولو أن المشتري لم يعتق
ولم يدبر ولم يطأ فتلد منه ولكنه باع بيعا صحيحا وقبض ذلك
المشتري أو وهب وقبض ذلك الموهوب له أو تصدق وقبض
ذلك المتصدق عليه كان للبائع أن ينقض ذلك كله ويرده إليه
حتى يأخذ الثمن وكذلك لو أخذه لص غاصب قبل قبض المشتري
على الدفع فهدده بالقتل أو بالسجن حتى دفع كان له أن
يرجع على العبد حتى يأخذ الثمن لأنه لم يأذن له فيه فإن
باعه المشتري أو وهبه وقبضه الموهوب له كان له أن
ينقض ذلك حتى يقبض العبد فيكون عنده حتى يعطى الثمن
ألا ترى أن رجلا لو كان في يده رهن فأكره على أن يرده
على الراهن بوعيد بقتل أو سجن حتى فعل ورده عليه وقبضه
الرهن فباعه الراهن أو وهبه وقبضه الموهوب له كان
للمرتهن أن ينقض ذلك كله حتى يأخذه فيكون رهنا كما كان
فهذا قد باع ما ملك ووهب ما ملك وكذلك في هذا الوجه
من ملكه في بيع الإكراه ثم ينقض ذلك كله حتى يرد على المرتهن
وعلى البائع الذي لم يقبض الثمن فلذلك ما وصفت لك
من بيع الإكراه وإنما صار الإكراه بالوعيد بالقتل أو السجن
سواء في دفع الرهن إلى الراهن وفي دفع البائع العبد إلى المشتري
قبل أن يقبضا الثمن والدين لأن هذا حق أسقطه العبد
به فإنما قيل لهما أسقطا حقكما بالإكراه فأبطلاه فصار ما أبطلا

من جهتهما بالاكراه بالسجن او بالتوعد بالقتل سوآ لا يجوز
فيما لا يجوز ان يفعلاه ولا يشتريا اذا توعدا بالقتل او بالسجن
فكذلك لا يجوز ان يبطل ما وجب لهما من امساك هذين المكاتب
عتقهما بالتوعد او بالحبس او بالقيد او بالضرب فصار ذلك
الاكراه كله سواء واحدا في هذا والله سبحانه اعلم

باب من الاكراه

الذي يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه
ولو ان رجلا قال له اهل الحرب وقد اخذوه اسيرا لتكفرن
بالله او لنقتلنك فقال قد كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان
ولا عندنا اكراه لم تبن امراته منه فان قال قد كان خطر على بالي
ان اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر عما مضى ففعلت ذلك
اريد به الخبر عما مضى والكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى بانت
امراته عندنا في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امراته على
حالها لانه زعم انه اخبرهم بذلك عن امر ماض والخبر بذلك
عن امر ماض لا يكون كفرا ولكنه قد حلف وبانت امراته لانه زعم
انه اجابهم بغير ما سالوه عنه فهو بمنزلة لم يكن كافرا
انما اخبر بامر ماض الاسير انه لو بين لهم الامر على وجهه
فقال كيف تطيعوني ان اكفر بالله ولم ازل كافرا بالله منذ كنت
يريد بذلك الكذب والخبر بالباطل لم يكفر بهذا ولم تبن منه
امراته فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه ان دفع الى القاضي فرق
بينهما لانه اقر بكفر مضى لم يكره على شيء منه وان قال قد كان خطر
على بالي ان اقول قد كفرت بالله اريد به الخبر بالباطل عما مضى
ففعلت قد كفرت بالله اريد به ما طلبوا مني ولم ارد به الخبر عما مضى
وذلك عندنا الذي اكره بمنزلة الكفر المستقبل فلم يقل هو على

ذلك الوجه وقال له على الكفر المستقبل كان بذلك كافرا
عندنا حتى له ان يتوب من ذلك وبانت منه امراته ولو قال
ان ذلك لم يخطر على بالي ولم يخطر لي فكفرت بالله كفرا
مستقبلا على غير اخبار بما مضى وقلبي مطمئن بالايمان
جاز هذا له عندنا ولم تبن منه امراته لانه اذا لم يخطر
على باله الا ما قيل له فهو مكره عليه واذا خطر على باله
شيء يكون خارجا مما اكره عليه ليس يكره منه مستقبل ولكن
كفرا مستقبلا بانت منه امراته ولم يجز له ما صنع الاسير
لو قالوا له لنقتلنك او لتصلين لهذا الصليب فقام يصلي
فخطر على باله ان يصلي لله عز وجل وهو مستقبل القبلة
او غير مستقبل القبلة فانه ينبغي له ان يكون صلاته لله فان
ترك ان يصلي لله وصلى يريد الصلاة الى الصليب كان ذلك
كافرا بالله وبانت منه امراته ولو لم يخطر على باله شيء من ذلك
فصلى يريد ما امر به مكرها غير راض به وخاف ان لم
يفعل ان يقتل لم تبن منه امراته وكذلك لو قيل له
لنقتلنك او لتشتمن محمدا فخطر على باله رجل من النصارى
يقال له محمد فان شتم محمدا يريد به الرجل الذي خطر على
باله لم يكن بذلك كافرا ولم تبن منه امراته وان ترك
ما خطر على قلبه وشتم محمدا وقلبه كاره لما صنع لم ينفعه
ذلك شيء لانه كان يقدر على ان لا يشتمه ويشتم انسانا
غيره ولو لم يخطر على باله احد غيره فشتمه يريد شتمه
وهو كاره لذلك بقلبه لم يكن بهذا كافرا ولم تبن منه به
امراته ه ولو ان لصوصا غالبين اكرهوا رجلا على ان يعتق
عبده او عبيده بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فخطر على باله ان
يقول هو حر يريد الخبر بالكذب وسعه ان يمسك عبدا ماضيه

ومن ذبه له وان رفع الى القاضي فقال هو يريد الخبر بالكذب
اعتقه عليه لانهم انما ارادوه على العتق المستقبل فاجابهم
بما ارادوا فلا يصدق في القضاء انه اراد الخبر عما مضى فان
اعتقه القاضي عليه لم يضمن الذي اكرهه قيمته لمولاه الذي
اعتقه لانه اجابهم بغير ما اكرهوه عليه مما اكرهه الا ترى
انه لو تبين ذلك لهم فقال لئن كنت اكرهتني على عتقه وهو حر
الاصل او قال قد اعتقته امس فخلوا سبيله اعتقه القاضي عليه
ولم يضمن الذي اكرهه شيئا لانه اجابهم بغير ما اكرهوه عليه
فلزمه ذلك في القضاء ولو قال قد كان خطر على بالي ان اقول
هو حر اريد بذلك الخبر بالكذب فقلت هو حر اريد به عتقا مستقبلا
ولم ارد به الخبر بالكذب اعتقناه عليه في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى وضمن الذي اكرهه قيمته لمولاه لان الذي اكرهه قيمته
لمولاه لان الذي خطر على باله لو فعله عتق به عبده في القضاء
ولم يسعه ذلك في القضاء ان قاله فاذا لم يسعه ذلك في القضاء
وكان القاضي يعتقه لو قال ذلك فاعتق عبده على الوجه الذي
اكرهه عليه ضمن الذي اكرهه قيمة عبده ولو قال لم يخطر
على بالي شيء غير ما اكرهني عليه فاعتقته اريد عتقا مستقبلا
كان العبد حرا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وكان له ان
يضمن الذي اكرهه قيمته فان قالوا انه قد كان خطر على باله
الخبر بالكذب فقال هو حر يريد الخبر بالكذب فهو يريد يمينه
على ذلك كان لهم ان يستحلفوه فان حلف ضمنهم القيمة وان
نكل عن اليمين لم يكن له عليهم ضمان ولو ان رجلا له امراه
لم يدخل بها وقد فرض لها صداقا فاكرهه لصوص غالبون
او عدو قتل على ان يطلقها فقال هي طالق ثم قال بعد ذلك
اردت الخبر بالكذب او اردت انها طالق من قبل فذلك يسعه

ذو

وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فهي بائن
منه وليس له ان يضمن الذين اكرهوه نصف الصداق الذي
يلزمه لها وان قال قد كان خطر على بالي ان اقول هي طالق
اخبر بما مضى لم افعله او خطر على بالي ان اقول
هي طالق اريد من قبل فلم افعل ذلك وقلت هي طالق
طلاقا مستقبلا كانت طالقا في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى وكان لها عليه نصف المهر ويرجع به على الذين
اكرهوه لانه وان كان يقدر على ان يقول قولا يخرجه من
الاكراه لا تبين منه امرأته فيما بينه وبين الله تعالى فان
الذي خطر على باله فيهما بينه في القضاء ويلزمه بذلك نصف
المهر لها فان كان الامر على هذا لم يسع الذين اكرهوه من
ضمان ما ضمن من نصف المهر ولو قال لم يخطر على بالي
شيء غير ما اكرهوني عليه كان عليه نصف الصداق ويرجع
به على الذين اكرهوه فان قال الذين اكرهوه انما قال
يريد الخبر بالكذب او طالق من قبل فقد قال غير ما اكرهناه
عليه فيحلف يريد يمينه على ذلك استحلف لهم فان حلف ضمنوا له ما
ضمن من نصف الصداق وان لم يحلف لم يرجع من ماله شيئا بما غرم لهم

باب من الاكراه

الذي يزيد الملك على ما امر به

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا او عبدا قتل على ان يطلق امراته
ولم يدخل بها واحدة فقال الرجل هي طالق ثلاثا كانت امراته
طالق ثلاثا ولا ضمان على الذي اكرهه لانه طلقها غير ما امره
به ولان ما زادها لم يكرهه عليه حسها لو لم يكن عن ولذلك
لو قال له طلقها واحدة فطلقها اثنتين وكذلك لو طلقها

اثنتين فطلقها ثلاثا ولو قال له طلقها ثلاثا فطلقها
واحدة بانت منه وغرم لها نصف الصداق ورجع بما غرم
من ذلك على الذي اكرهه لانه اذا اكرهه على ثلاث تطليقات
فقد اكرهه على اقل من ذلك واذا اكرهه على واحدة
فلم يكرهه على اكثر من ذلك ولو ان لصا غالبا اكره
رجلا بوعيد بقتل على ان يضرب هذا بهذه الحديدة فيقطع
يده ففعل المكره ذلك ثم ان المقطوع يده قطع رجله بغير
اكراه او اكرهه على ان يضربه مائة سوط فضربه مائة
وعشرة فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الامر نصف الدية
في ثلاث سنين وعلى الذي ضرب نصف الدية في ثلاث
سنين فان كان امره ان يقطع يده عمدا بالسيف واكرهه
على ذلك ففعل ما امره به وضربه المكره بغير اكراه خمسين سوطا
فمات من ذلك كله فنصف الدية في مال الامر في ثلاث سنين
ونصف الدية على عاقلة الضارب في ثلاث سنين ولو كان
الاكراه في ذلك كله بحبس او قيد ولا يخاف منه على نفسه
كان ذلك كله على الفاعل بما كان فيه قود قتل به الذي
ولي القتل وما كان فيه دية على العاقلة كان على عاقلة الذي
ولي القتل وما كان نصفه على العاقلة ونصفه في ماله كان
ذلك كله على الذي ولي القتل في ماله وعلى عاقلته ولو اكره
رجلا على ان يعتق نصف عبده بوعيد بقتل او ضرب يخاف
منه تلفا فاعتقه كله كان حرا كله فاما في قياس قول ابي حنيفة
فالعبد حر في القياس وبه ناخذ والله تعالى ولا شيء على الذي
اكرهه من قيمة العبد لانه فعل غير ما امره به الا ترى
ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا امر رجلا ان يعتق نصف
عبده فاعتقه كله كان العتق باطلا لانه قد خالفه ولذلك

يجي

يجي هذا في قوله واما في قياس قول ابي يوسف وهو قول
محمد فالعتق جائز في القياس وبما حسنه ومن الله تعالى ويغرم
الذي اكرهه قيمته للمعتق لانه اذا اكرهه على عتق بعضه فكانه
اكرهه على عتقه كله ولو كان اكرهه على ان يعتقه
كله فاعتق نصفه كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف
وهو قول محمد ويعتق العبد كله ويغرم الذي اكرهه قيمته
هنا للمولى واما في قياس قول ابي حنيفة فيعتق نصف العبد
ويسعى في نصف العبد ويسعى في نصف قيمته لمولاه ويرجع
المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته فان توى ما على العبد
من نصف القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي
اكرهه على العبد بما اخذ منه ويكون الولاء بينهما نصفان
نصفه للذي اعتق ونصفه للذي اكرهه وهو نصف الذي
غرم قيمته السعاية ولو ان رجلا مريضا اكرهته امراته
بوعيد بقتل او بحبس حتى يامره ان يطلقها تطليقة بائنة
فامرته بذلك فطلقها كما امرته تطليقة بائنة ثم مات وهي
في العدة ورثته لان الامر كان باطلا حين كان بالاكراه فان قالت
له حين اكرهت على ذلك طلقني تطليقتين بائنتين ففعل ثم
مات وهي في العدة لم ترثه لانها اذنت له في غير ما اكرهت
عليه وبما لم يكرهها عليه مما امرته لم ترثه وهذا قياس الذي
وصفت في اول هذا الباب من طلاق الزوج لامراته التي
لم يدخل بها اذا اكره على تطليقة فطلقها تطليقتين الا ترى
ان امراة لو امرت زوجها ان يطلقها تطليقة بائنة وهو
مريض فطلقها تطليقتين بائنتين ثم مات وهي في العدة
لم ترثه فكذلك التطليقة التي اكرهت عليها لا يكون المراة
فيها احسن حالا من تطليقة طلقها اياها زوجها لم تامره

بها بالمراة ولا على الاشعري ان رجلا لم يدخل بامراته
لو جعل بيد رجل طلاقها تطليقة اذا شاء فاكره على ان جعل في يد
ذلك الرجل تطليقة اخرى بوعيد بقتل ففعل فطلقها الرجل
تطليقتين جميعا كانت المراة طالقا تطليقتين وعلى الزوج نصف
الصداق ولا يرجع على الذي اكرهه بشيء ولذلك لو كان
الذي جعل في يده طلقها التطليقة التي جعل اليه الزوج
بغير اكراه ولو كان الذي جعل ذلك اليه طلقها التطليقة
التي اكره عليها الزوج خاصة دون الاخرى طلقت المراة واحدة
وبانت من زوجها وغرم الزوج نصف الصداق ورجع على
الذي اكرهه به الاشعري انه لو قال لامراته ولم يدخل بها
انت طالق تطليقة اذا شئت ثم اكره ان يقول ذلك او قبله
على ان يقول لها انت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك
فطلقت نفسها التطليقتين جميعا بانت من زوجها وكان
لها عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو طلقت
نفسها التطليقة التي اكره عليها وبيت ذلك طلقت تلك
التطليقة خاصة وغرم الزوج لها نصف الصداق ورجع به على
الذي اكرهه ولا يبطل نصف الصداق وان كانت هي التي طلقت
نفسها لانها ليست التي اكرهت على ذلك ولكنها لو كانت مسلطة
فاكرهت على ان يطلقها بوعيد بقتل ففعل ولم يدخل بها طلقت
ولم يكن لها عليه شيء ولو اكرهت بقيد او حبس طلقت ايضا ووجبت
عليه نصف الصداق ولم يكن له عليها شيء ولو ان رجلا لم يدخل
بامراته ومهرها عشرون الفا اكره بوعيد بقتل على ان يطلقها
واحدة بالف فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت ذلك
له طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة الاف درهم ووجب
لها عليه نصف مهرها الذي تزوجها عليه عشرة الاف ولم يرجع

الذي اكرهه بقليل ولا كثير وهذا من ذلك ايضا طلاقه
اياها بغير شيء اذا اكره على واحدة فزاد انه لا يرجع على الذي
اكرهه بشيء ولكنه لو اكره على ان يطلقها واحدة بالف
فطلقها وقبلت ذلك وقع الطلاق وبانت من زوجها
وله عليها الف درهم وينظر الى نصف مهرها في قياس قول
ابي يوسف وهو قول محمد فان كان اكثر من الف درهم اذا
الزوج الفضل على الف درهم ورجع الزوج بذلك
على الذي اكرهه بشيء ولو ان امة تحت رجل حر اعتقت
ولم يدخل بها زوجها فاكرهت بوعيد بقتل او غيره على
ان تختار نفسها في مجلسها قبل ان تقوم منه فاختارت نفسها
بطل الصداق كله عن زوجها ولم يكن لها ولا لمولاها
على زوجها صداق ولا على الذي اكرهها على ذلك
وبانت من زوجها بغير طلاق ولو كان الزوج دخل بها
قبل ذلك فاكرهت على ان تختار نفسها ففعلت بانت من
زوجها وكان للمولى الصداق على زوجها ان لم يكن
دفعه اليه ولا يرجع الزوج على الذي اكرهها

باب الخيار

في الاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا مسلما بوعيد بقتل على ان
يعتق عبده او يطلق امراته ولم يدخل بالمراة فقال له
لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امراتك هذه
ايهما شئت ففعل الملك احدهما فهو واقع ويغرم الذي
اكرهه الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها الذي تزوجها
عليه فان كان الذي امضاه الملك الزمها غرم الذي اكرهه

الاخر منهما لانه قد كان يقدر ان يمضي الاخر فلا يجب على
الذي اكرهه الا احدهما ولو كان الزوج قد دخل بالمراة
قبل هذا والمسالة على حالها يغرم الزوج للمكره احدهما
لم يغرم الذي اكرهه من ذلك قليلا ولا كثيرا ولو كان
الاكراه على شيء من ذلك بحبس او قيد ولم يخف التلف من ذلك
ففعل احدهما ولم يدخل بالمراة لزمه الذي يلزم من ذلك
ولم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو انه اكره بقتل له ليكفرن
او ليكفرن بالله او ليقتلن هذا الرجل المسلم عمدا فان كفر
بالله وقلبه مطمئن بالايمان فذلك يسعه عندنا ولا تبين منه
امراته وان ابى ان يكفر حتى يقتل فذلك اعظم لاجره ان شاء الله
ولا يحل له ان يقتل الرجل المسلم فان لم يكفر بالله وقتل الرجل
المسلم فان القياس في هذا ان يقتل المكره بالرجل الذي
قتله لانه قد كان يقدر على ان يكفر فلا يكون عليه شيء فاقدم
على الرجل فقتله ولكني استحسن ان ادرا عنه القتل واضمنه
دية المقتول في ماله في ثلاث سنين ان لم يكن عالما بان
الكفر يسعه في هذا الوجه ولو لم يقل له هذا ولكن قيل
له لتاكلن او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن هذا الرجل المسلم
عمدا فهذا لا التباس بان ياكل الميتة فان لم ياكلها حتى يقتل
فهو اثم لانه مضطر وقد احل الله تعالى للمضطر ان ياكل
الميتة ولحم الخنزير اذا اضطر الى ذلك فان لم ياكل الميتة
وقتل الرجل المسلم عمدا كان على المكره القود بقتله ولي
المقتول لانه قتله وهو غير ملجا على قتله حين قيل له كل الميتة
او اقتله واكل الميتة والكفر بالله في القياس سوا في هذا
الوجه ولكني استحسن في الكفر خاصة الاثر الذي انه لو لم يكفر
حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى وان هو لم ياكل

الميتة

الميتة حتى يقتل كان عندنا اثما اذا كان يعلم ان ذلك
يسعه فلذلك فرقنا بينهما في قتل الرجل المسلم ولو كان
الاكراه في هذا كله بوعيد بحبس او قيد لم يسعه ان يكفر
فان فعل بانت منه امراته ولم يسعه ان ياكل الميتة ولا يشرب
الخمر فان فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة ولكنه عندنا
اثم وان قتل الرجل المسلم الذي اكره على قتله قتل به في
الوجوه جميعا ولو اكره بقتل له ليشربن او ليقتلن هذا
الرجل المسلم عمدا او ليزنين بهذه المراة فليس ينبغي له ان يصنع
واحدا منهما حتى يقتل فان صنع واحدا منهما كان اثما عندنا
وقتل به الذي قتله وان زنا كان القياس ان يكون عليه
الحد ولكنا نستحسن ان ندرا عنه الحد ونجعل عليه الصداق
وان قتل الرجل المسلم كان لم يكن عليه قتل وقتل به
الذي اكرهه على القتل وكان على الذي ولي القتل الادب
بالحبس والتعزير لان هذا الذي اكرهه انما اكرهه
على احد امرين لا يحل واحد منهما له فقتل الذي اكرهه على
قتله وجب على الذي اكرهه القود لولي المقتول الا ترى
انه لو اكرهه بوعيد قتل على ان يقتل احد هذين الرجلين
المسلمين عمدا فقتل احدهما كان القود على الذي اكرهه
لانه اكرهه على امرين كلاهما لا يحل له فكانه اكرهه على احدهما
بعينه دون الاخر فان كان الاكراه على ما وصفت لك من
الزنا وقتل الرجل بوعيد بحبس او قيد فزنا اقيم عليه الحد
او قتل الرجل المسلم قتل به الذي ولي القتل ولو اكرهت
المراة على ان يزني بها بوعيد بقتل او حبس او قيد درانا
عنه الحد ولا تشبه المراة في الاكراه بالحبس او القيد الرجل

لان الرجل لا ينتشر الا بلذة وهو الفاعل لذلك والمراة
المفعول بها ونقيم الحد على الذي اكره حتى زنا بها ولا
يكون عليه صداق ولو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او
لتقتلن هذا الرجل المسلم او لتأخذن ماله هذا وهو اكثر
من الدية او اقل فتستهلكه فلا باس بان ياخذ المال فيستهلكه
فان فعل فضمان المال على الذي اكرهه له وان كان اكثر
من الدية او اقل وان قتل الرجل ولم يستهلك المال
قتل به الذي ولي القتل لانه قد كان يقدر على ان يستهلك
المال فلا يكون عليه اثم ولا ضمان فلما بدا بالرجل وجب
عليه قتله ولو لم يفعل واحدا منهما حتى يقتل كان عندنا
غير اثم الا ترى ان رجلا لو اضطر الى طعام رجل وخاف
الموت ان لم ياكله وصاحبه يابى ان يعطيه لم يكن باكله
باسا ويغرم لصاحبه بمثله فان لم ياخذه حتى يموت لم
يأثم عندنا في تركه ذلك لانه ياخذه بغير طيبة نفس من
صاحبه الا ترى ان رجلا لو قيل له لنقتلنك او لتدلنا
على مالك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما في ذلك فكذلك
اذا قيل له لنقتلنك او لتاخذن مال هذا الرجل فتعطيناه
فابى ان ياخذه حتى قتل لم يكن اثما عندنا لان هذا مما
لا يحل الا بطيبة نفس صاحبه الا ترى انه يسعه في
حال الضرورة ان ياخذه فان لم يفعل حتى قتل لم يكن عليه
اثم لانه يخاف تلف مال الرجل وذهابه ولو امر هذا في ماله
ومال غيره ان لم يعطه لم يقبل من قتل دون ماله فهو شهيد
وكان اثما ه ولو قيل له لنقتلنك او لتطلقن امراتك او تعتق
عبدك فلم يفعل حتى قتل فليس هذا بشيء ولا اثم عليه انشاء الله

ولو ان

ولو ان رجلا اكره بتوعد بقتل على ان يقتل عبده عمدا
وقيمته الف درهم او يستهلك ماله هذا وهو الفا درهم
او اقل فابى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان عندنا غير
اثم في نفسه حين لم يستهلك ماله ويقتل به الذي قتله
وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهذا احسن والذي اكرهه
ضامن له بالغا ما بلغ اكثر من قيمة العبد كان او اقل وان
قتل العبد عمدا ولم يستهلك ماله كان اثما فيما صنع ولم
يكن له على الذي اكرهه قود ولا ضمان ولو اكرهه بالوعيد
بالقتل على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما
اقل قيمة من الاخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذي
اكرهه بعبده المقتول وكذلك لو اكرهه بوعيد قتل
على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما
كان له ان يقتص من الذي اكرهه من ايهما فعل ولو اكرهه
بوعيد بقتل على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل
ذلك باحدهما فمات من ذلك غرم الذي اكرهه الاقل
من القيمتين ه ولو كان الاكراه في هذا كله بوعيد بحبس
او قيد ففعل لم يكن على الذي اكرهه قود ولا ضمان في شيء
مما ذكرت ه ولو كان الاكراه بوعيد بقتل على ان ياخذ
مال احدهما عن ذلك المال فان كانا في الساعر ذلك المال
سوا فلياخذ اقلهما فان اخذ اقلهما فاستهلكه كان غرم ذلك
المال الذي اكرهه وان اخذ اكثرهما فاستهلكه غرم الذي
اكرهه مقدار اقلهما ولو اكرهه على هذا بوعيد بحبس او قيد
لم يسعه عندنا ان ياخذ من هذا المال شيئا فان اخذ شيئا
من ذلك كان الضمان عليه دون الذي اكرهه ولو اكرهه

بوعيد يقتل على ان يقتل عبد هذا الرجل عمدا او ياخذ مال
هذا الرجل الاخر او مال صاحب العبد فيطرحه في مهلكة
او يعطيه انسانا فلا باس ان ياخذ المال فيعطيه من امره
او يطرحه حيث امر فان فعل كان غرم ذلك المال على الذي
اكرهه بالغا ما بلغ لصاحب المال فان قتل العبد عمدا لا امر
قتل به ولي القتل وكان على الذي اكرهه الادب والحبس
ولو كان انما امره الذي اكرهه ان يستهلك المال او يضرب
العبد مائة سوط فلا باس باستهلاك المال ولم يضرب
العبد فان استهلك المال فضمانه على الذي اكرهه لصاحبه
بالغا ما بلغ وان ضرب العبد فمات من ذلك الضرب كان
على عاقلة الذي ولي الضرب قيمة العبد في ثلاث سنين ولا
ضمان على الذي اكرهه وان كان العبد عبد المكره والمال
ماله فاكرهه بوعيد يقتل على استهلاك ماله او ضرب
عبده مائة سوط لم يسعه ان يضرب عبده ولكنه يستهلك
ماله كما امره ويرجع بذلك على الذي اكرهه وان ضرب
عبده كما امره فمات من ذلك لم يكن على الذي اكرهه ضمان
فان كان اكرهه بوعيد بحبس او بقيد على شيء مما وصفت
لك من مال غيره او من ماله او قتل عبده او عبد غيره
ففعل شيئا من ذلك لم يضمن الذي اكرهه شيئا من ذلك
وكان ضمان ما فيه ضمان او القود فيما كان فيه القود
على الذي ولي ذلك ه ولو ان رجلا اكره بوعيد يقتل على
ان يقتل عبده هذا عمدا او يقتل العبد الذي اكرهه او يقتل
ابنه او قال له اقتل عبدك هذا الاخر او قال اقتل اباك
لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكره على قتله فان قتله فلا شيء

له

له على الذي اكرهه الا الادب والحبس بما صنع وان لم
يقتل حتى يقتل الذي اكره عبده او اباه او ابنه قتل به
وكذلك لو قتل العبد نفسه قتل به ولا يشبه هذا شيئا
مما مضى الا ترى ان رجلا لو قيل له لتقتلن اباك او
لنقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف ان يقتل هو ان لم يفعله
لم يسعه ان يقتل هذا الرجل فان قتله قتل به وكذلك
لو ان قوما من اهل الحرب جاءهم فاسروا على رجل ومعهم
ابوه اسيرا فقالوا له لتقتلنه او لنقتلن هذا الرجل
لم يسعه ان يقتل فان قتله قتل به وكذلك لو اكرهه
على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتلون اباه فاستهلكه
ضمنه وكذلك لو كان الذي اكرهه على هذا لصا غالبا من لصوص
المسلمين فقال له لاقتلن اباك او ابنك او لتستهلكن مال هذا
الرجل كان الذي ولي الاستهلاك ضامنا لما استهلك من ذلك
ولكن الرجل الذي قيل له ذلك يسعه ان يستهلك مال ذلك
الرجل ويغرمه له ولا يضيق عليه استهلاكه وان تركه فلم يستهلك
المال كما امر حتى يقتل الرجل لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى
لانه يغرم ذلك ان استهلكه الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب له
ان يترك استهلاكه ثم يغرمه لصاحبه الا ترى ان رجلا
لو راى رجلا يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل
طعام او شراب فابى ان يعطيه شيئا من ذلك وقوي الرجل على اخذه
حتى يدفعه الى الرجل فياكله ويشربه وسعه ان ياخذه من
صاحبه ويغرمه له وان لم ياخذه منه وتركه حتى يموت وسعه
ذلك عندنا ولكن اخذه افضل لان هذا امر يسير لا يجحف به
قيمته ولا يعظم فيه ولو كان ذلك يجحف به وسعه ان لا ياخذه
ولو راى رجلا يقتل رجلا وهو يقوى على منعه من قتله لم يسعه

عندي الا بسعة وان ابى ذلك على بعض الذي اراد قتل صاحبه
ولا يشبه هذا عندي الاول هذا لا اعزم عليه فيه وهي مظلمة ذكرها
عن اخيه ولا يسعه تركه ولا يود عليه بما صنع الذي اراد قتل صاحبه
وفي الوجه الاول ان اخذ الطعام او الشراب منه لصاحبه فهذا
ليس بمظلمة الا شيء انه يغرم قيمة ما اخذ ولا ينبغي ان يقاتله
الى ان يعطيه وفي قتلهم لو استقوا الى البير فيها ما يمنع المضطر
من الشرب منها فلم يقدر عليهم وفي قول صاحبه على قتالهم حتى
ياخذ الماء بسيفه لم يسعه الا ذلك وان ابى على نفسه الا شيء
ان المضطر بنفسه حل له ان يقاتلهم على هذا بالسيف حتى يقتلهم
جميعا او يخلوا عنه وعن الماء وان اذا كان طعام فاحرزوه في
اوعيتهم لم يسعه ان يقاتلهم عليه ان يمنعوه لانه انما كان مثل
ما يمنع بجهد ولكنه يكرههم ان ياخذ منهم بغير قتال بقدر ما يرد به
نفسه وفي لو ان رجلا قيل له لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه
الميتة او لنقتلن ابنك هذا او اباك ودتم في تكلمه انهم فاعلون
لم يسعه ان يشرب الخمر ولا ياكل الميتة لان هذا ليس بمضطر
وفي لو قيل له لنقتلن ابنك هذا او اباك او لتبيعن هذا الرجل عبدك
هذا بالف درهم ففعله فالقياس في هذا ان البيع جائز لان هذا
ليس بمكره وفي الاستحسان ان البيع باطل وكذلك كل ذي رحم
محرم وكذلك كل اقرار بالدين والهبة وكذلك كل عقد يعقدها
ولو قيل له لنحبس اباك في السجن او لنقيدنه او لتبيعن هذا الرجل
عبدك هذا بالف درهم ففعل فالبيع جائز وكذلك الاقرار
والهبة وكل عقد لان هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم
في القياس واما في الاستحسان فذلك اكراه كله والبيع والاقرار
والهبة باطل في ذلك كله وبه ناخذ

باب

من الاكراه فيما يجب لله عليه ان يؤديه

ولو ان رجلا اكره بوعيد بتلف او حبس على ان
يكفر عن ظهار عليه بعتق وهو غني ففعل لم يضمن الذي اكرهه
شيئا فان كان اكرهه على عتق عبد من عبيده بعينه بوعيد بقتل او
ضرب يخاف منه تلفا فاعتقه عن ظهاره فالذي اكرهه ضامن
لقيمته ولا يجزي على الذي اعتقه من ظهاره وولاؤه للذي اعتقه
وكذلك لو ان رجلا حلف على يمين فحنث فاكرهه على ان يكفر
فكفر بعتق او صدقة او كسوة لم يرجع على الذي اكرهه بقليل
ولا كثير واجزاه ذلك وان كان اكرهه على ان يعتق عبده
هذا عنها بوعيد بقتل كان العبد حرا واجزاه من كفارته ولو
ان الذي اكرهه على كفارة اليمين اكرهه بوعيد بقتل على
الصدقة فتصدق على المساكين بكل في الصدقة فان كانت
اقل من ادنى الكفارات ومن ادنى الكسوة التي لم يضمن
لم يضمن الذي اكرهه شيئا فاجزاه ذلك وان كان الذي
اكرهه عليه اكثر قيمته من عتق ضمنه الذي اكرهه فلم يجزه
من الكفارة وان قدر على الذي اخذه منه اخذه ورده عليه
وان كان اكرهه بوعيد بحبس او قيد لم يضمن الذي
اكرهه وكان له ان يرجع بذلك على الذي اخذه منه فان
امضاه له بغير اكراه اجزاه ان كان قائما بعينه وان كان مستهلكا
لم يجزه وكان عليه ان يؤدي الكفارة مرة اخرى وكذلك
كل شيء يجب على الرجل لله من بدنة او هدي او صدقة او حج
فاكره بوعيد بقتل او غيره على ان يمضيه ففعل ولم يامره
الذي اكرهه بشيء بعينه ولا ضمان على الذي اكرهه فيما امضى
الرجل من ذلك فهو يجزيه ولو ان رجلا اوجب عليه صدقة
على المساكين من شيء اوجب على نفسه بعينه فقال لله علي

ان اتصدق بهذا على المساكين فالرهن على ان يتصدق به ابو عبيد
بمثل او حبس او غيره حتى يكون جائزا ما صنع من ذلك واجزاه
ولم يرجع على الذي ارتهنه بشي وكذلك الاضحية وصدقة الفطر
لو ان غيرهما قد جعل جعلهما ابو عبيد بمثل او غيره اجزاه ذلك
ولم يرجع على الذي ارتهنه بشي لان هذا وان كان الاسلام
لم يكن عليه اخذا وهو امر واجب عليه من اعتدى عليه
فالرهن على امضائه لم يكن عليه شيا ... ولو ان رجلا قال
لله علي هذا اهديه الى بيت الله تعالى فالرهن ابو عبيد على
ان يهدي بدنة او بقرة فاهداها فالرهن على ان ينحرها ويتصدق
بها كان الذي ارتهنه ضامنا لقيمة الذي ارتهنه عليه بالغا
ما بلغ ولا يجزيه شي من ذلك وعليه هدي يجزيه من ذلك شاة
ولو كان الرهن على ادنى ما يكون من الهدي في القيمة وغير
ذلك فامضاه لم يغرم الذي ارتهنه شيا من ذلك وكذلك
لو قال لله علي عتق رقبة فالرهن على ان يعتق عنه انسانا ابو عبيد
بمثل فاعتقه كان عتقه جائزا وضمن الذي ارتهنه قيمته ولم يجزه
من الضمان وكان على المولى عتق عبد بقيمته اخرى ولو كان
... ان الذي ارتهنه على عتقه ادنى ما يكون من النسم
لم يكن على الذي ارتهنه ضمان واجزا ذلك عن العتق ولو قال
لله علي ان اتصدق بثوب هروي او مروي فالرهن على ان
يتصدق بثوب بعينه يتصدق به فانه ينظر الى الذي تصدق
به فان كان ... انه ادنى ما يكون من ذلك الجنس في
القيمة وغيرها اجزاه ذلك ولم يكن على الذي ارتهنه ضمان
وان كان غيره ارخص منه واقل قيمة نظر الى فضل ما بين القيمتين
فغرم الذي ارتهنه ذلك للمالك ولا يشبه هذا الهدي والعتق
والاضحية لان ذلك اذا ضمن الذي ارتهنه بعضه صار ناقصا

مما

مما وجب عليه فلم يجزه منه قليل ولا كثير فلذلك يغرم الذي
ارتهنه قيمته هاهنا وان الصدقة تجزي بعض الثوب اذا كان
جيدا من جميع الثوب الذي اوجب على نفسه الا ترى
ان رجلا لو قال لله علي ان اتصدق بثوب هروي ادنى ما
يكون منه فان تصدق بنصف ثوب هروي جيد يساوي
ثوبا هرويا دنيا اجزاه وهذا لا يجوز في الهدي ولا في
الاضحية ولا في العتق فلذلك اختلف هذا وذا مما يضمن
الذي ارتهنه اذا كان يجزيه بعضه لم يغرم الذي ارتهنه
الا الفضل واذا كان لا يجزيه البعض من الكل غرمه كله
وكذلك العروض مما لا يكال ولا يوزن ولو قال
لله علي ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على المساكين فالرهن
ابو عبيد بمثل على ان يتصدق على المساكين بعشرة اقفزة حنطة
جيدة يكون قيمة جميعها اقفزة منها عشرة اقفزة حنطة ردية
فتصدق بها امره فالذي ارتهنه ضامن للطعام مثله يغرم ذلك
كله للمساكين ويكون على المالك ان يودي عشرة اقفزة ردية
لان الذي اوجب على نفسه فلذلك مما يكال او يوزن ولا
يشبه هذا العروض لان هذا لا يجزي بعضه من بعض الا
ترى ان رجلا لو قال لله علي ان اتصدق بعشرة اقفزة
ردية فتصدق بخمسة اقفزة جيدة تساوي عشرة ردية
لم يجز ذلك الا من خمسة لان الكيل لا يكون الا مثله ولو ان
رجلا ... من دون انية نحاس بحال عليها الحول وجب
عليه فيها انية نحاس وسط فالرهن ابو عبيد بمثل على ان يتصدق
بانية نحاس من افضل ذلك كله غرم الذي ارتهنه قيمة ما بين
قيمة التي ارتهنه عليها وقيمة الوسط ولم يجزه ذلك كله لان
هذا يجزي ان يعطي بعضه من كل فلذلك الصدقة في العروض

باب الوكالة بالإكراه

ولو أن لصًا غالبًا أكره رجلًا بوعيد قتل أو ضرب يخاف منه التلف على أن وكّل رجلًا بعتق عبد له أو بطلاق امرأة له لم يدخل بها ففعل فأعتق الوكيل العبد أو طلق المرأة فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز ولا ضمان على الوكيل ويرجع المولى على الذي أكرهه بقيمة عبده وبنصف الصداق الذي غرم لامرأته ولو كان أكرهه بوعيد حبس أو قيد حتى وكّله كان ذلك أيضًا جائزًا ولم يكن على الذي أكرهه ولا على الوكيل ضمان. ولو أكرهه بوعيد قتل على أن وكّله ببيع عبده من هذا الرجل بألف درهم وأكرهه على دفعه إليه حتى يسلمه ففعل فباع الوكيل العبد وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري غير مكرهين فمولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة عبده وإن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن الذي أكرهه فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء وإن ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي أكرهه سبيل لأنه ليس بمكره ويرد الثمن إن كان قبضه ولا يكون له الثمن بما ضمن من القيمة لأنه باعه بتوكيله ولا يشبه هذا الغصب وإن ضمن الذي أكرهه القيمة كان للذي أكرهه أن يرجع على المشتري بالقيمة وإن شاء رجع بها على الوكيل ويرجع بها الوكيل على المشتري فإن قال الوكيل للذي أكرهه لا أضمن لك شيئًا لأنك أنت أمرتني أن أدفع إليه لم ينفعه ذلك شيئًا لأنه غير مكره على قبضه وقد كان له ألا يقبضه وإنما ضمنه الذي أكرهه بقبضه وحيازته في يده فإن قال الوكيل حين ضمنه القيمة أنا أجيز البيع بما ضمنت من

المشتري

المشتري ويكون الثمن لي بمنزلة عبد غصبته فبعته فإذا ضمنت قيمته كان لي الثمن قيل له لا يشبه هذا الغصب لأنك في الإكراه إنما بعت بأمره وقد سلّمه المشتري بملك فإذا ضمنت القيمة استحق ملك الآمر ولا يصير لك وإنما بعته له والغصب إذا ضمنته فإنما بعته لنفسك. ولو كان الإكراه في هذا كله بوعيد حبس أو قيد لم يضمن الذي أكرهه من ذلك شيئًا وكان له أن يضمن الوكيل في هذا الوجه ما كان له أن يضمنه في الوجه الأول لأن إكراهه إياه ليس بأمر فكأنه باعه ودفعه بغير أمره ويرجع المشتري على المشتري بما ضمن ولصاحب العبد أن يضمن المشتري إن شاء قيمة العبد ويبرئ الوكيل لأنه أخذ على أنه له. ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل والمسألة على حالها كان مولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد وإن شاء ضمن الذي أكرهه فإن ضمن الذي أكرهه رجع على المشتري بالقيمة وإن ضمن المشتري لم يرجع على الذي أكرهه بشيء ولا ضمان له على الوكيل. وإن كان المولى مكرهين بوعيد قتل والمسألة على حالها وقد مات العبد في يدي المشتري من غير فعله ولا ضمان لمولى العبد على المشتري ولا على الوكيل وله أن يضمن الذي أكرهه قيمة عبده فإن ضمنه قيمة عبده لم يرجع على أحد بشيء وإن كانوا جميعًا مكرهين بوعيد حبس أو قيد لم يكن على الذي أكرههم ضمان وكان لمولى العبد أن يضمن المشتري قيمة عبده وهو الذي يلي خصومته وليس الوكيل من ذلك في شيء وإن شاء ضمن الوكيل القيمة ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وإن كان المولى أكره بوعيد قتل وأكره الوكيل والمشتري بالوعيد بالحبس والقيد كان لمولى العبد أن يضمن أيهم

بالقيمة عنه فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان
ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن
وليس للوكيل على الذي اكرهه شيء انما اكرهه بالوعيد بالحبس
والقيد وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان للذي اكرهه
ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشيء
لانه امر الوكيل بالقبض والبيع والدفع الى المشتري فلما
امر بذلك واكرهه عليه بالوعيد بالحبس والقيد لم يكن عليه
ضمان لان الذي اكرهه انما ضمن للمولى بالاكراه اياه على دفعه
الى الوكيل فصار ضمنه كانه سلمه بوجوده ٥ وان كان
المولى والوكيل اكرها بالوعيد بالقتل واكره المشتري
بالوعيد بالحبس والقيد والمسألة على حالها كان للمولى
السيد ان يضمن المشتري القيمة وان شاء ضمنها الذي
اكرهه ولا شيء له على الوكيل لانه ملجأ بالوعيد بالقتل وان
ضمن الذي اكرهه القيمة رجع بما ضمن على المشتري وان
ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء ٥ ولو كان اكره
المولى بالوعيد بالحبس والقيد واكره الوكيل بمثل ذلك
واكره المشتري بالقتل والمسألة على حالها ومات العبد
في يدي المشتري ولم يستهلكه بشيء فلا ضمان في العبد على
احد منهم الا الوكيل خاصة لان المولى قد كان يقدر على
حبس عبده والوعيد بالحبس والقيد مما ليس يضمن به الذي
اكرهه ولا الوكيل الذي اخذه ولا ضمان على المشتري لانه
انما اكره على اخذه بالوعيد بالقتل فهو لم يضمن رجع على
الذي اكرهه ولو كان المولى والمشتري اكرها بالوعيد
بالقتل واكره الوكيل بالوعيد بالحبس على ان يقبض ويبيع
ويدفع ففعل والمسألة على حالها كان المولى بالخيار ان

في بعض الروايات الا الوكيل

شاء

شاء ضمن الذي اكرهه القيمة وان شاء ضمن الوكيل فايهما
ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء لان الذي اكرهه اذن له
في بيعه ودفعه ولا يضمن الوكيل وان ضمن لم يرجع على الذي
اكرهه بشيء لانه لم يلجئه بوعيد بقتل ولا تلف ٥ ولو ان
رجلا اكره بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه التلف على ان
يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل ويوكله
بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات في يديه
بغير استهلاك منه والوكيل والموهوب له غير مكرهين فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الوكيل القابض
المعطي لانهما غير مكرهين وان شاء ضمن الذي اكرهه فان
ضمن الموهوب له لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل
رجع على الموهوب له ولم يكن له على غيره سبيل وان ضمن
الذي اكرهه كان للذي اكرهه ان يضمن ان شاء الوكيل
وان شاء الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع على الموهوب له
وان ضمن الموهوب له لم يرجع على الوكيل ٥ ولو كان
اكره المولى بوعيد بحبس او قيد والمسألة على حالها لم يغرم
الذي اكرهه شيئا وكان للمولى ان يضمن قيمة عبده الموهوب
له وان شاء ضمن الوكيل لانه اذا اكرهه بوعيد بحبس او
قيد لم يضمن الذي اكرهه وغرم الوكيل لانه هو اخذه بغير
امر يوهبه لان الامر اذا اكره بالحبس على ان يأمر فكأنه
ليس بآمر ويغرم ايضا الموهوب له ان شاء لانه اخذه على انه
له فان ضمن الوكيل القيمة رجع على الموهوب له بها وان ضمن
الموهوب له لم يرجع على الوكيل بشيء

باب مما يبيع الرجل

في الاكراه وبما لا يسعه

ولو ان رجلا اكرهه عدو على ان ياكل هذه الميتة او لحم خنزير او شرب خمر فقيل له لنقتلنك او لتفعلن ذلك فابى ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه حتى قتل كان عندي اثما لان الله تعالى قال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الضرورة كاكل الطعام والشراب في غير الضرورة الا ترى ان رجلا لو جاع جوعا يخاف منه الموت او عطش عطشا يخاف منه الموت وعنده ميتة او لحم خنزير او عنده ما خلط بخمر فلم ياكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا اثما فكذلك الذي قيل له لنقتلنك او لتفعلن ذلك لان كلاهما مضطران وقد قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فهما مضطران جميعا وكلاهما واحد قال محمد وقد ذكر جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق قال من اضطر الى الميتة والى الدم ولحم الخنزير فلم ياكل فمات دخل النار وذكر ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال من اضطر فلم ياكل ولم يشرب حتى يقتل او يموت جوعا وعطشا فان كان لا يعلم ان ذلك يسعه رجوت ان لا يكون اثما ولو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتكفرن بالله فابى ان يكفر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه لم يكن هذا اثما عندنا لان الكفر في هذا الموضع انما هو رخصة لموضع الاكراه فان فعل رخصه الله وسعه ذلك وان لم يفعل حتى يقتل فهو افضل وكذلك لو ان رجلا قيل له لان صليت لنقتلنك

يخاف

يخاف ذهاب الوقت فقام فصلى وهو يعلم ان ترك ذلك يسعه فقتل كان عندنا في سعة من ذلك وان ترك الصلاة فهو ايضا في سعة وكذلك صوم شهر رمضان لو قيل له وهو مقيم غير مسافر لئن لم تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا ماجورا ولو افطر وسعه ذلك لان الفطر رخصة ولو مرض مرضا يخاف منه الموت ان لم ياكل او يشرب فلم يفعل حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا اثما وكذلك لو كان مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان عندنا اثما لان الله تعالى قد احل الفطر في هذين الوجهين منزلا فقال ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا وما وصفت قبله من الاضطرار الى الميتة ولحم الخنزير والخمر سوا ولو ان عدوا قال لرجل لنقتلنك او لناخذن مال هذا الرجل فتعطينيه فابى ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ان شا الله تعالى ماجورا ووسعه ان لا ياخذه ولو اخذه فاعطاه اياه لم يكن عليه عندنا اثم ولا ضمان والضمان على الذي اكرهه ولو ان رجلا محرما قيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فاكره على ذلك عدو او لصوص [illegible] فابى ان يفعل حتى قتل كان عندنا ان شا الله ماجورا ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة في القياس ولا على الذي امره لانه غير محرم ولكني استحسن ان اجعل الكفارة على القاتل المحرم فان كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة وكذلك ان توعده وهما محرمان بسجن حتى قتل الصيد فالقياس ان الجزا على القاتل وليس

على الآمر جزاء ولكني استحسن ان احمل على كل واحد منهما
جزاء ولو كانا في الحرم جميعا فقتل كل واحد منهما لكان على كل واحد
ان توعده وهما محرمان بقتل حتى يقتل الصيد كان الفداء على
الجزاء على القاتل وقد توعده بقتل وهما حلالان جميعا كان الفداء
على الذي اكرهه وليس على القاتل كفارة وان توعده بغير القتل كان الفداء
على القاتل خاصة وانما استحسن في المحرمين ان احمل على كل واحد
منهما فداء كما استحسن ان احمل على الدال والمشير الى الصيد
وان كان الذي جزى منهما فلذلك هذا فاما في الحرم فانما
الفداء على الذي اكرهه ان كان الذي اكرهه توعده بقتل
لانه ضرورة فان كان اكرهه بوعيد بسجن كان الفداء على القاتل
دون الذي اكرهه ۞ ولو اكرهه بوعيد بقتل حتى يقتل رجلا
خطأ فقتله كانت الدية على عاقلة الذي اكرهه والكفارة على
الذي اكرهه وان كان وارثا حرم الميراث وليس على المكره
دية ولا كفارة ولا يحرم ميراثا ان كان وارثا ۞ ولو ان رجلا
وجب عليه امر بمعروف ونهي عن منكر فخاف ان فعل ان يقتل وسعه
ان لا يفعل فان فعل فقتل كان مأجورا لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة وقد رخص فيهما اذا خاف على نفسه
فان اقدم على الخوف فذلك اعظم لاجره ۞ ولو ان رجلا
اكره بوعيد بقتل على ان يزني لم يسعه ان يفعل وان كان
محرما فسد احرامه وكانت الكفارة على الذي ولي الجماع دون
الذي اكرهه ۞ ولو ان امرأة اكرهت على الزنا بوعيد بقتل
بقتل لها لتمكنك او لتمكني من نفسك وسعها ان تفعل
فان لم تفعل حتى تقتل وهي تعلم ان ذلك يسعها فهي عندنا
في سعة وان جومعت وهي محرمة فسد احرامها وكانت الكفارة
عليها دون الذي اكرهها ۞ كل امر حرمه الله تعالى ولم يجي

فيه

فيه احلال الا ان فيه رخصة للمكره فابى ان يأخذ بالرخصة
حتى قتل فهو في سعة وان كان يعلم ان الرخصة تسعه وكل
امر احله الله عز وجل في مثل ما احل في الضرورة في الميتة ولحم
الخنزير وفي المرض والسفر حتى مات او قتل فهو آثم لان
الاول الذي فيه الرخصة اراد بترك الرخصة ان يعز الدين
فهو في ذلك مأجور وهذا الوجه الآخر قد احل الله تعالى
له ذلك في حال الضرورة والمرض والسفر وليس في ذلك
اعزاز الدين لان الله تعالى حين احله في تلك الحال
صار بمنزلة ما احل الله تعالى في غير تلك الحال ومن لم يقبل
ما احل الله تعالى له صار عندنا آثما الا ترى ان
رجلا محرما لو اضطر الى ميتة والى ذبح صيد كان حل له عندنا
اكل الميتة ولم يحل له اكل الصيد ما دام يجد الميتة لان الميتة
حلال في الضرورة والصيد حرام بعينه جملة لم يستثن منه ضرورة
ولا غيرها ولا يشبه ما احله الله في التنزيل ما رخص فيه
لحال الضرورة الا ترى ان الله عز وجل حين رخص في
الكفر في الاكراه لم يقل في كتابه انه حلال ولكنه قال
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله فاذا ذهب
العنف عن المكره ولم يقل اني احللت ذلك ولكنه
رخص في ذلك وقد جاء في الاثر ان المجبر نفسه يوم القيمة
في ظل العرش ان ابا الفرج حين قتل فالكفر في الضرورة
رخصة والضرورة الى الميتة ولحم الخنزير حلال احله الله تعالى
في قوله وقد احله الله تعالى فهو عندنا آثم ۞ ولو ان
رجلا خاف على نفسه الموت من الجوع والعطش ثم دفع له
طعام وشراب فسأله من ذلك فأبى ان يطعمه ذلك وهو يقدر

على اخذه فاكله وشربه كان عندنا في سعة وكان عليه غرمه
ولو دله له بثمن مثل ما يشترى به مثله فابى ان ياخذ ذلك حتى
مات وهو يقدر على ثمنه كان عندنا آثما ولو ان رجلا
قيل له دلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن
عندنا آثما لانه قد قيل من قتل دون ماله فهو شهيد وان
دلهم عليه حين اخذوه وضمنوه له كان في دلالته اياهم عليه اعانة
منه لهم على معصية الله تعالى فلذلك وسعه الا دلالتهم حتى يقتل

باب من اللعان

الذي يقضي به القاضي على الرجل

قال محمد بن الحسن اذا ادعت امراة على زوجها انه قذفها
بالزنا فسال القاضي الزوج عن ذلك فجحد فاقامت المراة عليه
البينة في ذلك سرا او علانية فان القاضي يامر الزوج ان يلاعن
امراته فان ابى ان يفعل وقال لم اقذفها وقد شهدت علي
الشهود بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى
يلاعن ولا يضربه الحد فان حبسه حتى لاعن فقال اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فقال ذلك اربع
مرات ثم قال ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها
به ثم شهدت المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وغضب الله علي ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا ففرق القاضي بينهما ثم اطلع القاضي
على ان الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد او محدودين
في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل
اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه وتكون امراته
لانه كان قد قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من

الزنا

الزنا لان هذا اقرار منه بالزنا من القاضي على ذلك بتوعد
يحبس ابطل ذلك الاقرار وصار بمنزلة من لم يقر الا ترى
ان رجلا لو توعده السلطان بحبس او ضرب او قيد او نحو ذلك
على ان يقر بانه قد قذف هذا الرجل بالزنا فاقر بذلك لم
يلزمه بهذا الاقرار شيء فلذلك المراة القاضي الزوج على
اللعان بتوعده اياه بالحبس او بحبسه اياه حتى لاعن وشهد
انه من الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم علم القاضي ان
ذلك الذي الزمه عليه كان باطلا فانه يبطل اللعان
فيما بينه وبين امراته ويبطل الفرقة التي كانت بينهما ويردها
امراة له كما كانت قلت ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن
ولم يهدده بحبس ولكنه قال له ان الشهود قد شهدوا عليك
بانك قد قذفتها بالزنا وقد قضيت عليك باللعان فالتعن لم
يزد على هذا شيئا فالتعن الرجل كما وصفت لك اللعان والتعنت
المراة ففرق القاضي بينهما ثم استبان للقاضي بعد ذلك ان
الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد او محدودون
في قذف فابطل شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج وامراته
ويمضي الفرقة ويجعلها بائنا من زوجها لان القاضي لما لم يكرهه
بحبس ولا غيره حتى قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا كان هذا اقرارا منه بانه قد قذفها فيعني
المراة فيلزمه ما اقر به من ذلك ونصير كانه ابتدا بقذفه
اياها بعد ما كان الا ترى ان رجلا لو قال له
القاضي ان الشهود قد شهدوا عليك انك قد قذفت هذا
الرجل بالزنا وقد قضيت له عليك بالحد ولم يزد
القاضي فقال المقضي عليه اجل قد قذفته بالزنا ثم
علم ان شهادة الشهود باطل ضرب الحد باقراره على

نفسه بالقذف بالزنا فلو شهد عليه القاضي فقال
شهدت عليك الشهود بالقذف فلقن بذلك او لا حسبك
فاقر به ثم علم ان شهادة الشهود باطل لم يكن عليه حد باقراره
انه يكذبه لانه اكره على ذلك فكذلك ما وصفت لك
من امر الملاعن في جميع ما وصفت لك

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السير
في ارض الحرب

ابو سليمن عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم
بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه واوصى بمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم
عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى
دار المهاجرين فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا
فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى
الذي يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء ولا في الغنيمة نصيب
فان ابوا ذلك فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا ذلك
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة
فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم
لا تدرون ما حكم الله تعالى ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم
بما رأيتم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تعطوهم

ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا
تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم
وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم اهون
محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي
القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن
السبيل سهم قال ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم اجمعين على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق
عن ابي جعفر قال قلت ما كان رأي علي بن ابي طالب في
الخمس قال كان رأيه مثل رأي اهل بيته ولكنه كره ان
يخالف ابا بكر وعمر • محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحق
عن اسمعيل بن ابي امية عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال عرض علينا عمر ان نزوج من الخمس ايمنا
وان نقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا فابى عمر ذلك
علينا • محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني
المطلب فكلمه عثمن بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا انما نحن وبنو المطلب اليكم في النسب
سوا فاعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام معا • محمد
عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
انه قال كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه

فاسه القوم فلما كثر المال جعل في عبيد ذلك ه محمد عن ابي يوسف
عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن
عباس ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه
قبل ذلك فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته
بالثمن ان شئت ه محمد عن ابي يوسف عن عبيد الله بن
عمر عن نافع ان عبدا له ابق فلحق بالعدو وانفلت له فرس
فاخذه العدو فظهر عليهم خالد بن الوليد فرد العبد والفرس
على ابن عمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر ان عبدا لابن عمر اخذه الروم
فاسداه خالد بن الوليد سروسن ثم رده على ابن عمر
محمد عن ابي يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ان
عمر بن الخطاب جعل اهل السواد اهل ذمة ه محمد عن ابي
يوسف عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد عن المهاجر
عن عمير مولى ابي اللحم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وانا مملوك فسالته ان
يعطيني فقال تقلد هذا السيف فقلدته فجررته على الارض
فاعطاني خرثي من خرثي المتاع ه محمد عن ابي يوسف عن
محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن ابي رباح عن
عبد الله بن عباس انه قال كتب اليه نجدة يسأله هل للعبد في
المغنم سهم وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن
سهم ذوي القربى قال فكتب اليه ابن عباس انه لا حق للعبد
في المغنم ولكن يرضخ له وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن

وانه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم
ذوي القربى ان عمر عرض علينا ان يزوج منه ايمنا وان
يقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك
علينا ه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي ومحمد بن اسحق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى امراة من اسلم يوم
خيبر قلادة من المغنم محمد عن ابي يوسف عن الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر لا حق للعبد في المغنم وقال انما هي الغنيمة في ارض
الحرب قال ابو يوسف فان الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قسم غنائم بدر
بعد ما قدم المدينة فسأله عثمن ان يضرب له فيها بسهم
فقال نعم قال واجري قال واجرك فساله ابن عبيد الله مثل
ذلك فاعطاهما ذلك ولم يكن عثمان وطلحة شهدا بدرا
اما عثمن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه على ابنته
رقية التي تحته وكانت مريضة واما طلحة فكان بالشام فتوفيت
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم من بدر
محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا
عن اسامة بن زيد قال قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح
بدر حين سوينا التراب على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابو جهل بن هشام
وامية بن خلف قال قلت احق هذا يا ابة قال اي والله يا
بني ه محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم الغنائم بعد ما انصرف من الطائف بالجعرانة فاخبر
انه اصبح الارض وجرى حمله عليها فكان القسمة في المدينة فقسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما بل ان يخرج سهما وسهم
غنائم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها ٥ محمد
عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمان وللراجل
سهم يوم بدر قال محمد قال ابو يوسف حدثنا بذلك محمد
ابن اسحق والكلبي ٥ محمد عن ابي يوسف عن الجويبر عن
الضحاك بن مزاحم ان ابا بكر الصديق استشار المسلمين
في سهم ذوي القربى فرأوا ان يجعلوه في الخيل والسلاح
محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحق عن الحسن بن عمارة عن
الحكم عن ابراهيم انه كان في سمله بضرب عليهم البعث فيحمل
ابراهيم وسمه ٥ ابو يوسف عن صالح عن شيخ عن ابي اسحق
السبيعي عن من حدثه عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال
يضرب علينا البعوث فيضرب على الفرس خمسة او ستة او سبعة
ويجعل القاعد للشاخص ذلك الجعل قال مهنوس يحمله
في الكراع والسلاح ولا بأس به وما صنع من ذلك في متاع
البيت فلا خير فيه ٥ محمد عن ابي يوسف عن من حدث عن
حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بالتجاعل ٥ محمد
عن ابي يوسف عن عاصم الاحول عن ابي عثمن النهدي ان
عمر بن الخطاب كان يري الاعرب عن ذوي الجعله ويعطي
الغازي من القاعد ٥ محمد عن ابي يوسف عن شيخ
عن ميمون بن مهران انه قال لا بأس بالتجاعل وكرهه
ان يأخذ جعلا فيجعل اقل من ذلك ويستفضل ٥ محمد
عن ابي يوسف عن عبد الرحمن بن عبد الله السلمي ان معاوية
ابن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة فرفع عن جرير وعن
ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكنا نجعل من اموالنا للغازي

محمد

محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي مرزوق عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انه فتح قرية بالمغرب فقام فخطب في اصحابه فقال
لا احدثكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يسقي ماءه زرع غيره ولا يبيع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من
فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ٥ محمد عن ابي يوسف
عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن من شهد المشهد
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة
قال من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله
فقال الذي حدث ابا الزبير فكنت ممن لا عانة لي فخلى عني
محمد عن ابي يوسف عن عاصم بن سليمان عن الحسن
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ٥
محمد عن ابي يوسف عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين اسروا
واستحيوا اسرهم يعني به الصبيان ٥ محمد عن ابي يوسف
عن يحيى بن ابي انيسة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي حنيفة ٥
محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي يصطفيه قبل القسمة
سيف او فرس او درع او غير ذلك ٥ محمد عن ابي يوسف
عن محمد بن اسحق والكلبي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي ٥ محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي وابو اسحق ابهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله لا يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة لوبرة اخذها
من سنام بعير الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط
والمخيط فان الغلول يكون على اهله عار وشنار يوم القيامة
فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال اخذت هذه
لاخيط بها بردعة بعير لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما نصيبي منها فهو لك فقال اما اذا بلغ هذا فلا حاجة لي بها
ه محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع
في الخندق فمات فاعطي المسلمون بجيفته مالا فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم عن ذلك ه محمد
عن ابي يوسف عن عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن اسامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كل
ربا كان في الجاهلية موضوع واول ربا يوضع ربا عباس بن
عبد المطلب ه محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الله
عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس مثله ه محمد عن ابي يوسف
عن مجالد بن سعيد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر بن الخطاب
كتب الى سعد بن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم من اهل
الشام فمن اتاك منهم قبل ان تفقا القتلى فاشركه في الغنيمة
ه محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال بعث ابو بكر عكرمة بن ابي جهل في خمسمائة
رجل مددا لزياد بن لبيد البياضي والمهاجر بن ابي امية المخزومي
الى اليمن فاتوهم حين افتتحوا النجير قال فاشركهم في الغنيمة
فعمل بذلك ابو بكر في الردة كلها ه محمد عن ابي
يوسف عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الحسن عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استمان بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من
الغنيمة شيئا ه محمد عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فاذا كتيبة
حسنا فقال ما هؤلاء قالوا اليهود الذين كذا فقال لا نستعين
بالكفار ه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي ان رجلين مشركين
خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغزوا معنا الا من كان على ديننا فاسلما
ه محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان اسد
كتب اليه في اسير من الروم فكتب اليه ان لا تفاده وان اعطيتم
مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم ه محمد عن ابي يوسف
عن الاشعث بن سوار عن الحسن وعطاء بن ابي رباح انهما
قالا في الاسير لا يقتل ولكنه يفادى او يمن عليه قال
ابو يوسف ليس قول الحسن وعطاء ههنا بشي ه محمد
عن ابي يوسف عن ابي بكر بن عبد الله عن الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقيموا الحدود في ارض
العدو ه محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن
محمد بن مجالد قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل خمس طعام
خيبر قال لم يخمس وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج
شيئا اخذ قدر حاجته ه محمد عن ابي يوسف عن جويبر
عن الضحاك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بعث سرية قال لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير ه محمد عن ابي يوسف
عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر والزهري والمقبري يرفعه
عبد الله بن عمر انه نهى ان يدخل المصحف ارض العدو ه
محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر والزهري

واسمعيل بن امية عن يزيد بن هرمز انه قال انا كتبت
كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت تسألني عن قتل الولدان وان
عالم موسى قتل وليدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم
موسى كان لك ذلك وكتبت الي تسألني هل كن يحضرن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم
من الفيء وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يرضخ لهن ولا يسهم وزاد اسمعيل في الحديث وكتبت الي
تسألني في العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهل كان يضرب لهم بسهم فلست اليه في
العبيد كلست اليه في النسا وكتبت تسألني عن اليتيم
متى يخرج من اليتم قال اذا احتلم خرج من اليتم ويضرب
له بسهم · محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويرد عليهم اقصاهم · محمد عن ابي يوسف عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا
له كان المشركون اصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان اصبته بعد القسمة اخذته
بالقيمة · محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم
ابن مقسم عن ابن عباس قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المحرم في مستهل الشهر واقام عليها اربعين يوما وفتحها
في صفر يعني الطائف · محمد عن ابي يوسف عن الحسن
ابن عمارة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال النهي عن القتال
في الشهر الحرام منسوخ نسخه قول الله تعالى فاقتلوا المشركين

حيث

حتى وجد قومهم · وقال ابو يوسف وكذلك قال ابو حنيفة
قال ابو يوسف اما الطبي فكان يقول ليس بمنسوخ · محمد
ابن الحسن قال ابو يوسف وليس يؤخذ بقول الطبي · محمد
عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاه عن مكحول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل
سهم والله تعالى اعلم

بَابُ الجيش

اذا غزى ارض الحرب

اذا غزى الجيش ارض الحرب فان كانت ارضا قد بلغتهم الدعوة
فان هم دعوهم ايضا فحسن وان تركوا ذلك فحسن ولا باس
بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا ولا باس بان يحرقوا حصونهم
بالنار او يغرقوها بالما فاذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في ارض
الحرب حتى يحرزوها ويخرجوها الى دار الاسلام قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام او علف
فاحتاج رجل فاكل من ذلك الطعام واعلف دابته من ذلك العلف
قال لا باس بذلك قلت وان كان فيها سلاح فاحتاج رجل من
المسلمين الى ان ياخذ منه شيا فيقاتل به بغير اذن الامام قال
لا باس بذلك ولكن يرده في الغنيمة اذا انقطعت الحرب فلم
لم ترخص له في الطعام والعلف قال لانه قد بلغنا في ذلك
اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القوم اصابوا يوم
خيبر طعاما فاكلوه قبل ان يقسم فالعلف عندنا بمنزلة الطعام
والطعام والعلف قوت يستوي فيه الرجل ولا بد له من ذلك قلت
فلم ترخص له في السلاح ان يقاتل به قال ارايت رجلا من
المسلمين لو رماه المشركون بسهم فاخذه فرماهم به او ضربه

رجل منهم بسيف فانتزعه منه فضربه به هل يكره ذلك قلت لا
قال وهذا وذاك سوا قلت ارايت الثياب والمتاع هل يكره للرجل
ان ينتفع بشيء قبل ان يقسم المقاسم قال اكره له ذلك قلت
فان احتاج الناس الى الثياب والدواب والمتاع هل ينبغي للامام
ان يقسمه بينهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام قال ان احتاجوا
الى ذلك فلا باس بقسمته بينهم وان لم يحتاجوا اليه فاني اكره
لهم قسمته قلت لم قال لانهم لم يحرزوه ما داموا في
دار الحرب الا ترى لو ان جيشا اخر دخلوا دار الحرب شركوهم
في تلك الغنيمة قلت ارايت السبي هل يقسمهم الامام
قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ان احتاج الناس اليهم
قال لا قلت فكيف يصنع الامام بالسبي والناس
عن ذلك اغنيا قال لو رخصت في بيعها لرخصت له ان يقسمه
بينهم قلت فكيف يصنع في حملهم قال ان كان معه فضل
حمولة حمل ذلك عليها وان لم يكن فضل نظر هل يجد مع المسلمين
فضل ظهر فان وجد معهم فضل حمله معهم بطيبة انفسهم
قلت فان لم يكن مع الامام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين
وكان مع خواص منهم احملهم على دواب اولئك الخواص قال
نعم ان طابت انفسهم حمل على دوابهم والا لم يكرههم
واستاجر لها من يحملها واما السبي فانه يمشيهم ان كانوا
يطيقون ذلك قلت فان لم يطيقوا ذلك قال
يقتل الرجال ويترك النسا والصبيان واستاجر لها من
يحملها وقال محمد ان سوقها في دار الحرب نفو كانيز
لان الفقها قد اختلفوا فيه قلت ارايت المسلمين اذا
اصابوا غنايم فيها غنم او دواب او بقر فقامت عليهم فلم
يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام او سياقها فلم يستطيعوا

حمله كيف يصنعون وهم في دار الحرب قال اما ما كان
من سلاح او متاع فليحرقوه بالنار واما ما كان من دابة او
شاة فليذبحوا ذلك ذبحا ثم يحرقوه بالنار قلت
ولم لا تعقر قال لان ذلك مثلة ولا ينبغي لهم ان يمثلوا
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم
ان يتركوا شيئا من ذلك ينتفع به اهل الحرب قلت
وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم وما ثقل عليهم
من متاعهم وسلاحهم قال نعم قلت
فهل يكره للمسلمين ان يخربوا ما مروا به من قرى اهل الحرب
قال لا بل ارى ذلك حسنا الا ترى الى قول الله تعالى
في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين فانا احب ما صنعوا من
ذلك وكان فيه كبت وغيظ للعدو قلت
ارايت الامام اذا ظهر على ارض من ارض العدو فاساجها
ايقسم الامام الارض كما يقسم الغنيمة قال
الامام في الارض بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة
اخماسها بين الجند الذين افتتحوها وان شا تركها كما ترك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض السواد قلت
افتتركها واهلها فيها يؤدون الخراج قال نعم
بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك والله اعلم

باب قسمة
الخمس والسهام ومن لا سهم له

قلت ارايت الخمس كيف يقسمه الامام وفيمن يقسمه

قال يقسمه من سمى الله في كتابه وقد بلغنا ان ابا بكر
الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يقسمون
الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
قلت ارايت الغنيمة اذا قسمت كيف تضرب للفارس
وكيف تضرب للراجل قال تضرب للفارس بسهمين وللراجل
سهم قلت فالفارس عندك والراجل سواء قال
نعم قلت فصاحب البرذون والفرس سواء قال
نعم تضرب لصاحب البرذون بسهمين ولصاحب الفرس
بسهمين قلت ولم ضربت للفارس بسهمين وللراجل
بسهم قال لانه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب
وهذا قول ابي حنيفة رض قال ابو يوسف ومحمد يضرب
للفارس بثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له ويضرب
للراجل بسهم قلت ارايت الرجل اذا دخل دار
الحرب غازيا مع الجيش وهو فارس فنفق فرسه او عقر
فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو راجل وقد كان عليه
فرس مكتوب في الديوان او اشترى فرسا قبل ان يدخل دار
الحرب ثم نفق في الدار ايضرب له بسهم فارس قال نعم
قلت ارايت ان كان في الديوان راجلا ودخل ارض
الحرب غازيا كذلك ثم ابتاع فرسا فقاتل عليه فاحرزت
الغنيمة حين احرزت وهو فارس قال لا اضرب له الا
سهم راجل قلت ارايت القوم يغزون في السفن ويكون
معهم الخيل ومنهم الفارس والراجل فيصيبون الغنيمة
كيف تضرب للفارس وكيف تضرب للراجل قال تضرب
للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت ولم والفارس

والراجل

والراجل في البحر سواء قال ارايت لو كانوا انقطعوا الى عسكر
من ارض الحرب فخرجوا رجالة فاصابوا غنائم اما كنت تضرب
للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت بلى قال
فهذا وذاك سواء قلت ارايت الرجل يموت في دار
الحرب او يقتل بعد ما غنموا الغنيمة قبل ان يحرزوها ويخرجوا
الى دار الاسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال لا
قلت لم قال لانه قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
قلت فان مات بعد ما يخرج الى دار الاسلام هل يكون
نصيبه منها ميراثا قال نعم قلت ارايت الجيش
اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل
ان يخرجوها الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى اخرجوها
الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم
قلت ارايت العبد اذا قاتل مع مولاه عدوه هل يضرب
له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له وكذلك المكاتب
قلت ارايت الرجل من اهل الذمة استعان به المسلمون
فقاتل بسهم اضرب له في الغنيمة قال لا ولكن يرضخ له
قلت ارايت المراة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى
وتسقي الناس هل يضرب لها في الغنيمة بسهم قال لا
ولكن يرضخ لها قلت ارايت صبيان المسلمين هل يضرب
لهم في الغنيمة بشيء او يرضخ لهم قال لا اضرب لهم بسهم
ولا ارضخ لهم الا ان يقاتلوا فيضرب لمن قاتل بسهم قلت
ارايت العبد يكون مع مولاه يخدمه هل يرضخ له قال لا
قلت ارايت الرجل يكون له فرسان كيف يضرب له قال
لا اضرب له الا بسهم فارس واحد لاني ان قسمت لفرسين قسمت
لثلاثة والفرس ذلك وابى ان افضل بهيمة على رجل مسلم

وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضرب له
بسهم فرس لا يزاد على ذلك قلت ارايت الصبي هل
يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا قلت ارايت
الرجل يشهد القتال ويخرج فيكون جريحا مريضا حتى يفرغ
الناس ويخرج الغنيمة الى دار الاسلام هل يضرب له بسهم في
الغنيمة قال نعم قلت ارايت السرية يبعثها الامام
من العسكر فيغنم اهل العسكر بعد ذلك غنيمة وتغنم السرية
غنيمة هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا قال نعم
يجمع ذلك كله ثم يخمس وما بقي بعد ذلك قسم بين اهل العسكر
والسرية قلت ارايت الرجل يؤسر في القتال ثم يصيب
المسلمون بعد ذلك غنيمة ثم يرجع فيكون معهم ولا يلقوا قتالا
حتى يخرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام هل يشاركهم فيها
قال نعم ويضرب له بسهمه قلت وكذلك رجل من
المشركين اسلم ولحق بعسكر المسلمين قال اما هذا فلا
يضرب له الا ان يلقى المسلمون بعد ذلك قتالا فيقاتل معهم
قلت من اين اختلف هذا والاول قال لان الاول
كان مسلما وكان يقاتل معهم عدوهم حتى اسر ولو ان
عبدا جنى جناية خطأ او افسد متاعا فلزمه دين ثم
اسر العبد ثم استنقذوه فالجناية بالحال والدين
لحقهم ولو لم يستنقذوه ولكن اشتراه رجل منهم او اصابه
المسلمون في غنيمة كانت الجناية باطلا والدين عليه فان
اخذه مولاه بالقيمة او بالثمن كان الجناية والدين بحالهما
وكذلك لو وهبه اهل الحرب او اشتراه منهم لزمه ذلك
الدين وبطلت الجناية وان كانت الجناية قتل عمد لم
يبطل عنه في حال من ذلك قلت ارايت الرجل التاجر

يكون في ارض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل قد
اسلم فلحق هذا الرجل التاجر وهذا الذي قد اسلم بعسكر
المسلمين هل يكون لهما سهمان فيما اصابوا اذا كانوا اصابوا
قبل ذلك قال لا قلت فان لقي المسلمون قتالا
بعد ما لحقوهم هل يضرب لهما بسهمهما فيما اصابوا او فيما
كانوا اصابوا قبل ذلك قال نعم قلت وكذلك
اهل سوق العسكر بمنزلة هذين الرجلين في كل ما ذكرت
لك قال نعم قلت وكذلك رجل يرتد عن الاسلام
فيدخل دار الحرب ثم يسلم ويتوب ويلحق بعسكر المسلمين
قال نعم

بَابُ النَّفَل

والخروج بشيء من الغنيمة واخذها الشركة

قلت ارايت الرجل الذي يقتل الرجل وياخذ سلبه
هل ينبغي للامام ان ينفله اياه قال ليس للامام ان
ينفل احدا بعد ما اصابه قلت لم قال لانها قد
صارت في الغنيمة للمسلمين ولا ينبغي للامام ان ينفل شيئا
من الغنيمة قال لا ينفل قلت لم قال لانها قد
صارت فيئا للمسلمين وانما يكون النفل قبل احراز الغنيمة
قلت وكيف يكون النفل قال يكون النفل ان
يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو
له وكان يستحب ذلك لتحريضهم على القتال محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ذلك
قلت ارايت الرجل ياخذ العلف من الغنيمة فيفضل
معه فضل فيخرج الى دار الاسلام ما يصنع به قال ان

كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه فتصدق به قلت فإن كان أسر منه رجلان من الجند وهو في أرض الحرب قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا

باب

السبايا يعتقن

قلت أرأيت الرجل الجندي إذا أعتق الغلام أو الجارية من الغنيمة هل يجوز عتقه قال لا قلت ولم ذلك قال لأنه لا يدري نصيبه حيث يقع قلت فلو وطئ جارية من الغنيمة فعلقت منه فادعى ولدها قال يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر وتكون الجارية وولدها في الغنيمة حتى يقسموها بين الجند ولا يثبت نسب الولد منه قلت أرأيت الرجل إذا سرق من الغنيمة هل يقطع فيها قال لا قلت ولم قال لأن له فيها نصيبا قلت وكذلك لو سرق منها عبده وإنما كان العبد مع مولاه يخدمه في الجند قال نعم لا يقطع أيضا قلت وكذلك ابنه أو أبوه أو ابنته أو امرأته أو أخوه أو ذو رحم محرم منه قال نعم لا يقطع عليهم قلت أرأيت الغنيمة إذا قسمت فوقع السبي فيهم من الروم من أهل قرابته أو أهل داره فأعتق أحد منهم عبدا أو أمة هل يجوز عتقه قال نعم إذا كانوا مائة أو أقل من ذلك ولست أوقت في هذا وقتا قلت ويكون هذا بمنزلة العبد يكون بين الشركاء فيعتقه بعضهم قال نعم قلت ومن أين اختلف هذا والباب الأول إذا أعتق قبل القسمة لم يجز قال هما في القياس سواء غير أني استحسن في الباب

الأول إذا أعتق قبل القسمة لا يجوز وترك القياس فيه قلت أرأيت الجندي إذا سبوا امرأة ثم سبوا زوجها بعدها بيوم أو نحو ذلك أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت فإن كان بين سبيهما أكثر من ذلك قد مر بها منه ثلاث حيض أو قد حاضت في ذلك ثلاث حيض وأسلمت غير أن الجند لم يخرجوا من أرض الحرب حتى سبوا زوجها ثم أسلم أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت ولم قال لأنهما لم يخرجا إلى دار الإسلام بعد فهما بهيئتهما لو سبيا جميعا قلت فلو سبي الزوج قبلها وهي بعده كانا على ما وصفت قال نعم قلت فلو سبي أحدهما الزوج أو المرأة فأخرج إلى دار الإسلام ثم سبي الآخر بعد ذلك قال لا يكونان على نكاح قلت ولم قال إذا أخرج أحدهما إلى دار الإسلام قبل صاحبه انقطعت العصمة فيما بينهما قلت ولم كان هذا هكذا قال أرأيت لو وقعت المرأة في سهم رجل منهم فأسلمت أما كان له أن يطأها إن شاء أو يزوجها إن شاء قلت بلى قال أولا ترى أن عصمتها قد انقطعت وأن زوجها الذي كان في دار الحرب لو كان على النكاح ولم ينقطع عصمتها منه لم يصلح لهذا أن يطأها ولا أن يزوجها وإنما حل لهذا لأن عصمتها قد انقطعت من زوجها وقد بلغنا أن هذه الآية قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم نزلت في المرأة تسبى ولها زوج فيستبريها مولاها بحيضة ثم يطأها وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ونهى أن يوطأ من غير ذوات الأحمال حتى يستبرين بحيضة قلت أرأيت الغنيمة إذا أصاب الرجل

متاعا او ثيابا او دابة او سلاحا قد كان المشركون
اصابوه قبل ذلك منه قال اذا اصابه صاحبه قبل ان
يقسم اخذه بغير شي وان كان قد قسم فهو احق به بالقيمة
قلت فاذا ادعى شيا من ذلك فهل يصدق قال
لا الا ببينة قلت فان كان الذي اصيب له دنانير
ودراهم وفلوس فقامت له عليها البينة قال ان اصابها
قبل ان يقسم اخذها وان اصابها بعد ما قسمت فلا سبيل
له عليها قلت ولم قال لانها دنانير ودراهم
وفلوس ولا ياخذها حتى يعطي مثلها قلت فان كان عبدا
ابق الى الدار ثم اصابه المسلمون فاحرزوه فوجده في الغنيمة
سيده قبل القسمة او بعدها قال اذا كان ابقا فوجده مولاه قبل
القسمة او بعدها اخذه بغير شي وبغير قيمة قلت ولم
قال لان المشركين لم يحرزوه ولا يشبه العبد الابق البهيمة
الذي يأسرونه اسرا ويحرزونه قلت فاذا وجده
ابقا في يدي رجل قد اصابه في الغنيمة فاخذه هل يعوض
الذي اخذه العبد منه شيا قال نعم يعوضه الامام قيمة ذلك
العبد من بيت المال قلت فان لم يصب الرجل عبده الابق
في يدي رجل اصابه في الغنيمة ولكن اصابه في يدي رجل
اشتراه من اهل الحرب قال اذا كان عبده ابقا اخذه
بغير شي من المشتري ان شا وجده لان اهل الحرب لم يحرزوه
والابق لم يحرز وليس الابق كالعبد ياسرونه واذا كان عبده
اسره المشركون اسرا فوجد في يدي رجل قد اشتراه من اهل الحرب
فهو احق به بالثمن ان شا وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا ابق فاخذوه اسيرا في دارهم بعد الاباق
فانه ياخذه بالثمن في الوجهين جميعا قلت فان كان اهل الحرب

اسروه

اسروه اسيرا فوهبوه لرجل ثم وجده مولاه في يديه قال
ياخذه من الموهوب له بقيمته قلت فان كان الذي هو
في يديه اشتراه من اهل الحرب بشي من العروض او شي من
الكيل او الوزن فوجده مولاه في يدي مسلم ياخذه قال
ياخذه بقيمة تلك العروض الذي اشتراه بها قلت
وان كان اشتراه بشي مما يكال او يوزن قال ياخذه بمثل كيل
ذلك ووزنه فان كان الذي هو في يديه قد باعه من غيره
هل ياخذه قال ان شا اخذه وان شا ترك له ويعطي الذي
هو في يديه لمثل اشتراه بذلك قال نعم قلت فان
اقام المولى بينة انه اشتراه باقل من ذلك قال اخذ ببينة
المولى قلت فان اسر المشركون عبدا فباعوه من
رجل من المسلمين بالف درهم ثم اسروه ثانية فباعوه
بخمس مائة درهم من رجل اخر من المسلمين فطلباه جميعا
ايهما المولى احق به فان ياخذه بخمس مائة درهم فاذا اخذه
قيل لمولاه الاول ان شئت ان تاخذه بالف وخمس مائة فخذه
وان شئت ان تتركه فاتركه قلت ولم كان هذا هكذا
وكان الاخر احق به من الاول قال لان هذا الاخر قد نقد
فيه الف درهم فهو احق به ولو قضينا به لمولاه الاول
بخمس مائة درهم لبطل مال هذا الذي نقد الفا قلت
ارايت ان وجده مولاه الاول في يدي هذا الذي اشتراه
بالف هل عليه سبيل قال لا قلت لم قال الا ترى
انه اذا اخذه اخذه مولاه الاخر الذي اشتراه بالف درهم
وجعلناه احق بان ياخذه بخمس مائة ثم ياخذه مولاه الاول
بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم ان شا قال ابو يوسف
ومحمد لو ان عبدا جنى جناية خطا او افسد متاعا فلحقه دين

فاسره العدو فاسلموا عليه قال الجناية باطل والدين لحقه
قلت وان لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل او اصابه
المسلمون في غنيمة قال الجناية باطل والدين عليه فان اخذه
مولاه بالقيمة او بالثمن قال الجناية والدين لحقانه جميعا
قلت وان كانت الجناية قتل عمد قال لا يسقط عنه شيء
من هذه الحالات قلت ارايت الرجل اذا اسر العبد و
عبده او اصابوا له متاعا ثم غنمه المسلمون فوقع في سهم رجل بعينه
فاعتق رجل سهمه العبد او دبره او كانت امة فوطئها فحملت منه
او استهلك المتاع هل لصاحبه عليه سبيل قال لا وانما كان
احق به اذا وجده قبل ان يستهلكه فاما بعينه فياخذه بثمنه ان
شاء قلت ارايت ان وجد الامة قد زوجها الذي هي في
يديه رجلا اياخذها بعينها قال نعم قلت ايفرق
بينها وبين زوجها قال لا لانهما على نكاحهما ولا سبيل
له على المشتري قلت ارايت ان كانت الامة قد ولدت
من زوجها اياخذها وياخذ معها ولدها قال نعم
قلت لم قال لانه منها وهو شيء قائم بعينه قلت
فان كان المولى قد اعتق الولد او باعه فاكل ثمنه فاستهلكه
او كان عبدا فاكل غلته قال يقال لمولى الجارية ان
شئت ان تاخذها بالثمن فخذها وان شئت ان تتركها
فاتركها قلت فان كان مولاها قد زوجها واخذ مهرها
او لم يزوجها ولكن قطعت يدها فاخذ ارش يدها
هل ياخذ من مهرها او من ارش يدها شيئا قال
لا قلت لم قال لانه لو كان له ان ياخذ الارش
والمهر لكان له ان ياخذها اذا نقصت بعيب ويطرح
عنه حصة ما نقصها ذلك وهذا لا يكون ولا يلقى عنه منها

شي

شيء قلت فلو ان صاحبها اشتراها من العدو بالف
درهم ثم عميت او اصابها ما ينقص نصف قيمتها ثم جاء
مولاها الاول لم يكن له ان ياخذها الا بجميع الثمن او يدع
قال نعم ليس له غير ذلك قلت ارايت ان اعتقها المشتري
هل يمضي قال نعم قلت ولم اجزت عتقه وهي لغيره
قال ليست لغيره ولكنها لغيره ان مولاها الاول ان جاء فهو
احق بها بالثمن قلت ويحل للمشتري ان يطأها
وهو يعلم بقصتها قال نعم قلت فلو ان جارية
سباها العدو ومولاها صغير فاشتراها رجل اكان لوصي
اليتيم ان ياخذها بالثمن قال نعم قلت فهل
للوصي ان ياخذها لنفسه قال لا انما له ان ياخذها
لليتيم فاما لنفسه فلا قلت وكذلك الوالد اذا
اشترى جارية لابنه وهو صغير قال نعم قلت
ارايت الجارية تكون رهنا بالف درهم وذلك قيمتها
فيسبيها العدو فيشتريها رجل بالف درهم ايكون
مولاها احق بالثمن قال نعم قلت فاذا
اخذها مولاها هل تكون رهنا على حالها الاولى قال
لا الا ترى ان مولاها انما افتكها بالف درهم
فهذا غرم لحقه حين افتكها فابى المرتهن ان يفديها
ويفداها الراهن ولكن للمرتهن ان يؤدي الثمن
الذي افتكها به المولى الى المولى ان كان اقل من
الدين وياخذ الجارية فتكون رهنا على حالها عند المرتهن
وهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها قلت
ارايت الرجل تكون عنده الجارية وديعة او العبد او تكون
عنده باجر او عارية فيغلب العدو على ذلك ثم [illegible]

يشتريه منهم رجل اياخذه الذي كان في يديه عارية
او وديعة او باجر ولا حق له فيه

باب الشرا
والبيع في دار الاسلام والحرب

قلت ارايت جارية سباها العدو وقد كان مولاها
زوجها قبل ذلك ثم اشتراها رجل من المسلمين فخرج بها
الى دار الاسلام وهي على دينها لم يتحول عنه الا يكون هي
وزوجها على نكاحهما قال نعم قلت ولا
يفسد السبي اشد من مولاها لو باعها فلو ان مولاها باعها
من رجل كانا على نكاحهما قلت ارايت الرجل التاجر
من المسلمين يكون في دار الحرب فيغنم المشركون فيصيبون
غنايم من المسلمين فيها الرقيق وغير ذلك ايحل لذلك
التاجر ان يشتري من اولئك الرقيق جارية فيطاها او دابة
فيركبها وهو يعلم بذلك او طعاما فياكله وهو يعلم بذلك
قال نعم وينبغي له ان يطا جاريته حتى يخرجها قلت
ولم وهذا الذي صنع المشركون لا يحل قال لانهم احرزوهم
بدارهم الا ترى انهم لو اسلموا عليهم كانت لهم
وكذلك لو صالحوا او صاروا ذمة كانت لهم قلت
ارايت ما كان من انسان حر او ام ولد او مدبر او مكاتب
فاحرزوه ثم اسلموا عليه او صالحوا فصاروا ذمة قال
هذا يرد الى حاله الحر حر كما كان والمدبر مدبر كما كان
وام الولد ام ولد كما كانت والمكاتب مكاتب كما كان قلت
وكذلك لو اسلموا او باعوه قال نعم قلت ويرد
على اهله بغير شي قال نعم قلت فلو ان رجلا اشترى

مكاتبا

مكاتبا من اهل الحرب قد كانوا اسروه او حرا اسروه بامره
ثم خرج به الى دار الاسلام اما يكون الحر حرا كما كان
والمكاتب مكاتبا كما كان ويذهب مال التاجر قال
لا ولكن مال التاجر على المكاتب وعلى الحر كما امراه ان
يشتريهما ويعودان الى حالهما كما كانا قلت ارايت
اهل الحرب اذا اسروا اسيرا من المسلمين والاسير عندهم
عند المسلمين فباعه ملكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه
هل يجوز عتقه قال نعم قلت لم قال الا ترى انه
لو باعه من مسلم فاعتقه جاز عتقه وانهم لو اسلموا عليهم كانت
لهم قلت فلو اشتراه رجل من اهل الحرب ثم اسلم فخرج
به الينا باهله وماله مسلما هل يكون العبد له قال نعم
قلت اياخذه مولاه بالثمن قال لا قلت لم
قال ارايت لو صالح عليه اهل الدار وكانوا ذمة هل كان
يكون لهم ما صالحوا عليه من ذلك قلت نعم والمستامن منهم
وهم سوا عندهم يجيزون على مثل ما كان في ايديهم من
عبد او امة مسلمة

باب ما يصلى
عليه من السبايا

قلت ارايت الغنيمة اذا اقتسمها اهل العسكر بعد
ما اخرجوها الى دار الاسلام فوقع في سهم رجل منهم
صبي او صبية من السبي فلم يصف واحد منهما الاسلام
حتى مات هل يصلى عليه قال ان كان معه ابواه كافرين
او احدهما فهو على دينه لا يصلى عليه وان اسلم ابواه او
احدهما ثم مات الصبي صلي عليه وان اخرج الاب من ناحية

والآن من اجد مما ثوبات الصبي لم يصل عليه وان
اخرج الاب اولا ثم الصبي فانه لا يصلى عليه لانه انما خرج
الى اب كافر ولو اخرج الصبي اولا ثم اخرج الاب اخيرا
صلي عليه وانما انظر الى الخروج ولا انظر الى غير ذلك
ولو كان ابواه في دار الحرب ثم مات بعد ما اخرج الى
دار الاسلام قبل ان يصف الاسلام صلي عليه قلت
فان كان ابواه قد اخذا اسارا في سهم رجل مسلم ثم مات
الصبي وابوه كافر هل يصلى عليه اذا مات قال لا
يصلى عليه قلت فان مات ابوه كافرا ثم مات الغلام
بعد ذلك هل يصلى عليه قال لا قلت ولم قال
لانه على دين ابيه ما لم يقر بالاسلام او يصفه قلت
فان كان ابواه في دار الحرب ثم مات قبل ان يصف الاسلام
ايصلى عليه قال نعم قلت لم قال لانه قد وقع
في يد المسلمين وادخل دار الاسلام فصار بمنزلة المسلم
لمن سبي صليت عليه قلت فان كانت جارية يوطأ مثلها
الولاها ان يطأها قال نعم قلت ولم كان هذا
ولم يقر بالاسلام ولم يصفه وقد جعلتها توطأ ويصلى
عليها قال لانها قد صارت في ايدي المسلمين الا ترى
انه لو ان سعها المسلم من اهل الذمة قلت فان
كانت جارية قد ادركت او غلاما قد ادرك ولم يقرا بالاسلام
ولم يصفاه ووصفا الكفر هل يصلى عليه قال لا قلت
ولا توطأ الجارية قال لا توطأ اذا كانت من غير اهل
الكتاب قلت ارايت السبي اذا كانوا كفارا فيهم
الرجال والنساء اتكره ان يباعوا من اهل الذمة وندعو
عليهم الاسلام فابوا ان يسلموا قال لست اكره ذلك

وان

وان لم تعرض عليهم ولكني احب الي ان لا تفعل ذلك
قلت اتكره ان يباعوا من اهل الحرب قال نعم
قلت لم قال لانهم دخلوا دار الاسلام فصاروا
ذمة فاكره ان يردوا الى دار الحرب فيكونون قوة لاهل
الحرب على المسلمين

باب من يقتل
من اهل الحرب اذا سبوا ومن
يحرق وما يخرب من حصونهم

قلت ارايت الامام اذا سبى السبايا وفيهم الرجال
فاتي بهم الامام وهو في دار الحرب ايقتل الرجال منهم
او يتركهم فيقسمهم بين المسلمين قال ذلك الى الامام
ان شاء اخرجهم وقسمهم وان شاء قتلهم قلت فاي
ذلك افضل قال ينظر اي ذلك كان خيرا للمسلمين فيفعله
قلت فان كان قتلهم خيرا للمسلمين فيقتلهم قال نعم
قلت فان اسلم الرجال فهل له ان يقتلهم قال لا
يقتلهم اذا اسلموا ولكنه يقسمهم بين المسلمين قلت
فان لم يسلم الرجال ولكنهم ادعوا امانا فقال قوم من
المسلمين قد كنا امناهم هل يصدقون قال لا
قلت لم قال لانهما اخبرا بذلك عن انفسهم قلت
فان شهد قوم على طائفة اخرى من الجند غير الذين
امنوا هؤلاء الاسارى وهم مسلمون هل تجوز شهادتهم
قال نعم قلت ارايت الاعمى والمقعد والمعتوه
المغلوب هل يقتلون اذا اخذوا اسارى او اصابهم الجند في
الغارة قال لا يقتلون قلت فهل يرسل الماء عليهم

من مداين اهل الحرب او يحرق بالنار او يرمون بالمنجنيق
وفيها العبيد والنساء والشيخ الكبير والصبيان قال
نعم افعل ذلك كله بهم قلت وكذلك ان كان في ايديهم
اناس من المسلمين اسرى او تجار قال نعم وان كان فيها
اولئك فلا باس ان يفعل بهم هذا كله قلت ولم قال
لو كان يكف عن اهل الحرب لشي مما ذكرت لم يقاتلوا اذا
ابدا لانه لا تخلو مدينة من مداينهم ان يكون فيها بعض ما
ذكرت قلت فان حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على
سورها ومعهم اطفال من اطفال المسلمين يتترسون بهم
ايحل للمسلمين ان يرموهم بالنبل والمنجنيق قال نعم
ولكن يتعمدوا به اهل الحرب ولا يتعمدوا به اطفال المسلمين
قلت ويحل للمسلمين ان يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم
بالرماح ولا يتعمدوا بذلك الاطفال قال نعم قلت
فما اصاب المسلمون في رميهم بالمنجنيق ورميهم بالنبل وارسالهم
الماء وحرقهم بالنار من اطفال المسلمين او رجل من المسلمين
او امراة من اهل الحرب او شيخ كبير من اهل الحرب او اعمى او
مقعد او معتوه هل عليهم في شي من ذلك دية او كفارة
قال لا ليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة

باب الرجل يدخل

دار الحرب تاجرا فيسرق امة او يغصبهم
اياها او غيرها من ثيابه او متاعه

قلت ارايت الامة للرجل المسلم اذا اصابها العدو وقد
دخل سيدها عليهم تاجرا او بامان ايحل له ان يغصبهم
اياها قال لا احل له ذلك قلت فيحل له ان يطاها

نعم

نعم قال نعم احل له ذلك قلت ولم قال لانهم قد
احرزوها قلت فان كانت حرة او ام ولد او مدبرة او امراة
او كانت حرة قال كل شي من هذا فلا باس ان يسرقه منهم
او يغصبهم اياه ويطا ام ولده ومدبرته وامراته اذا كانت حرة
لان المشركين لو اسلموا على ما في ايديهم كانت الامة لهم
لا سبيل لمولاها عليها وكانت المدبرة والحرة وام الولد
والمكاتبة مردودات الى اهاليهم ولا يطا المكاتبة اذا
لم تكن امراته او لان المشركين لو اصابوا ذلك في
ايديهم ثم وجد رب الامة امته وقد قسمت لم ياخذها منهم
الا بقيمتها او يدعها ولو وجد مولى المدبرة وام الولد
والمكاتبة هولاء اخذهم بغير شي وليس يقع على المدبرة ولا
على المكاتبة ولا على الحرة ولا على ام الولد شيا والامة
تباع وتشترى قلت ارايت ان اسر هذا الرجل وامته
اله ان يسرق امته قال نعم قلت ولم وهو اذا
دخل بلادهم بامان لم يحل له ان يقربها قال
لانه اذا دخل بامان لم يحل له ان يخفر ذمته ولا ينقض عهده
ولا يغدر بهم وكان عليه ان يفي لهم بما يوفون له فاذا
كان اسيرا في ايديهم ليس بمستامن فله ان يقتل منهم
ما استطاع ويسرق من اموالهم ما استطاع

باب الرجل من

اهل الحرب يسلم على ماله وارضه
وولده واهله ثم يظهر على تلك الارض

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار
الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي ينبغي لهم

ان يترك له ولده قال يترك له ما كان في يده من
ماله ومتاعه ورقيقه وما كان من ولد صغير فهو على دينه
لا يسبون وما كان كبير فانهم يسبون ويكونون فيئا قلت
فما حال ارضه وداره قال هو فيء للمسلمين قلت من
اين اختلف الارض والمال قال لان المال يحول ويقدر
على ان يخرجه من دار الحرب والارض ليست كذلك قلت
فما ترى في امراته وهي كافرة وهي حامل قال هي وما في
بطنها فيء للمسلمين قلت وما في بطنها بمنزلتها قال نعم
قلت ولم وابوه غيره كافر قال لان امه كافرة وقد
صارت فيئا هي وولدها الذي في بطنها بمنزلتها قلت
ارايت لو خرج رجل من اهل الحرب مستامنا فلما دخل دار الاسلام
بدا له ان يسلم فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فما حال
اهله وماله وعياله قال هم فيء اجمعون قلت
لم قال لانه انما اسلم في دار الاسلام قلت ولو انه
اسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام بامان فما حال اهله
وعياله وماله اذا ظهر عليه المسلمون قال هم فيء اجمعون
الا اولاده الصغار فانهم مسلمون لا سبيل عليهم قلت
فان كان قد اخذ شيئا من ماله فاستودعه رجلا من اهل الحرب
فما حال ذلك المال قال هو فيء للمسلمين قلت فان
كان استودعه رجلا من اهل الذمة كان تاجرا في دار الحرب
او استودعه رجلا مسلما فما حال ذلك المال قال يرد
على صاحبه قلت من اين اختلف هذا والحربي قال
اذا كان ماله عند مسلم او ذمي فهو بمنزلته ولو كان
عند صاحبه في دار الحرب واما اذا كان في يدي رجل من
اهل الحرب فهو بمنزلته لو خرج وتركه في دار الحرب لم يخرجه

قلت ارايت الرجل المسلم او الذمي يدخل دار الحرب
بامان فيشتري هنالك ويصيب مالا ورقيقا وارضا
ودورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله وعلى تلك الدار فما
حال ما في يديه من ذلك المتاع او الرقيق او المال قال
اما ما كان في يديه من متاع او رقيق او مال فهو له لا سبيل
له عليه واما ما كان من دور او ارض فهو فيء كله وكذلك
ما كان اودع حربيا او غيره فانه لا يكون له ويكون فيئا
قلت ارايت ما كان من رقيق لم يرد مال المسلمين
المولودين ما قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم
يدخل ارض الحرب بامان فيشتري ضياعا فيقتفه او صنعة
فيتمهما ثم يخرج ويتركها فيها فلو ثمان كانت بيت تجر
ظهر المسلمون على تلك البلاد المولودين فما قال نعم
قلت ولا يسري عتق المسلم اجراء اذا اسلم قال لا
قلت ولم قال لان عتق المسلم في دار الحرب ليس بشيء

باب
الرجل يكون في اهل الحرب

قلت ارايت الرجل التاجر يكون في دار الحرب والاسير
يؤمنهم الاسير او التاجر هل يجوز امانهما قال لا
قلت ولم قال لانهما في دار الحرب غير ممتنعين منهم
قلت وكذلك لو ان رجلا من اهل الحرب اسلم ثم امنهم
كان امانهم باطلا قال نعم قلت ارايت الجند
من المسلمين اذا حاصروا مدينة واهل المدينة ممتنعون فامن
رجل من المسلمين قوما من اهل تلك المدينة هل يجوز امانه قال
نعم قلت فما تقول لاهل تلك المدينة قال يخرجون

عليهم الاسلام فان اسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين فان ابوا عرض عليهم اعطاء الجزية فان فعلوا قبل
منهم وكف عنهم وان ابوا ذلك الحقوا بمأمنهم ثم قوتلوا
قلت وكذلك لو امنهم امراة من المسلمين قال نعم
بلغنا ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت ابا
العاص بن الربيع زوجها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
امانها وبلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من
سواهم يسعى بذمتهم ادناهم قلت العبد اذا امن هل
يجوز امانه كما يجوز من الرجل والمراة قال اذا كان يقاتل
مع مولاه فامانه جائز وان كان لا يقاتل مع مولاه فانما هو خادم
يخدم مع مولاه فامانه باطل وقال محمد بن الحسن امانه
جائز في الوجهين جميعا قلت ارايت اهل الذمة اذا استعان
بهم المسلمون فقاتلوا معهم هل يجوز امانهم قال لا امانهم
باطل قلت فهل بلغك في امان العبد اثر قال نعم
بلغنا عن عمر بن الخطاب ان عبدا رمى بسهم فيه امان قوم
محصورين فاجاز عمر امانه ○

باب الرجل يصيب
الجارية في ارض الحرب يخرج
من عسكر المسلمين مغيرا

قلت ارايت الامام اذا نفل اصحابه فقال من اصاب
شيئا فهو له فسمع ذلك فاصاب رجل من المسلمين جارية
ايطاها وقد استبراها الرجل بحيضة وهي في دار الحرب
قال لا يطاها قلت فان كانت من اهل الكتاب قال
وان كانت من اهل الكتاب لذلك حتى يحرزها ويخرجها

الى دار الاسلام قال نعم قلت ولا يبيعها ايضا
حتى يخرجها الى دار الاسلام قال نعم قلت ارايت
القوم اذا خرجوا من مسلحة او عسكر فاصابوا غنائم وسبايا هل
يخمس ما اصابوا ويكون ما بقي من اهل العسكر وبينهم قال
نعم قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا قال نعم
قلت فان كانوا خرجوا من ذلك العسكر بغير اذن الامام
قال وان كانوا فيما اصابوا الخمس قلت ولم
كان هذا هكذا قال لان المسلحة والعسكر ردء لهم واهل
المسلحة شركاؤهم فيما اصابوا قلت فان كانوا اخرجوا
من مدينة عظيمة مثل المصيصة ومثل ملطية بعث الامام سرية
منهم فاصابوا غنائم هل يشركهم اهل المدينة فيما اصابوا
قال لا قلت لم قال لان هذه المدائن العظام
وهي بمنزلة غيرها من مدائن الشام قلت ارايت الرجل
والرجلين يخرجان من المدينة والمصر يغيران في ارض الحرب
فيصيبان الغنائم هل يخمس ما اصاباه قال لا يخمس
ما اصاباه لان هذين بمنزلة اللص فما اصابا فهو لهما
قلت فان كان الامام بعث رجلا طليعة من العسكر فاصاب
غنيمة هل يخمس تلك الغنيمة ويكون ما بقي منه ومن اهل
العسكر قال نعم قلت من اين اختلف هذا
والرجلان قال لان هذا بعثه الامام من العسكر والعسكر
ردء له والرجلان الاخران لم يخرجا من العسكر انما خرجا
من مصر متطوعين بغير اذن الامام قلت ارايت هذين
المتطوعين اذا غارا فاصابا جارية فاشترى احدهما حصة صاحبه
منه ايطاها وهو بعد في ارض الحرب قال لا قلت ولم
وليس فيها خمس وهو يملكها قال لانه لم يحرزها ولم يخرجها

الى

الى دار الاسلام قلت ارايت رجلا مسلما دخل دار
الحرب بامان فاشترى جارية نصرانية فاستبراها بحيضة
ايطاها قال نعم ان شاء الله قلت من اين اختلف
هذا والباب الاول قال ليسا سواء هذا امن فهو يشتري
ويبيع وذلك الاخر ليس بامن الا ترى لو ان
جيشا للمسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا ذلك الرجلين كلاهما
في ارض الحرب ومعهما تلك الجارية التي اصاباها اخذوها
منه وكانت سهما من غنيمتهم ولو دخل ذلك الجيش
فوجدوا ذلك المشتري الذي اشتراها لم يكن لهم فيما اشترا
ولا لهم على شي مما في يديه سبيل وكره للمسلم ان يطا المراة
او امته في دار الحرب مخافة ان يكون له فيها نسل قلت
ارايت الرجل يضرب له في الغنيمة بسهم وله اب محتاج شيخ كبير
او ابن له هل يعطى ابوه او ابنه من الخمس شي قال نعم
قلت ايقسم الخمس كما تقسم الغنيمة قال لا وانما يقسم
الخمس على موضع الصدقة ولا يقسم على موضع الغنيمة

باب اقامة الحدود
في دار الحرب وتقصير الصلاة

قلت ارايت الجند اذا غزوا ارض الحرب وعليهم
اميرهم هل يقيم الحدود في عسكره قال لا قلت
فان كان امير مصر من الامصار او امير الشام او امير العراق
غزا ارض الحرب ايقيم الحدود في عسكره ذلك والقصاص
قال نعم قلت ايقطع اليد في السرقة ويحد حد
القذف قال نعم قلت ويحد حد الزنا وحد الخمر
قال نعم قلت فاذا كان امير جيش وليس

بامير شام ولا امير عراق وهو خليفة الامير وارسله الامير
هل يقيم شيئا مما ذكرت قال لا قلت ولذلك
اصحاب السرايا لا يقيمون شيئا من ذلك من الحدود قال
نعم قلت فان كان جيشا عظيما اميرهم
صاحب الشام او صاحب العراق هل يجمع او يقصر الصلاة
اذا حاصر مدينة الشرك شهرا قال لا يقصر ولا يجمع
لان هذا مسافر قلت ارايت القوم المسلمين اذا
ارادوا ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال
الا ترى باسا ان يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص
قال لا باس بهذا اذا كان على هذا الوجه واما
اذا كان عند الامام مال او كانت عند المسلمين قوة فاني
اكره ذلك ولا اجيزه واذا لم يكن عند الامام مال
فاني اجيز ذلك قلت فالحرس احب اليك ام الصلاة
تطوعا قال ان كان له من يكفيه الحرس فالصلاة احب
الي وان لم يكن له من يكفيه فالحرس احب الي قلت
ارايت الرجل يطعن بالرمح ايحل له ان يمشي الى صاحبه والرمح
في جوفه حتى يضربه بالسيف قال لا قلت ولا تراه
اعان على نفسه قال لا قلت ارايت القوم يكونون
في السفينة فتحرق بالنار عليهم ايصبر الرجل على النار ام
يلقي نفسه في البحر قال اي ذلك فعل فهو في
سعة منه والله اعلم

باب الصلح

قلت ارايت القوم اذا صالحوا على ان يكونوا اهل ذمة
ايوضع عليهم الخراج على رؤوس الرجال او على الارض

يعذر ما يطيقون قال نعم قلت فهل لهذا في
خراج اهل الذمة اثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه وضع على كل ارض تصلح للزرع على الجريب درهم
وقفيز ووضع على الكرم على الجريب عشرة دراهم ووضع على
الجريب من الرطبة خمسة دراهم وبلغنا انه وضع على
رؤوس الرجال اربعة وعشرين او ثمانية واربعين قلت
فالمعسر الذي ليس له مال وانما يعمل بيده ما يؤخذ منه اثني
عشر درهما والذي له مال اربعة وعشرين والغني يؤخذ منه
ثمانية واربعين قال نعم قلت فهل يؤخذ من
النساء والصبيان شيئا قال لا قلت فهل يؤخذ من
الاعمى والشيخ الكبير الفاني والمجنون والمقعد والمغلوب
او من الفقير الذي لا يجد شيئا ولا يستطيع ان يعمل شيئا
قال لا يؤخذ من احد من هؤلاء خراج على رأسه قلت
وكذلك المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد قال
نعم لا يؤخذ من احد من هؤلاء خراج رأسه ولا يؤدي عنهم
مواليهم شيئا قلت ارأيت اموال اهل الذمة من الغنم
والبقر والابل والحمير والخيل والاموال الصامتة
هل عليهم في شيء من ذلك خراج قال لا قلت
ارأيت الارض تكون للصبي من اهل الذمة او المرأة او المكاتب
من اهل الذمة هل عليهم فيها خراج قال نعم مثل خراج الرجل
الصحيح الكبير قلت ارأيت الرجل منهم اذا اسلم في
آخر السنة او بعد ما مضت السنة ولم يؤخذ منه خراج رأسه
هل يؤخذ ذلك منه بعد اسلامه قال لا قلت ولم
قال لان هذا ليس بدين عليه انما هو خراج فحين ما اسلم سقط
عنه فلم يؤخذ منه شيء قلت ارأيت ان مات وترك مالا

وهو

وهو كافر هل يؤخذ خراج رأسه من ماله قال لا
قلت لم قال لانه ليس بدين عليه قلت
ارأيت لو كان عليه دين اكان يضرب مع الغرماء بخراجه قال لا
قلت فهذا يوضع عنه وليس عليه فيه شيء قلت
ارأيت الرجل يمضي عليه السنون لا يؤدي على رأسه خراجا
ايؤخذ منه خراج تلك السنين كلها قال لا يؤخذ انما
يؤخذ بخراج تلك السنة التي هو فيها لان هذا ليس بدين
لازم له ابدا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يأخذه بخراج رأسه بما مضى الا ان يكون لم يؤدي
ذلك من عذر من مرض اصابه او غيره قلت
ارأيت الارض يزرع فيها في السنة مرتين او ثلاث
حنطة او غيرها ايؤخذ صاحبها بخراج ذلك كله قال لا
ولكن يؤخذ بخراج واحد لكل درهم وقفيز قلت
فالارض تكون فيها الشجر الكثير او يوضع عليها من الخراج
بقدر ما يطيق قال نعم قلت ارأيت الرجل
يزرع في اول السنة حنطة او غيرها ايؤخذ بذلك كله
قال لا ولكن عليه خراج واحد ولكل جريب ارض
قفيز ودرهم قلت الارض يزرعها زرعها فتصيبه
آفة ولا يبقى منه شيء هل يؤخذ صاحبها بخراجها قال
لا للآفة التي اصابتها قلت فان ترك ارضه ولم يزرعها
قال عليه خراجها قلت من اين اختلفا قال
اذا زرعها فاصاب زرعه آفة فقد اعذر واذا عطل الارض
ولم يزرعها فعليه خراجها لان هذا جاء من قبله ثم
اختلفا قلت ارأيت الذمي اذا اسلم وفي يده ارض
الخراج ايكون عليه كما كان قال نعم قلت وكذلك

لو ان مسلما اشترى ارضا من كافر كان على المسلم المشتري
خراجها كما كان قال نعم قلت ولا ينبغي للمسلم ان
يؤدي خراج الارض قال لا لانه بلغنا عن عبد الله بن
ابن مسعود وشريح وغيرهما انهم كانت لهم ارضون بالسواد
خراجها وكذلك بلغنا عن الحسن بن علي بن ابي طالب
قلت ولا تجد هذا صغارا قال لا انما الصغار خراج
الاعناق قلت ولا ينبغي للمسلم ان يشتري ارضا من ارض
الذمة قال لا ولكن ذلك جائز قلت ارايت القوم
اذا كانوا اهل ذمة ثم اسلموا بعد ذلك او اسلم رجل
منهم لم يرفع عن ارضه الخراج ويجعلها ارض العشر قال
لا لانه انما اسلم عليها بعد ما صارت ارض خراج قلت
فالذمي يشتري ارضا من ارض العشر ايجعل عليها الخراج قال
نعم قلت ولم وقد لم يكن يجري عليها الخراج في الاصل
قال ارايت رجلا له دار جعلها بستانا فاجرى عليها الخراج ولم
يكن قبل ذلك الخراج وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف اجعل عليها العشر مضاعفا واضعه موضع الخراج وقال
محمد عليها العشر كما كان يوضع موضع الصدقة لان العشر على الارض
وليس على الرجل الا ترى اني اخذ عشر ارض الصبي والمكاتب
بان عشر النصارى من بني تغلب والشفعة في الارضين قلت
ارايت رجلا نصرانيا من بني تغلب اشترى ارضا من ارض الخراج ز عليه
هل يوضع عليه الخراج قال نعم قلت فان اشترى
ارضا من ارض العشر ايوضع عليه الخراج قال لا ولكن يضاعف
العشر كما ضوعف عليهم اموالهم قلت ارايت المراة اذا كانت
من بني تغلب نصرانية اذا اشترت ارضا من ارض العشر او ارضا
من ارض الخراج قال عليها في ارض الخراج فاما اذا اشترت

ارضا

ارضا من ارض العشر فانه يكون عليها العشر مضاعفا
هي في منزلة الرجل في هذا قلت وكذلك الصبي يشتري
له ابوه او وصيه ارضا قال نعم قال محمد اذا كانت
الارض ارض عشر فهي ارض العشر ابدا لا يغيرها ملك من
اشتراها واذا كانت ارض خراج فهي ارض خراج ابدا ولو كانت
ارض العشر يغيرها ملك من اشتراها لكان المكاتب والصبي
من المسلمين والمعتوه اذا اشتراها ذمي او تغلبي ارايت
لو كان ارضا له من ارض الحرم اشتراها ذمي او تغلبي
نصراني اخرجها عن الصدقة والعشر فهذا لا يكون ولكنها
ارض العشر كما كانت قلت ارايت المولى لبني تغلب
اعتقوه اذا اشترى ارضا من ارض الخراج او ارضا من ارض
العشر ما عليه قال اما مولاهم فانه يؤخذ منه في ارض
الخراج عشرا كانت او خراجا ولا يكون مولى بني تغلب وهو
نصراني احسن حالا من نصراني اعتقه مسلم فهو ان اشترى
ارضا من ارض العشر او ارضا من ارض الخراج فعليه فيهما
جميعا الخراج ولا يكون عليه في ارض العشر صدقة انما
عليه الخراج في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
العشر مضاعفا قلت ارايت الرجل الذمي من بني
تغلب اذا اشترى ارضا من ارض العشر فاخذها رجل مسلم
بشفعة ايكون عليه الخراج او العشر قال يكون عليه
العشر لان المسلم قد اخذها بالشفعة قلت وكذلك
لو ان الذمي اشتراها شراء فاسدا ثم ردها الذمي على المسلم
كان عليه العشر كما كان وليس عليه خراج قال نعم
قلت ارايت القوم من اهل الحرب اذا اسلموا على
ارضهم ودارهم ايوضع عليهم الخراج قال لا ولكن

اضع عليهم العشر في ارضهم قلت فان اشترى رجل
مسلم ارضا من ارضهم قال يكون عليه العشر ايضا
قلت فان اشتراها تغلبي قال عليها العشر مضاعفا
قال فان باعها التغلبي من مسلم او اسلم عليها
قال عليها العشر مضاعفا لانها خرجت عن حالها الاولى
حين اشتراها النصراني من بني تغلب فخرجت من حال العشر
الى ان ضوعف عليها العشر فصار هذا بمنزلة ارض الخراج
الا ترى اني اخذه من ارض الصبي وهذا قياس
قول ابي حنيفة قلت ارايت الرجل يستاجر الارض
من ارض الخراج فيزرعها او ياخذها معاملة فيزرعها
على من يكون الخراج قال على رب الارض التي اعطاها
اياه قلت وكذلك لو ان رجلا اعارها اياه بغير اجر قال
نعم قلت فاذا كانت الارض من ارض الخراج
لعبد او مكاتب فانا نضع عليها الخراج قال نعم
قلت ارايت الرجل يخرج مستامنا للتجارة هل
يوضع عليه الخراج قال لا قلت لم قال
لانه انما استامن للتجارة ولم يستامن ليكون ذميا قلت
ارايت ان دخل الينا تاجرا فتزوج امراة فطلقها ثم
اراد الخروج هل يمنعه من الخروج قال لا قلت
ارايت ان اطال المقام فاوطن قال اذا فعل ذلك
وضعت الخراج عليه قلت ارايت ان لم يطل المقام
ولكنه اشترى ارضا فزرعها هل ناخذ منه خراج
الارض قال نعم ناخذ منه خراج الارض وخراج
راسه لانه اذا اقام في دار الاسلام يزرع فقد اوطن
قلت ارايت المراة تخرج الينا من ارض الحرب

مستامنه

مستامنة للتجارة ثم انها تزوجت ثم ارادت الخروج فابى
ذلك زوجها واراد امساكها قال ليس لها ان تخرج
اذا تزوجت فقد اوطنت وصارت ذمية لان المراة في
هذا ليست كالرجل الا ترى ان المراة لا تخرج الا باذن
زوجها وان الزوج لا يستامرها ولا يوامرها في الخروج
وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارض العشر
ضوعف عليه العشر

باب الصلح
الملوك

قلت ارايت ملكا من ملوك اهل الحرب يكون له
الارض الواسعة فيها قوم من اهل مملكته هم له عبيد
يبيعهم ويحكم فيهم ما بدا له ايكونون عبيدا له قال
نعم قلت فان ظهر عليهم عدو ثم ظهر عليهم
المسلمون فاستنقذوهم وهم يردون على ذلك الملك كما
كانوا قال نعم قلت فان وجدهم ذلك الملك
قد اقتسموا كان احق بهم بالقيمة قال نعم قلت
فان اسلم ذلك الملك او صار ذمة واهل ارضه المملوكون
عنده بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت فان
لم يسلم ولم يعطنا العهد ولم يدخل في الذمة ولكن
عرض على المسلمين ان يكون لهم ذمة يؤدي الخراج على
ان يدعونه يحكم في اهل مملكته ما بدا له من قتل او
صلب او غيره مما لا يصلح ان يحكم به في ارض المسلمين
قال لا يصلح للمسلمين ان يصالحوا على هذا اصلا
قلت فان فعلوا فاعطوه الصلح على هذا فصار

هم ذمة قال نعم دون ما كان من شرطهم مما لا يحل ولا
يصلح فيبطلونه ويجرون عليه الأحكام التي تصلح فإن هو رضي
بذلك وإلا أسلموه إلى مأمنه هو وأصحابه **قلت** أرأيت إن
هو صالح المسلمين فصار لهم ذمة فجعل يخبر المشركين بعورة
المسلمين ويدل عليها ويأوي عيون المشركين إليه أيكون
هذا نقضا منه لعهده قال لا ولكن حق للمسلمين أن
يعاقبوه على هذا ويحبسونه **قلت** أرأيت إن كان
لا يزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك
أهل الذمة أيكون هذا نقضا لعهده قال لا ولكن ينظر
من فعل ذلك منهم فمن قامت عليه بينة اقتص منه وإن لم
يقم عليه بينة فلا شيء عليه **قلت** فإن لم يعرفوا رجلا
قتله بعينه ولكنهم وجدوا قتيلا في قرية من قراه قال
هو ضامن للدية يبدأ القسامة يقسم بالله خمسين مرة
ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم يغرم الدية **قلت** لم لا
يقسم معه أهل القرية قال لأنهم عبيد له ولا قسامة
على العبيد ولا دية **قلت** فإن كان أهل القرية أحرارا
قال عليهم القسامة والدية **قلت** فهم عنده
بمنزلته قال نعم

باب الموادعة
من أهل الحرب

قلت أرأيت لو أن أهل الحرب طلبوا إلى المسلمين
الموادعة سنين معلومة بغير جزية أيحق للمسلمين أن
يعطوهم ذلك قال نعم حق لإمام المسلمين أن ينظر
في ذلك فإن كانت لهم شوكة لا يستطيعهم وكانت موادعتهم

خيرا

خيرا للمسلمين وادعهم **قلت** فإن وادعهم ثم
نظر في ذلك فوجد موادعتهم شرا للمسلمين وقد وادعهم
على غير شيء يؤدونه إليه أينبذ إليهم ويبطل الموادعة
ثم يقاتلهم قال نعم **قلت** فإن كان
المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسألهم العدو
الموادعة سنين على أن يؤدوا إليهم شيئا معلوما في
كل سنة أيحل للمسلمين أن يوادعوهم ويؤدوا ذلك
إلى المشركين وهم يخافون الهلاك على أنفسهم وقد علموا أن
الصلح خير لهم قال لا بأس بهذا إذا كان على هذا الوجه
قلت أرأيت القوم من أهل الحرب إذا أراد
المسلمون أن يوادعوهم سنين معلومة على أن يؤدي إليهم
أهل الحرب كل سنة شيئا معلوما على أن لا يدخل المسلمون
بلادهم ولا يجري عليهم أحكامهم أيحق للمسلمين
أن يصالحوهم على ذلك قال لا إلا أن يكون ذلك
خيرا للمسلمين فوقع الصلح على أن يؤدوا إليهم مائة رأس
كل سنة هل يصلح للمسلمين الصلح على هذا قال إذا كا
هذه المائة يؤدونها إليهم من أنفسهم وقد أمنوهم
الأسرى أن رجلا منهم لو باع رجلا من المسلمين ابنه
أو أباه لم يصلح ذلك لأن الصلح وقع عليهم وذراريهم
بمنزلتهم **قلت** فإن صالحوهم على مائة رأس يعطونهم
أول سنة فقالوا أمنونا سنة على أن هؤلاء لكم ونصالحكم
ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس
من رقيقنا قال هذا جائز **قلت** فإن وقع الصلح
على هذا ثم إن رجلا من المسلمين سرق منهم جارية أو متاعا
هل يصلح شراؤها وشراء ذلك المتاع قال لا **قلت**

فان اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوا منهم
طايفة ايصلح ان يشتري منهم ذلك السبي قال
نعم لان المسلمين لم يسبوهم انما سباهم اهل الحرب
قلت ارايت ما حمل التجار اليهم هل يمنعوا قال
لا يمنعوا الا الكراع والسلاح والحديد وشبهه قلت
ولم يمنعوا الكراع قال لانهم ليسوا باهل ذمه انما هم
موادعون قلت ارايت ان دخل منهم الي دار
الاسلام تاجر بغير امان الا الموادعة التي كانت بينهم
قال هو امن بتلك الموادعه قلت ارايت
ما اخذ المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل
فيه خمس قال لا انما هذا خراج وليس في الخراج
خمس والله اعلم

باب
المستامن من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب يخرج
مستامنا في تجارة الي دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما
ثم يدخل به في ارض الحرب ما حال ذلك العبد قال
هو حر ساعة يدخل به دار الحرب قلت لم قال
لانه مسلم اشتراه من دار الاسلام الا تري ان العبد
لو قتل مولاه واخذ ماله ثم خرج به الينا الي دار الاسلام
كان كل شي اخذ من ذلك من مال او رقيق له كان له
وكان حرا لا سبيل له عليه قلت وكل هذا العبد
يقتل مولاه قال نعم قلت ولا تري الذي دخل بهما
من الشرا امانا قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال

ابو يوسف ومحمد لا يعتق العبد حتي يظهر عليه المسلمون
او يخرج الي دار الاسلام مراغما لمولاه فاذا كان علي احد
هذين الوجهين فهو حر قلت ارايت العبد اذا كان
في دار الحرب مع مولاه اسلم فاشتراه مسلم من مولاه ذلك
او اصابه المسلمون في غارة اغاروها ايكون رقيقا او يكون
فيا ويجري فيه السهام قال لا واري ذلك اذا كان
من امره ما ذكرت فهو حر لا سبيل عليه قلت وكذلك
عبد من اهل الحرب اسلم في يدي مولاه قبل ان يظهر
عليه المسلمون ليس القول فيه كالقول في غيره قال هو عبد
لمولاه لا يعتق قلت لم قال لان العبد لم يخرج
الي دار الاسلام ولم يقع في ايدي المسلمين حتي اسلم
مولاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلم اهل الحرب ثم
باعه من مسلم فهو عبد لا يعتق ولكنه لو لم يبعه وظهر
عليه المسلمون عتق واذا دخل الرجل من دار الحرب
الي دار الاسلام بغير امان واخذه رجل فهو عبد له وفيه
الخمس وان اسلم قبل ان ياخذه فهو حر لا سبيل عليه وهذا
قول ابي يوسف ومحمد واما قول ابي حنيفة فانه اذا
اخذه رجل من المسلمين فهو في لجماعتهم وكذلك لو اسلم
ثم اخذ كان فيا لجماعتهم ولا يكون للرجل خاصه واما في
قول ابي يوسف ومحمد فانه اذا دخل الحرم قبل ان يوخذ
لم يعرض له ولم يوخذ ولكنه لا يطعم ولا يسقي ولا
يباع فان اخذ منه فاخذه رجل فهو عبد له وكذلك لو اخذ
في الحرم واخرج به الي الحل كان عبدا له وكذا اسا في ذلك
واما في قول ابي حنيفة فهو في منزلته ذلك لا يطعم ولا
يووا فاذا خرج بامان الي دار الاسلام فاشتري عبدا مسلما

وأخذ ذهوبي لجماعة المسلمين **قلت** أرأيت الرجل
من أهل الحرب إذا خرج بأمان إلى دار الإسلام فاشترى
عبداً مسلماً أو أسلم عبد ممن كان خرج معه هل يترك أن
يخرج بهما إلى دار الحرب قال لا **قلت** فما الحكم
فيه وفيهما قال يجبر على بيعهما ولا يخرجهما **قلت**
أرأيت إن أسلم الحربي في دار الإسلام والعبدان عنده
قال هما على حالهما **قلت** أرأيت إن صار ذمة ولم
يسلم قال يجبر على بيعهما ولا يترك أن يخرج بهما إلى
دار الحرب **قلت** أرأيت عبداً خرج مع مولاه من دار الحرب
لم يسلم فأعتقه مولاه بعدما أخرجه كان له العبد هل يعتقه
قال نعم **قلت** فلو كان مولاه إنما أعتقه في دار
الحرب أكان يعتقه ذلك العتق قال لا **قلت** لم
قال لأن العتق في دار الحرب ليس بشيء **قلت** فإن
أعتقه مولاه بعدما دخل دار الإسلام يعتقه جائز وهو حر
فإذا أعتقه مولاه في دار الحرب لم يجز عتقه ولم يلتفت إلى
ذلك قال نعم **قلت** ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب
قال لأن عتقه في دار الحرب ليس بشيء ألا ترى لو أن رجلاً
منهم لو أخذ رجلاً فقهره كان له أن يبيعه ويشتريه المسلمون
منه إذا خرج به إليهم فأما إذا وهو في دار الحرب ومنهم
أمهات الأولاد قال فله أن يبيع مدبره وليس له أن
يبيع أمهات الأولاد **قلت** من أين اختلف المدبر
وأمهات الأولاد قال لأن أم الولد بمنزلة ولدها وليس
له أن يبيع ولده ولا ينبغي للمسلمين أن يشتروه منه وقد أسروه
لأن ولده بمنزلته وأما المدبر فهو أمة وليس ما كان هنا
من التدبير في دار الحرب بشيء يدرس بها في دار الحرب

بالحل

بالحل وله أن يبيعها إن شاء ذلك والله أعلم

باب ما يترك

المستأمن إذا دخل أرض الحرب
بوديعة في دار الإسلام
أو يموت في دار الإسلام

قلت أرأيت المستأمن إذا خرج إلى دار الحرب وقد دان
ديناً في دار الإسلام وأودع ودائع من دنانير أو متاع أو غير
ذلك وقد كان من رهنه من دين في دار الحرب ومنهم
من قد دين في دار الإسلام فعل ذلك الحربي وظهر المسلمون
على تلك البلاد التي كان بها ثبت الحكم فماذا لزمت
من ماله ورقيقه ومتاعه ودينه وودائعه التي في دار
الإسلام قال أما ما دان من دين فهو موضوع عن
أهله لا أمر من هم في ذلك الدين وقد بطل فلا يؤدون
منه شيئاً وأما الودائع فهي كلها فيء للمسلمين إلا الرهن
الذي دين في دار الإسلام فإنهم أحرار لا سبيل عليهم
لأنه أعتقهم حيث يجري عليه وعليهم أحكام المسلمين
قلت ولم أبطلت ولم تجعله فيئاً قال لأني لا أكون
ذلك الدين فيئاً لأنه ليس في يديه وإنما هو شيء يستهلك
قلت أرأيت صاحب هذه الوديعة إذا أسر أسيراً
ولم يقتل ما حال من سميت لك من رقيقه وودائعه ودينه
وماله ومدبره قال فيه والحكم على الدار سواء
الحكم في الأسير كالحكم في القتل إذا ظهر على الدار **قلت**
أرأيت الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان واشترى
رقيقاً من رقيق المسلمين ورقيقاً من رقيق أهل الذمة فخلفهم

في دار الاسلام ولحق بدار الحرب ثم اسروا الون هولاء ايضا
قال نعم قلت ارايت ما خلفت في دار الاسلام
من امهات اولاد ما حالهن قال احرار هن لا سبيل عليهن
قلت ارايت المستامن اذا مات في دار الاسلام وترك
مالا وورثه في دار الحرب كيف يصنع بماله قال يوقف
حتى يقدم ورثته قلت فاذا جاء الورثة مستامنين
اتصدقهم بقولهم ام يسالون البينة على ما ادعوا من الميراث
قال لا ولكن يسالون البينة قلت فان جاوا ببينة
من اهل الذمة هل تقبل شهادتهم لهم قال اما في
القياس فلا ولكن يستحسن فتجيز شهادتهم وادفع ما ترك
اليهم اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم قلت
افتاخذ منهم كفيلا بما ادرك في ذلك المال من درك قال
نعم قلت ارايت ان جاوا بكتاب من ملكهم
بانهم هم الورثة اتقبل ذلك منهم قال لا اقبل ذلك
قلت فان كان في الكتاب مكتوب انه قد شهد عنده
الشهود انهم ورثته قال لا اقبل ذلك ايضا قلت
كذلك قوم من المسلمين وشهد على كتابه قوم من المسلمين
قال وان ذلك فانه لا يقبل منهم قلت ارايت
اذا قامت البينة في دار الاسلام فالسنة بانهم هم الورثة
فدفعت اليهم ما كان من ماله هل يدفع اليهم من دين
ايضا وهم يعلمون ذلك الدين ويقبضونه قال نعم

باب ما يدخل به المستامن من دار الحرب

قلت ارايت المستامن اذا اراد الخروج من دار الاسلام

الى

الى دار الحرب هل يترك ان يخرج معه بكراع او سلاح او
رقيق قد اشتراهم في دار الاسلام من مسلمين او كفار
قال لا يترك ان يخرج معه بشيء من ذلك الا ان يكون
دخل معه بكراع او سلاح فيخرج ذلك معه بعينه قلت
افيترك ان يخرج معه بما سوى ذلك من الثياب قال
نعم قلت افيترك ان يخرج معه بحديد قال
لا قلت لم قال لان الحديد يصنع منه السلاح
قلت ارايت ان دخل معه بالسيف فباعه واشترى
مكانه قوسا او رمحا هل يترك بذلك مكان سيفه قال
لا لست اتركه يخرج بشيء من السلاح مكان شيء الا اشتري انى
اتركه بما كان معه بعينه قلت ارايت ان استبدل
بسيفه الذي كان خرج به سيفا هو اسوى منه اتركه
والخروج به قال نعم اذا استبدل به سواه قلت
ارايت اذا اراد ان يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح
هل يترك ان يخرج به اذا لم يكن كراع او سلاح او حديد
او ما اشبه ذلك واما الرقيق قد اشتراهم في دار الاسلام
فانه لا يترك ان يخرج بشيء من ذلك قلت ارايت
هذا الحربي اذا مات في دار الاسلام قال ورثته بمنزلته
في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك المسلم
اذا اراد ان يخرج الى دار الحرب بتجارة لم يترك ان يخرج
بشيء معه من الكراع والسلاح قال نعم قلت
ارايت الرجل من اهل الحرب اذا ادخل عبدا له تاجرا بامان
الى دار الاسلام فاستامن له ثم اسلم عبده في دار
الاسلام كيف يصنع به قال يباع ويكون ثمنه لمولاه

باب

ما يوجد في دار الاسلام من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يوجد في دار الاسلام فيقول انا رسول ويخرج كتاب الملك معه قال اذا عرف انه كتاب الملك كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وان لم يعرف انه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يوجد في دار الاسلام وهو يقول دخلت بامان هل يصدق قال لا وهو فيء وجميع ما معه قلت ارايت القوم من اهل الحرب يخرجون الى ذوي قراباتهم من اهل الذمة فيجيء بذلك المسلمون فياتون اهل تلك القرية فيقولون نحن اهل الذمة فهل على احد منهم سبيل قال لا الا ان يعرف رجل من اهل الحرب بعينه فيوخذ ذلك بعينه

باب اقامة الحدود

قلت ارايت قوما من اهل الحرب خرجوا مستامنين لتجارة وقد كان لبعضهم على بعض دين في دار الحرب هل يوخذ احد منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب قال لا قلت لم قال لانهم خرجوا مستامنين وكل شيء كان بينهم في دار الحرب لم اعرض لهم فيه قلت ارايت ان ادان بعضهم بعضا في دار الاسلام او ادان لهم رجل من المسلمين او ادانوه قال اخذهم بذلك كله واخذ لهم قلت وكذلك تاخذ لهم اذا ادانوا المسلمين او ادانوا اهل الذمة ايضا قال نعم قلت ارايت ان كان رجل مسلم قد ادانهم في ارض الحرب او ادانوه او غصبهم او غصبوه هل تنظر في شيء من ذلك قال لا انظر في شيء من ذلك ولا اقضي

قلت وكذلك ما كان بينهم من قتل او جراحات في ارض الحرب قال نعم ذلك كله باطل قلت ولم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم احكام المسلمين قلت ارايت من زنا منهم في دار الاسلام او سرق هل يقيم عليه الحد في شيء من ذلك قال لا قلت لم قال لانهم لم يصالحوا ولم يكونوا ذمة تجري عليهم الاحكام ولكن اضمنهم المال اذا سرق ولا تقطع عليهم قلت ارايت رجلا منهم قتل رجلا من المسلمين او من اهل الذمة عمدا او خطا او قطع يده هل يقضى عليه في ذلك بشيء قال نعم قلت من اختلف هذا والحدود قال الحدود لله تعالى وهذا من حقوق المسلمين واهل الذمة ولا بد من اخذها لهم قلت ارايت رجلا من المسلمين قطع يد مستامن او قتله عمدا هل يقتص له منه في العمد قال لا اقتص له منه قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة اهل الذمة وانت تقتص للذمي من المسلم في النفس وما دون ذلك قال ليس هذا بمنزلة اهل الذمة لانه محارب الا ترى اني لا اجري عليه الاحكام والحدود فما اصاب الذمي والمسلم من هذا المستامن من قطع يد او قتل فلا قصاص عليهما فيه وعليهما فيما اصابا من ذلك عمدا كان او خطا دية الحر المسلم قلت ارايت مسلما باع الحربي بالربا والخمر والميتة هل يرد ذلك كله ويبطله قال نعم اذا كان ذلك في دار الاسلام واما اذا كانت في دار الحرب فلست ابطل شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد قلت لم وقد قلت اذا دخل المسلم بلادهم فلا باس ان يبيعهم الميتة ويبيعهم الدرهم بالدرهمين قال

اجل لا باس بهذا في بلادهم وليس هذا كالباب الاول
وهما في دار الاسلام ويجري عليهما احكام المسلمين ولا يجوز
منهم الا ما يجوز من المسلمين واذا كان المسلم مستامنا في دار
الحرب فله ان ياخذ اموالهم برضاهم بما احب وبما اعطوهم
لا باس بذلك لان احكام المسلمين لا تجري عليهم هنالك وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ارى بينهم
في دار الحرب ربا ولا جوز ولا سنه وارديع الجز والميته
والربا والله اعلم

بَاب عشور

أهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب اذا خرج
الى دار الاسلام بامان فعشره العاشر ثم دخل قلت ايامنا
في دار الحرب ثم خرج ايضا بامان الى دار الاسلام هل يعشره
العاشر هذه المرة الثانيه قال نعم قلت لم
قال لانه دخل حين دخل دار الحرب وقد انقطعت عنه
احكام المسلمين فاذا عاد عشره ولم يحسب له شيئا لان
احكام المسلمين كانت قد انقطعت عنه قلت افتاخذ
منه العشر كلما خرج الينا قال نعم قلت فان كان
اهل بلاده ياخذون من تجار المسلمين الخمس قال اذا اخذ منهم
الخمس فانا ينبغي للعاشر ان ينظر الى ما ياخذ اهل بلاده من تجار
المسلمين فياخذ منهم مثله قال نعم اخذ منه كما ياخذ منه
اهل بلاده من تجار المسلمين ان اخذوا الذين العشر اخذت منهم
الذين العشر وان اخذوا من المسلمين اقل من العشر اخذت الاقل
اخذ منه مثل ما ياخذون من تجار المسلمين قلت ارايت

اذا مر عليهم الصبي او المكاتب او العبد او المراه على عاشر المسلمين
وهم ياخذون من تجار المسلمين من المراه والمكاتب وغيرهم ما اخذ
منهم قال نعم قلت فان كانوا لا ياخذون من
احد منهم من ذلك شيئا قال انا لا اخذ منهم ايضا شيئا
اذا كانوا لا ياخذون وان كانوا ياخذون اخذت قلت
ارايت الحربي يمر بأقل من مائتي درهم هل يؤخذ منه شيء قال
لا قلت فان كانوا ياخذون من تجار المسلمين من اقل
من مائتي درهم هل يؤخذ منه شيء قال لا اما اخذ منهم
قال نعم اذا كانوا ياخذون من اقل من مائتي درهم
اخذت انا ايضا كما ياخذون قلت ارايت الرجل منهم
يمر بالابل او البقر او الغنم او البر يقول على دين
او يقول لست اريد بهذا التجارة قال لا انظر الى قوله
ولكن يعشر ما معه قلت ارايت ما كان معه من الرقيق
قال اعشرهم ايضا قلت فان قال بعضهم هذا
ابي او امي او ام ولدي هل يعشرهم قال لا قلت
ارايت اذا كنت لا تدري كيف ياخذ اهل ارضه من تجار
المسلمين من عشور اموالهم لم تاخذ منهم قال اذا كنت
لا ادري لم ياخذون من تجارنا اخذت منهم العشر قلت
فهل بلغك في هذا اثر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سال لم ياخذ اهل الحرب من تجار المسلمين
فقالوا العشر قال عمر خذوا من تجارهم العشر قلت
ارايت قولك لا يحمل اليهم الكراع ولا السلاح هل بلغك فيه اثر
قال نعم محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال يحمل اليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح
والرقيق وقال ابراهيم لا يحمل اليهم ما احب الي ۞

باب ام ولد

المستامن ومدبره ومعتقه وامراته

قلت ارايت الرجل الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان ومعه ام ولده فاسلمت كيف القول في ذلك قال تسعى ام الولد لمولاها في قيمتها وتعتق قلت ارايت ان دبر عبدا له في دار الاسلام فاسلم العبد قال هذا وام الولد سواء يسعى هذا المدبر في قيمته ويعتق قلت ارايت اذا كان دبره في دار الحرب ثم خرج به الى دار الاسلام ثم اسلم العبد قال هذا يجبر مولاه على بيعه وليس هذا كالباب الاول لان تدبيره في دار الحرب باطل لا يلتفت اليه قلت ارايت هذا المولى المستامن ان كان اسلم في جميع ما ذكرنا قبلهم او بعدهم هل يجبر على بيع احد من هولاء او يستسعى احد منهم قال لا ولكنهم يكونون على حالهم الاولى له قلت فان كان اسلامه بعد ما قضى القاضي بالسعاية على ام ولده ومدبره فاسلم بعد ما قضى القاضي وقد ادبا طائفة ولم يوديا شيا قال يمضيان على سعايتهما حتى يوديا ويعتقا ولا يردهما رقيقين بعد القضا الا ان يعجزا عن السعاية فان عجزا ردا رقيقان على حالهما قلت ارايت مكاتبه ان اسلم كيف القول في ذلك ولم يسلم المولى قال يمضي على مكاتبته فاذا اعتق وان عجز رد رقيقا واجبر مولاه على بيعه قلت وكذلك الذمي اذا اسلمت ام ولده او اسلم مدبره او مكاتبه فالحكم فيه كالحكم في الحربي قال نعم قلت ارايت عبدا اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام وترك مولاه في دار الحرب ايكون العبد حرا قال نعم قلت فان خرج مولاه قبله فاسلم ثم خرج العبد بعده قال هو مملوك له لا يعتق قلت فان خرج المولى بعده وقد نفر معه للتجارة فلما دخل دار الاسلام اسلم المولى ما حال العبد قال العبد عبده قلت ارايت ان دخل دار الاسلام ولم يسلم ما حال العبد قال انا اجبر المولى على بيع العبد قلت وكذلك لو ان ام ولد له اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام اكانت تكون بمنزلة الحرة قال نعم قلت فهل لها ان تتزوج من ساعتها ان شات قلت فهل عليها العدة قال لا قلت فلو انها حاملا من مولاها تزوجت قال النكاح باطل وقال ابو يوسف ومحمد نرى عليها العدة وعلى ام الولد على واحدة منهما ثلث حيض ان لم تكن حاملا قلت وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة قال افسدنا النكاح

باب المراة

من اهل الحرب اسلمت ثم

خرجت الى دار الاسلام

قلت ارايت امراة من اهل الحرب اسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام وتركت زوجها في دار الحرب هل لها ان تتزوج من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا الا ترى ان زوجها لو طلقها لم يقع عليها طلاقه وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وعلى ام الولد على كل واحدة منهما ثلاث حيضات وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة ابطلت النكاح وكذلك لو كانت حاملا فان النكاح فاسد

لا يجوز حتى تضع حملها **قلت** فلو كانت حاملا فتزوجت قال
النكاح فاسد لا ينبغي لها ان تتزوج حتى تضع حملها **قلت**
فلو ان زوجها خرج مستأمنا بعدها قبل ان تتزوج او بعدما تزوجت
قال لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا لانها قد انقطعت
العصمة بينهما حين خرجت الى دار الاسلام **قلت** وكذلك
الزوج لو كان اسلم قبلها ثم خرج الى دار الاسلام ثم اسلمت
هي بعده ثم خرجت الى دار الاسلام هل يكون بينهما عصمة قال
لا ولا عدة عليها **قلت** وله ان يتزوج اربعا سواها
قال نعم **قلت** وله ان يتزوج اختها من ساعته ان شاء
قال نعم **قلت** لم كان هذا هكذا قال لان الزوج
حين اسلم وخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة فيما بينهما
لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب الا ترى انه لو
طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو آلى منها او ظاهر لم يقع ايلاؤه
ولا ظهاره عليها **قلت** فلم لا يقع عليها الايلاء والظهار
وقد اسلمت وخرجت الى دار الاسلام قال لانه قد انقطعت
العصمة فيما بينهما حين طلقها في دار الحرب لان احكام المسلمين
لا تجري في دار الحرب فلا يقع عليها طلاقه ولا ظهاره الا بنكاح
مستقبل **قلت** ارايت الحربي لو خرج الينا بامان ومعه
امرأته فكانا مستأمنين في دار الاسلام جميعا فاسلم احدهما
ثم اسلم الآخر بعده بيوم قال هما على نكاحهما **قلت**
فلو كانا في ارض الحرب فاسلم احدهما قبل صاحبه بيوم او
بشهر قال هما على نكاحهما **قلت** فما الوقت
الذي ينقطع فيه النكاح اذا اسلمت المرأة قال اذا اسلمت
المرأة وحاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم الزوج فلا نكاح بينهما
قلت وكذلك لو اسلم الزوج ثم حاضت ثلاث حيض

بلغ

١٧٦ قبل ان يسلم المرأة قال نعم الا ان تكون امرأته من اهل
الكتاب فيكونا على نكاحهما ما لم يخرج من دار الحرب ويخلفها
قلت فان كان قد دخل بها او لم يدخل بها فهو
في هذا سواء قال نعم **قلت** ارايت الرجل من اهل
الحرب اذا طلق امرأته ثلاثا او مات عنها ثم اسلمت وخرجت
الى دار الاسلام هل عليها عدة قال لا **قلت** لم
قال لان التي خرجت وهاهنا زوج اشد حالا من هذه وليس
عليها عدة وليس على واحد منهما عدة لان احكام المسلمين
لا تجري في دار الحرب

باب
نكاح اهل الحرب

قلت ارايت رجلا من اهل الحرب يسلم هو وامرأته
وقد كان تزوجها بغير شهود هل يفرق بينهما قال لا
وهما على نكاحهما **قلت** ولم وهذا نكاح فاسد قال
لانه كان جائزا فيما بينهم ولو افسدت هذا واشباهه
لافسدت النكاح ايضا اذا كان بشهود لانه لا يحل لرجل
من المسلمين ان ينكح امرأة من اهل الشرك سوى اهل
الكتاب ولو كنت اجيز بين هؤلاء ما اجيز بين المسلمين وافسد
بينهم ما افسد بين المسلمين لم يثبت نكاح واحد منهم ولو
كان ايضا بشهادة شهود كان هذا باطلا لا يجوز بين
المسلمين ولا يجوز هذا على هذا الوجه ولكن ما كان في
دينهم نكاحا فهو جائز **قلت** ولو تزوج امرأة
في عدة وقد مات عنها زوجها او طلقها ثم اسلما جميعا
اكانت تكون امرأته وكان النكاح جائزا قال نعم

قلت ارايت لو طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها ثم اسلما جميعا
ايفرق بينهما قال نعم قلت ولم قال لان هذه لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت من اين اختلف هذا والباب
الاول قال الباب الاول لا يحرم عليه الا انها لو كانت مسلمة
تحت مسلم كانت عليها العدة وهذا حرام عليه ابدا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة رجل له امراة قد دخل بها ثم ماتت فتزوج
بعد ذلك امها وابنتها فيفرق بينهما الا انها لا تحل له على حال
من الحال قلت ارايت الرجل من اهل الحرب ينكح خمس نسوة
في عقدة واحدة او في عقد متفرقة ثم يسلم هو وهن جميعا
قال ان كان نكاحهن في عقدة واحدة فانه يفرق بينه
وبينهن جميعا وان كان نكاحهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع
الاول حلال جايز ونكاح الخامسة حرام باطل يفرق بينه وبينها
قلت وكذلك لو تزوج اختين في عقدة واحدة او عقدتين
متفرقتين وقد دخل بهما او لم يدخل بهما قال هما كالاختين
في الباب الاول قلت فان تزوج امراة او قبلها بشهوة او
لمسها لشهوة او نظر الى فرجها ثم تزوج امها وابنتها ثم اسلموا
جميعا قال يفرق بينه وبينهما لانهما لا تحلان له على حال ابدا
قلت ارايت الرجل منهم يتزوج المراة منهم على الميتة او
على الدم او على الخنزير او على الخمر فدفع ذلك اليها ودخل بها
ثم اسلما ودخلا دار الاسلام كيف القول في النكاح وفي
المهر قال النكاح جايز ولا مهر عليه وما اعطاها فهو لها
جايز قلت ولم قال لانهما قد تراضيا في دار الحرب
على شيء ودفعه اليها فليس لها شيء غيره قلت ارايت
لو تزوجها على غير مهر مسمى وهذا في دينهم نكاح جايز
فدخل بها ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام قال فالنكاح
جايز

جايز ولا مهر لها عليه قلت فلو تزوجها على مهر
مسمى ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام كان لها عليه المهر
كاملا قال نعم قلت ارايت المراة من اهل الحرب
اذا تزوجت زوجا ولها زوج غيره ثم خرجت هي وهذا
الزوج الاخير الى دار الاسلام فاسلما ايقران على نكاحهما
قال لا قلت لم قال لانه قد تزوجها ولها زوج
وهذا لا يصلح على حال من الحالات ان يتزوجها ولها زوج
قلت فان جددا نكاحا مستقبلا في دار الاسلام هل يكون
نكاحهما هذا المستقبل نكاحا جائزا قال نعم قلت
ارايت الرجل من اهل الحرب يخرج الى دار الاسلام مستامنا
فبدا له فيقيم بها ويصير ذمة وله امراة في دار الحرب
ما حال امراته قال قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين
صار من اهل الذمة قلت وكذلك المراة اذا خرجت
مستامنة وتركت زوجها هنالك فاقامت في دار الاسلام
وصارت من اهل الذمة قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اسلمت المراة من اهل الحرب وخرجت الى دار الاسلام وخلفت
زوجها في دار الحرب وليس بها حبل فلا تتزوج حتى تحيض
ثلاث حيض وتنقضي عدتها وان تزوجت قبل ذلك افسدنا نكاحها
ولا تشبه هذه المراة السبي قال واذا تزوج الحربي اربع
نسوة جميعا ثم سبي هو وهن فلا نكاح بينه وبينهن فان كانت
تحته ماتت قبل السبي امراتان منهن فنكاح الباقيتين جايز
في قول ابي حنيفة

باب فيمن
دخل ارض الحرب مستامنا للتجارة

قلت أرأيت الرجل المسلم دخل أرض الحرب بأمان
استزوج امرأة من أهل الحرب وهم من أهل الكتاب قال
أكره له ذلك قلت فإن تزوج هل يكون ذلك جائزا
قال نعم قلت فلم كرهته قال لأني أكره أن
يكون ولده من أهل الحرب وأكره الإقامة بها قلت
فهل تكره ذبائحهم إذا كانوا أهل كتاب قال لا بأس بذبائحهم
إذا كانوا أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحل ذبائح
أهل الكتاب بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه سئل عن مناكحة أهل الكتاب من أهل الحرب فكرهه
وسئل عن ذبائحهم فلم ير بذلك بأسا قلت
فإذا كانوا غير أهل الكتاب لم يحل أن يأكل ذبائحهم ولا ينكح
نساءهم قال نعم لا يحل له ذلك قلت فإن اشترى
أمة من إمائهم وهي على دينهم أيصلح له أن يطأها قال
لا قلت فإن أخرجها إلى دار الإسلام وهي مجوسية
ومثلها تجامع عن إيمانها لا تعرف شيئا ولم يعرفه اجماعها
قال نعم إن شاء قلت ويصلي عليها إن ماتت قال
نعم إن شاء قلت ويأكل ذبيحتها قال نعم قلت
أرأيت إذا تزوج الرجل من أهل الكتاب امرأة من أهل الحرب
فولدت منه ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ولدها وهي حامل
كيف القول فيها وفي أولادها وما في بطنها قال
أما أولادها فأحرار مسلمون لا سبيل عليهم وأما المرأة
وما في بطنها فهو فيء معها لأن ما في بطنها بمنزلتها
قلت أرأيت الرجل إذا خرج إلى دار الإسلام مسلما
وترك امرأته في دار الحرب وهي نصرانية قال قد انقطعت
عصمتها حين خرج إلى دار الإسلام قلت ولا تقع طلاقه

عليها

عليها ولا إيلاؤه ولا ظهاره عليها قال لا قلت
فإن جاءت إلى دار الإسلام بعد انقطاعها أزوجها بذلك النكاح
قال لا قلت فإن تزوجها في دار الحرب وهو مسلم
وهي من أهل الكتاب وثبت على دينها أيكونان على نكاحهما
قال نعم قلت وكذلك لو كانا في دار الحرب
فصالح أهل تلك الدار وصاروا ذمة قال نعم

باب ما يشتري
المسلم من ذمي في أرض الحرب

قلت أرأيت ما اشترى المسلم من ذمي في أرض الحرب
أو دارا أو أرضا كيف يكون حال ذلك إذا ظهر عليه
المسلمون قال أما الأرض والدور ففيء للمسلمين وأما
المتاع والرقيق فهو له قلت وكذلك ما وهب له من ذلك
أو اشتراه فهو سواء قال نعم قلت من أين
اختلف الدور والأرضون والمتاع والرقيق قال
لأنه يقدر على تحويل الرقيق والمتاع إلى دار الإسلام
ولا يستطيع تحويل الدور والأرضين إلى دار الإسلام
قلت أرأيت إن خرج المسلم إلى دار الإسلام واستودع
ماله هناك رجلا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ثم
ظهر المسلمون عليه أيردونه عليه قال نعم قلت
أرأيت إن كانوا قد اقتسموه أيأخذه أيضا بغير ثمن قال
نعم قلت لم قال لأنه مال مسلم لم يحرزه المشركون
قلت فلو أن المشركين قتلوا ذلك الرجل المسلم في دارهم
وأخذوا ماله ثم ظهر المسلمون عليهم وعلى ذلك المال
وجاء ورثة ذلك الرجل قبل أن يقسم قال نعم أخذوه

دار الحرب

قلت فإن كان قد استهلك قال إن كان ذهبا أو
فضة فلا سبيل لهم عليه وإن كان غير ذلك فهم أحق به بالقيمة
إن شاؤوا قلت ولم أخذوا هذا بالقيمة وفي الباب
الأول لم يأخذوه بالقيمة قال لأن هذا قد أخرج من الملك
من ملكه والباب الأول لم يحرزوه قلت أرأيت هؤلاء
المشركين لو أنهم أسلموا حين قتلوا الرجل أو صالحوا فكانوا ذمة
أليس تأخذهم بشيء من ماله ودمه قال لا قلت
لم قال لأنهم أصابوا ذلك في دار الحرب قلت
أرأيت هذا الذي دخل إليهم بأمان لو أنه قتل رجلا منهم في
دار الحرب أو غصب متاعا أو رقيقا فخرج به إلى دار الإسلام
ثم إن أهل الحرب أسلموا أو صاروا ذمة هل كنت تقضي عليهم
بشيء مما أصاب من ذلك أو تضمنه شيئا من ماله أو دمه قال
لا قلت لم قال لأنه أصاب ذلك في دار الحرب حيث لا يجري
عليهم أحكام المسلمين قلت فهل يحل ذلك للرجل قال
أكره له ذلك في دينه أن يغدر بهم قلت أرأيت
إن غدر بهم وأخذ مالا أو رقيقا ثم أخرجه إلى دار الإسلام
فاشترى رجل مسلم منه ذلك الرقيق شيئا هل يجوز ذلك قال
نعم ذلك كله جائز قلت فهل يحل لذلك أن يشتري
شيئا من ذلك إن كان يعلم أنه غدر بهم فأصاب هذا على
وجه الغدر قال أكره له ذلك وإن اشتراه أجزته
عليه وأكره للمشتري أن يطأها قلت أرأيت هذا الذي
دخل عليهم بأمان فكان في بلادهم إن أصاب أهل الحرب
من قوم آخرين من أهل الحرب لهم سبايا هل يشتري ذلك
الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت وكذلك
لو سبى أهل الدار التي هو فيها أرأيت له أن يشتري منهم قال

نعم قلت وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوما آخرين
من أهل الحرب ثم أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب لهم
فسبوهم هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم
قلت فإن كان الذي سبوهم قوم من المسلمين غدروا بأهل
الموادعة أينبغي للمسلمين أن يشتروا من ذلك السبي شيئا قال
لا ينبغي لهم أن يشتروا منهم شيئا وإن اشتروا رددت البيع ولا
يشبه هذا دخول الرجل إليهم بأمان قلت لم قال
لأنهم قد كانوا في أمان منهم ولا يصلح لهم أن يغدروا بهم
وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال يسعى بذمتهم أدناهم فإذا أسرهم غيرهم من
أهل الحرب فقد صاروا في أيدي قوم ليس بينهم وبينهم
موادعة فإن قاتلوهم وأسروهم فأصابوا ذلك منهم
فلا بأس بذلك كله

باب القوم
يكونون مستأمنين في دار الحرب

قلت أرأيت القوم من المسلمين يكونون مستأمنين في
دار الحرب فيغير عليهم قوم آخرون من أهل الحرب أيحل
لمن معهم من المسلمين أن يقاتلوا معهم قال لا قلت
لم قال لأن أحكام أهل الشرك ظاهرة عالية لأن
المسلمين لا يستطيعون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام
قلت فإن خاف المسلمون على أنفسهم من ذلك العدو
فقاتلوا دفعا عن أنفسهم قال إذا كان هكذا فلا بأس
بالقتال ليدفعوا عن أنفسهم قلت أرأيت أهل الحرب
الذين فيهم المسلمون المستأمنون إذا أغاروا على دار المسلمين

فاما اذا غابوا وسبوا النساء احرارا مسلمين فادخلوهم دار
الحرب ثم ظهر عليهم اولئك المسلمون المستامنون اترى لهم
ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين قال
نعم ولا يسعهم الا ذلك اذا كانوا يطيقون القتال
قلت ارايت قوما من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مداين
المسلمين فكانوا يعملون فيها بغير الحق فاغار عليهم اهل الشرك
فسبوا من ذراري اولئك الخوارج طايفة فادخلوهم دار الحرب
اينبغي لاولئك المسلمين المستامنين في دار الحرب ان ينقضوا
عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري قال نعم
قلت وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين
من غير الخوارج قد اغار عليهم اهل الحرب اينبغي للمسلمين
ان يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم قال
نعم لا يسعهم الا ذلك

باب الاحكام
في الارتداد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل المسلم اذا ارتد عن الاسلام كيف
الحكم فيه قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل
مكانه الا ان يطلب ان يوجل فيوجل ثلاثة ايام قلت
فهل بلغك في هذا اثر قال نعم بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا وهذا الحكم والسنة
قلت فان ابى ان يسلم فقتله الامام اتقسم ماله بين
ورثته على فرايض الله تعالى قال نعم قلت فهل
بلغك في هذا اثر قال نعم بلغنا عن علي بن ابي طالب انه

قتل

قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى
وبلغنا نحو من ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام هل يقسم
ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار قبل ان يقتله قال
لا قلت فان لحق بارض الحرب ثم دفع ذلك الى الامام
هل يقسم ماله بين ورثته قال نعم قلت
ويجعل هذا بمنزلته لو مات قال نعم قلت فان
كان عليه دين وله مدبرون وامهات اولاد ثم رفع ذلك
الى الامام وقد لحق بدار الحرب قال يعتق امهات
الاولاد ومدبروه من ثلث ماله ويقضي دينه مما بقي فان
لم يكن له مال يتم الدين سعى مدبروه في الدين وفي تمام الثلث
قلت ارايت ان كان عليه دين الى اجل ايحل
قال نعم قلت فان كان قد اوصى بوصية في
اسلامه قبل ان يرتد هل تجيزها قال لا اجيزها قلت
من اين اختلف الوصية والتدبير قال لانه له
ان يرجع في الوصية فارتداده عندي بمنزلة الرجوع
الا ترى انه لا يملك ماله اذا ارتد ولا يستطيع ان
يرجع في تدبيرهم قلت فهل ترثه امراته منه
قال اذا قتل وامراته في عدة منه او لحق بدار الحرب
وامراته في عدة منه فانها ترثه واما اذا قتل وقد
انقضت عدتها فانها لا ترثه قلت فان
كان لم يدخل بها فلا ميراث لها وليس عليها عدة قال
نعم قلت من اين اختلف المدخول بها وغير المدخول بها قال
اذا انقضت عدتها فقد حلت للازواج الا ترى انها
لو ماتت زوجت فلم ترث زوجها الاول وهي تحت غيره

وأما إذا كانت عليها عدة فلها الميراث لأنها لا يحل لها أن
تتزوج حتى تنقضي عدتها **قلت** أرأيت هذا المرتد اللاحق
بأرض الحرب إن رجع تائبا وقد أعتق الوالي أمهات أولاده
ومدبريه وقضى دينه وقسم ميراثه بين ورثته هل يرجع في
شيء من ذلك قال لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث
فإنه إن وجد شيئا من الميراث قائما بعينه في يد الورثة أخذه
قلت أرأيت إن لم يكن الإمام أعتق أمهات أولاده
ومدبريه ولا قضى دينه حتى رجع المرتد تائبا إلى دار الإسلام
وخرج من دار الحرب قال فأمهات أولاده ومدبريه
على حالهم وماله يأخذ ذلك كله ودينه عليه كما
كان إلى أجله **قلت** أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام
ثم باع في ردته واشترى أو وهب هبة أو أعتق عبدا
له أو دبره أو كانت أمة فوطئها فعلقت منه فادعى الولد أو
كاتب عبدا له أو أعتقه على مال ثم أسلم أيجوز ذلك كله
قال نعم **قلت** فإن قتل أو لحق بأرض الحرب
وقسم ماله هل يجوز بيعه وشراؤه وعتقه وهبته وتدبيره
ومكاتبته قال لا أجيز شيئا من ذلك غير الدعوى فإني
أثبت نسب الولد منه **قلت** ويورث هذا الابن مع ورثته
قال نعم **قلت** أرأيت إن أعتق عبدا له وهو مرتد
ثم أعتق ابنه ذلك العبد وليس له ابن إلا ابن واحد ثم
قتل المرتد هل يجوز عتقه أو عتق الابن قال لا
قلت لم قال لأن الابن لم يملكه وكان المرتد لا يجوز
عتقه ألا ترى أن الابن لو مات قبل أبيه أو قبل لحوق أبيه
بدار الحرب كان العبد لغيره ولو أسلم لم يكن له العبد أولا
ترى أنه لا يملكه **قلت** أرأيت الابن إذا مات والأب مرتد

ثم

ثم قتل الأب مرتدا لمن ميراث الأب وللأب مولى وللابن
مولى قد أعتقه غير مولى الأب قال فالميراث لمولى الأب
وليس لمولى الابن منه شيء **قلت** أرأيت الرجل إذا ارتد عن
الإسلام فاكتسب مالا في ردته أيكون ميراثا بين ورثته قال
لا ولكن يكون فيئا في بيت المال **قلت** ولم قال لأنه
اكتسبه وهو مرتد حلال دمه بمنزلة أهل الحرب وقال
أبو يوسف ومحمد يكون ما اكتسبه في ردته ميراثا لورثته
ويجوز عتقه في ردته جائز ولا يكون شيئا مما اكتسبه في
دار الإسلام فيئا إلا أن محمدا قال في ذلك هو فيما أعتق أو
باع أو اشترى بمنزلة المريض **قلت** أرأيت المرتد هل
يؤكل ذبيحته قال لا **قلت** وإن كان نصرانيا قال
وإن كان لأنه ليس بمنزلة اليهودي والنصراني ألا ترى أنه
لا يترك على دينه حتى يسلم أو يقتل **قلت** ولو تزوج امرأة
مسلمة أو ذمية أو مرتدة نكاحه فاسد قال نعم **قلت**
فإن كان له منها ولد ثبت نسبه منه قال نعم والله أعلم

باب

جنايات المرتد

قلت أرأيت هذا المرتد إذا جنى جناية خطأ أو عمدا هل
يعقل العاقلة ذلك عنه قال لا **قلت** ولم قال
لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب **قلت** فما حال
الجناية قال عليه الأرش في ماله **قلت** وكذلك
ما اغتصب من شيء أو استهلكه قال نعم **قلت** ويقضى
ذلك قبل الميراث قال نعم **قلت** فإن لم يكن له مال
إلا ما اكتسبه في ردته أيكون عليه في ذلك المال قال نعم

قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام فقطع يد رجل عمدا أو خطأ أو فقأ عينه أو جنى عليه جناية عمدا أو خطأ هل عليه في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لأن دمه حلال فلا شيء عليه في قطع يد أو رجل أو جنى عليه أو جرحه قلت وكذلك لو أسلم وبه تلك الجراحة ثم مات منها قال لا شيء على فاعل ذلك قلت أرأيت رجلا قطع يد رجل وهما مسلمان جميعا عمدا أو خطأ ثم إن المقطوع يده ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب فمات منها أو لم يلحق بأرض الحرب حتى مات منها أو أسلم ثم مات منها بعد إسلامه قال على القاطع في هذه الوجوه كلها دية اليد وإن كان القطع عمدا ففي ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلته ما خلا خصلة واحدة إذا قطع يده وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم ثم مات منها فإن عليه في هذه الوجوه كلها الدية كاملة في العمد والخطأ إلا أن العمد في ماله والخطأ على عاقلته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر ومحمد في هذه الخصلة أيضا لا يلزم الجاني فيها إلا أرش اليد لأنه حين رجع فيها إلى حال حل دمه فما حدث بعد ذلك من الجناية فهو هدر إن أسلم أو لم يسلم قلت أرأيت إن كان الذي ارتد عن الإسلام هو القاطع وكان المقطوع يده على الإسلام والقطع عمد فقتل القاطع ثم مات المقطوع يده من ذلك القطع أو برأت يده كيف القول في ذلك قال إن كان القطع عمدا فلا شيء للمقطوع يده وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية اليد فإن مات منها فعلى عاقلة القاطع دية النفس كاملة قلت ولم جعل ذلك على عاقلته وهو مرتد قال لأنه جنى الجناية وهو

مسلم

مسلم فلذلك ألزمناها العاقلة قلت أرأيت إن كانت الجناية وهو مرتد والمسلم على حاله ثم قتل في ردته قال إن كانت عمدا فلا شيء للمقطوع يده وإن كان خطأ فعلى الجاني دية تلك اليد في ماله وإن كان المقطوع يده قد مات منها فعلى الجاني دية النفس في ماله قلت أرأيت إن لم يكن للجاني مال إلا الذي اكتسبه في حال ردته أيكون عليه فيه قال نعم

باب المرأة ترتد عن الإسلام

قلت أرأيت المرأة ترتد عن الإسلام كيف الحكم فيها قال أبو حنيفة لا تقتل ولكنها تحبس أبدا حتى تسلم قلت ولا تقتل المرأة قال لا قلت لم قال بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فأدرأنا عنها بهذا قلت فكيف يصنع بمالها قال هو لها قلت أرأيت إذا ماتت في السجن أو لحقت بأرض الحرب كيف الحكم في مالها قال يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى قلت وكذلك ما اكتسبته في ردتها قال نعم قلت فلزوجها منها ميراث قال لا قلت لم قال لأنها قد بانت منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت لها منه ميراثا حين ارتد ولم تجعل له منها شيئا قال ألا ترى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في مرضه أنها ترثه إذا مات وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها فكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض قلت أرأيت

المراة اذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل لزوجها ان
يرثها قال نعم اذا ماتت وهي في العدة قلت ومن
اين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها في الصحة قال
اذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفارّ من الميراث فاذا
انقضت عدتها قبل ان تموت فلا ميراث له منها قلت
فاذا لحقت بدار الحرب هل لزوجها ان يتزوج اربعا قبل ان
تمضي عدة هذه قال نعم قلت لم قال لان ارتدادها
ولحوقها بدار الحرب بمنزلة موتها قلت وله ان
يتزوج اختها ان شاء قال نعم قلت فاذا سبيت
من ارض الحرب قال لا ولكن تقسم على القسمة وتجبر على
الاسلام قلت فهل يفسد ذلك زوجها في نسائه التي تبلغ
عدتها قال لا قلت ارايت ان لم تسب ولكنها
اسلمت وخرجت الى دار الاسلام هل يفسد على زوجها نكاحه
قال لا قلت وهل لها ان تتزوج ان شاءت من ساعتها
قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا قلت
ارايت ان لم تسلم وكانت هناك بدار الحرب فولدت
ولدا ثم سبيا جميعا ايكونان جميعا فيئا قال نعم قلت
ارايت اذا لحقت بدار الحرب ولها مدبر ومدبرة فرفع ذلك الى الامام
هل يعتقه قال نعم قلت فان كان عليها دين الى
اجل يحل حالا قال نعم قلت ارايت امة
ارتدت وهي في دار الاسلام في حال ردتها هل يجبرها الامام
قال نعم قلت ويجوز عتاقها وهبتها قال نعم
قلت ولا تكون في هذا بمنزلة الرجل قال لا تكون بمنزلة
الرجل الرجل يقتل وهذه تحبس ولا تقتل قلت ارايت
اذا ارتدت عن الاسلام فرفعت الى الامام فقالت ما ارتددت

قط وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
هل يقبل هذا منها قال نعم قلت ارايت
المراة اذا ارتدت عن الاسلام ثم تزوجت في ردتها زوجا
مسلما او كافرا مرتدا او ذميا او غيره هل يجوز ذلك قال
لا قلت وكذلك الرجل قال نعم قلت ولا
تؤكل ذبيحة المرتد ولا المرتدة قال لا قلت ولو
كان يهوديا او نصرانيا قال وان كان يهوديا او نصرانيا الا
ترى اني لا اترك الرجل حتى يسلم او اقتله ولا اخذ منه الخراج
كما اخذ من اهل الذمة واني احبس المراة حتى تسلم وقال
ابو يوسف ومحمد المرتدة عليها القتل اذا لم تسلم وهي بمنزلة
السحح الحر الثاني الى قول ابي حنيفة

باب العبد
والمكاتب والاماء يرتدون عن الاسلام

قلت ارايت العبد يرتد عن الاسلام كيف الحكم فيه
قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل وكذلك
المدبر والمكاتب والعبد الذي اعتق بعضه وهو يسعى
في بعضه قلت وهو بمنزلة الرجل الحر المسلم
قال نعم قلت والامة وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والامة التي قد اعتق بعضها وهي تسعى في بعض
قيمتها اذا ارتدت احدى هؤلاء كيف الحكم فيه قال يعرض
عليها الاسلام فان اسلمت فبها والا حبست حتى تسلم واسلم
وامر بهن قلت فان كانت خادما واهلها يحتاجون الى
خدمتها هل تحبس قال لا اذا كانت بهذه المنزلة عرض عليها

الاسلام فان اسلمت فالا دفعت الى اهلها فامره فيهما ان
خير وما على الاسلام قلت ارايت العبد والامة
وام الولد والمدبر اذا اكتسب احد في ارتداده مالا
لمن يكون ذلك المال الذي اكتسب لمولاه قلت وكذلك
لو قتل العبد والمدبر في ردته كان ما اكتسب من مال في
ردته لمولاه قال نعم قلت وكذلك المكاتب اذا
اكتسب في حال ردته مالا ثم قتل على ردته ما حال
ما اكتسب المكاتب قال اما ما كان من كسبه حتى يستوفي
ما اكتسبه فهو لمولاه له وان كان الفضل من مكاتبته استوفى
المولى مكاتبته وكان ما بقي ميراثا لورثته قلت فان لم
يكن في كسبه وفا للسيد بالمكاتبة قال هو لسيده قلت
فان جنا العبد في ارتداده جناية او جني عليه لمثل الحكم فيه قال
الحكم فيه كالحكم فيه اذا جنا وهو على سركه(?) واما اذا جني عليه وهو
مرتد فليس على الذي جنا عليه شي قلت فان قتل في ارتداده
وقد جنا قبل ان يموت هل على مولاه شي قال لا قلت
لم ابطلت ما جني عليه وهو مرتد قال الا ترى ان الحر
اذا ارتد فجني عليه فلا شي على الجاني قلت وكذلك
المكاتب والمدبر حتى اذا جنا على احد منهم جناية فلا شي
على الجاني قال نعم قلت فان جنا المكاتب جناية
على رجل وهو مرتد ايكون ذلك في ماله قال
ينظر الى الجناية والى قيمته فيكون على الاقل من ذلك
قلت فان كانت امة ارتدت ثم جنت جناية قال
يقال لمولاها ادفعها او افدها قلت فان جني عليها
وهي مرتدة هل على الذي جنا عليها شي قال لا قلت
لم وانت لا تقتل النسا قال لان بعض الفقهاء يرى عليهن

القتل

القتل فلذلك لم ارى(?) على من جنا عليهن سبيل قلت
وكذلك المراة الحرة اذا ارتدت عن الاسلام فقتلها رجل او جنا
عليها جناية قال نعم لست ارى عليه شيئا

باب الرجل

يشتري عبدا او امة وهما مرتدان

قلت ارايت الامة اذا ارتدت عن الاسلام فباعها مولاها
ولم يعلم المشتري بارتدادها ايكون هذا عيبا ترد منه قال
نعم قلت فان كان البايع قد اعلمه ذلك وبري اليه
منه هل يجوز ذلك قال نعم قلت فلو كان عبدا
ارتد ثم عرض عليه الاسلام عند المشتري فان اسلم والا
قتل قال نعم قلت فان ابى ان يسلم ثم هرب
فلحق بدار الحرب ثم اخذ اسيرا فمات او اسلم ايكون لمولاه
على حاله قال نعم قلت فان كان قد اصاب
في ارض العدو مالا فاخذ اسيرا فابى ان يسلم وكان معه ذلك
المال ايدفع ماله له لمولاه قال نعم قلت فان
ابى ان يسلم فقتل ايدفع ماله له الى مولاه قال نعم
قلت وكذلك المكاتب اذا ارتد ولحق بدار الحرب
ثم اخذ اسيرا فابى ان يسلم فقتل ايدفع ماله له الى مولاه
قال نعم قلت فان اسلم فكان في يده فهو على
حاله قال نعم قلت ارايت الامة والمكاتبة وكذلك
العبد يبيع نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم
قلت ارايت الامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
اذا ارتددن فهربن فلحقن بارض الحرب ثم اخذهن المسلمون اسيرة(?)
قال تحبس حتى تسلم ولا تقتل وهي لمولاها على حالها

قلت فان كان مولاها قد مات في دار الاسلام وهي مدبرة او ام ولد في ارض الحرب ثم اخذت اسيرة فابت ان تسلم ايقتلها الحاكم منها قال يكونون فيئا للمسلمين

باب الرجل يرتد وعبده

قلت ارايت الرجل اذا ارتد هو وعبده جميعا فلحقا بارض الحرب فمات المولى هنالك واخذ العبد اسيرا ايكون فيئا قال نعم قلت فان ابى ان يسلم يقتل قال نعم قلت ولم يكونا في هذه المنزلة قال لان مولاه دخل به ارض الحرب فحين دخل به ارض الحرب فاصيب معه فهو فيء كله قلت فلو ان مولاه خرج الينا من دار الحرب معيرا فاخذ مالا من ماله ايضا قد صار ميراثا لورثته فدخل به ارض الحرب فقتل هنالك على ردته ثم اصيب ذلك المال بعينه ايكون فيئا قال لا لانه صار المال لورثته فانما اخذ مال الورثة فهم احق بذلك المال فان وجدوه قبل القسمة او بعدها فهم احق به قلت ارايت العبد اذا ارتد عن الاسلام ثم اخذ مالا من مال مولاه فدخل به ارض الحرب ثم ان العبد قتل واخذ ذلك المال معه ايكون فيئا قال لا قلت يرد على مولاه قال نعم قلت ارايت العبد اذا ارتد عن الاسلام فباعه مولاه من رجل ولم يعلم المشتري بذلك اكون هذا عيبا يرده به قال نعم قلت فان قتل عند المشتري وقد عرض عليه الاسلام فان ابى يسلم يقتل ايرجع المشتري على البايع بالثمن قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن

باب

المرتدين ما يسبى منهم وما لا يسبى

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون اجمعين وليس في المدينة رجل مسلم فكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذراري والنسوان وقتلوا الرجال ايكون ذلك كله فيئا قال نعم ويكون فيه الخمس قلت وهل تجبر النساء على الاسلام قال نعم قلت ولا تقتل المراة اذا ابت ان تسلم قال لا قلت ارايت المراة اذا ابت ان تسلم وقد وقعت في سهم رجل او اشتراها ايحل له ان يطاها قال لا قلت فان كانت يهودية او نصرانية قال وان كانت الاولى انما تجبر على الاسلام قلت فان اسلمت ايطاها مولاها بالملك قال نعم قلت فان كان عليها دين في دار الاسلام قال هو باطل ابطله السبي قلت ارايت ان اخذ بعض الرجال اسيرا فابى ان يسلم ايسبى قال لا ولكنه يقتل قلت ولم قال لانه ارتد وهو مسلم فلا يترك وكل في دار الاسلام مرتدا حتى يسلم او يقتل قلت فان اسلم هل يكون فيئا قال لا ولكنه يكون حرا قلت ولم قال لانه لا يكون رجل من العرب فيئا ولكن من ابى ان يسلم منهم قتل ومن اسلم فهو حر لا سبيل عليه قلت وتسبى نساؤهم وذراريهم اذا كانوا في ارض الحرب قال نعم قلت ارايت اهل مدينة من المسلمين ارتدوا عن الاسلام فغلبوا على مدينتهم غير ان فيها قوم من المسلمين

معهم امنين وارتدت نساوهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون
عليهم بعد الحلم في نسائهم وذراريهم قال هم
احرار لا سبيل عليهم غير انهم يجبرون على الاسلام قلت
لم قال لانه كان معهم في الدار قوم من المسلمين
قلت فان لم يكن معهم في الدار قوم من المسلمين
غير ان نساءهم معهم لم يرتددن هل يسبى الذراري
قال لا قلت لم قال لانهم مسلمون على دين
امهاتهم قلت ارايت ان ارتدوا هم ونساوهم
وغلبوا على مدينة ثم ظهر عليهم مكانهم هل يسبا النسا
والذراري ولم يجر حكمهم في تلك المدينة واعاد ظهرها
وظهروا على اهلها ساعة ثم ظهر عليهم مكانهم قال
لا يسبون قلت ويجبر النسا على الاسلام قال نعم
قلت ويدعى الرجال الى الاسلام فان اسلموا والا
وان ابوا قتلهم قال نعم قلت ارايت الرجل
اذا ارتد عن الاسلام هو وامراته ولحقا بدار الحرب
ومعهما ولد صغير ثم قتل الرجل وسبيت المراة والولد
المولود فيا قال نعم هي وولدها فيء قلت
فان ارتد الرجل ثم احتمل ولدا له صغيرا فدخل به دار الحرب
وترك امراته في دار الاسلام مسلمة ثم قتل الرجل وسبي
ابنه المولود فيا قال لا ولكنه يرد على امه قلت
ولم وقد دخل به ابوه ارض الحرب قال لان امه
مسلمة والصبي على دين امه قلت فلو كانت امه ماتت
قبل ان يرتد ابوه المولود ولده فيا قال لا يكون ابنه فيا
لان امه قد ماتت وهي مسلمة قبل ان يرتد ابوه قلت
ولذلك لو كانت امراة نصرانية او من اهل الكتاب

فاد

قال نعم وهذا وذلك سوا قلت فلو ان رجلا
وامراته ارتدا عن الاسلام ولحقا بدار الحرب فولد لهما
هناك اولاد ثم مات الرجل وماتت المراة فكبر اولادهم
وكانوا كفارا ثم ولد لاولادهم اولاد فسبي اولاد اولادهم
ايكونون فيا قال نعم قلت ولا يجبرون
على الاسلام قال لا قلت ولم وهم من اولاد
المرتدين قال انما يجبر على الاسلام المرتد بنفسه او ولده
لصلبه فاما ولد الولد فلا اجبرهم على الاسلام قلت
لم قال ارايت الصبي اذا كان بينهم له جد مسلم
او جدة اسفي لي ان اجبره على الاسلام اذا لا يسبى احد ابدا
الا اجبر على الاسلام لان الناس كلهم اولاد ادم ونوح صلى
الله عليهما وسلم

باب

نقض اهل الذمة

قلت ارايت القوم من اهل الذمة اذا نقضوا العهد
وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينتهم فكان حكمهم فيها
جايز غير ان فيها ناسا من المسلمين امنين فظهروا عليهم
هل يسبيهم قال لا قلت لم قال لان الدار
لم تصر دار حرب الا ترى ان المسلمين فيها امنين وهي
دار الاسلام التي كانت عليها بعد على حالها قلت
فلو كانوا قتلوا من فيها من المسلمين وسبوا الذراري ثم مكثوا
فيها زمانا طويلا ظاهرين عليها يحكمون فيها بحكم اهل
الشرك وليس فيها احد من المسلمين امن ولم يكن معهم من
اهل الحرب احد من اهل الاسلام والذمة ثم ظهر عليهم

المسلمون قتلوا المقاتلة منهم هل يسبى ذراريهم ونساؤهم
قال نعم قلت ارايت اهل الذمة اذا نقضوا العهد
وحاربوا المسلمين اهم والمرتدون سوا اذا لحقوا بدار الحرب
قال نعم قلت ويسبى الرجال ايضا قال نعم
وليس هولا كالرجال المرتدين قلت فان صالحوا وكانوا
ذمة بعد ان نقضوا العهد وقد كان بعضهم جرح جراحة
او اغتصب مالا قبل ان ينقضوا ايوخذون بذلك كله
قال نعم قلت ويقتص منهم في اي شي كان القصاص
قال نعم قلت ارايت ما كانوا اصابوا في حربهم
من مال او دم هل يوخذون بشي منه قال لا
قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال
اما ما اصابوا في دار الاسلام وهم على عهدهم وصلحهم
فهو عليهم لا يبطله عنهم نقض عهدهم واما ما اصابوا
في حربهم فانه موضوع عنهم لان الحرب ليست كالسلم
قلت فان لم يصيبوا لحوقهم وظهر عليهم فصاروا فيئا
هل يوخذون بما كانوا اصابوا في دار الاسلام قال لا
ابطله السبي قلت والمرتدون وهولا سوا قال نعم
قلت ارايت الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
وذهب معه ببعض صغار ولده ثم انه قتل وسبي بنوه هل يكونون
فيئا وامهم مقيمة في دار الاسلام وهي ذمية قال لا يكونون
فيئا وامهم مقيمة في دار الاسلام ولكنهم يردون على
امهم وهم ذمة بمنزلتها قلت وكذلك لو كانت
امهم قد ماتت في دار الاسلام قبل ان ينقض ابوهم العهد
قال نعم قلت ارايت ان نقض ابوه وامه جميعا
العهد ولحقا بدار الحرب وخلفا هذا الغلام صغيرا في دار

الاسلام

الاسلام هل يسبى ويكون فيئا قال لا وهو على حاله
الاولى قلت فان كان ابواه قد لحقا بدار الحرب ومعهما
ابن اخر صغير فاصاب المسلمون ابنهما ذلك الابن فيئا
قال نعم قلت لم قال لانهما قد ادخلاه ارض
الحرب فصار بمنزلة اهلها قلت ارايت هذا الذمي الذي
صالح وصار ذمة وقد اصاب في حربه مالا او دما هل
يوخذ بشي من ذلك قال لا قلت فان كان
خلف في دار الاسلام امراة له ذمية ثم صالح ايكونان
على نكاحهما قال اما امراته التي في دار الاسلام
فلا نكاح بينه وبينها واما امراته التي نقضت معه العهد
فان صالحته وخرجت معه فهما على نكاحهما قلت
من اين اختلف هذا والباب الاول قال لانه اذا لحق
بارض الحرب حيث لا يجري عليه احكام المسلمين انقطعت
العصمة فيما بينهما قلت وكذلك المرتد قال
نعم قلت فان كان مع المرتد امراة له قد ارتدت
معه ولحق بارض الحرب ثم اسلما جميعا ايكونان على نكاحهما
قال نعم قلت فان كان خلف هذه المرتدة
في دار الاسلام ثم جا مسلما واسلمت معه قال لا نكاح
بينه وبينها لانه حيث لحق بارض الحرب وتركها في دار الاسلام
انقطعت العصمة فيما بينهما

باب المرتدين

اذا غلبوا على دارهم

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام فمنعوا دارهم
وغلبوا عليها ولم يكن فيها احد من المسلمين ولا من اهل الذ

وصارت الدار دار الحرب ولحقوا بأرض الحرب فأصابوا فيها
لأهل الإسلام ولأهل الذمة أموالا وأصابوا أسبابا من قوم
من أهل الحرب ثم إنهم أسلموا على ما في أيديهم من ذلك
هل يكون ذلك كله لهم قال نعم **قلت** فإن
كان في أيديهم حرا أصابوه من المسلمين أو من أهل الذمة
أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب قال يرد ذلك كله
إلى أهله **قلت** فإن كان المسلمون قد أصابوا من هؤلاء
المحاربين شيئا من أموالهم وذراريهم ونسائهم وأصابوا
غنائم من أموالهم فاقتسموا ذلك كله كما تقسم الغنيمة ثم
أسلم هؤلاء هل يرد عليهم شيء من ذلك قال لا
قلت لم قال لأنه قد كان حلالا للمسلمين حين
أصابوه أن يقسموه على قسمة الغنيمة **قلت** أرأيت هؤلاء
المرتدين إذا طلبوا إلى المسلمين أن يكونوا ذمة لهم يؤدون
إليهم الخراج قال لا ينبغي لهم ذلك ولا ينبغي للمسلمين
أن يوادعوهم سنة حتى ينظروا في أمرهم قال
إن كان ذلك خيرا للمسلمين أو كانوا لا طاقة لهم بهم فلا
بأس أن يوادعوهم سنة حتى ينظروا في أمرهم وإن كانوا
يطيقونهم وكانت الحرب خيرا لهم من الموادعة فلا يدعوهم
يأخذوهم **قلت** فهل يأخذون منهم في الموادعة
خراجا قال أكره ذلك لهم وإن أخذوه أخذته والله أعلم

باب
مشركي العرب

محمد بن الحسن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن القاسم
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل وبهذا كان
يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد **قلت** أرأيت
مشركي العرب من لم يرتد منهم إلى الإسلام هل يقبل منهم
الصلح ويكونون ذمة قال لا يقبل ذلك منهم ولكن
يدعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا قبل ذلك منهم وإلا
قاتلوهم لأنه بلغنا أن الحكم فيهم كذلك وليسوا
كغيرهم من المشركين وإن ظهر المسلمون فسبوا النساء والذراري
وأسروا الرجال كيف الحكم فيهم قال أما النساء والأولاد
فهي يقسمون كما تقسم الغنيمة بعد ما يرفع منهم الخمس وأما
الرجال فمن أسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن أبى أن
يسلم قتل **قلت** وكيف الحكم في أهل الكتاب من
العرب قال الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين

باب القوم
يرتدون مع المسلمين في أرض الحرب

قلت أرأيت القوم يغزون أرض الحرب فارتد منهم
طائفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا أو نابذوا وهم فيصيب
المسلمون غنيمة من أهل الشرك ثم أصاب أولئك المرتدون
أيضا غنيمة من أهل الشرك ثم إن أولئك المرتدين أسلموا
وتابوا قبل أن يخرجوا من دار الحرب هل يشاركوا المسلمين في
غنائمهم قال لا **قلت** وما كانوا أصابوه فهو لهم
خاصة قال نعم **قلت** فإن لقوا العدو بعد ذلك
فقاتلوهم جميعا هل يشاركهم فيما أصابوا قال نعم

باب المرتدين

من يقتل منهم ومن لا يقتل

قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام فأغار المسلمون عليهم فقاتلوهم قبل أن يدعوهم إلى الإسلام هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم ومن السنة أن يدعوهم قبل أن يقاتلوهم قال وإن كان فليس عليهم في ذلك شيء قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا فارتد عن الإسلام فقتله رجل قبل أن يدعوه إلى الإسلام قال نعم قلت وكذلك لو كانت امرأة قال نعم قلت وكذلك لو كان عبدا أو أمة قال نعم قلت لم قال أما الرجال فعليهم القتل عبيدا كانوا أو أحرارا قلت فما بال النساء لا يقتلن قال لأن بعض الفقهاء يقتلهن إذا رجعن عن الإسلام قلت أرأيت الغلام الذي لم يحتلم يرتد عن الإسلام هل يقتله قال لا قلت فإن أدرك كافرا كذلك قال أحبسه ولا أقتله لأنه لم يقر بالإسلام بعدما أدرك قلت أرأيت هذا الغلام إذا ارتد عن الإسلام وهو يعقل ولم يحتلم هل يورث أبوه لو مات ويصلى عليه قال أما في القياس فنعم ولكني أدع القياس استحسنه فلا أكل ذبيحته ولا أصلي عليه ولا أورثه قلت أرأيت الغلام المجوسي إذا بلغ وعقل غير أنه لم يحتلم فأسلم هل تؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات قال نعم قلت وهل يرثه من أبيه وهو مجوسي أو يورث أباه منه أو أمه قال لا وهذا قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول ثم قال أبو يوسف بعد ذلك أعد إسلام الغلام الصغير إذا عقل إسلاما ولا أعد لغيره كفرا قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم تاب وأسلم ثم ارتد عن الإسلام

وأسلم فعل ذلك مرارا هل يقبل ذلك منه قال نعم وإن كثر ذلك منه

باب السكران يرتد عن الإسلام

قلت أرأيت الرجل إذا شرب حتى يسكر وذهب عقله ثم يرتد عن الإسلام في حاله تلك ثم صحا فأقام على الإسلام هل تبين منه امرأته قال أما في القياس فنعم ولكني أدع القياس وأستحسن لأن السكران إذا ذهب عقله فهو بمنزلة المجنون في هذا الباب فلا أبينها منه قلت أرأيت ملك العدو إذا أكره رجلا من المسلمين على أن يرجع عن الإسلام فيقتل ثم خلا عنه فجاء إلى امرأته هل تبين منه وإنما أكره على ذلك إكراها قال أما في القياس فنعم وإنما الإسلام ... ما يعلم ولكني أدع القياس ولا أبينها منه قلت أرأيت رجلا ارتد عن الإسلام فاستتيب فقال ما ارتددت عن الإسلام قط قال فمقالته هذه توبة أقبلها منه قلت فإن ارتد رجل عن الإسلام ثم اكتسب مالا في ارتداده فقال ورثته كان أسلم قبل أن يموت وهذا المال ميراث لنا كيف القول في ذلك قال المال فيء إلا أن تقيم الورثة بينة أنه كان أسلم قبل أن يموت هل هذا الذي ينقض العهد ويحارب المسلمين ويلحق بدار الحرب وقد خلف ها هنا مالا أو ولدا ما يصنع بماله أيؤخذ أو يترك في أيدي ولده قال يصنع في ذلك ما يصنع في مال المسلم إذا ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب فيقسمه

من ورثته على فرائض الله تعالى وان كان عليه دين
الى اجل جعلته حالا وقضيته غرماءه قال نعم
قلت وان كان له مدبرون وامهات اولاد
اعتقهم قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد ما اكتسبه
المرتد في ردته فهو بمنزلة ماله الاول ولا يكون فيئا
ويجوز شراؤه وعتقه وهبته وجائز ذلك كله •

باب

الخوارج واهل البغي •

قلت اخبرنا محمد بن الحسن عن الاجلح بن عبد الله عن
سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر الحضرمي قال دخلت مسجد
الكوفة من قبل ابواب كندة واذا نفر خمسة يشتمون عليا
وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتلنه قال
فتعلقت به وتفرق اصحابه قال فاتيت به عليا فقلت
اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فقال ادن
ويحك من انت قال انا سوار المنقري قال فقال
علي خل عن الرجل قال فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك
قال افاقتله ولم يقتلني قال فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت
او دع وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه بينا
هو يخطب يوم الجمعة اذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد فقال
علي كلمة عدل اريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله ان
تذكروا فيها اسمه ولن نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا
ولم نبدأكم حتى تقاتلونا ثم اخذ في خطبته وبلغنا
ان علي بن ابي طالب قال يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يقتل
اسير ولا يذفف على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال

فلو

فلو ان طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى
عادلة فهزمت العادلة الباغية اما كان لاهل العدل
ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح قال
لا ينبغي لهم ذلك اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة
يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فانه
اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه قلت
ارايت ما اصاب اهل العدل من عسكر اهل البغي من
السلاح والكراع وغير ذلك كيف يصنع به قال
ان كان بقي من اهل البغي احد فلا باس بان يستعين اهل العدل
بالكراع والسلاح عليهم فاذا وضعت الحرب اوزارها
فان كان لم يبق احد من اهل البغي رد الكراع والسلاح وكل
شيء من غير ذلك الى اهله • وبلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه القى ما اصاب في عسكر اهل النهروان في
الرحبة فمن عرف شيئا اخذه حتى كان اخر من عرف شيئا انسان
عرف قدر حديد اخذها قلت ارايت قوما من
اهل البغي اذا غلبوا على بلاد فكانوا فيها فاقاموا بها
فاخذوا الصدقات من الاموال من الابل والبقر والغنم
واخذوا الخراج من اهل الذمة ثم ظهر عليهم اهل العدل
ايأخذون اهل الذمة بالخراج الذي اخذه اهل البغي ويأخذون
من الابل والبقر والغنم الصدقة ولا يحتسبون لهم
بما اخذ اهل البغي قال لا يأخذون منهم شيئا من ذلك
لانهم لم يمنعوهم من اهل البغي ولم تكن احكامهم
تجري عليهم ولكن يأخذون فيما يستقبلون مما يجب
عليهم من ذلك قلت ارايت المراة تقاتل من اهل البغي
فيأخذها اهل العدل اسيرة هل تقتل وعسكر اهل البغي

على حاله يقاتل اهل العدل قال لا يقتل ولكنه
يحبس قلت ارايت ما اخذوا من اسير حر او عبد
قد كان مع اهل البغي يقاتل واهل البغي على حاله
يقاتل اهل العدل قال ما اخذوا من ذلك يقتلوه
قلت فان اخذوا عبدا يخدم مولاه لم يكن يقاتل
او امراة يقاتل هل يقتل قال لا ولكن يحبس
قلت حتى متى يحبس هذا العبد وهذه المراة قال
حتى لا يبقى من اهل البغي احد يقاتل قلت وكذلك
ما اصاب المسلمون من كراع وسلاح منهم وليس لهم
اليه حاجة قال اما الكراع فيباع ويحبس ثمنه واما
السلاح فاذا وضعت الحرب اوزارها رد الى اهله قلت
ارايت اهل البغي اذا طلبوا من اهل العدل ان يوادعوهم
اياما او شهرا حتى ينظروا في امرهم اينبغي لهم ذلك قال
نعم اذا كان ذلك خيرا للمسلمين قلت ارايت ان ارادوهم
على ذلك ان يودوا اليهم اهل البغي مالا شيئا هل يقبل ذلك
منهم قال لا قلت لم قال لانهم مسلمون فلا
يوخذ منهم من اموالهم شيء على هذا الوجه لان هذا بمنزلة
الخراج قلت ارايت ان غلب اهل البغي قد ظهروا على اهل
العدل هل يوخذون بشيء مما اصابوا في حربهم من مال
او دم قال لا الا ان يكون شيئا قائما بعينه فيرد ذلك
على اصحابه قلت وكذلك ما اصاب اهل العدل من
مال فاستهلك او دم فهو موضوع عن اهل العدل لا يوخذ
بشيء منه قال نعم قلت ارايت ما اصاب اهل البغي
من الجراحات وغصب الاموال قال ذلك ايضا موضوع
عن اهل البغي الا ان يعرف شيء قائم بعينه فيرد الى اصحابه

قلت ارايت ان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم
من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم المسلمين ذلك نقضا
لعهدهم قال لا قلت لم قال لانهم مع طايفة
من المسلمين قلت فما اصاب اهل الذمة من قتل او جراحة
او مال اصيب منهم فهم في ذلك كاهل البغي قال
نعم قلت لم لا يوخذ اهل البغي بما اصابوا من ذلك
قال لانهم لا يجري عليهم الاحكام هنالك ولانهم اهل
الحرب قد باينوا قلت فلم لا ياخذ اهل العدل بما اصابوا
لهم من شيء اذا اصاب اهل البغي قال لانه قد حل لاهل
العدل دماؤهم فلذلك لا يكون عليهم شيء قلت اينبغي
لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل
قال نعم قلت فان قاتلوهم بغير دعوة هل عليهم
في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لانهم قد عرفوا
ما يدعون اليه ولكن الدعوة احسن لهم لعلهم يرجعون
قلت اينبغي لاهل العدل ان يرموهم بالنبل ويرسلوا
عليهم ويرموهم بالمنجنيق ويحرقوهم بالنار قال لا باس
بذلك قلت ارايت البيات بالليل اتكرهه قال لا باس به
قلت ارايت اهل العدل اذا وادعوا اهل البغي شهرا
حتى ينظروا في امرهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنا
واشترط كل واحد من الفريقين على صاحبه انهم ان غدروا
فدماء اهل الرهن حلال لهم فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن
الذي في ايديهم اينبغي لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي
في ايديهم قال لا قلت فما يصنعون بهم قال
يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي او يرجعوا او يتوبوا عما
هم عليه قلت وكذلك لو كان هذا الصلح بين المسلمين

والمشركين فعلى المشركين ان يقتلوا الرهن الذي في ايديهم
للمسلمين ايسع المسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم قال
لا ولكنهم يحبسونهم ابدا حتى يسلموا او يصيروا ذمة فيخلى
سبيلهم قلت ارايت الرجل من اهل البغي اذا امنه
رجل من اهل العدل هل يجوز امانه حتى يبلغ مأمنه قال
نعم قلت وكذلك لو قال لا باس قال نعم قلت
وكذلك لو قال بالفارسية لا باس عليك او بالنبطية قال
نعم وكذلك لو كانت امراة من اهل العدل فقالت لرجل
من اهل البغي ذلك قال نعم قلت وكذلك العبد
قال لا اذا كان لا يقاتل مع مولاه فامانه جائز في قول
ابي حنيفة قلت فالذمي اذا كان يقاتل مع اهل العدل
فامن رجلا من اهل البغي قال العبد اذا كان يقاتل مع
اهل العدل فامن رجلا من اهل البغي قال العبد اذا كان
لا يقاتل والذمي اذا كان يقاتل سواء الامان لواحد منهما
واما العبد اذا كان يقاتل معهم وهو مسلم فامانه جائز
واهل البغي قلت وكذلك ما ذكرت من هذا الامان اذا
كان رجل من المسلمين او امراة امنت رجلا من المشركين من
اهل الحرب فهو جائز قال نعم قلت ارايت
اهل العدل اذا اصابوا من اهل البغي كراعا وسلاحا وهم
محتاجون اليه ايقسمه الامام بينهم ويضرب منه للفارس
سهمين وللراجل سهما بعد ما يرفع منه الخمس قال
لا ليس هذا كالغنيمة يصاب من المشركين انما يعطي الامام
هذا من كان محتاجا اليه على قدر حاجته فاذا وضعت الحرب
اوزارها رد ذلك كله الى اهله قلت ارايت
النساء اذا كن مع اهل البغي يقاتلن اهل العدل ايسع اهل

العدل

العدل ان يقتلوهن قال نعم لا يسعهم ان يقتلوهن
قلت ارايت الاسير من اهل العدل يكونون في
ايدي اهل البغي او التجار من اهل العدل يكونون في
عسكر اهل البغي فيقتل رجل من التجار رجلا من التجار
او يقتل رجل ثم يظهر عليهم اهل العدل ايقتص لبعضهم
من بعض قال لا قلت وكذلك الاسرى اذا فعل
ذلك بعضهم ببعض قال نعم قلت لم قال
لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين
فلذلك وضعت ذلك عنهم قلت ارايت قاضي اهل
البغي اذا كتب بكتاب الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من
اهل البغي بشهادة شهود اهل البغي وقبل ذلك رجلا
من اهل العدل اينبغي لذلك القاضي ان يجيز ذلك الكتاب
وشهادة شهوده قال لا لو فعل ذلك واجاز حكم
اهل البغي على اهل العدل لذهب اهل البغي باموال
اهل العدل هكذا قلت ارايت اذا غلب اهل البغي
على مصر من الامصار فاستعملوا عليه قاضيا من اهل المصر
ليس من اهل البغي فكتب كتابا بحق لرجل من اهل المصر
او من اهل البغي بشهادة شهود من اهل المصر هل ينبغي
لقاضي اهل العدل ان يجيز ذلك اذا اتاه وقبل الطالب
وشهدت عليه الشهود بذلك قال اذا كان القاضي
الذي اتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند
ذلك القاضي وليس من اهل البغي اجاز كتابه واذا
كان لا يعرفهم فاني لا ارى ان اجيز كتابه قلت
فان قطع رجل يد رجل في ذلك المصر الذي غلب عليه
اهل البغي او قتل رجل عمدا فرفع ذلك الى القاضي

اعطيهم كما يعطي من اهل العدل قال نعم لا يسعه
الا ذلك قلت فلو كان قصاصا اقتص منه وان كان
ارشا قضي بالارش قال نعم قلت ويقيم الحدود
في المصر كما يقيم قاضي اهل العدل قال نعم قلت
ارايت ما اصاب اهل البغي من الاموال والقتل قبل
ان يخرجوا او قبل ان يحاربوا ثم ان الامام صالحهم
بعد ذلك الخروج على ان يبطل ذلك كله هل يجوز ذلك
قال لا يجوز ولا ينبغي للامام ان يصالحهم على ذلك
وللناس ان يأخذوهم بذلك كله قلت فما كان فيه
القصاص اقتص وما كان من قتل خطأ كان على عاقلة
القاتل وما كان من شبه عمد دون النفس ففيه القصاص
وان كانت النفس فالدية مغلظة على عاقلة القاتل
ويضمنهم الاموال التي استهلكوها قال نعم قلت
ولم كان هذا عندك قال لانهم اصابوا ذلك قبل
ان يحاربوا فالحكم يجري عليهم في تلك الحال كما يجري
على جميع المسلمين قلت ارايت من اسر من اهل
العدل في عسكر اهل البغي ايصنع به كما يصنع بالشهيد
قال نعم قلت ارايت اهل العدل اذا ظهروا
على اهل البغي وعلى قتلاهم ايصلون عليهم قال لا
قلت ولم اليسوا مسلمين قال بلى وان كانوا مسلمين
فاني ادع ذلك عقوبة لهم قلت فهل تأمر بدفنهم قال
نعم قلت فهل لهم ان يأخذوا رؤوسهم فيبعثوا بها
الى الامام قال اكره ذلك لانها مثلة ولم يبلغنا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حروبه هذه انه صنع ذلك
ولا انه امر بحمل راس قلت ارايت الرجل من اهل العدل

يقتل

يقتل اباه او اخاه في اهل الحرب هل يرثه قال نعم
قلت فلم قال لانه قتله بحق قلت ارايت
الرجل من اهل البغي يقتل اباه او ابنه في الحرب هل يرثه
قال نعم لانه قتله على تأويل وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يرثه قلت افتكره
للرجل من اهل العدل ان يقتل اباه او اخاه من اهل
البغي قال نعم وترك ذلك عندي احب الي قلت
وكذلك لو كان ابوه من اهل الشرك في الحرب قال نعم
قلت افتكره له قتل الاخ والعم والخال اذا كانوا
مشركين قال لا بأس بذلك قلت ارايت
الولد اذا كان مشركا محاربا فاراد قتل ابيه هل ترى
للاب ان يمتنع منه ويقاتله قال نعم قلت فاذا
لم يقصد الولد لابيه اكره لابيه ان يبتدئه قال
نعم قلت ارايت الرجل من اهل العدل يكون
في صف اهل البغي فيقتله رجل هل عليه فيه الدية
قال لا قلت لم قال لانه يحل له ان يقتل
من في صف اهل البغي قلت ارايت الرجل من
اهل البغي مستأمنا يدخل عسكر اهل العدل فيقتله
رجل من اهل العدل هل ترى عليه الدية قال
نعم قلت لم قال لانه دخل بامان قلت
وكذلك لو كان رجلا من اهل الشرك محاربا فدخل
مستأمنا فقتله رجل وهو مسلم قال نعم قلت
ارايت اهل العدل اذا التقوا اهل البغي فقاتلوهم
فحمل رجل من اهل العدل على رجل من اهل البغي فقال
قد تبت والقى السلاح الكف عنه قال نعم قلت

قلت وكذلك لو قال المقاتل دعني حتى أنظر في أمري لعلي أتابعك
وألقي السلاح قلت فإن قال أنا على رأيك ولم يلق
السلاح قال هو صادق وهو على دينه فلا يكف عنه
قلت أرأيت الرجل من أهل البغي إذا ولى مدبرا
هل ينبغي لأهل العدل أن يقتلوه قال نعم إذا كان
لهم فئة يلجؤون إليها قلت أرأيت القوم من
أهل البغي إذا دخلوا مدينة فغلبوا عليها ثم جاءهم
قوم من أهل البغي آخرون فقاتلوهم عليها فهزموهم
فأرادوا أن يسبوا أهل تلك المدينة أيحل لأهل تلك
المدينة أن يقاتلوا عن الذراري قال نعم لا يسعهم
إلا ذلك قلت أرأيت التجار من أهل البغي
إذا ما لحقوا قوما من أهل الحرب من المشركين فوادعوهم
أمانا ثم إن أهل البغي غدروا بهم فسبوهم وقتلوا
رجالهم أيشتري أهل العدل من ذلك السبي شيئا قال
لا قلت ولم وإنما أخذهم وأسرهم غيرهم قال
لأن الذي صنع بهم قوم من أهل المسلمين وقد جاء الأثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسعى بذمتهم
أدناهم قلت فلو أن أهل البغي ظهروا على أهل العدل
حتى ألجؤوهم إلى دار الشرك فدخلوا دار الشرك أيحل
لهم أن يسيروا مع أهل الشرك يقاتل المشركين قال لا
قلت ولم قال لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم
قلت أيحل لأولئك النفر من أهل العدل أن يستعينوا
بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين وحكم أهل الشرك
ظاهر قال لا ينبغي لهم ذلك قلت ولم قال لأن
حكم أهل الشرك هو الظاهر الغالب ألا ترى أن أهل العدل

مستأمنين في أرضهم فأما أنا فأكره للمسلمين أن يقاتلوا أهل
الشرك مع أهل الشرك يقاتل أهل الإسلام مع أهل
الشرك أشد قلت أرأيت إذا أغار قوم من أهل
الشرك على أهل الدار التي هم فيها فقاتلوهم وسبوهم
فخاف المسلمون المستأمنون على أنفسهم أيقاتلوا ليدفعوا
عن أنفسهم قال نعم لا بأس بالقتال في هذه
الحال قلت وكذلك لو كان الذين غزوهم
أهل البغي فهزموا المشركين وسبوهم ثم ظهروا إلى
أهل العدل المستأمنين فأرادوا قتالهم أترى لهم
أن يدفعوا عن أنفسهم قال نعم لا بأس بالقتال
في هذه المنزلة قلت أرأيت إن كان أهل الشرك
هم الذين يظهرون على أهل البغي من المسلمين فسبوا
الذراري من أهل البغي من المسلمين وأهل الذمة فمروا
بهم على أولئك المستأمنين أيسعهم أن يقاتلوا عن
الذراري ويستنقذوهم من أيديهم
قلت وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين أهل
الحرب قال نعم ولا يحل إعطاء العهد قلت
أرأيت أهل البغي هؤلاء إذا كانوا في مدينة ومعهم
فيها قوم من أهل العدل معاهدين فغزاهم أهل الحرب
من أهل الشرك فهزموا أهل البغي وأرادوا سبي
الذراري أينبغي لأولئك المسلمين المعاهدين أن يقاتلوا
عن ذراري أهل البغي قال نعم لا يسعهم إلا
أن يقاتلوا المشركين عن ذراري المسلمين وحرمهم
قلت أرأيت أهل العدل إذا خافوا أن يظهر
أهل البغي عليهم أترى لأهل العدل أن يستعينوا بأهل

الدية وحكم اهل العدل هو الظاهر قال لا بأس بذلك
قلت وترى بان يستعينوا بقوم من المسلمين اهل بغي
ايضا على اهل بغي آخرين قال نعم اذا كان حكم اهل
العدل هو الظاهر على حكم اهل البغي ويأمن له فلا بأس
بان يستعينوا بهم قلت فاذا كانت طايفتان من
اهل البغي جميعا يقتتلون وطايفة من اهل العدل
لا يمايل واحدا من الطايفتين اترى لهم ان ينضموا
الى احد الطايفتين فيقاتلون معهم وحكم اهل البغي
هو الظاهر ومن شانهم ان يفارقوا اذا وجدوا ذلك
قال لا يسعهم القتال على هذه الصفة قلت
ايسعهم القعود اذا لم يكن لهم قوة على قتال اهل
البغي قال نعم

باب اللص

والعادي والمتأول

قلت ارايت الرجل والرجلان يخرجان من المصر على
سادل فيها لان ويقتلان ثم يستامنان هل يؤخذان
بشيء من ذلك قال نعم قلت لم قال لانهم ليسوا
باهل منعة انما هم بمنزلة اللصوص قلت ايقتص
منهم مما كان من جراحة فيها قصاص وما كان من نفس
وما كان من جراحة لا يستطاع فيها القصاص كان عليه
الارش في ماله قال نعم قلت ارايت اذا قاتل
ذلك الرجلان وشهرا السلاح على قوم فامتنعوا منهم
فقاتلوهما هل عليهم شيء قال لا قلت لم قال
لانهم يسعهم ان يمتنعوا منهم قلت فان بلغوا ذلك

قتلهم

قتلهم قال نعم قلت ارايت الرجل يشهر في المصر
على رجل سيفا او حجرا اترى ان يقتله المشهور عليه قال
لا ينبغي هذا ذاك قلت لم قال لان اولئك شهروا
عليهم السلاح وهذا لم يشهر سلاحا قلت فلو ان
المشدود عليه قتل الذي شد سيفا كان على عاقلته
الارش وان كان عمدا قتل به قال نعم قلت
وكذلك لو شد عليه بعيرتين قال نعم وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا شد عليه بشيء
او عمدا فقتله المشدود عليه فدمه هدر وينبغي له
ان يقتله قلت ولو ان رجلا اغار على رجل في
منزله ليسرق متاعه فكابره بسلاح او بعصا فقتله رب
المنزل ثم قامت على ذلك بينة هل ترى عليه شيء
قال لا قلت لم قال لان هذا كابره ليلا
قلت فلو كابره نهارا بسلاح او بعصا فقتله رب المنزل
قال اذا كابره نهارا بسلاح فلا شيء على رب المنزل
واذا كابره بغير سلاح فقتله رب المنزل بعصا كان على
عاقلته الدية وان كان بسلاح قتل قال نعم قلت
وكذلك الصيد اذا كان في هذا كله قال نعم قلت
ارايت القوم يقطعون الطريق على المسافرين نهارا وهم
بغير سلاح اعلى المسلمين ان يقاتلوهم ويمتنعوا منهم قال
نعم قلت فان قتلوا من اللصوص احدا هل عليهم شيء
من ذلك قال لا قلت فلو ان رجلا قاتله في المصر
بغير سلاح فقتله ضمنته الدية اذا كان بغير سلاح فقتله
ضمنته الدية وان كان عمدا قتلته به قال نعم قلت
من اين اختلفا قال لان الذين يقطعون الطريق فيكابرون

ليسوا كالذين يظهرون في المصر بصارا لان هذا يعتدي على
الناس وعلى ان يستعين عليهم واولئك ليسوا يعتدون
على الناس ولا على ان يستعينوا بهم عليه **قلت** فاذا
كابروه ليلا في منزله فقتله اصطلب دمه وكان عندك كالذي
يقطع الطريق **قال** نعم **قلت** ارايت القوم ليسوا
متاولين وانما هم لصوص او شبههم اذا ظهروا على بلاد
فقتلوا اهلها واخذوا من اموال المسلمين فاستهلكوا ذلك
ثم ظهر عليهم اهل العدل هل يقضى بتلك الاموال والدما
لاهلها عليهم **قال** نعم **قلت** لم **قال** لان
هولا ليسوا بمنزلة المتاولين انما هم بمنزلة اللصوص المغيرين
قلت ارايت القوم من اهل البغي اذا ظهروا على مصر
من الامصار فاستعملوا عليها قاضيا يقضي باشيا من النكاح
او عتق او طلاق او اخذ مال او قصاص فظهروا اهل العدل
على ذلك المصر فاتى رجال ممن قد قضي عليهم قاضي اهل البغي
الى قاضي اهل العدل فاخبر احد الرجلين بقضا ذلك القاضي
له وجابينه على ذلك هل يمضي القاضي ذلك القضا اذا
كان قضاه ذلك عدلا انفذه وامضاه وان كان جورا لم
ينفذه وان كان يقاوم ذلك من راي بعض الفقها انفذه
ايضا والله اعلم

باب أهل البغي
اذا قاتلوا المشركين مع المسلمين

قلت ارايت اهل البغي اذا كانوا قد ظهروا على مصر
ثم غزوا ارض الحرب وغزوا اهل العدل ارض الحرب
والتقى العسكران من اهل البغي واهل العدل بارض

الحرب فقتلوا المشركين واصابوا غنايم لتقف الحكم فيما
اصابوا وهل ينفلون منها **قال** نعم ويقسم تلك
الغنيمة **قال** نعم **قلت** من ياخذ خمسها **قال**
اهل العدل فيضعون ذلك في موضعه **قلت** فان
ابى عليهم في ذلك اهل البغي وقالوا اعطونا حصصنا
من الخمس فضعه فيمن شيت **قال** لا يعطون ذلك
قلت وكذلك امام غزا بنفسه ارض الحرب في جند
من المسلمين فمات هنالك فاختلف الجند فقالت طايفة
منهم نستخلف فلانا وقالت طايفة نستخلف فلانا فاقتتلوا
فيما بينهم ثم لقوا المشركين فقاتلوهم واصابوا غنايم
ايخمس تلك الغنايم ثم ينفلون منها **قال** نعم
قلت وكذلك لو ان طايفة منهم غنمت ولم تغنم
الطايفة الاخرى ثم تقاتلوا الحق فيما بينهم في دار الحرب
كانت تلك الغنايم تخمس ويكون سهمهم **قال** نعم
قلت فلو ان جيشا غزا من مصر بغير اذن الامام
فاصابوا غنايم هل كان يخمس ما اصابوا ويقسم ما بقي
بينهم **قال** نعم ولا يشبه هذا الواحد والاثنين فيما
قلت ارايت اهل البغي واهل العدل الذي
سالتك عنهم اذا غنموا اهل العدل ولم يغنم اهل البغي ثم
اصطلحوا اهل ساير اهل البغي في تلك الغنيمة **قال** نعم
قلت ارايت اهل البغي اذا قاتلوا وبين اهل
الحرب هل يسبي لاهل العدل **قال** لا يسبى لهم ذلك
لانه قد كان ادعهم طايفة من المسلمين وقد جا الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال** يسعى بذمتهم
ادناهم **قلت** ارايت القوم من اهل العدل

وادعوا اهل الحرب فغزاهم اهل البغي فسبوا سبايا اهل
يشتري اهل العدل من ذلك السبايا قال لا
قلت لم قال لانهم قد وادعوهم ولم يكن ينبغي
لاهل البغي اذا وادعهم اهل العدل ان يغزوهم
قلت وكذلك لو ان اهل البغي قد وادعوا قوما من
اهل الحرب ثم غدروا بهم فسبوهم لم يكن لاهل العدل
ان يشتروهم قال لا لانهم قد وادعهم طايفة
من المسلمين قلت فان غزا اهل البغي قوما من
اهل الحرب قد دخلوا عليهم دار الحرب فسبوهم وقد كان
اهل العدل وادعوا اولئك القوم من اهل الحرب
فصالحوهم سنين ثم اتاهم اهل البغي واصطلحوا اولئك السبي
ايديهم هل ينبغي لاهل العدل ان يردوا السبي على اهل
الحرب قال نعم قلت ارايت القوم من اهل
البغي اذا استعانوا بقوم من اهل الحرب على اهل العدل
فظهر عليهم اهل العدل ايسبون اهل الحرب الذين اعانوا
عليهم اهل البغي قال نعم قلت ولا يكون
استعانة اهل البغي اياهم امانا قال لا قلت
وكذلك اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب فاغار
اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل فقاتلوهم فظهر
عليهم اهل العدل فقاتلوهم ايسبونهم قال نعم
قلت ارايت الرجل اذا كان في عسكر اهل العدل فلحق
بعسكر اهل البغي وحارب اهل العدل هل يقسم ماله بين ورثته
قال لا قلت ولم لا يكون هذا كالمرتد اللاحق بدار
الحرب قال الا ترى ان امراة هذا على نكاحها وانه يرثها
منه لو ماتت وترثه منه لو مات فكيف يكون كالمرتد وهو على

الاسلام

الاسلام غير انه باغي • والله اعلم •

مازاد محمد

في اخر كتاب السير

قال محمد بن الحسن قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن الغنيمة يغنمها المسلمون في دار الحرب من المشركين كيف
يقسمونها قال يقسم في دار الحرب او بعد ما يخرجونها
الى دار الاسلام وكيف يقسم للفارس والراجل وهل يفضل
الخيل بعضها على بعض وكيف يقسم الخمس وهل للعبيد
في الغنيمة سهم وهل للمراة في الغنيمة سهم وكيف تكون
الارض اذا غلب عليها المسلمون أهي بمنزلة المتاع ام لا فقال
ابو حنيفة اذا اصاب المسلمون غنيمة فانه لا ينبغي ان يقسم
في دار الحرب مخافة واحب ذلك الي ان يقسموها اذا اخرجوا
الى دار الاسلام وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو يوسف ان لم يجد الامام لها حمولة يحملها عليها فليقسمها في
دار الحرب وقال ابو حنيفة لا حق للعبد في الغنيمة فان
قاتل رضخ له ولم يضرب له بسهم وكذلك قال في المراة
وكذلك قال في المكاتب وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة المتطوع في الجند وصاحب الديوان
في الغنيمة سواء وقال في التجار الذين دخلوا في تجاراتهم
وهم في عسكر المسلمين ليس لهم في الغنيمة شيء وقال
ابو حنيفة يقسم للفارس سهم وللراجل سهم وقال
اكره ان افضل بهيمة على رجل مسلم وقال ابو يوسف
ومحمد اسهم للفارس سهمين وللراجل سهم واخذ بالحديث
والسنة وقال ابو حنيفة لا اسهم لفرسين ولا اكثر

لاني لو فضلت الفرس فضلت ثلاثة والثلث ولذلك قال
محمد وقال ابو يوسف اسهم للفرسين ولا اسهم لاكثر من
ذلك وقال ابو حنيفة الفرس العتيق والمقرف والبرذون
في السهام سوا لا افضل بعضها على بعض لقول الله تعالى
في كتابه والخيل ولم يجعل منها شي دون شي ولذلك قال
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا ظهر الامام
على بلاد من بلاد اهل الشرك فهو فيها بالخيار ان يفعل
منها الذي يرى انه افضل واعم للمسلمين ان يرى
ان يخمس الارض والمتاع ويقسم اربعة اخماسه بين الجند
الذين افتتحوها فعل ثم يقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقال ابو حنيفة ان راى
الامام ان يترك الارض واهلها فيها ويجعلهم ذمة ويضع
عليهم وعلى ارضهم الخراج فعل كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد
وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن القوم يضرب
عليهم البعث فيعطي القاعد للشاخص قال اذا كان للمسلمين
غنى ولا قوة فلا باس بان يقوى بعضهم بعضا وقال
اذا كانت لهم في سهمهم قوة فلا احب لهم ذلك قال
وسالت ابا حنيفة عن ركوب الدابة من الفي ولبس الثوب
اكره ذلك ونهى عنه قال اذا كانت به جراحة يخاف
على نفسه منها فلا باس بذلك ان كانت به اليه حاجة
من ركوب دابة او لبس ثوب قال وسالته
عن الرجل يقاتل بالسلاح من الفي فكره ذلك قلت
فان احتاج الى ذلك قال فلا باس به اذا احتاج اليه
ولم يجد غيره قلت ارايت لو رماه العدو بنشابة فرماهم
بها او انتزع سيفا من احد العدو وضربه به هل

يرى بذلك باسا قال لا باس به قلت ارايت
لو عقر الرجل دابة وخاف العدو على نفسه وظهر دابة
من دواب العدو فركبها ثم قاتل على اصحابه هل يرى
بذلك باسا قال لا باس بذلك اذا كان ذلك
من مخافة او مجاعة او حاجة اليها او عذر قال
وسالته عن قتل النسا والصبيان والشيخ الفاني الذي
لا يطيق القتال والذي به زمانة لا يطيقون القتال فنهى
عن ذلك وكرهه وسالته عن الرجل ياسر الرجل
من العدو هل له ان يقتله او ياتي به الامام قال
اي ذلك فعل فهو حسن وقال ابو يوسف ومحمد
اي ذلك كان احسن وافضل للمسلمين فليفعله قال
وسالته عن رجل من اهل الحرب يقتله المسلمون هل
يبيعون جيفته من المشركين قال لا باس بذلك في
دار الحرب في غير عسكر المسلمين الا ترى ان اموال اهل
الحرب حل للمسلمين ان ياخذوها باي ذلك كانت فهذا اشبههم
بها وقال ابو يوسف اكره ذلك وانهى عنه ولا يجوز
للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا الخمر ولا الخنزير من اهل
الحرب ولا من غيرهم وسالته عن الجيش يغزون
ارض الحرب فيغنمون الغنيمة فيلحق بهم جيش من المسلمين
لم يشهدوا الحرب معهم قبل ان يخرجوا الغنيمة الى
دار الاسلام وقبل ان يقتسموها قال يشركونهم
في ذلك لان الجند الاول لم يحرزوا الغنيمة بعد
لانهم في دار الحرب وسالته عن الجند يغزون
ارض الحرب هل لاميرهم ان ينفل من الغنيمة فيقول من
اصاب شيا فله لذي ولذي واما ان ينفل بعد ما يصيبوا

الغنيمة فلا ينبغي له ذلك وسألته عن المسلمين يستعينون
باهل الشرك على اهل الحرب هل ترى بذلك باسا وهل
لهم سهم في الغنيمة قال لا باس بان يستعان
باهل الشرك وان كان حكم اهل الاسلام هو القاهر
الغالب فلا باس بان يستعان باهل الشرك وان كان
حكم اهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا
مع اهل الشرك الا ان يخافوا على انفسهم فيدفعون عنها
قال ليس لاهل الشرك سهم ولكن يرضخ لهم قال
وسألته عن الاسير يقتل او يفادى او يمن عليه قال لا
يفادى ولكنه يقتل او يجعل فيئا قال اي ذلك كان خيرا
للمسلمين عمل به الامام وسألته هل يفادى اسرى المشركين
باسرى المسلمين قال لا باس بذلك وكان يكره ان يفادى
اسرى المشركين بمال ياخذه قال وسألته عن القوم يغنمون
الغنيمة فيها الابل والبقر والخيل والغنم فيعجزون عن
سياقتها او دابة من دواب المسلمين تقوم عليهم قال
ارى ان تذبح او يقتلها فلا باس ان تذبح او تحرق بالنار
حتى لا ينتفع بها العدو وقال ابو حنيفة اذا اصاب
المشركون عبدا او دابة او ثوبا فاصاب المسلمون في غنيمة
فوجده مولاه قبل ان يقسم فانه ياخذه بغير شيء وان
وجده بعد القسمة اخذه بقيمته الا الذهب والفضة
والكيل والوزن فان ابا حنيفة قال اذا وجده بعد
القسمة لم ياخذه بشيء لانه يعطى مثل كيله ووزنه وقال
ابو حنيفة اذا ابق العبد الى العدو فاخذه ثم ظهر المسلمون
عليه فان مولاه ياخذه بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة ولا يشبه
العبد الآبق الاسير ياسرونه والمتاع يحرزونه وقال

ابو حنيفة لو انفلتت اليهم دابة فاخذوها وظهر
المسلمون عليها قال ان وجدها صاحبها قبل القسمة
اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة
وقال العبد يخالف الدابة المنفلتة وقال ابو
يوسف ومحمد هذا كله واحد اذا اخذوه في بلادهم انما
ابقا او اسروه فان وجده مولاه قبل ان يقسم اخذه بغير
شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال
ابو حنيفة ان خرج به رجل من المشركين بامان فباعه
في دار الاسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعا
الا في الآبق فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه حيث
وجده بغير شيء ولو ان رجلا اشترى عبدا من
المشركين قد كانوا اصابوه من المسلمين قبل ذلك
فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه بالثمن ان شاء
فان لم ياخذه حتى اسره المشركون ثانية فاشتراه
رجل اخر فان ابا حنيفة قال ليس لمولاه عليه
سبيل حتى ياخذه الثاني بالثمن الثاني فللاول ان
ياخذه بالثمنين جميعا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
وكذلك لو كانت جارية فعميت عند المشتري او
اصابها عيب فاراد المولى ان ياخذها بالثمن وان
يحط عنه بحساب ذلك العيب قال ابو يوسف
ومحمد ليس له ذلك اما ان ياخذها بجميع الثمن واما
ان يترك وهو قول ابي حنيفة فيما يعلم ابو يوسف
الا ترى ان رجلا لو باع رجلا عبدا فعمي عند البائع
قيل للمشتري ان شئت فخذه بجميع الثمن او دع وكذلك ولو
ان رجلا قطع يد هذه الجارية واخذ مولاها الارش

منه شراها المولى الذي كان المشركون اصابوها منه فاراد
ان ياخذها فان يحط عنه من الثمن بحساب ذلك فانه
لا يحط عنه شيئا ويأخذها ان شاء بجميع الثمن او يترك
الا ترى ان الذي لو كانت عنده او فقأ عينها لم
يحط عنه شيء من الثمن بشيء ولو كان هذا يشبه البيع
في هذا الموضع لحط عنه من الثمن بحساب ذلك ولو كان
يشبه الشفعة لحط عنه من الثمن كالمشتري لو هدم
من بناء الدار شيئا حط عن الشفيع بقدر ذلك الا ترى
ان هذا المشتري من العدو لو وطئها لم يحط عن
مولاها من الثمن شيء ويأخذها مولاها بجميع الثمن ان
شاء على حاله ولو ولدت ولدا فاعتقه الذي هو
في يديه مشتراها المولى اخذها المولى بجميع الثمن لا يحط
عنه من ذلك شيء ۞ ولو ان الولد قتل فاخذ له ارشا اخذ
المولى الام بجميع الثمن او ترك ۞ ولو ولدت ولدا
فاعتق الام فاراد المولى الاول ان يأخذ الولد اخذه
بجميع الثمن او ترك ولا يشبه هذا البيع ولا الشفعة انما
هذا رجل هو احق بالمتاع بثمنه على الحال الذي يجده
عليه وما يعني ولا يسهل له غلته ولا يسوغ منه شيئا
الا بجميع الثمن ولو كان الثمن يقسم على الام والارش
الولد او على الام والارش عينها لقسم الثمن عليها
وعلى عينها اذا فقأها الذي هي في يديه ويقسم الثمن
عليها وعلى مهر مثلها اذا وطئها الذي هي في يديه اذا
كان ما سناها لا يملكها ها ان حدث بها شيء حط من
الثمن بحساب ذلك ولو كان هذا هكذا لم يجز عتقه فيها
الا ترى ان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة من البائع

منه عن المشتري فيها وان هذه الجارية لو اعتقها
صاحبها جاز عتقه ولو باعها جاز بيعه وكان
لمولاها ان يأخذها بالثمن الثاني من المشتري ولو
وهبها له جازت هبته وكان لمولاها الاول
ان يأخذها بقيمتها من الموهوبة له فهذا لا يشبه
البيع ولا الشفعة على حال الا ترى ان رجلا
لو باع امة لم يجز ان يبيعها ثانية ولا يعتقها
ولا يهبها بعد بيعه الاول وهذا يجوز له بيعها
وهبتها ولو وطئها وطئها حلال ولو ولدت
منه كانت ام ولد له والبائع لو وطئها وهي ما لا
يحل له ولو ولدت منه لم تكن ام ولد له اذا رضي
المشتري ان يأخذها وولدها فهذا لا يشبه
الشفعة ولا البيع ولا الهبة ۞ ولو ان رجلا وهب
خادما لرجل فزادت عنده خيرا لم يكن للواهب
فيه رجوع ۞ ولو وهب رجل لذي رحم محرم منه
هبة فقبضها لم يكن له ان يرجع في هذا وهذا
الامة التي اصابها اهل الشرك لمولاها ان يأخذها
من ذي المحرم وعنه ان زادت او نقصت ويأخذها
باولادها التي ولدت وليس للواهب ان يرجع
في الولد اذا احدث في ملك الموهوب له ۞ ولو
ان الجارية رهنا في يدي رجل اصابها المشركون
من اهل الاسلام فاشتراها رجل منهم لم يكن لمولاها
عليها سبيل حتى يأخذها المرتهن بالثمن ثم ياخذها
مولاها الاول بالدين والثمن وهذا لا يشبه البيع
ولا الهبة ولا الشفعة ۞ ولو ان رجلا باع امة

ولم يقبضها المشتري ولم ينقده الثمن حتى استرقها
اهل الحرب فاشتراها رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل
حتى ياخذها البائع بالثمن فاذا اخذها بالثمن كان
للمشتري ان ياخذها بالثمن الاول الذي اشتراها به
وبالثمن الاخر الذي افتكها به المولى ٥ ولو ان عبدا
في عنقه دين وجناية فاصابه اهل الحرب فاشتراه رجل
منهم لزمه الدين ولم تلزمه الجناية فان اخذه مولاه بالثمن
لزمته الجناية والدين اذا رجع الى الملك الاول والجناية
والدين في عنقه واذا لم يرجع الى الملك الاول سقطت
الجناية وثبت الدين في عنقه الا ترى ان عبدا لو باع
مولاه وعليه دين يتبعه الدين ولم تتبعه الجناية اذا خرج
من ملك مولاه ولا اذا اعتق الا ترى انه قد ابطلت
الرهن فيه حتى ياخذه بالثمن فيعود الرهن ثم يفتكه مولاه
بالدين ٥ ولو ان اهل الحرب اصابوا عبدا او امة او متاعا
للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه وان كان
عبدا في عنقه دين لحقه الدين ولو كان عبدا في عنقه
جناية لم تلحقه الجناية وان كان متاعا رهنا لم يعد في
الرهن ويبطل الدين الذي كان به رهنا اذا كان قيمته والدين
سوا ٥ وكل حر اصابه اهل الحرب واسلموا عليه فانه
حر ولا يكون رقيقا وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب
يرجع الى حاله ولا يكون رقيقا ٥ وكل ملك لا يجوز فيه البيع
فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه ٥ ولو ان رجلا حرا
اسر رجلا فاشتراه منهم كان حرا وكان للتاجر الذي اشتراه
منهم ان يرجع عليه بذلك الثمن وكذلك المكاتب وام الولد
والمدبر فانه يرجع عليهم بالثمن اذا اعتقاه ٥ ولو ان رجلا حرا

امر رجلا ان يشتري له رجلا حرا من دار الحرب وسماه
فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيا وكان
للمامور ان يرجع على الامر الذي امره ان يضمن له الثمن او
قال اشتر لي وان كان قال اشتره لنفسك
واحتسب فيه لم يضمن ٥ ولو ان رجلا اشترى من المشركين
عبدا قد كان اسروه من المسلمين فرهنه المشتري ثم
جاء مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتك هذا الرهن
وينقض فياخذه مولاه بالثمن لو اراد المولى
ان يعطي المرتهن دينه ويعطي الثمن وهو متطوع بالدين
بذلك له ولا يجبر مولاه على افتكاكه حتى ياخذه بالدين
ولو كان اجره اجارة كانت الاجارة جائزة وللمولى ان
ياخذه ويبطل الاجارة فيما بقي منها ولا يشبه الاجارة الرهن
الا ترى انه انتقض الاجارة في حال العذر
• وهذا من ذلك والله اعلم •

باب ما يكون

• يملك ان يفعله في مملكته •
• ومن يكون له من اهل مملكته رقيق •

قال محمد بن الحسن اذا غلب قوم من اهل الحرب
على قوم اخرين من اهل الحرب فاخذوهم عبيدا الملك
ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا عليه فمن كان من جملة
الذين غلب عليهم فهم احرار لا سبيل عليهم واما الذين
غلبوا واخذ وهم عبيدا فهم عبيد له يبيع من شا منهم
ويهب من شا منهم بعد الاسلام والذمة وقبل ذلك واما
هذه الذين غلب عليهم فهم احرار لا سبيل عليهم وان خص

الملك الموروث يورث ذلك بعض ولده دون بعض
فان كان صنع هذا قبل ان يسلم او يصير ذمة ثم
اسلم ولده بعد ذلك جعل الامر على ما صنعه الملك
عليه ٥ وان كان صنع ذلك بعد ما صار ذمة او
صار مسلما لم يجز ما صنع من ذلك وكان جميع عبيده
واماءه الذين غلب عليهم ميراثا بين ورثته على فرايض
الله تعالى ٥ وان كان فعل ذلك وهو موادع للمسلمين
يؤدي اليهم في كل سنة ما يعطونها وليس يجري عليهم حكم
المسلمين فجميع ما صنع من ذلك جايز ٥ وان حضره الموت
وله اولاد فقسم ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من
ارضه يملكونه ملكه عليها وجعل ما فيها من عبيده واماءه
له خاصة فان كان فعل ذلك فهو موادع قبل ان يسلم
او يصير ذميا فجميع ما صنع من ذلك جايز على ما صنع
وان كان فعل ذلك بعد ما اسلم او صار ذميا عند
حضور الموت فجميع ما صنع من ذلك باطل وجميع العبيد
والاماء وغيرهم ميراث بين ورثته وان كان فعل ذلك
لابن من بنيه دون من سواه وهو موادع يوم صنع ذلك
يورثه ابن له اخر بعد موته فقتل اخاه وظهر على ما في
يديه او لم يقتل ولكنه نفاه الى ارض الاسلام او
الى غيرها ثم اسلموا جميعا او صاروا ذمة جاز للابن القاهر
ما صنع وكانوا جميعا عبيدا له واماء فان كان ما صنع الابن
القاهر صنعه بعد ما اسلم الابن المقهور او بعد ما صار
ذمة فجميع ذلك عليه فاخرج منه وان كان الاخ فعل
ذلك وهو محارب للمسلمين فجميع ما فعل من ذلك جايز ان اسلم
او صار ذمة وان ظهر المسلمون على بني اولئك العبيد والاماء

فان وجدهم الابن الاول قبل ان يقسم اخذهم
بغير شيء وان وجدهم قد قسموا اخذهم بالقيمة ان احب
ذلك وان دخل تجار المسلمين الى هذا الابن الثاني
فاشتروا منه رقيقا من اولئك العبيد والاماء فلا بأس
ان يشتروا ذلك فاذا اخرجوهم الى دار الاسلام
فالابن الاول المقهور بالخيار ان شاء اخذ ذلك الشيء
بالثمن وان شاء ترك وان كان الابن القاهر صنع ما صنع
وهو مسلم او ذمي واخوه المقهور مسلم او ذمي فليس ينبغي
للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي شيئا وان اشتروا منه
واخرجوهم الى دار الاسلام الى دار الابن المقهور بغير
ثمن ولا قيمة فان كان الابن القاهر مسلما او ذميا يوم
فعل هذا باخيه واخوه مسلم او ذمي ثم ان الابن القاهر
ارتد عن الاسلام او الذمة وصير الدار دارا [illegible] المسلمين
واجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر على تلك الدار
واخذ من ذلك السبي شيئا
فان ذلك ان وجده الابن
المقهور قبل ان تقسم
اخذه بغير شيء وان
وجده بعد ما قسم
اخذه بقيمته
ان احب
والله
اعلم

يتلوه كتاب الخراج ان شاء الله تعالى